المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أحكام الإحصار إلى نهاية بيوع الغرر

(دراسة استقرائية فقهية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي

الرقم الجامعي ٤٢٤٧٠٠١٧

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور سعيد مصيلحي عتربي الله

١٤٢٨-١٤٢٩هـ

✡⍓⇔⅄✡❄⑩

☺⇨✡📫✍⑤

✠⮉☟❄⌖❄■❒✈⌖●⌧

✍⑤

✡⍓”✡&✈⌖●⌧✍⑤

مقدمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه ، وعظيم نعمه ، وتتابع إحسانه ، أحمده جل في علاه على ما مَنّ به وأكرم ، وهو الملك الحق المعبود ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مقر تجاه ربه بالتقصير والكنود ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالنور والهدى ، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن بهديه اهتدى ، وسيرته اقتفى .

أما بعد :

فإن من أجل العلوم قدراً ، وأعظمها أجراً ، وأكثرها نفعاً ، علوم الشرع المطهر ، لذا صرف علماء الإسلام جل أوقاتهم ، وأنفس أعمارهم ، في بيان مراد الله عز وجل في آي كتابه ، ومراد رسول الله-ﷺ- من حديثه ، وبيانهما متوقف على دراية لغة العرب ، ومعرفة دلالات ألفاظهم ، والنظر في مبانيها ومعانيها ، وبقدر الفهم في اللغة العربية يكون الفهم في الشريعة ، " وإذا كانت – الشريعة – عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة ، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة " [١] . ولما عرف عن ابن حزم – رحمه الله- من العناية بالاستدلال في اللغة العربية في كثير من المسائل الفقهية الفرعية في محلاه، إما: انتصاراً لمذهبه وتأييداً ، أو دفعاً لمذهب مخالفيه ورداً ، رغبت أن تكون أطروحتي العلمية في دراسة جزء من تلك المسائل فكان عنوان أطروحتي : " المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول أحكام الإحصار إلى نهاية بيوع الغرر – دراسة استقرائية فقهية مقارنة- " .

---

[١] الموافقات ٤ /٦٧ .

***أسباب اختيار الموضوع :**

١- الإسهام في إبراز وإيضاح مدى ارتباط كثير من الفروع الفقهية باللغة ، وأن كثيراً من تلك الفروع انبنى الخلاف فيها بين الفقهاء على اختلاف لغوي ناشئ عن دعوى اشتراك أو ترادف أو تردد بين الحقيقة والمجاز وما إلى ذلك .

٢- قلة الكتابة في هذا الموضوع وندرتها ، مع أن مادته مبثوثة ومنثورة في كلام الفقهاء وصفحات الفقه وتحتاج إلى نظم تحت عقد واحد ، وتحرير وتحقيق لأقوال أهل اللغة ونسبتها لقائلها .

٣- أهمية اللغة العربية للفقيه ، فهي شرط أساسي ومفتاح ضروري لتفتح له أبواب الشريعة ، إذ بدونها تلتبس عليه الوجوه ، وتلتوي به السبل ، لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] – رحمه الله – : " معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامهما ، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني "[٢] .

ويوضح الإمام الشاطبي[٣] مدى علاقة الشريعة باللغة وأهميتها قائلاً: " الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ، لأنهما سيان في النمط .. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط .. فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان في الشريعة كذلك"[٤].

٤- اتصال الموضوع وتعلقه بالإمام الجليل ، المحدث الفقيه ، الأصولي، قوي العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة في المعقول والمنقول ، والسنة والفقه والأصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، أبي محمد علي بن حزم – رحمه الله– ترجم له الذهبي في

---

[١] أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث ، أبو العباس ، ولد سنة (٦٦١هـ) ، وتوفي سنة (٧٢٨هـ) ، له : شرح المحرر ، وشرح العمدة في مذهب أحمد وغيرهما . ينظر ترجمته في : فوات الوفيات ١٢٤/١.

[٢] الإيمان ، ص : ١١١ .

[٣] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المعروف بـ "الشاطبي" ، ولد سنة : ٧٣٠هـ وتوفي سنة ٧٩٠هـ ، وله : الاعتصام ، والموافقات ، وغيرهما . ينظر ترجمته في : معجم المؤلفين ١١٨/١.

[٤] الموافقات ٦٧/٤ .

سيره وصدر الترجمة بقوله : " ابن حـــزم الأوحـــد البحـــر ، ذو الفنـــون ، والمعارف .. الفقيه ، الحـــافظ ، المـــتكلم ، الأديـــب ، الـــوزير ، صـــاحب التصانيف"[١].

وقال عنه القاضي ابن صاعد : " ولأبي محمد ابن حزم بَعْدَ هــذا نصـــيب وافر من علم النحو واللغة وقسم صـــالح مـــن قـــرض الشـــعر وصـــناعة الخطابة"[٢].

٥- ارتباط الموضوع بكتاب فقهي نفيس جليل قيم ، قال فيه سلطان العلماء العــز ابن عبد السلام : " ما رأيت في كتب الإسلام مثل كتاب (المحلى) لابن حـــزم و(المغني) للشيخ موفق الدين" [٣].

وعقب على هذا الذهبي بالسير بقوله : " لقد صدق الشـــيخ عـــز الـــدين، وثالثهما : السنن للبيهقي ، ورابعها التمهيد لابن عبـــدالبر ، فمـــن حصـــل هـــذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن المطالعة فيها ، فهو العالم حقاً "[٤].

٦- المساهمة في تجلية شيء من إطلاقات واستعمالات " الدليل " عند الظاهرية ، هذا المصدر الرابع من مصادر الاستنباط عند الظاهرية ، إذ أن أحد إطلاقاته واستعمالاته – أعني الدليل – الاسم المشترك أو المتـــرادف فـــي المفـــردات والجمل وهو بهذا الاستعمال من مسائل اللغة.

*** الدراسات السابقة في الموضوع :**

سبقت موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية على هـــذا الموضـــوع وتقسيمه إلى أربعة أقسام ، وأتقدم آنياً ليكون حظي منه القســـم الثالـــث المبتـــدئ بأحكام الإحصار والمنتهي ببيوع الغرر .

وأشير هنا إلى أنه لم يسبق – بحسب علمي – الكتابة في هذا الموضـــوع وعرضه على نحو ما أنوي الكتابة فيه .

غير أنه ثمة دراسات وأبحاث تناولت اللغة وأثرها على الأحكـــام الفقهيـــة واختلاف المجتهدين وهي تقرب في موضوعها من موضوع بحثـــي غيـــر أنهـــا

---

[١] السير ١٨٦/٨ .

[٢] طبقات الأمم ، ص : ١٨٤ .

[٣] السير ١٩٤/١٨ .

[٤] ١٩٤/١٨ .

تفترق في مضمونها عن مضمون بحثي مفرق المغرب عن المشرق وأضع بين يدي القارئ ما وقفت عليه من تلك الدراسات :-

١- " أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات " للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، نشره دار ابن حزم ، بيروت ، طبعته الأولى عام ١٤١٩هـ.

٢- " أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية " للدكتور يوسف بن خلف العيساوي ، نشره دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، طبعته الأولى عام ١٤٢٣هـ .

٣- " أثر اللغة في اختلاف المجتهدين " للباحث : عبدالوهاب بن عبدالسلام طويلة، نشره دار السلام ، القاهرة ، طبعته الثانية عام ١٤٢٠هـ .

وبمطالعة تلكم الكتب والأبحاث تبين أنها لم تختص بدراسة الأثر اللغوي على الحكم الشرعي عند ابن حزم ، كما أنها لم تعن بتحقيق الألفاظ موطن الخلاف بين الفقهاء عند أهل اللغة ولم يقصد مؤلفوها جمع الفروع والمسائل الفقهية المبنية على اللغة وبحثها وإنما أداروا موضوعات عامة كتبهم على مباحث الأصول : " الاشتراك ، الترادف ، العموم ، الخصوص ، النص ، الظاهر ، المؤول ، المجمل، المبين ، المطلق ، المقيد ، معاني الحروف " ، وأشاروا بإشارات بسيطة وإلماحات لطيفة إلى بعض الفروع والمسائل الفقهية المبنية على اللغة على سبيل الاستدلال وضرب المثال لاعلى سبيل الاستقراء والتتبع.

٤- ثمة رسالة عنوانها : " أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية " للباحث :عبدالقادر بن عبدالرحمن السعدي ، نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق ، طبعتها الأولى عام ١٤٠٦هـ ، وهي رسالة علمية قدمت لقسم اللغة العربية بجامعة بغداد ، نال بها الباحث درجة الماجستير في اللغة العربية وكما هو واضح من عنوان الرسالة أنها كسابقتها لم تختص بدراسة الأثر اللغوي على الحكم الشرعي عند إمام معين هذا أولاً ، وثانياً أنها اقتصرت على دراسة الأثر اللغوي والنحوي في استنباط الأحكام من آيات القرآن، ولم تعن بالفروع الفقهية المبنية على اللغة ، واتضح بمطالعة الرسالة أن باحثها يعرض الخلاف بين الفقهاء بإيجاز دون ترتيب لأقوالهم من المصادر المعتمدة ودون ذكر لأدلة كل إلى ما ذهب إليه ومناقشتها والترجيح بينها .

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين هما :

*** القسم الأول :**

المقدمة : واشتملت على ما يلي :

- أسباب اختيار الموضوع وأهميته .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث ومنهجه.
- شكر واعتذار .

*** التمهيد : في ترجمة الإمام ابن حزم وأهمية اللغة في دراسة العلوم الشرعية**

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المبحث الرابع : مصنفاته .

المبحث الخامس : رحلاته والأعمال التي تقلدها .

المبحث السادس : المحن التي تعرض لها .

الفصل الثاني : أهمية اللغة في دراسة العلوم الشرعية :

القسم الثاني : دراسة المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أحكام الإحصار إلى نهاية بيوع الغرر "دراسةً استقرائيةً فقهيةً مقارنةً" ، وتقع المسائل في ست وستين مسألة وهي :

١- إحصار المحرم

٢- في القدر الذي ينزل به المحرم منزلة حالق رأسه

٣- موضع نُسُك حلق الرأس

٤- حكم نتف المحرم لشعره

٥- حكم أكل ما قُتِلَ من الصيد حال الحُرُمْ

٦- مقدار الطعام وصفته في جزاء الصيد

٧- كيفية الصيام في جزاء الصيد

٨- فدية الوبر والغزال

٩- جزاء بيض الصيد

١٠- جزاء صيد مكة والمدينة

١١- حكم قتل المحرم للسباع

٣٤-وقت العقيقة

٣٥-ما تجزئ به العقيقة

٣٦-حقيقة الخمر

٣٧-حدّ السُّكْرِ الموجب للحد

٣٨-نذر الصدقة بجميع المال

٣٩-من نذر صياماً أو صدقة أو صلاة ولم يسم عدداً

٤٠-لزوم الكفارة من حلف عامداً الكذب

٤١-الاستثناء في اليمين

٤٢-مَنْ حلف لا يأكل الرغيف ، أو لا يشرب الماء فأكل بعض الرغيف ، وشرب بعض الماء

٤٣-مَنْ حلف ألا يفعل بعض شيء ، ففعله

٤٤-مَنْ حلف ألا يدخل الدار أو الحمام فمشى على سقوف كل

١٢- ماهية "التفث"

١٣- حكم أكل المحرم ما صاده الحلال في الحل

١٤- حكم حلق المحرم قفاه للحجامة

١٥- حكم من نذر المشي إلى مكة

١٦- حد اليتيم الذي يستحق من خمس الركاز والغنيمة

١٧-من تلزم الجزية من أهل الكتاب

١٨-حكم المسابقة بالخيل ونحوها والمناضلة بالرماح ونحوها وأخذ السَبَق عليها

١٩- حكم الأضحية بالجذع والجذعة

٢٠-حكم أخذ المضحي شيئاً من شعره وبشرته وظفره في العشر

٢١-حكم التضحية في الليل

٢٢-حكم أكل الدم واستعماله

٢٣-طرق أهل العلم للاستدلال على تحريم أجزاء الخنزير

٢٤-حكم أكل ما سكن في جوف الماء نحو خنزير الماء وإنسان الماء و كلب الماء

٢٥-ما يحل به أكل حيوان البر

٢٦-حكم أكل القيء

٢٧-حكم أكل ماله مخلب من الطير

٢٨-حكم أكل البغل

٢٩-الذكاة المجزئة

٣٠-حكم ما قطع من بهيمة الأنعام بعد تمام التذكية وقبل زهوق الروح

٣١-اشتراط الجرح في قتل الجارح المُعَلَّم للصيد

٣٢-حكم ما صاده المُعَلَّم من غير الكلاب

٣٣-حكم الصيد بالكلب الأسود البهيم أو ذي النقطتين

ذلك أو دخل دهليز الحمام .

٤٥-مَنْ حلف لا يكلم فلاناً فأوصى إليه أو كتب إليه

٤٦-معنى الإدام .

٤٧-تفسير " الحين " و " الدهر " ونحوها من أسماء الأزمنة .

٤٨-مَنْ حلف أن لا يأكل لحماً أو أن لا يشتريه فاشترى شحماً أو كبداً

٤٩-المراد بـــ " رأس الهلال "

٥٠-مَنْ حلف أن يفعل أمراً فأمر غيره ففعله

٥١-تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين

٥٢-المراد بـــ " الكسوة " في كفارة اليمين

٥٣-عدم حصول الإحياء بالرعي

٥٤-ما يحصل به الإحياء

٥٥-الاستثناء في الإقرار من غير جنس المستثنى منه

٥٦-حكم لُقطة الحاج

٥٧-صفة حفظ الوديعة

٥٨-الرشد الذي إذا أونس في اليتيم وجب دفع ماله إليه

٥٩-تصرف المريض مرض الموت في أمواله

٦٠-ما يحصل به الإكراه

٦١-حكم بيع الغائب

٦٢-حكم الإشهاد والكتابة في البيع والدين

٦٣-لزوم عقد البيع

٦٤-حكم عهدة الرقيق

٦٥-حكم بيع المُغَيَّب في الأرض

٦٦-حكم بيع القصيل قبل أن يُسَنْبِل

وسيكون منهجي في دراسة المسائل على نحو ما يلي :

١- الاقتصار على الفروع الفقهية التي بنى ابن حزم - رحمه الله تعالى- الحكم الفقهي فيها على اللغة ونص على ذلك ، أو كانت اللغة أحد الأسباب التي انبنى عليها الحكم الفقهي .

٢- ذكر نص ابن حزم - رحمه الله - في المسألة موضوع البحث .

٣- وضع عناوين علمية للمسائل الفقهية موضوع البحث .

٤- التحقق من المعنى اللغوي الذي نسبه الإمام ابن حزم -رحمه الله- إلى أهل اللغة في المسائل موضوع البحث ، وذلك بعرض مذاهب علماء اللغة مرتبة حسب وفياتهم ، وذكر خلافهم إن وقع مرجحاً قدر الوسع والطاقة .

٥- عرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة في المسألة سواء وفاقاً أو خلافاً ، وذكر أقوال غيرهم ما وجدت لذلك نفعاً وفائدة ، مع ذكر أدلة كل مذهب ، ومناقشتها وصولاً للرأي الراجح .

٦- ألتزم بمنهج البحث العلمي في نسبة الأقوال لأصحابها ، وتوثيقها من المصادر المعتمدة ما أمكن ذلك وإلا فمن المصادر البديلة .

٧- ضبط الآيات القرآنية بالشكل على حسب الرسم العثماني وعزوها إلى مواضعها من المصحف الشريف .

٨- تخريج الأحاديث النبوية والآثار ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما فإني أخرجه من الكتب والمصادر المعتمدة مبيناً درجته من خلال حكم بعض علماء الحديث قدر الإمكان .

٩- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الأحاديث والآثار والأعلام والكلمات الغريبة من المصادر الأصلية .

١٠- أترجم للأعلام – غير الصحابة والأئمة المشهورين – الوارد ذكرهم عند أول ذكر لهم .

١١- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة من المصادر الأصلية في ذلك .

١٢- ترتيب المصادر بحسب وفيات مؤلفيها ، فإن كانت لأكثر من مذهب ، فإني أرتبها بحسب وفيات الأئمة أصحاب المذاهب ، ثم حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب .

١٣- عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها ، ومصادرها ما أمكنني ذلك .

١٤- التعريف بالأماكن والمواضع من المصادر الأصلية في ذلك .

١٥- أختم البحث بخاتمة أشير فيها إلى أهم نتائج البحث .

١٦- وضع فهارس علمية تخدم البحث وتسهل الاستفادة منه .

شكر واعتذار :

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه ، وأشكره على إنعامه ، بما مَنّ عليَّ من إكمال هذا العمل وإتمامه وأسأله جل وعلا أن يكتب لي التوفيق والصواب ، كما أسأله جل وعلا أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه فهو نعم المولى ونعم النصير .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ لي والدي الكريمين اللذين ربياني صغيراً وأحسنا إليَّ إحساناً كبيراً ، فكان لهما الفضل بعد الله في الوصول إلى ما وصلت إليه ، وذلك بحسن توجيههما ، وصادق دعائهما لي بالتوفيق والنجاح والسداد ، فالدعاء الخالص إلى الله سراً وجهراً أن يمدهما بالصحة والعافية ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور : سعيد مصيلحي عتربي الله هلال على حسن توجيهه ورعايته لي ، فقد كان نعم الموجه والمشرف والمعلم، ولم أعدم منه يوماً ما رأياً سديداً وتوجيهاً كريماً ونصحاً بليغاً ، فأسأل الله أن يبارك في عمره وماله وعلمه وعمله ، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة .

كما أشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور : عبد الله بن حمد الغطيمل ، الذي أرشدني عند إعداد هذه الرسالة فله الشكر العاطر ، والثناء الحسن ، وأسال الله أن يبارك في علمه وعمله وعمره وماله وولده وأن يجزيه الجزاء الحسن .

كما أشكر الأستاذين الفاضلين والشيخين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي وفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري على قبولهما لمناقشة هذه الأطروحة رغم شواغلهما وأعبائهما الكثيرة ولما أبدياه من توجيهات قيمة وآراء سديدة وتصويبات نافعة وتعليقات مفيدة فأسأل الله أن يبارك في علمهما وعملهما وعمرهما ومالهما وأن يجزيهما الجزاء الحسن .

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة علــى اهتمــامهم بالباحثين وأخص بالشكر المسئولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقســم الدراسات العليا الشرعية ومركز إحياء التراث .

كما أشكر كل مَنْ أسدى إلي عوناً ، أو قدم لــي نصــحاً ، أو توجيهــاً أو إرشاداً ، أسأل الله لهم المثوبة والأجر والتوفيق والسداد .

وأخيراً : فإن هذا العمل بشري ، والبشر طبيعتهم الــنقص والخطــأ والتقصــير ، فالنقص فيه لا يستغرب ، والخطأ فيه لا يشنع ، والتقصير فيه لا يجحد، ولا أملك إلا أن أقول كما قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان " فأستغفر الله تعالى مما فيه مــن خطأ وزلل وتقصير وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكــريم ، لا حظ فيه لأحد غيره ، اللهم اغفر لي زلات الكلمات وسقطات الألفــاظ وهفــوات اللسان وكبوات البنان ، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنــك أنــت العلــيم الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي

القسم الأول

التمهيد

ترجمة الإمام ابن حزم

وبيان أهمية اللغة العربية في دراسة العلوم الشرعية

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته :

هو : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد [1].

كان جده يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان بن حرب -رضي الله عنه-، المعروف بـ " يزيد الخير "[2]، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على دمشق.

وجده خلف بن معدان أول من دخل الأندلس في صحبة عبدالرحمن بن معاوية بن هشام ، المعروف بـ " الداخل " [3].

وقد اختلف في نسبه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إنه فارسي الأصل، أموي الولاء ، وإليه ذهب الحميدي[4]، إذ قال : " أبو محمد : أصله من الفرس ، وجده الأقصى في الإسلام : يزيد ، مولى ليزيد بن أبي سفيان " [5].

---

[1] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ٤٨٩ ؛ طبقات الأمم ، ١٠١ ؛ البلغة ١٤٦/١ .

[2] أبو خالد ، يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أخو معاوية ، توفي سنة (١٨هـ) ، وقيل سنة (١٩هـ)، بطاعون عمواس ، ولي دمشق زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- . ينظر ترجمته في الإصابة (٦١٩/٣) .

[3] ينظر : السير ١٨٥/١٨ ؛ الوافي ٩٣/٢٠ ؛ البلغة ١٤٦/١ . وعبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان ، المشهور بـ " الداخل " يكنى بأبي المطرق ، ولد سنة (١١٣هـ) وهرب بعد سقوط خلافة بني أمية إلى الأندلس فتملكها بعد حروب ومعارك سنة (١٣٨هـ) ومكث في ولايتها ٣٣ سنة حتى توفي سنة (١٧٢هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٨٤/١٨ .

[4] أبو عبدالله ، محمد بن فتوح بن عبدالله ، تلميذ ابن حزم ، وناشر علمه ، توفي سنة (٤٨٨هـ) ، له : التذكرة ، وغيره . ينظر ترجمته في : الصلة ٥٣٠/٢ .

[5] جذوة المقتبس ، ص : ٤٨٩ .

وتبعه في هذا : الذهبي [١]، والصفدي[٢]، والفيروز أبادي[٣]، والمقري[٤]، وابن العماد الحنبلي[٥] .

القول الثاني : إنه إسباني الأصل ، من أسرة كانت تدين بالنصرانية في إسبانيا الغربية ، وأول من أسلم من هذه الأسرة (حزم) [٦] .وبهذا قال الشنتريني [٧].

القول الثالث : إنه يوناني الأصل . وقد انفرد بهذا الرأي المستشرق الإيطالي جبريلي [٨].

---

[١] ينظر : السير ١٨٥/١٨ .

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، أبو عبدالله التركماني ، محدث عصره ، شيخ الجرح والتعديل ، ولد سنة (٦٧٣هـ) ، كان ميالاً إلى آراء الحنابلة ، له مصنفات كثيرة جداً من أشهرها: سير أعلام النبلاء ، والكاشف ، وغيرهما . توفي سنة (٧٤٨هـ) . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٠/٩ .

[٢] ينظر : الوافي بالوفيات ٩٣/٢٠ .

الصفدي : خليل بن أيبك بن عبدالله ، صلاح الدين أبو الصفاء ، ولد سنة ست أو سبع وتسعين وستمائة، كان إليه المنتهى في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، له : أعوان النصر في أعيان العصر ، وغيره . توفي سنة (٧٦٤هـ) . ينظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢٠٧/٢ .

[٣] ينظر : البلغة ١٤٦/١ .

الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي أبو ظاهر ، شيخ عصره في الحديث والنحو واللغة والتاريخ والفقه ، له القاموس المحيط وغيره ، توفي سنة (٨١٧هـ) . ينظر ترجمته في : إنباء الغُمُر ١٥٩/٧ .

[٤] ينظر : نفح الطيب ٢٨٧/٢ .

المقري : أحمد بن محمد بن أحمد بن المقري التلمساني ، أبو العباس المالكي المذهب ، حافظ المغرب جاحظ البيان ومن لم ير نظيره في جودة العزيمة ، له : عرف الطيب في أخبار ابن الخطيب ، وغيره . توفي سنة (١٠٤١هـ) . ينظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٠٢/١ .

[٥] ينظر : شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

ابن العماد الحنبلي : عبدالحي بن أحمد بن محمد ، أبو الفلاح العكري الحنبلي ، الأديب المتفنن الطرفة الإخباري ، له شرح على متن المنتهى وغيره ، توفي سنة (١٠٨٩هـ) . ينظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٤٠/٢ .

[٦] ينظر : الذخيرة ١٧٠/١ ؛ الإحاطة ٨٧/٤ .

[٧] الشنتريني : أبو الحسن ، علي بن بسام ، له : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، يعني : جزيرة الأندلس. الأندلس. توفي سنة (٥٤٢هـ) . ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٦٢/٢٠ .

[٨] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ١٨٢/٤؛ مقدمة د. رستم لكتاب " الإعراب " لابن حزم ٦١/١ .

ويظهر لي أن أولى هذه الأقوال بالصواب ، أولها ؛ لأن ابن حزم – وهو علامة نسابة– صرّح بنسبته للفارسية وولائه في قريش، وذلك في قوله :

سما بي ساسان وداراً وبعدهم *** قريش العلا أعياصها والعنابس[١]

فما أخرت حرب مراتب سؤددي *** ولا قعدت بي عن ذرا المجد فارس[٢]

وأطبق مترجموه على أن كنيته : أبو محمد ، وكتبه – رحمه الله – طافحة بذلك ، إذ يقول في مواضع عديدة : قال أبو محمد، يعني : نفسه .

ولقد ولد ابن حزم – رحمه الله – بعد صلاة الفجر وقبل طلوع شمس يوم الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان لسنة أربع وثمانين وثلاثمائة ؛ قال صاعد[٣]: كتب إلي ابن حزم بخطه يقول : " ولدت بقرطبة ، في الجانب الشرقي من ربض [٤]منية المغيرة ، قبل طلوع الشمس ؛ وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح ، آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من أيام شهر رمضان المعظّم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، بطالع العقرب "[٥].

واتفق عامة من ترجم لابن حزم على تعيين هذا التاريخ لولادته ، ولم يخالف في هذا إلا ياقوت [٦]، حيث ذهب إلى أن ولادة ابن حزم كانت في سنة

---

[١] ساسان ودار هم : ملوك الفرس ، وأولهم : أردشير بن بابك بن ساسان الأصغر . (يراجع : نهاية الأرب ١٣١/١٥) . وبنو أمية صنفان : الأعياص والعنابس ، فالأعياص : العاصي ، وأبو العاصي ، والعيص، وأبو العيص . والعنابس : حرب ، وأبو حرب ، وسفيان ، وأبو سفيان ، وعمرو ، وأبو عمرو .
(يراجع: العقد الفريد ٢٨٠/٣؛ صبح الأعشى ٤١١/١) .

[٢] ديوانه ، ص : ٣٨٥ .

[٣] القاضي صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي ، تلميذ من تلاميذ ابن حزم ، ولد سنة (٤٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٢) ، له : مقالات أهل الملل والنحل ، وغيره . ينظر ترجمته في : الصلة ٢٣٢/١ .

[٤] ربَض : الناحية . (ينظر : القاموس المحيط ، ص : ٢٨٢٨) .
وربض منية المغيرة حي من أحياء قرطبة كان يقع فيه قصر الوزير أحمد والد علي بن حزم ، ويسمى اليوم حي سان لورنزو ، وهو من الأحياء الشعبية في قرطبة تتوسطه كنيسة سان لورنزو وأمامها يقع ميدان صغير يُظن أن دار ابن حزم كانت تقع فيه . (يراجع : ابن حزم ، لابن عقيل ١٧٥/٤) .

[٥] ينظر : معجم الأدباء ٢٣٧/١٢؛ السير ٢١١/٨ ؛ الصلة ٣٩٦/٢ ؛ نفح الطيب ٧٨/٢ .

[٦] ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، أديب مشهور ، ولد سنة (٥٧٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٢٦هـ) ، له : معجم الأدباء ، وغيره . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٢١/٥

ثلاث وثمانين وثلاثمائة[١]، وفي ما قاله نظرٌ ؛ لأنه أكد بأن ابن حزم عاش اثنـــين وسبعين سنة إلا شهراً ، وأن وفاته كانت في سنة ست وخمسين وأربعمائة ، ومن هذا يعلم أنه لكي يعيش اثنين وسبعين سنة إلا شهراً يجب أن تكون ولادته في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة لا كما زعم – رحمه الله –[٢].

ونشأ أبو محمد – رحمه الله – في بيت عز مكين ، ومال وفيــر ، وجــاه عريض، فولد في عهد وزارة أبيه للمنصور ابن أبي عامر[٣] ،وربي على جاري عادة أبناء الأكابر في زمنه ، حيث عهد به والده إلى نسوة علمنـــه : القــراءة ، والقرآن ، والخط ، وكثيراً من الأشعار ، ويخبرنا عن هذا أبو محمد بقوله : " لقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن ، ما لا يكاد يعلمه غيري ؛ لأني ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، و لا جالست الرجــال إلا وأنا في حد الشباب ، وحين تبقل[٤] وجهي ، وهن علمنني القرآن ، وروينني كثيراً كثيراً من الأشعار ، ودربنني في الخط ، ولم يكن وكْدي[٥] ، وإعمال ذهنـــي مـــذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن ، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك "[٦].

وفي ظل هذا النعيم الممدود عُني والده الوزير بتهذيب أخلاق ولده ، فجعل له من يرقبه من نساء ورجال ، وفي هذا يقول : " كنت وقت تأجج نار الصـــبا ،

---

[١] ينظر : معجم الأدباء ٥٤٧/٣ .

[٢] يراجع : ابن حزم ، لأبو زهرة ، ص : ٢٢ .

[٣] يراجع : السير ١٨٦/١٨ .

المنصور ابن أبي عامر : محمد بن عبدالله بن أبي عامر القحطاني المعافري القرطبي ، عرف بالحاجب المنصور ، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم ، الذي كان عمره عنــد استخلافه تسع سنين فحجبه ابن أبي عامر وتولى هو الأمور ، توفي سنة (٣٩٣هـ) . ينظر ترجمته في: السير ١٥/١٧ .

[٤] بقل وجه الغلام : خرجت لحيته ، ولا يقال : بَقَّل بالتشديد . يراجع : الصحاح ١٢٣٢/٢ .

[٥] الوَكْد – هنا – : القصد والمراد والهم . يراجع : اللسان ٣٨٣/١٥ .

[٦] طوق الحمامة ، ص : ١٦٦ .

وشرة الحداثة ، وتمكن غرارة الفتوة ، مقصــوراً محظــراً علــيَّ بــين رقبــاء ورقائب"[١] .

ولما بلغ عليٌّ حدَّ الشباب ابتدأ مجالسة الرجال ، فصحب العالم أبا علــي، الحسين بن علي الفاسي ، في مجلس أبي القاســم عبــدالرحمن بــن أبــي يزيــد الأزدي[٢] ، و" كان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً ، ممن تقــدم فــي الصــلاح ، والنسك الصحيح ، وفي الزهد في الدنيا ، والاجتهــاد للآخــرة ، وأحســبه كــان حصوراً ؛ لأنه لم تكن له امرأة قط ، وما رأيت مثله جملة علماً وعمــلاً ودينــاً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي "[٣] .

ولم تكن حياة الرفاهية التي عاشها أبو محمد بواكير صباه ، وردحــاً مــن شبابه، صارفةً له عن العلم ومجالسة العلماء ، كما قد يظن ، بل انكب – رحمــه الله – على العلم وجد في تحصيله ، ولم يبغ من ذلك مالاً ، ولم يرجو منه جاهــاً، وأومأ – رحمه الله – لهذا حينما ناظره أبو الوليد الباجي [٤]، قائلاً : " أنا أعظــم منك همة في طلب العلم ؛ لأنك طلبته وأنت معانٌ عليه ، فتسهر بمشكاة الذهب ، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق " ، فأجابه أبو محمد: " هذا الكلام عليــك لا لك ، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في هذه الحال رجاء تبديلها بمثل حــالي ، وأنــا طلبته في حال ما تعلمه وما ذكرته فلم أرج به إلا علو القدر العلمي فــي الــدنيا والآخرة"[٥].

---

[١] المصدر نفسه ، ص : ٢٧٣ .

[٢] أبو القاسم ، عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي ، مصري قدم الأندلس ، ولد سنة (٣٣٣هـ) ، وتوفي سنة (٤١٠هـ) . ينظر ترجمته في : الصلة ٣٣٧/١ .

[٣] طوق الحمامة ، ص : ٢٧٣ .

[٤] أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، من علماء الأندلس ، بينه وبين ابــن حــزم منــاظرات وفصول، حاز الرئاسة بالأندلس ، فتفقه عليه خلق كثير ، له مؤلفات من أشهرها : المنتقى فــي شــرح الموطأ ، وغيره توفي سنة (٤٧٤هـ) . ينظر ترجمته في : الديباج ، ص : ١٩٧ .

[٥] نفح الطيب ٧٧/٢ .

إلا أن هذه الحال لم تستمر لابن حزم ، بل أعقبتها أحداث جسام ، ومحـن عظام ، فقال : " فأنت تعلم أن ذهني متقلب ، وبالي مهصر [١] بما نحن فيه من نبوٍّ الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغير الزمـان ، ونكبـات السـلطان ، وتغيـر الإخوان، وفساد الأحوال ، وتبدل الأيـام ، وذهـاب الـوفر ، والخـروج عـن الطارف [٢] والتالد ، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه ، والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضـع الأهل، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار " [٣].

وقد توفي – رحمه الله – في قرية " منت ليشم " من أعمال مدينة لَبْلَـة [٤] عشية يوم الأحد ، لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجـرة ، وكان عمره إذ ذاك : إحدى وسبعون سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرون يوماً [٥]، يوماً [٥]، رحمه الله تعالى ، ورضي عنه ، ورفع درجته في المهديين .

---

[١] الهصر : الجذب والإمالة . (يراجع : التاج ٦٢١/٣) . ولعل مراده : أن باله مائل غير مستقيم بل يشبه الشيء المائل لشدة ما حل به .

[٢] الطارف : المال المستفاد حديثاً وضده التالد . ينظر : المعجم الوسيط ٥٨١/١ .

[٣] طوق الحمامة ، ص : ١٩٠ .

[٤] " لبلة " : بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى ، قصبة كورة بالأندلس كبيرة ، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام . يراجع : معجم البلدان ١٠/٥ ، وتقع لبلة على مسافة (٥٠) كلم إلـى الغـرب مـن إشبيلية. (ابن حزم، لابن عقيل ١٠٩/٢) . وقصبة الكورة المدينة العظمى . معجم البلدان ٣٥٣/٤ .
و" منت ليشم " : قرية من قرى " لبلة "، وتسمى اليوم " مونتيخار ". يراجع : ابن حـزم ، لابـن عقيـل ١٧٣/٤ .

[٥] ينظر : معجم الأدباء ٥٥٢/٣ ؛ السير ٢١١/١٨ .

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخ ابن حزم :

تتلمذ ابن حزم على عددٍ من العلماء في فنون شتى من العلوم ، وقد حفلت كتب التراجم والفهارس بتسمية جمع من هؤلاء العلماء ، منهم:

١- عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأموي ، المعروف بالأصيلي ، توفي قريباً من سنة (٣٩٢هـ) [١].

٢- محمد بن عيسى بن محمد الورّاق ، توفي سنة (٣٩٦هـ) [٢].

٣- محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بابن نبات القرطبي ، مات بعد سنة (٤٠٠هـ) [٣].

٤- أحمد بن محمد بن سعيد ، أبو عمر الأموي ، المعروف بابن الجسور ، توفي سنة (٤٠١هـ) ، وهو أول شيخ سمع منه ابنُ حزمٍ ، وقد روى عنه موطأ مالك: رواية يحيى بن يحيى ، ومدونة سحنون ، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة ، وفقه أبي عبيد : القاسم بن سلام ، ومسند عبد بن حميد ، وتاريخ محمد بن جرير الطبري [٤].

٥- يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ، المعروف بابن وجه الجنة أبو بكر القرطبي، توفي سنة (٤٠٢هـ) [٥].

٦- عبدالله بن محمد بن يوسف ، المعروف بابن الفرضي ، أبو الوليد القاضي ، توفي سنة (٤٠٣هـ) [٦].

---

[١] ينظر : جذوة المقتبس ، ٢٣٩ ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص : (٧١) .

[٢] ينظر : المحلى ١٨٢/٣ ؛ الصلة ٧٠٤/٢ .

[٣] ينظر المحلى ٦٨/١ ، ٩٦ ، ١٠٦ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٥٦ .

[٤] ينظر : المحلى ٦٨/١ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٩٩ .

[٥] ينظر : المحلى ٢٥٢/٤ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٣٥٤ ؛ الصلة ٦٢٦/٢ ؛ السير ٨٤/١٨ .

[٦] ينظر : طوق الحمامة ، ص : ٢٦٢ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٢٣٧ .

٧- سلمة بن سعيد بن سلمة ، أبو القاسم الأنصاري الإستجي ، توفي سنة (٤٠٦هـ) [١].

٨- محمد بن عبدالرحمن بن محمد الكناني ، أبو عبدالله ، توفي سنة (٤٠٨هـ)[٢].

٩- عبدالرحمن بن محمد بن خالد الأزدي ، أبو القاسم المصري ، توفي سنة (٤١٠هـ) أخذ عنه ابن حزم الحديث والكلام والجدل – لما ملك نفسه وعقل– [٣].

١٠- محمد بن عبدالله بن هانئ اللخمي القرطبي ، أبو عبدالله البزاز ، توفي سنة (٤١٠هـ) [٤].

١١- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني ، أبو القاسم بن الخراز الوهراني ، توفي سنة (٤١١هـ) أخذ عنه ابنُ حزم صحيح البخاري في مسجد القمري بالجانب الغربي من قرطبة [٥].

١٢- عبدالله بن محمد بن ربيع التميمي ، أبو محمد بن بنوش ، توفي سنة (٤١٥هـ) روى ابنُ حزم عنه صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، ومصنف حماد بن سلمة ، والمنتقى لابن الجارود ، وفقه الزهري، والنوادر لأبي علي القالي [٦].

١٣- حسان بن مالك بن أبي عبدة ، من أئمة اللغة ، توفي سنة (٤١٦هـ)[٧].

---

[١] ينظر : الصلة ٢١٩/١ .

[٢] ينظر : التكملة ٣٧٩/١ .

[٣] ينظر : طوق الحمامة ، ص ٢٦٠ .

[٤] ينظر : الصلة ٢٧٦/٢ .

[٥] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ٢٥٧ ؛ الصلة ٣٠٥/١ .

[٦] ينظر : المحلى ١٠٦/١؛ ٣٢، ٣٤، ٧٦، ٨٢، ٩٠، جمهرة أنساب العرب ، ص : (٢) ؛ الصلة ٢٥٣/١ .
.

[٧] ينظر : الإحكام ١٣/٤ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ١٨٣ .

١٤- عبدالله بن عبدالرحمن بن حجاف المعافري ، أبو عبـدالرحمن القاضـي ، توفي سنة (٤١٧هـ) [١].

١٥- محمد بن الحسن المذحجي ، أبو عبدالله ابن الكتاني ، توفي قريباً من سـنة (٤٢٠هـ) قرأ عليه ابن حزم المنطق [٢].

١٦- حُمام بن أحمد القرطبي ، أبو بكر القاضي ، المعروف بالأطروش، تـوفي سنة (٤٢١هـ) [٣].

١٧- المفتي ، خلف أبو سعيد مولى الحاجـب جعفـر المقـرئ ، تـوفي سـنة (٤٢٥هـ) وقيل سنة (٤٢٩هـ) ، قرأ عليه ابنُ حزم معلقة طرفة بن العبـد مشروحة في المسجد الجامع بقرطبة ، وروى عنه سنن النسائي ومصـنف عبدالرزاق [٤].

١٨- مسعود بن سليمان بن مُفلت ، أبو الخيار القرطبي الظاهري ، تـوفي سـنة (٤٢٦هـ) [٥].

١٩- أحمد بن محمد بن عبدالله القرطبي ، أبو عمـر الطلمنكـي ، تـوفي سـنة (٤٢٨هـ) [٦].

٢٠- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني القرطبي ، أبـو عمـرو، توفي سنة (٤٣٠هـ) [٧].

٢١- هشام بن سعيد الخير بن فتحون ، أبو الوليد الوشـقي ، تـوفي بعـد سـنة (٤٣٠هـ) [٨].

---

[١] ينظر : طوق الحمامة ، ص : ٢٧٢ ؛ الصلة ٢٥٦/١ .

[٢] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ٤٥ ؛ السير ٢٠١/١٨ ؛ الوفيات ٣٢٦/٣ .

[٣] ينظر : الإحكام ٢٢٩/٤ ؛ جذوة المقتبس ، ص ١٨٧ .

[٤] ينظر : الإحكام ٢٧/٥ ؛ طوق الحمامة ، ص ١٩٤ ؛ الصلة ١٦٤/١ .

[٥] ينظر : طوق الحمامة ، ص ٢٤٣ ؛ جذوة المقتبس ص (٣١٦) ؛ الصلة ٥٨٣/٢ .

[٦] ينظر : الإحكام ٢٣/٥ ؛ بغية الملتمس ، ص : ١٣٩ .

[٧] ينظر : المحلى ٦٢/١ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ١٣٣ .

[٨] ينظر : المحلى ٨٣/٢ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٣٤٢ .

٢٢- ثابت بن محمد الجرجاني ، أبو الفتوح ، توفي سنة (٤٣١هـ) [١].

٢٣- عبدالله بن يحيى بن أحمد بن دحون ، المفتي الفقيه ، توفي سنة (٤٣١هـ)[٢].

٢٤- عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي ، توفي سنة (٤٣٥هـ)[٣].

٢٥- المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة ، أبو القاسم التميمي ، توفي سنة (٤٣٥هـ) [٤].

٢٦- محمد بن عبدالله البكري التدميري ، أبو الوليد ، توفي سنة (٤٣٦هـ)[٥].

٢٧- أحمد بن إسماعيل بن دُليم القاضي ، أبو عمر الجزيري ، توفى قبل سنة (٤٤٠هـ) [٦].

٢٨- محمد بن الحسن بن عبدالرحمن بن عبدالوارث الرازي الخرساني ، توفي بعد سنة (٤٥٠هـ) [٧].

٢٩- جعفر بن يوسف القرطبي الكاتب ، توفي سنة (٤٥٣هـ) [٨] .

٣٠- محمد بن إسماعيل العذري ، ابن فُورْتش القاضي ، توفي سنة (٤٥٣هـ)[٩].

٣١- على بن محمد بن عباد الإشبيلي الأنصاري ، توفي سنة (٤٥٦هـ)[١٠].

---

[١] ينظر : رسائل ابن حزم الأندلس ٣٩/٤ .

[٢] ينظر : طوق الحمامة ، ص : ٢٦٤ ؛ الصلة ٢٦٠/١ .

[٣] ينظر : المحلى ٣/١ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٢٤٩ .

[٤] ينظر : الإحكام ٣٢/٨ ؛ السير ٥٧٩/١٧ .

[٥] ينظر : المحلى ٢٧٥/٨ ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص : (٧٥) .

[٦] ينظر : تكملة المحلى ٣٨٢/١١؛ جذوة المقتبس ، ص (١١٠) .

[٧] ينظر : المحلى ١٩٥/٧؛ جذوة المقتبس ، ص : ٤٦ .

[٨] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ١٧٥.

[٩] ينظر : المحلى ٤١٥/٨؛ الصلة ٥٠٨/٢ .

[١٠] ينظر : المحلى ٤٩/٩ ؛ بغية الملتمس ، ص : ٣٦٣.

٣٢- يوسف بن عبدالله القرطبي ، المعروف بابن عبدالبر ، توفي سنة (٤٦٠هـ)[١].

٣٣- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، أبو العباس المري ، المعروف بابن الدلائي، توفي سنة (٤٧٨هـ) [٢] .

٣٤- على بن سعيد العبدري، أبو الحسن، توفي بعد سنة (٤٩١هـ)[٣].

٣٥- إبراهيم بن قاسم الإطرابلسي [٤].

٣٦- أحمد بن محمد بن عبدالوارث [٥].

٣٧- البراء بن عبدالملك الباجي ، أبو عمر الوزير [٦].

٣٨- الحسين بن عبدالله بن ذروان المصري ، أبو المرجي [٧].

٣٩- الحسين بن علي الفاسي ، أبو علي [٨].

٤٠- داود بن باب شاذ بن داود المصري ، أبو سليمان[٩] .

٤١- عبدالرحمن بن سلمة الكناني ، أبو المطرف [١٠].

٤٢- عبدالله بن عبدالوارث [١١].

٤٣- عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن جهور[١٢].

---

[١] ينظر : الإحكام ٢٧/٦ ؛ السير ١٨٥/١٨ .

[٢] ينظر : الإحكام ١٤٩/٥ ؛ بغية الملتمس ، ص : ١٩٧ .

[٣] ينظر : الصلة ٤٠١/٢ ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص ٥٧ .

[٤] ينظر : فهرست ابن خير ، ص : ٣٨٣ .

[٥] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ٩٩ ؛ بغية الملتمس ، ص : ١٣٢ .

[٦] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ١٧١ ؛ بغية الملتمس ، ص : ٢١٣ .

[٧] ينظر : المحلى ٤٣/٧ .

[٨] ينظر : طوق الحمامة ، ص : ١٩٧ ؛ الصلة ١٣٨/١ .

[٩] ينظر : المحلى ٤٥٣/٩-٥٠٤ .

[١٠] ينظر : الإحكام ٢١/٦ و ٥٥ ؛ جذوة المقتبس ، ص : ٢٥٥ .

[١١] ينظر : التكملة ٧٩٠/٢؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص : ٧٢ .

[١٢] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ٢٣٩ .

٤٤- عبدالله بن محمد بن عثمان [١].

٤٥- عبدالله بن محمد بن علي ، أبو محمد الباجي [٢].

٤٦- عبدالله بن يوسف بن أبي زيد الأموي البلوطي[٣] .

٤٧- علي بن إبراهيم التبريزي ، المعروف بابن الخازن [٤].

٤٨- الفرات بن هبة الله ، أبو المجد [٥].

٤٩- قاسم بن محمد القرشي ، المعروف بالشبانسي [٦].

٥٠- محمد بن إسحاق بن عبيدالله بن إدريس ، أبو عبدالله [٧].

٥١- محمد بن سعيد بن جرج [٨].

٥٢- محمد بن عبد الأعلى بن هشام ، أبو عبدالله ، المعروف بابن الغليظ[٩].

٥٣- محمد بن عبدالواحد بن محمد ، أبو البركات الزبيري [١٠].

٥٤- محمد بن عمر بن مضا ، أبو عبدالله [١١].

٥٥- يحيى بن خلف بن نصر الرُّعيني [١٢].

٥٦- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث القرطبي ، المعروف بابن الصفار[١٣].

---

[١] ينظر : جذوة المقتبس ، ص : ٢٣٥ .

[٢] ينظر : تكملة المحلى ٣٦٣/١١ ؛ جذوة المتقبس ، ص : ٢٣٣ .

[٣] ينظر : الصلة ٣٨٠/١ ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٧٤) .

[٤] ينظر : بغية الملتمس ، ص (٣٦٨) .

[٥] ينظر : جذوة المقتبس ، ص ٢٩٦ ؛ بغية الملتمس ، ص ٣٨٩ .

[٦] ينظر : طوق الحمامة ، ص : ٣١٨ ؛ جذوة المقتبس ، ص (٣١٠) .

[٧] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٤١) .

[٨] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٥٦) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٧٤) .

[٩] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٦٦) .

[١٠] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٦٦) .

[١١] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٦٦) .

[١٢] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٧٢) و (٣٥١) .

[١٣] ينظر : المحلى ٢٥١/١ ؛ جذوة المقتبس ، ص (٣٦٢) .

ثانياً : تلاميذه :

لم تذكر كتب التراجم والطبقات والسير إلا نزراً يسيراً ممن تتلمذ علـــى ابـــن حزم وهم :

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن برد ، توفي بعد سنة (٤٤٠هـ) [١].

٢- محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي ، أحد المكثرين عن ابـــن حـــزم ، توفي سنة (٤٤٨هـ) [٢].

٣- محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن إســحاق ، تـــوفي قريبـــاً مـــن ســـنة (٤٥٠هـ) [٣].

٤- عبدالملك بن زيادة الله بن علي التميمي ، أبو مروان الطبني ، تـــوفي ســـنة (٤٥٧هـ) [٤].

٥- سالم بن أحمد بن فتح ، توفي سنة (٤٦١هـ) [٥].

٦- القاضي صاعد بن أحمد الجياني التغلبي ، أبو القاسم ، قاضي طليطلة ، توفي سنة (٤٦٢هـ) [٦].

٧- عمر بن حيان بن خلف ، توفي سنة (٤٧٤هـ) [٧].

٨- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، توفي سنة (٤٧٨هـ) [٨].

٩- عبدالله بن محمد الصابوني ، توفي سنة (٤٧٨هـ) [٩].

١٠- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ابن الإمام ابن حـــزم ، يكنـــى بأبي رافع ، توفي سنة (٤٧٩هـ) [١٠].

---

[١] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (١٠١)

[٢] ينظر : الصلة ٥٣٠/٢ ؛ السير ١٢٠/١٩ .

[٣] ينظر : التكملة ٣٧/٦ .

[٤] ينظر : الصلة ٥٢٨/٢ ؛ بغية الملتمس ، ص (٣٣٠) .

[٥] ينظر : التكملة ١٨٨/٦؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٧٨) .

[٦] ينظر : الصلة ٢٣٢/١؛ بغية الملتمس ، ص (٢٨٠) .

[٧] ينظر : الصلة ٥٨٦/٢ ؛ بغية الملتمس ، ص (٣٥٦) .

[٨] ينظر : الصلة ١١٦/١ ؛ بغية الملتمس ، ص : ١٦٧ .

[٩] ينظر : الصلة ٢/ ٢٣٠ .

[١٠] ينظر : الصلة ٤٤٠/٢ .

١١- علي بن سعيد العبدري ، توفي بعد سنة (٤٩١هـ) [١] .

١٢- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي ، توفي سنة (٤٩٣هـ) ، سمع من ابن حزم جميع مصنفاته حاشا المجلد الأخير من كتاب الفصل ، وقرأ عليه أربع مجلدات من كتاب الإيصال[٢].

١٣- محمد بن خلف الخولاني ، توفي بعد سنة (٤٩٤هـ)، [٣].

١٤- عبدالباقي بن محمد بن سعيد الأنصاري ، المعروف بابن بريال ، أو ابن بُرّال ، توفي سنة (٥٠٢هـ) [٤].

١٥- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي ، توفي سنة (٥١٠هـ)[٥].

١٦- محمد بن محمد بن عبدالله بن مسلمة ، أبو عامر ، توفي سنة (٥١١هـ)[٦].

(٥١١هـ)[٦].

١٧- شريح بن محمد بن شريح الرُّعيني ، الإشبيلي ، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٧].

١٨- حسين بن عبدالرحيم بن نام البهراني [٨].

١٩-الحسين بن محمد ، أبو الوليد الكاتب ، المعروف بابن الفراء[٩].

٢٠- محمد بن عبيدالله اللخمي [١٠].

٢١- مصعب بن علي بن أحمد بن حزم [١١].

٢٢- يعقوب بن علي بن أحمد بن حزم [١٢].

---

[١] ينظر : الصلة ٤٠١/٢ .

[٢] ينظر : معجم الأدباء ٥٥٣/٣ .

[٣] ينظر : التكملة ٣٧/٦ .

[٤] ينظر : الصلة ٥٦١/٢ ؛ بغية الملتمس ، ص (٣٤٨) .

[٥] ينظر : نفح الطيب ٨٨/٢ ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٨٠) .

[٦] ينظر : الصلة ٨٣٣/٣ .

[٧] ينظر : فهرست ابن خير ، ص (١٩٤) ، الصلة ٣٦٦/١ .

[٨] ينظر : التكملة ٢٧٤/١ .

[٩] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (١٨٠) .

[١٠] ينظر : جذوة المقتبس ، ٥٩ ؛ الصلة ٨٣٣/٣ .

[١١] ينظر : نفح الطيب ٨٨/٢ ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٨٠) .

[١٢] ينظر : ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٨٠) .

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية

أثنى على ابن حزم – رحمه الله – المناصر والمخالف ، وشهد له بـــالعلم المادح والقادح ، ولم يُعْدَمْ من كلام ثالب ، وانتقاص شان ، ويأب الله جل ثنـــاؤه الكمال إلا له عز شأنه .

وسأعرض جملة يسيرة من أقوال أهل العلم والفضل تشهد بالعلم لهذا الحبر العلم وتثني عليه ، والناس شهداء الله في الأرض .

قال ابن حيان [١]: " كان أبو محمد حامل فنون ، مـــن حـــديث ، وفقـــه ، وجدل، ونسب ، وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثيـــر مـــن أنـــواع التعاليم القديمة ، من المنطق ، والفلسفة ، وله في بعـــض تلـــك الفنـــون كتـــب كثيرة"[٢].

وقال القاضي صاعد : " أوغل في الاستكثار من علوم الشريعة حتى نـــال منها ما لم ينله أحد قط بالأندلس قبله ، وصنف فيها مصنفات كثيرة العدد ، شريفة المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه ، على مذهبه الذي ينتحله"[٣].

وقال ابن بسام الأندلسي : " كان كالبحر لا تكف غواربه[٤] ، ولا يـــروي شاربه ، وكالبدر تحمد دلائله ، ولا يمكن نائله "[٥].

وقال الحميدي : " كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة "[٦] .

---

[١] حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي القرطبي ، إمام محدث مؤرخ نحوي ، توفي سنة (٤٦٩هـ) ، له : المقتبس في تاريخ الأندلس " وغيره . ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ، ص (١٨٨) .

[٢] معجم الأدباء ٥٥١/٣ .

[٣] طبقات الأمم ، ١٠٢/١ .

[٤] الغوارب : أعالي موج الماء . المعجم الوسيط ٦٧٩/٢ .

[٥] الذخيرة ١/ ١٦٧ .

[٦] جذوة المقتبس ، ص (٢٧٨) .

وقال عنه الحافظ ابن كثير[١]: " فاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، كان أديباً، طبيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب"[٢].

وقال ابن تيمية [٣]: " أبو محمد مع كثرة علمه ، وتبحره ، وما يأتي به من الفوائد العظيمة ، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه ، كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة "[٤].

وقال ابن القطان [٥]: " أبو محمد ابن حزم الحافظ الفقيه ... برع في الفقه والحديث والتاريخ والآداب ..." [٦].

وقال الذهبي : " ابن حزم الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف .. رزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة ، ... وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة وهو رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع"[٧].

---

[١] الحافظ المفسر الإمام أبو الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي البصروي الدمشقي ، حفظ المتون وله معرفة بالأسانيد والعلل والرجال وبرع في التاريخ ، له : البداية والنهاية ، وغيره . توفي سنة (٧٧٤) . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٧/٣ .

[٢] البداية والنهاية ٩٢/١٢ .

[٣] أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث ، نادرة العصر ، تقي الدين ، أبو العباس ، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ) له : شرح المحرر في مذهب أحمد ، وشرح العمدة ، وغيرهما ، ينظر ترجمته في : فوات الوفيات ١٢٤/١ .

[٤] مجموع الفتاوى ٣٩٦/٤ .

[٥] أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي ، المشهور بـ (ابن القطان) ، الإمام الحافظ ، ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، له : الوهم والإيهام . وغيره . توفي سنة (٦٢٨هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٠٦/٢٢ .

[٦] طبقات علماء الحديث ٣٤٣/٣ .

[٧] السير ١٩٣/١٨ .

ولم يسلم ابن حزم من قدح بعض الثالبين له والقادحين به ، كالقاضي أبي بكر ابن العربي[١] الذي قال عن ابن حزم والظاهرية : " هي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج[٢] حيث قالوا : لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة[٣] لقيت في رحلتي القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم " [٤].

غير أن العلماء المنصفين لم يرتضوا هذا القول من أبي بكر القاضي وأجابوا عليه ، وردوه على قائله ؛ إذ يقول الذهبي : " لم ينصف القاضي أبو بكر – رحمه الله – شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الإستخفاف به، وأبو بكر – على عظمته في العلم – لا يبلغ رتبة أبي محمد ، ولا يكاد ، فرحمهما الله ، وغفر لهما "[٥] .

---

[١] محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي ، أبو بكر القاضي ، ولد سنة (٤٦٨هـ) ، الأصولي الفقيه الواعظ المفسر ، له : أحكام القرآن ، وغيره توفي سنة (٥٤٣هـ) .
ينظر ترجمته في : نفح الطيب ٢/٢٤٢ .

[٢] الخوارج : واحده : خارجه وهم الحرورية الخارجون على علي رضي الله عنه واستحلوا دمه ودم أصحابه . يراجع : المطلع ، ص :٣٧٨ .

[٣] البدعة : لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعاً ، والبدع الشيء الذي يكون أولاً . (المغرب ، ص :٣٧) .
وهي طريقة من الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى . الاعتصام (٣٧/١) .

[٤] السير ١٩٦/١٨ ؛ ويراجع : العواصم من القواصم ، ص (١٠٧) .

[٥] السير ١٩٦/١٨ .

المبحث الرابع : مصنفاته

فيما يلي أذكر ما وقفت على تسميته من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة والمفقودة ، مرتبة بحسب فنونها ترتيباً ألف بائياً :

أولاً : مصنفات ابن حزم في العقيدة وأصول الدين :

١- أسماء الله الحسنى [١]. وهو مفقود

٢- الأصول والفروع من قول الأئمة [٢].

٣- إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل [٣].

٤- الإيمان في الرد على عَطّاف بن دوناس القيرواني [٤].

٥- البيان عن حقيقة الإيمان [٥].

٦- التبيين في هل علم المصطفى -ﷺ- أعيان المنافقين[٦].

٧- الترشيد في الرد على كتاب الفريد [٧].

٨- التزهيد في بعض كتاب الفريد [٨].

---

[١] ينظر : السير ١٨/١٩٣ قال عنه أبو حامد الغزالي : " وجدت في أسماء الله كتاباً ألفه أبو محمد ابن حزم الأندلسي ، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه " ، (السير ١٨/١٩٣) .

[٢] طبع بتحقيق : د. محمد عاطف العراقي ، ود. سهيل فضل الله ، ود. إبراهيم هلال : سنة ١٩٧٨م .

[٣] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٢٩١) . وقد ضَمَّن ابن حزم هذا الكتاب في كتابه الفَصْل . وهو مطبوع . يراجع: ابن حزم ؛ للحمد ٢/١٤ .

[٤] ينظر : تاريخ الأدب العربي (١/٦٦٥) ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٧٧) .

[٥] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (٣/١٨٥-٢٠٣) تحقيق : د. إحسان عباس .

[٦] ينظر : السير ١٨/١٩٧ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٧] ينظر : السير ١٨/١٩٥ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) وذكر الإمام الذهبي أن هذا الكتاب رد فيه فيه ابن حزم على كتاب الفريد لابن الراوندي الذي اعترض فيه على النبوات .

[٨] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ورجح مجيد منشد أن هذا الكتاب هو نفسه السابق بعنوان : " الترشيد " . يراجع : ابن جرم ، له ، ص (٩٨) .

٩- التلخيص لوجوه التخليص [١].

١٠- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق = الطريق إلى شارع النجاة[٢].
النجاة[٢].

١١- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين [٣].

١٢- الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان [٤].

١٣- دعوة الملل في أبيات المثل [٥].

١٤- الرد على ابن النغريلة [٦]اليهودي [٧].

١٥- الرد على أناجيل النصارى [٨].

١٦- الرد على الكندي[٩] الفيلسوف [١٠].

---

[١] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٣/١٤٣-١٨٤) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[٢] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٣/١٢٩-١٤٠) ، تحقيق : د. إحسان عباس .
وينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٢/٢٥٦) .

[٣] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٣/٢١٧-٢٣٠) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[٤] طبع بتحقيق : د. أحمد بن ناصر الحمد ، ود. سعيد بن عبدالرحمن القزقي ، مكتبة التراث ، ط. الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، كما حققه : عبدالعزيز الجلعود ، في رسالة ماجستير : بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، ونوقش سنة : ١٤٠٩هـ .

[٥] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) . قال الفيروز أبادي : " فيه أربعون ألف بيت " .

[٦] إسماعيل بن يوسف بن النغريلة ، يهودي وزر لبعض ملوك غرناطة ، وكان يستهزئ بالمسلمين أقسم أن ينظم القرآن في موشحات يتغنى بها فقتله بعض عمال الملك دون إذنه . ينظر ترجمته في : المغرب في حلي المغرب ، (٢/١١٤) .

[٧] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٣/٤٠-٧٠) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[٨] ينظر : السير ١٨/١٩٧؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٩] يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي ، واحد عصره في المنطق ، والفلسفة ، والطب ، والفلك ، والهندسة، يقال له : فيلسوف العرب . ينظر ترجمته في : السير ، (١٢/٣٣٧) .

[١٠] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٤/٣٦١-٤٠٥) ، تحقيق : د. إحسان عباس . والكتاب مما يشك في نسبته لابن حزم ، بل ذكر ابن عقيل أنه ليس له بيقين ، وأما محقق الكتاب فقد ذكر ما يمكن أن يشهد

١٧- الرد على مَنْ اعترض على الفصل [١].

١٨- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة [٢].

١٩- السياسة = الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ، ومراتبها ، والندب، والواجب منها [٣].

٢٠- مختصر الملل والنحل [٤].

٢١- مراتب أهل الحقائق في دار القرار [٥].

٢٢- المفاضلة بين الصحابة [٦].

٢٣- النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية من أقوال أهل البدع من الفرق الأربع : المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيع [٧].

للأمرين ، ثم مال إلى ترجيح عدم نسبته لابن حزم ، ينظر : رسائل ابن حزم . (٥٧/٤) ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٩/٣) .

[١] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠)

[٢] حققها : محمد صغير المعصومي ، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، (١٩٨٨م) .

[٣] ينظر : معجم الأدباء (٥٥٤/٣) ، وقد استخرج إبراهيم الكتاني نصوصاً من هذا الكتاب ، وطبعت في مجلة (تطوان) بالمغرب ، العدد (٥) ، سنة (١٩٦٠م) ، ص (٩٤-١٠٧) . ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٩٩/١) ، (٢٤٩/٢) .

[٤] ينظر : السير ١٩٧/١٨ . ورجح ابن عقيل أن هذا الكتاب هو نفس كتاب الأصول والفروع ، والذي هو مطبوع ، يراجع : ابن حزم ، له ، ٢٥٥/٢ .

[٥] ذكره ابن عقيل في : ابن حزم ، له (٧/٣) ، وهذا المصنف عبارة عن ورقات ذكرها ابن حزم بنصها في " التلخيص لوجوه التخليص " ، السابق ذكره ، وينظر : رسائل ابن حزم ، (١٥٢/٣) .

[٦] نشر بتحقيق : سعيد الأفغاني ، دمشق ، (١٣٥٩هـ) ثم أعيد طبعه سنة (١٣٨٩هـ) ، وقد ذكر د.الحمد : أن هذا الكتاب هو المضمن في (الفصل) ، لابن حزم ، (١٨١/٤-٢٤٤) ، تحت عنوان " الكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة) ، قال ابن عقيل : " في هذه النسخة زيادة عما في الفصل ، وكذلك العكس. ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٤/٣) ؛ ابن حزم ، للحمد ، (٩٠) .

[٧] ألف ابن حزم هذا الكتاب مفرداً ، ثم ألحقه بآخر كتابه (الفصل) ، وقال : " أضفناه (يعني النصائح) إلى آخر كلامنا في النحل من كتابنا هذا " . ينظر : الفصل ، (٢٧٥/٢) . وقد طبع الكتاب عدة طبعات ، منها : طبعة دار الجيل ، بيروت ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ويقع هذا الكتاب في هذه الطبعة في (٣٣/٥-٩٨) ، تحت عنوان : " ذكر العظائم المخرجة إلى الكفر أو إلى المحال ، من أقوال أهل البدع ، المعتزلة والخوارج والمرجئة والشيع " .

٢٤- اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين[١].

ثانياً : مصنفات ابن حزم في التفسير وعلوم القرآن :

١- تفسير قوله تعالى : ◑ ☙⬧❷✞🏲⬂❖◆ ⑤☀⌘❍✞⑤ ⑤⍔✦❄◼❷⬧❄"♊❄❄❄⬧☹□➩ ⑤⍔⌧●⬧✈✦⬧⍨⇧ ➔⬧◷◷⇨⬤☼🏲⬆⑤❖🕱 ⑤✞☺⭠❄✞🏲⬈⬧➢♊ ⬧⍨⬧❄•♊ ❀⬧⭘☼⑩❄⬧⬆⑤🕱 ◔ [٢][٣].

٢- الرد على مَنْ قال : إن ترتيب السور ليس من عند الله بل هو فعل الصحابة -رضي الله عنهم- [٤].

٣- رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس [٥].

٤- رسالة في آية :◑ ⬃❄⬧⑥☀⌘➲ ⬧⍻☼⬤⬤⇨ ◔ ✹⬧⍻⌧☺ ⮛✈✡⮙⬧✈⑥🖳 ⑤☺✞⭠◉⬧⌧🖫⬤❄⬧⑥🖳 ⑤⌘☀⌧✞"♊⍻⇨ ◔ [٦][٧].

٥- رواية أبان بن يزيد العطار[٨] عن عاصم [٩] في القرآن[١٠].

٦- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [١١].

---

[١] ينظر : الفصل ٥/٧٦ ؛ البلغة ، ص (١١٩) .

[٢] سورة يوسف ، من الآية (١١٠) .

[٣] ينظر : مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، (٦٠) ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٣/٢٠ .

[٤] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

[٥] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ٢/٢٥١ ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٧٦) .

[٦] سورة يونس ، من الآية (٩٤) .

[٧] ينظر : مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٢) ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٨٥) .

[٨] أبو يزيد البصري ، ثقة قارئ ، مجود ، توفي سنة (١٦٠هـ) . ينظر التقريب ، ص (١٠٤) .

[٩] عاصم بن بهدلة ، أبو بكر ابن أبي النجود الأسدي ، إمام في القراءة مشهور ، توفي سنة (١٢٨هـ) . ينظر : التقريب ، ص (٤٧١) .

[١٠] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٦) .

[١١] طبع بذيل كتاب (جوامع السيرة) ، لابن حزم ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ود. ناصر الدين الأسد ، وراجعه: الشيخ : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٦م، ويقع كتاب القراءات فيما بين (٢٦٩-٢٧١) من جوامع السيرة .

٧- المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية [١].

٨- الناسخ والمنسوخ [٢].

ثالثاً : مصنفات ابن حزم في السيرة النبوية :

١- جوامع السيرة – السيرة النبوية [٣].

٢- حجة الوداع [٤].

٣- الطب النبوي [٥].

رابعاً : مصنفات ابن حزم في الحديث وعلومه :

١- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد [٦]=عدد ما لكل صاحب في مسند بقي [٧]= ترتيب مسند بقي بن مخلد = الوحدان في مسند بقي[٨].

٢- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا[١].

---

[١] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ٢١/٣ ؛ وهو مخطوط .

[٢] طبع بهامش (تفسير الجلالين) القاهرة ، (١٣٠٣هـ) ثم أعيد طبعه باعتناء : عبدالغفار البنداري (بغداد، ١٩٨٩م) كما طبع بهامش تفسير ابن عباس ، جمع : الفيروز أبادي . وقد ذكر ابن عقيل ، ود. مجيد منشد أنهما يرجحان عدم صحة نسبة الكتاب لابن حزم . ابن حزم ، لابن عقيل (٢٢/٣) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد (٩٩) . وقطع صاحب إيضاح المكنون أنه لابن حزم .

[٣] ينظر ما سبق هامش (١٠) ، ص (٣٤) .

[٤] طبع عدة طبعات ، منها نشرة : دار الأفكار الدولية ، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨، تحقيق : أبو صهيب الكرمي . كما طبع في دار اليقظة ، بدمشق ، سنة ١٩٥٩م ، بتحقيق : ممدوح حقي ، وهي طبعة مليئة بالأخطاء ، ينظر: ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٤٠/٢) ؛ مقدمة أبو صهيب الكرمي لتحقيق كتاب حجة الوداع ، (١٠٦) . كما طبع الكتاب في دار الكتب العلمية ، ببيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

[٥] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦١) .

[٦] طبع بذيل جوامع السيرة ، دار المعارف ، (١٩٥٦م) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ود. ناصر الدين الأسد، ص(٢٧٥-٣١٥) .

[٧] أبو عبدالرحمن ، بقي بن مخلد ، إمام كبير ، وعمدة من عمد المحدثين ، توفي سنة (٢٧٦هـ) ، له : " تفسير القرآن " قال ابن حزم : لم يؤلف في الإسلام مثله قطعاً " ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ، (٢٠٩) ؛ بغية الملتمس ، (١٦٧) .

[٨] قال ابن عقيل بعد أن ذكر هذه العناوين جميعاً : " المقصود بهن كتاب واحد " . ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٥/٣) ، وضمنه د. إحسان عباس و د. ناصر الدين الأسد في جوامع السيرة .

٣- الإملاء في شرح الموطأ = شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله[٢].

٤- بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور[٣] في المسند والمرسل[٤]= غلط أبي عمرو المقرئ في كتاب المسند والمرسل .

٥- ترتيب سؤالات عثمان الدارمي [٥]لابن معين [٦][٧].

٦- تسمية شيوخ مالك [٨].

٧- الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها [٩].

٨- جزء ذكر فيه حديثين أحدهما في صحيح البخاري ، وثانيهما في صحيح مسلم زعم (ابن حزم) أنهما موضوعان[١٠]= أوهام الصحيحين.

---

[١] طبع بذيل " جوامع السيرة " ، المذكور آنفاً ، ص (٣١٩-٣٣٥) ، وقد ذكر ابن عقيل أن هذه الرسالة هي عينها التي ذكرها ابن حزم في كتابه (الإحكام) ، (١٧٦/٤) ، وهي نبذة صغيرة عما ذكره ابن حزم بَعْدُ بشكل أكمل في الإحكام ، (٨٩/٥) . يراجع : ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٨/٣) .

[٢] ينظر : معجم الأدباء ٥٥٤/٣ ؛ السير ١٩٥/١٨ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٩٦/١ .

[٣] أبو عمرو ، عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ ، المعروف بابن الصيرفي ، محدث مكثر ، ومقرئ متقدم، أديب ، توفي سنة (٤٤٤هـ) له نحو مئة تصنيف ، ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ، ص (٢٨٦) .

[٤] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ البلغة ، ص (١٢٠) ، مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٥] أبو سعيد ، عثمان بن سعيد الدارمي ، إمام محدث حافظ ، توفي سنة (٢٨٠هـ) . له : المسند الكبير " وغيره . ينظر ترجمته في : السير" ٣١٩/١٣ .

[٦] أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، إمام محدث حافظ ، توفي سنة (٢٣٣هـ) . له : كتاب التاريخ ..، وغيره ، ينظر ترجمته في : السير ٧١/١١.

[٧] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٣٨/٢ .

[٨] ينظر : السير ١٩٧/١٨؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٩] ينظر : معجم الأدباء ٥٥٤/٣ ؛ السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦١) .

[١٠] طبع بتحقيق أبو عبدالرحمن ابن عقيل ، ينظر : نوادر بن حزم ، (٥/٢) ، قال ابن عقيل : إما أن تكون مادة هذه الرسالة فصلا من أحد مؤلفات ابن حزم ، وإما أن تكون من أمالي ابن حزم في مجالسه بالأندلس . ينظر : نوادر ابن حزم ، له ٨/٢ . و يراجع : ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٠٥/٣) ، وفيه قال ابن عقيل عما نشره : " يظهر لي أن هذا النقد فصل من كتابه في أوهام الصحيحين " . وفي هذا الموضع نقل ابن عقيل عن محمد المنتصر قوله عن هذا الكتاب : " لم أقف عليه مجموعاً ، وقد جمعت مسائله من كتابه (المحلى) ونشرتها في : مجلة الرسالة المغربية ، في عدديها (٢٥) ، (٢٦) ، سنة (١٣٦٨هـ) .

٩- مختصر كتاب الساجي [١] في الرجال [٢].

١٠- مختصر في علل الحديث [٣].

خامساً : مصنفات ابن حزم في الفروع الفقهية:

١- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها [٤].

٢- اختلاف الفقهاء الخمسة : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود[٥].

٣- الإظهار لما شُنّع به على الظاهرية [٦].

٤- الإمامة = الإمام [٧].

٥- البلقاء في الرد على عبدالحق بن محمد الصقلي [٨][٩].

٦- التصفح في الفقه [١٠].

٧- الجامع (وهو آخر كتاب المجلى) [١١].

٨- الجامع (وهو آخر كتاب الإيصال) [١٢].

---

[١] أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبي البصري الشافعي ، إمام محدث ثبت ، تـوفي سـنة (٣٠٧هـ) ، له اختلاف العلماء ، وغيره . ينظر ترجمته في : السير ١٩٧/١٤ .

[٢] ينظر : ميزان الاعتدال ٩٠/٣ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٥١/٢ .

[٣] ينظر : السير ١٩٧/١٨ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ١٩٤/١٨ .

[٥] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٦] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٢) .

[٧] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٢٠٧/٣-٢١٦) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[٨] أبو محمد ، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي ، فقيه مالكي ، توفي سنة (٤٦٦هـ) ، لـه : تهذيب الطالب وفائدة الراغب " في شرح المدونة ، وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٣٠١/١٨.

[٩] ينظر : السير ١٩٥/١٨ ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٧٧) .

[١٠] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[١١] قال ابن عقيل : " طبعته دار الاعتصام ، بتحقيقي ، بالاشتراك مع د. عبدالحليم عويس " ينظر: ابن حزم ، لابن عقيل ، (٥/٣) .

[١٢] قال ابن عقيل :" هو أوعب من السابق ، . وهو تحت الطبع " . ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٥/٣) .

٩-الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع [١].

[١] ينظر : النبذ ، ص (٦٨) ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢/٢٤٩ .

١٠- الرد على المالكية في الموطأ خاصة [١].

١١- رسالة في أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه فيما قد خرج من وقته [٢].

١٢- الصادع والرادع في الرد على من كَفّر أهل التأويل من فرق المسلمين والردع على من قال بالتقليد=الرد على من كفر المتأولين من المسلمين[٣].

١٣- الغناء الملهي : أمباح هو أم محظور [٤].

١٤-الفرائض [٥].

١٥- قسمة الخمس = رد على إسماعيل بن إسحاق[٦] في كتابه الخمس[٧]

١٦- قصر الصلاة [٨].

١٧- ما انفرد به مالك أو أبو حنيفة أو الشافعي [٩].

١٨- ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي الإجماع المتيقن المقطوع[١٠].

١٩- ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء [١١].

٢٠- المُجلّى في الفقه [١٢].

---

[١] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

[٢] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ، ابن حزم ، للحمد ، ص (٧٧) .

[٣] ينظر : تذكرة الحفاظ ١٢٥٢/٣؛ السير ١٩٥/١٨ ، ابن حزم ، لابن عقيل ٩٦/١ .

[٤] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٤٣٠/١-٤٣٩) . تحقيق : د. إحسان عباس .

[٥] ينظر : السير ١٩٥/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦١) ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٠/٣ .

[٦] أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي من علماء المالكية ، توفي سنة (٢٨٢هـ) ، له : "أحكام القرآن " وغيره . ينظر ترجمته في : المدارك ٤٦٤/١ .

[٧] ينظر : الإحكام ١٠/٣ ؛ السير ١٩٧/١٨ ؛ ابن حزم لابن ، عقيل ٢٥٤/٢ .

[٨] ينظر : السير ١٩٦٩/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦١) .

[٩] ينظر : السيرة ١٩٧/١٨ ؛ معجم فقه ابن حزم ٨٠/١ .

[١٠] ينظر : المحلى ٢٧٣/٩ .

[١١] ينظر : المحلى ٢٧٣/٩ .

[١٢] ينظر : السير ١٩٧/٨ . وهو متن المحلى . قال ابن عقيل : " منه نسخة كانت بمكتبة الشيخ محمد نصيف ، ونسخة أخرى بخط العمراني اليمني " ابن حزم ، له ٢٥٣/٢ .

٢١- مجموع فتاوى ابن عباس [١].

٢٢- المحلى بالحجج والآثار في شرح المُجَلّى بالاختصار .

٢٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات = الإجماع ومسائله على أبواب الفقه = منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه خلاف[٢].

٢٤- مناسك الحج [٣].

٢٥- نبذة في البيوع المنهي عنها [٤].

٢٦- نجاسة الكلب [٥].

سادساً : مصنفات ابن حزم في أصول الفقه وقواعده :

١- الإحكام لأصول الأحكام [٦].

٢- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[٧].

---

[١] ينظر : صحيح الوابل الصيب ، ص (١١٣) ؛ ابن حزم ، للحمد ص (٨٥) ؛ قال ابن القيم : " ولابن حزم سبعة أسفار كبار في جمع فتاوى ابن عباس " . يراجع : صحيح الوابل ، (١١٣) .

[٢] طبع عدة طبعات ، أفضلها بعناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، ط . الأولى ، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ، كما طبع عن دار الكتب العلمية ، ببيروت . كما نشرته دار الآفاق ، بيروت ، ١٩٧٨م . كما نشر بمصر ، عن مطبعة القدس ، سنة (١٣٥٧هـ) والاسم الآخر للكتاب ذكره الحميدي في : جذوة المقتبس (٢٩١) ، والأخير ذكره أبو حيان . ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل (٩٨/١) .

[٣] ينظر : الصلة ٧٠٠/٢ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٠/٣ .

[٤] قال ابن عقيل : " حققه شيخي إسماعيل الأنصاري ، وهو تحت الطبع " ، ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل (٦/٣) ، ويظهر أن الكتاب لم يطبع بعد ، وقد ذكر الشيخ عبدالعزيز الراجحي في " هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري " ص(١١١) أن تحقيق الشيخ لهذه الرسالة لا يزال مخطوطاً .

[٥] قال ابن عقيل : " نشرته بالجزء الأول من كتابي (الذخيرة) ينظر : ابن حزم لابن عقيل (٦/٣) .

[٦] طبع عدة طبعات ، منها : نشرة دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، وتقديم : د. إحسان عباس . كما نشر هذا التحقيق عن مطبعة السعادة ، مصر، ١٣٤٥هـ ونشر الكتاب أيضاً بتحقيق : زكريا علي يوسف (١٩٧٠) ونشر عن دار الكتب العلمية، تحقيق : محمد تامر . والكتاب في كل هذه الطبعات يقع في مجلدين كبيرين ، بثمانية أجزاء .

[٧] ينظر : تاريخ الأدب العربي ٦٩٥/١ . توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوطة ، برقم (٤٦٠) قال ابن عقيل: " يقوم عبدالرحمن العيسى بتحقيقه " . ابن حزم ، له ١٣/٣ .

٣- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[١].

٤- الإملاء في قواعد الفقه [٢].

٥- التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في الحديث [٣].

٦- ذو القواعد = در القواعد في فقه الظاهرية [٤].

٧- الرد على الطحاوي [٥] في الاستحسان[٦] .

٨- القواعد في المسائل المجردة على طريقة أصحاب الظاهر[٧] .

٩- المجاز [٨].

١٠- مسائل أصول الفقه [٩].

١١- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[١٠].

---

(١) طبع الكتاب ؛ بتحقيق : د. محمد زين العابدين رستم ، دار أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ، والمطبوع ناقص ؛ لنقصان المخطوط ، وقد ذكر المحقق أن المفقود من الكتاب نحو نصف مقداره المطبوع .

(٢) ينظر : السير ١٩٥/١٨ ؛ مجلة الفيصل ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

(٣) ابن حزم ، للحمد ، ص (٧٩) وذكر ابن عقيل أن هذا الكتاب عزم ابن حزم على تصنيفه في أصول الفقه ثم عدل عنه اكتفاء بكتابه الإيصال . يراجع : ابن حزم ، له ٩٨/١ ، ٢٥٤/٢ .

(٤) ينظر : الإحكام ٥٧/٣ ؛ السير ١٩٥/١٨ ، ابن حزم ، لابن عقيل ٢٥٠/٢ . وبالأول (ذو القواعد) جاء مثبتاً في الإحكام ، وبالثاني : (در القواعد) سماه الذهبي .

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، فقيه حنفي ، توفي سنة (٣٢١هـ) . له : بيان مشكل أحاديث رسول الله -ﷺ- واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها "وغيره . ينظر ترجمته ، في الجواهر المضيئة ، ص (٧١) .

(٦) ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

(٧) ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٦) .

(٨) ينظر : المجموع ٣٥٠/٣ ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٧) .

(٩) ذكر د. الحمد أنها هي المطبوعة في المحلى ، (٥٠/١-٧١) وأنها توجد ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المنيرية (٧٧/١-٩٧) ينظر : ابن حزم ، للحمد ، (٨٩) ؛ مقدمة د. رستم ، لـ (الإعراب) ، (١٣٧/١) .

(١٠) نشر بتحقيق : سعيد الأفغاني ، دمشق ، (١٣٧٩هـ) .

١٢- منظومة قواعد أصول فقه الظاهرية [١].

١٣- النبذة الكافية في أصول الدين [٢]= النبذ في أصول الفقه الظاهري .

سابعاً : مصنفات ابن حزم في علم المنطق :

١- التقريب لحدود المنطق = التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية[٣] .

٢- الجدل[٤].

٣- الحد والرسم [٥].

ثامناً : مصنفات ابن حزم في علم اللغة والأدب :

١- أسواق العرب [٦].

٢- أوقات الأمراء وأيامهم في الأندلس[٧] .

---

[١] طبعت ضمن (نوادر الإمام ابن حزم) ، لابن عقيل (١١٧/٢) ، وينظر : ابن حزم ، لمجيد منشد (٩٩). كما طبعت ضمن كتاب : (الفقه الظاهري) ؛ لمحمد سعيد كمال ، (٢٥٦-٢٦٣) .

[٢] طبع بتعليق : محمد زاهد الكوثري ، ونشره : عزت العطار ، سنة (١٣٦٠هـ) ، كما طبع بتحقيق : أبي عبدالله ، محمد بن حمد الحمود النجدي ، مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ ونشر الكتاب أيضاًعن دار الكتب العلمية ، بتحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز .

[٣] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٩٢/٤-٣٥٦) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، وقد سماه : " التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية " ، غير أن ابن عقيل رجح أن عنوان الكتاب : " التقريب لحدود المنطق " ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٣٦/١) . وطبع أيضاً بتحقيق : عبدالحق بن ملا حقي التركماني ، ودراسة وتقديم : أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، نشر : مركز البحوث الإسلامية في السويد ، ودار ابن حزم سنة ١٤٢٨هـ .

[٤] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ٢١/٣ .

[٥] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٤٤/٢ .

[٦] ينظر : تاريخ الأدب العربي ٦٩٥/١ ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٧٤) .

[٧] ينظر : جذوة المقتبس ، ص (١٦٨) ؛ تاريخ الأدب العربي ٦٩٥/١ .

٣- بيان الفصاحة والبلاغة [١].

٤- تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر [٢].

٥- التعقب على ابن الإفليلي [٣] في شرحه لديوان المتنبي [٤][٥].

٦- ديوان شعر ابن حزم [٦].

٧- شيء في العروض = كتاب في العروض [٧].

٨- الضاد والظاء [٨].

٩- طوق الحمامة في الألفة والأُلاف [٩].

١٠- الكشف عن حقيقة البلاغة وحسن الاستعارة في النظم والنثر[١٠].

١١-المحاكمة بين التمر والزبيب [١١].

---

[١] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

[٢] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ، ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٨)

[٣] أبو القاسم ، إبراهيم بن محمد القرشي الزهري القرطبي ، فاق أهل زمانه في علم اللسان ،وضبط غريب اللغة ، توفي سنة (٤٤١هـ) ، له : شرح ديوان المتنبي ، وغيره . ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ، ص (١٤٢) .

[٤] أحمد بن الحسين بن الحسن الكندي أبو الطيب ، شاعر إسلامي حكيم ، توفي سنة (٣٥٤هـ) له : ديوان شعر مشهور . ينظر ترجمته في : الأعلام ١/١١٥ .

[٥] ينظر : الصلة ١/٢٧٤ ؛ السير ١٨/١٩٧ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٦] يوجد مخطوطة في مكتبة الجامعة الليبية في بنغازي ، بليبيا . ينظر : ابن حزم ، للحمد ، ص (٨٢) .

[٧] ينظر : السير ١٨/١٩٨ ؛ البلغة ، ص (١٢٠) .

[٨] ينظر : السير ١٨/١٩٦؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ص (٦١) .

[٩] طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة جداً وترجم إلى لغات شتى ، ومن طبعات الكتاب : ما ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (١/٨٤-٣١٠) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، وقد ذكر ابن عقيل أنه لم توجد بعد أي نسخة كاملة للطوق ، وأن كل المطبوعات المتداولة نشرت عن خطية مختصرة واحدة ، وأن الاختصار الواقع فيها إنما هو في الأشعار ، دون الأبواب فهي كاملة . ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٢/٩٤) .

[١٠] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٧) .

[١١] ينظر : السير ١٨/١٩٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

١٢-المرطار في اللهو والدعابة [1].

١٣- المعارضة [2].

١٤- النساء [3].

تاسعاً : مصنفات ابن حزم في الأخلاق والرقائق :

١- التلخيص في تخليص الدعاء [4].

٢- الرسالة اللازمة لأولي الأمر [5].

٣- الروح والنفس [6].

٤- الصمادحية في الوعد والوعيد [7].

٥- ظل الغمامة وطوق الحمامة في فضل القرابة والصحابة [8].

٦- فضل العلم وأهله [9].

٧- مداواة النفوس [10]= الأخلاق والسير في مداواة النفوس وتهـذيب الأخـلاق والزهد في الرذائل = أخلاق النفس[11].

٨- مراتب الديانة [12].

٩- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [13].

---

[1] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ١٧٩/١ ؛ نوادر الإمام ابن حزم ٣٣/١ .

[2] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[3] ينظر : البلغة ، ص (١١٩) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٦) .

[4] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

[5] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[6] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٦) .

[7] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦١) .

[8] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ٩٤/٢ ، ٢١/٣ .

[9] ينظر : مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٢) ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٨٧) .

[10] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (٣٣٣/١-٤١٤) ، تحقيق : د. إحسان عباس . كما نشر الكتـاب بتحقيق : محمد هاشم الكتبي ، سنة (١٣٢٤هـ) وأخرى بتحقيق : عمر المحمصاني ، سنة (١٣٢٥هـ) .

[11] ينظر : معجم الأدباء (٥٥٤/٣) ؛ ابن حزم ، للحمد ، (٧٣) .

[12] ينظر : مجلة الفيصل ، ع(٢٦) ، ص (٦١) .

[13] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (٤٤٣/٢-٤٤٦) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

١٠- معنى الفقه والزهد [١].

١١- النفس [٢].

عاشراً : مصنفات ابن حزم في التاريخ والأنساب :

١- اختصار الجمهرة [٣].

٢- أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة – من قريش ومن بني هاشم – أمور المسلمين وذكر مددهم إلى زماننا = أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم [٤].

٣- أمهات الخلفاء = رسالة من الأمهات [٥].

٤- التاريخ الصغير في أخبار الأندلس [٦].

٥- تواريخ أعمام ابن حزم وأبيه وأخيه وبني عمه و أخواته وبنيه وبناته مواليدهم وتواريخ من مات منهم في حياة ابن حزم [٧].

٦- جُمَلُ فتوح الإسلام [١]= جمل من تاريخ .

---

[١] ينظر : السير ١٩٧/١٨؛ ابن حزم ، للحمد ، ص (٩٠) .

[٢] ينظر : البلغة ، ص (١١٩) ، ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٦)

[٣] طبع بآخر كتاب (جمهرة أنساب العرب) ، لابن حزم ، بتحقيق لجنة من العلماء ، بإشراف دار الكتب العلمية ، ببيروت ، وينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٩٦/٢) .

[٤] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (١٣٧/٢-١٦٧) ، تحقيق : د. إحسان عباس . كما نشر بذيل (جوامع السيرة) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ود. ناصر الدين الأسد ، دار المعارف ، مصر ، ص(٣٥٣-٣٨١) .

[٥] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ،(١١٩/٢-١٢٢) ، تحقيق : د. إحسان عباس . وينظر : ابن حزم، حزم، لابن عقيل ، (١٣/٣) .

[٦] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

[٧] ينظر : مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص(٦٠) ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٦٧/١ ؛ ابن حزم ، للحمد ، ص(٨٠) .

٧- جمهرة أنساب العرب = الجماهير في أنساب المشاهير [٢].

٨- جمهرة نسب البربر [٣].

٩- صلة الخصال في الفتوح والتاريخ والسير [٤].

١٠- غزوات المنصور ابن أبي عامر [٥].

١١- الفضائح [٦].

١٢- فضل الأندلس وذكر رجالها [٧].

١٣- قطعة من نسب الفرس [٨].

١٤- معلقة في ديانات العرب في الجاهلية [٩].

١٥- نبذ عن نسب بني إسرائيل [١٠].

١٦- نقط العروس في تواريخ الخلفاء [١١].

حادي عشر : مصنفات ابن حزم في فروع العلم الأخرى غير ما تقدم:

---

(١) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٢/١٢٥-١٣٣) ، تحقيق : د. إحسان عباس . وطبع أيضاً عن دار الاعتصام ، مصر ، تحقيق : أبو عبدالرحمن بن عقيل ، ود . عبدالحليم عويس . كما نشر بذيل (جوامع السيرة) ، لابن حزم . تحقيق : د. إحسان عباس ، ص (٣٣٩-٣٥٠) .

(٢) طبع بتحقيق لجنة من العلماء ، بإشراف دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ويراجع: ابن حزم ، لابن عقيل ، (٩٥/٢)

(٣) طبع بآخر كتاب(جمهرة أنساب العرب) لابن حزم . ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ، (٩٦/٢) .

(٤) ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٦) .

(٥) ينظر : السير ١٩٦/١٨؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٥٩) .

(٦) ينظر : معجم البلدان ٣٦٩/١ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٢) ، ابن حزم ، لابن عقيل ٥٣/٢ . قال ابن عقيل : هو بيقين عن فضائح البربر ، وهي تتعلق بالفساد الخلقي و الشذوذ الجنسي .

(٧) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (١٧١/٢-١٨٨) ، تحقيق : د. إحسان عباس

(٨) طبع بآخر كتاب (جمهرة أنساب العرب) ، لابن حزم ، ينظر: ابن حزم ، لابن عقيل ، (٩٦/٢) .

(٩) ينظر : المصدر السابق .

(١٠) ينظر : المصدر السابق .

(١١) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٤٣/٢-١١٦) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ينظر : تعليقات ابن عقيل المهمة على طبعات هذا الكتاب في : ابن حزم ، لابن عقيل ، (١٠٩/١) .

١- إجازة لشريح الرعيني (تلميذ ابن حزم) [١].

٢- إجازة للحسين بن عبدالرحيم [٢].

٣- الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري [٣].

٤- الاستجلاب [٤].

٥- الاستحالات [٥].

٦- الاستقصاء [٦].

٧- ألم الموت وإبطاله [٧].

٨- الألوان [٨].

٩- الإنصاف [٩].

١٠- التأكيد [١٠].

١١- الرد على الهاتف من بعد [١١].

١٢- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف[١٢] = الرد على رسالة سئل فيها سؤال التعنيف .

١٣- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة [١].

---

[١] ينظر : الصلة ٣٦٦/١؛ ابن حزم لمجيد منشد ، ص (٩٧) .

[٢] ينظر : التكملة ، ٢٧٤/١؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٧) .

[٣] ينظر : كشف الظنون ٥٤٥/١ .

[٤] ينظر : السير ١٩٨/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٥] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) ؛ ابن حزم لمجيد منشد ، ص (٩٦) .

[٦] ينظر : ابن حزم ، للأفغاني ، ص (٧٩) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٧) .

[٧] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٣٥٩/٤-٣٦٠) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[٨] ينظر : البلغة ، ص (١٢٠) .

[٩] ينظر : لسان الميزان ، ٢١٧/٦ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٥٢/٢ .

[١٠] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[١١] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (١١٩/٣-١٢٨) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[١٢] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٧٢/٣-١١٦) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

١٤- زجر العاوي وإخسائه ودحر الغاوي وإخزائه [٢].

١٥- شرح فصول بقراط [٣].

١٦- شفاء الضد بالضد [٤].

١٧- صلة الدامع (الذي ابتدأه أبو الحسن[٥] بن المغلس) [٦] .

١٨- العتاب على أبي مروان الخولاني [٧][٨].

١٩- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بضعها ببعض [٩].

٢٠- مناظرة الباجي لابن حزم [١٠].

٢١- النقض على أبي العباس بن سريج [١١][١٢].

٢٢- النقض على عبدالحق الصقلي [١٣].

---

[١] حققها : محمد صغير حسن المعصومي ، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سنة (١٩٨٨م) . ينظر : مقدمة د. رستم ، لـ (الإعراب) لابن حزم ، (١٣٠/١) .

[٢] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ البلغة ، ص (١٢٠) ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص(٦٠) ، ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٨) .

[٣] ينظر : السير ١٩٨/١٨؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٤] ينظر : المصدران السابقان .

[٥] عبدالله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري ، فقيه العراق ، توفي سنة (٣٢٤هـ) ، له : أحكام القرآن ، وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٧٧/١٥ .

[٦] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦١) .

[٧] عبدالملك بن سليمان ، محدث صالح ، توفي قبل سنة (٤٤٠هـ) . ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ، ص (٢٦٦) .

[٨] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٥٩) .

[٩] طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٦١/٤-٩٠) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

[١٠] ينظر : ابن حزم ، لابن عقيل ١٠٣/١ .

[١١] أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، فقيه شافعي كبير ، توفي سنة (٣٠٦هـ) ، له : الرد على ابن داود في القياس ، وغيره : ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٦/٢) .

[١٢] ينظر : البلغة ، ص (١١٩) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (٩٧) .

[١٣] ينظر : البلغة ، ص (١١٩) .

ثاني عشر : مصنفات ابن حزم في الطب :

١- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة [١].

٢- الأدوية المفردة [٢].

٣- بلغة الحكيم (في الطب) [٣].

٤- التحقيق في نقد محمد بن زكريا الرازي [٤] في كتابه العلم الإلهي[٥].

٥- حد الطب [٦].

٦- السعادة في الطب [٧].

٧- مقالة في النحل[٨].

ثالث عشر : مصنفات ابن حزم في علم الرجال :

١- فهرست شيوخ ابن حزم [٩].

٢-معجم شيوخ ابن حزم [١٠].

---

[١] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٢] ينظر : المصدران السابقان .

[٣] ينظر : المصدران السابقان .

[٤] أبو بكر ، محمد بن زكريا الرازي ، فيلسوف من أئمة الطب ولد سنة (٢٥١هـ) ، وتوفي سنة (٣١١هـ)، له : منافع الأغذية ودفع مضارها ، وغيره . ينظر ترجمته في : الأعلام ٣٦٤/٦ .

[٥] ينظر : الفصل ٣٨/١ ؛ السير ١٩٥/١٨ ؛ مجلة الفيصل ، ع (٢٦) ، ص (٦٠) .

[٦] ينظر : السير ١٩٧/١٨ ؛ ابن حزم ، لابن عقيل ٢٤٤/٢ .

[٧] ينظر : السير ١٩٦/١٨ ؛ البلغة ، ص (١٢٠) ، مجلة الفيصل ، ع(٢٦) ، ص (٦٠) ، ابن حزم ، لمجيد لمجيد منشد، ص (٩٨) .

[٨] ينظر : السير ١٩٨/١٨ ، ويظهر من كلام الذهبي أنها رسالة في الطب .

[٩] ينظر : الفهرست ، لابن خير ، ص (٣٨٣) ؛ ابن حزم ، لمجيد منشد ، ص (١٠١) .

[١٠] ذهب ابن عقيل إلى جواز أن يكون لابن حزم كتابين ، الأول : فهرست شيوخه ، السابق الذكر . والثاني: والثاني: معجم شيوخه . ينظر : ابن حزم ، له ١٦٣/١ .

المبحث الخامس : رحلاته والأعمال التي تقلدها :

لم يرحل أبو محمد ابن حزم إلى المشرق على عادة أهل المغرب في الرحلة إليه، طلباً للعلم ، و الاستزادة منه ، ولم يُنْقل أن أبا محمد غادر الأندلس إطلاقاً ، حتى قطع ابن تيمية بأن ابن حزم لم يحج [1].

ولقد كان يشتاق لزيارة بغداد ، وفي ذلك يقول :

ولي نحو أكناف العراق صبابة *** ولا غرو أن يستوحش الكلف الصَّبُ

فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم *** فحينئذ يبدو التأسُّف والكرب[2].

وغريب ما ذهب إليه أبو زهرة من أن أبا محمد ابن حزم رحل إلى القيروان ، والأغرب من ذلك استشهاده لما ذهب إليه بقول ابن حزم في طوق الحمامة :" ولقد سألني يوماً أبو عبدالله محمد بن كليب من أهل القيروان أيام كوني بالمدينة " [3]. وذلك أنه جاء في بعض الطبعات عبارة " أيام كوني بالمرية [4]" بدلاً من العبارة المثبة في النص أعلاه ، وأقدر أن عبارة " بالمرية " أولى وأصح، وأنه وقع تحريف في عبارة " بالمدينة " ؛ لأن من الثابت قطعاً أن ابن حزم مكث زمناً في مدينة المرية من أعمال الأندلس ، وفي هذا يقول : " وتقلبت بي الأمور إلى الخروج من قرطبة وسكنى مدينة المرية " [5].

كما أنه ومع التسليم بصواب عبارة " بالمدينة " فإنه ليس فيها دليلاً على رحلة ابن حزم إلى القيروان .

وظل أبو محمد يتنقل بين مدن الأندلس وقراها يضطره لذلك ، تفلت الأمن، ووقوع الفتن ، واضطراب أمر الناس ، يقول في ذلك : " ووقع انتهاب جند البربر

---

(1) ينظر : نقل ذلك عنه تلميذه ابن قيم الجوزية في : زاد المعاد ٢٣١/٢ .

(2) ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٤٩١) ؛ مطمع الأنفس ٢٨٢/١ .

(3) طوق الحمامة ١٥٨/١ ، ضمن رسائل ابن حزم ، تحقيق ، د. إحسان عباس .

(4) طوق الحمامة ، ص (٦٨) . بتحقيق : بشير عيون

(5) طوق الحمامة ، ص (١٣٨) .

منازلنا في الجانب الغربي بقرطبة ونزولهم فيها... وتقلبت بي الأمور إلى الخروج من قرطبة ، وسكنى مدينة المرية "[١].

ومكث فيها ثلاث سنوات حتى أخرج منها ، ويحدثنا عن ذلك : " ثم أخرجت على جهة التغريب ، فصرنا إلى حصن القصر ولقينا صاحبه أبو القاسم عبدالله بن هذيل التجيبي المعروف بابن المقفل ، فأقمنا عنده شهوراً في خير دار إقامة ، وبين خير أهل وجيران ، وعند أجل الناس همة ، وأكملهم معروفاً ، وأتمهم سيادة " [٢].

ثم انتقل بعد إلى بلنسية [٣]وعاد منها إلى قرطبة وانقطع للعلم ، وزهد في الوزارة ، ولم يلبث إلا قليلاً حتى عاود الرحلة مكرهاً مضطراً ، إذا كاده فقهاء الأندلس ، ورموه عن قوس واحدة واستهدفوه ،" فتمالؤوا على بغضه ، ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم "[٤] ، فخرج إلى شاطبة ، وتنقل بين مدن الأندلس ، فنزل قلعة البونب ، ودخل جزيرة ميورقة ، وكان واليها أحمد بن رشيق محباً للعلم وأهله ، فأكرمه وأحسن مثواه ، ثم أجلي عن ميورقة ، وذهب إلى إشبيلية ، فأخرج عنها ، وانتهى به الأمر إلى منقطع أثره ، بتربة بلدة من بادية لبلة حتى توفي فيها[٥] .

وكان أثر هذه الرحلات على نفس ابن حزم شديداً ، ووقعها عظيماً ، يصف ذلك بقوله : " .. فأنت تعلم أن ذهني متقلب ، وبالي مهصر[٦] بما نحن فيه من نبو الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغير الأزمان ، ونكبات السلطان ،

---

[١] المصدر السابق ، ص (١٣٨) .

[٢] طوق الحمامة ، ص (٢٦٠) .

[٣] بَلْنسية : مدينة مشهورة : تقع شرقي قرطبة . يراجع : معجم البلدان ٤٩٠/١ .

[٤] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٧/١ .

[٥] ينظر : الصلة ٣٩٦/٢ ؛ وفيات الأعيان ٣٢٨/٣ ؛ معجم الأدباء ٥٥٢/٣ ؛ السير ٢١١/١٨ ؛ تاريخ الحكماء، ص (٢٣٣) .

[٦] الهصر : قبض الشيء وإمالته ، ولعل المعنى أن باله غير مستقيم ، بل هو يشبه الشيء المائل لشدة انشغاله . يراجع : مقاييس اللغة ٥٤/٦ .

وتغير الإخوان ، وفساد الأحوال ، وتبدل الأيام ، وذهاب الوفر ، والخروج عن الطارف والتالد ، واقتطاع مكاسب الآباء ، والأجداد ، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه ، والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار ، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه ، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا ، وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ ، والذي ترك أعظم من الذي تحيف ، ومواهبه المحيطة بنا ، ونعمه التي غمرتنا لا تحد ، ولا يُؤدَّي شكرها ، والكل منحه وعطاياه ، ولا حكم لنا في أنفسنا ونحن منه ، وإليه منقلبنا ، وكل عارية فراجعة إلى معيرها ، وله الحمد أولاً وآخراً وعوداً وبدءاً "[١].

ونظراً لأن بيت ابن حزم كان بيت وزارة ، حيث كان أبوه وزيراً لبعض ولاة بني أمية في الأندلس ، لذا نجده قد تقلد الوزارة لثلاث خلفاء من بني أمية في الأندلس ، كما يلي :

١- وزر للمرتضى[٢] في بلنسية ، وشاركه في محاولة السيطرة على غرناطة ، غير أن المرتضى هزم ، وأسر ابن حزم أواسط سنة (٤٠٩هـ) ، ثم أطلق سراحه [٣].

٢- ووزر للمستظهر[٤] سنة (٤١٤هـ) ، مدة قصيرة جداً ، انتهت بمقتل المستظهر ، وسجن إثر ذلك ابن حزم ومكث في السجن أشهراً ، ثم عفي عنه[٥].

---

[١] طوق الحمامة ، ص (١٩٠) .

[٢] عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر ، بويع بالحكم بالأندلس ولم يُطل ، حيث قتل سنة (٤٠٩هـ) . ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٢٢) .

[٣] ينظر : نفح الطيب ٢٠٤/١ .

[٤] عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر ، ولي حكم قرطبة في الثالث عشر من رمضان رمضان سنة (٤١٤هـ) وقتل في نفس السنة ، لثلاث بقين من ذي القعدة . ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٢٤) .

[٥] ينظر : الحلة السيراء ١٢/٢-١٣ .

٣- ووزر آخراً لهشام بن محمد ، المعتد بالله [١]، بين سنتي (٤١٨هـ) و(٤٢٢هـ) وهو آخر خلفاء بني أمية بالأندلس ، فلما أطيح بهشام المعتد بالله سنة (٤٢٢هـ) ، نودي بقرطبة ألا يبقى بها أحد من بني أمية ، وابن حزم منهم ولاء ، فخرج من قرطبة [٢].

---

[١] هشام بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر ، بويع بالخلافة بقرطبة ، في شهر ربيع الأول ، سنة (٤١٨هـ) ، وبقي متردداً بالثغور ثلاثة أعوام ، ثم دخل قرطبة ثامن ذي الحجة سنة (٤٢٠هـ) ثم خلع ، فخرج من قرطبة ، وقتل مسموماً ، وكان آخر خلفاء بني أمية . ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٢٨) .

[٢] ينظر : الحلة السيراء ٢/١٢-١٣ .

المبحث السادس : المحن التي تعرض لها :

إن حياة النعيم التي عاشها ابن حزم بواكير صباه وردحاً[١] من شبابه ، لم تدم، إذ دوام الحال من المحال ، وقد نزلت على الإمام نوازل ، وحلت به نكبات ، غير أن ابن حزم كان عندها مثال المؤمن الصابر، ومن النكبات التي حلت بهذا الإمام :

١- الإجلاء الذي تعرضت له أسرته من دورهم الجديدة في الجانب الشرقي من قرطبة إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي منها ، وكان ذلك سنة (٣٩٩هـ)[٢].

٢- المحن التي تعرض لها بعد قيام هشام المؤيد [٣] ووفاة أبيه بعدها يحدثنا عن ذلك بقوله : " ثم شغلن بعد قيام هشام المؤيد بالنكبات ، وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال والترقيب ، والإغرام الفادح ، والاستتار ، وأرزمت[٤] الفتنة، وألقت باعها ، وعمت الناس وخصتنا ، إلى أن توفي أبي الوزير – رحمه الله – ونحن في هذه الأحوال بعد العصر لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنين وأربعمائة ، واتصلت بنا تلك الحال بعده " [٥].

٣- الإجلاء بعد تغلب البربر على قرطبة وقد عان منه كثير من أهل قرطبة ، ويروي لنا هذه الحادثة بقوله : " ثم ضرب الدهر ضرباته ، وأجلينا عن منازلنا ، وتغلب علينا البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة "[٦] .

---

[١] الردح : المدة الطويلة . ينظر : المعجم الوسيط ٣٦١/١ .

[٢] ينظر : طوق الحمامة ، ص (١٣٧-١٣٨) .

[٣] هشام بن الحكم المستنصر بن عبدالرحمن الناصر ، تولى بعد أبيه وعمره عشر سنين ، وقد حجبه المنصور بن أبي عامر عن الناس ، وصار يحكم باسمه ، وكذا أبناؤه من بعده حتى اضطره عبدالرحمن ابن المنصور بن أبي عامر أن يجعله ولي عهده ، ففعل ، فعندها غضب الناس وثاروا عليه ، وقتلوا المنصور ، وخلعوا هشام المؤيد سنة (٣٩٩هـ) .

ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٢١) .

[٤] أرزمت : أي ، اشتدت . يراجع : المعجم الوسيط ٣٦٦/١ .

[٥] طوق الحمامة ، ص (١٣٨) .

[٦] المصدر السابق ، ص (١٣٨) .

٤- الأسر الذي تعرض له ثلاث مرات :

الأولى : بعد هزيمة المرتضى أمام جيوش غرناطة ، سنة (٤٠٩هـ) [١].

الثانية : زمن استيلاء العلويين على الحكم في قرطبة ، ويحدثنا عن ذلك ، إذ يقول : " فكنا على ذلك إلى أن انقطعت دولة بني مروان ، وقتل سليمان المظفر أمير المؤمنين[٢]، وظهرت دولة الطالبية ، وبويع علي بن حمود الحسني بالخلافة [٣]، وتغلب على قرطبة وملكها ، واستمر في قتاله إياها بجيوش المتغلبين والثوار في أقطار الأندلس ، وفي إثر ذلك نكبني خيران [٤] [٤] صاحب المرية ، إذ نقل إليه – من لم يتق الله عز وجل من الباغين وقد انتقم الله منهم – عني وعن محمد بن إسحاق صاحبي[٥]، أنا نسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية ، فاعتقلنا عند نفسه أشهراً"[٦].

والثالثة : بعد قتل الخليفة المستظهر الذي وزر له ابن حزم سنة (٤١٤هـ)[٧].

٥- النفي والتغريب وكان ذلك أيام خيران صاحب المرية ، يقول ابن حزم : " ثم أخرجنا على جهة التغريب ، فصرنا إلى حصن القصر"[٨].

---

[١] ينظر : نفح الطيب ٢٠٤/١ .

[٢] سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر ، تولى الخلافة سنة (٣٩٣هـ) واجتمع عليه البربر وبايعوه، وقُتل على يد علي بن حمود والبربر الذين مالوا إليه سنة (٤٠٧هـ) .
ينظر : الحلة السيراء ٥/٢ .

[٣] علي بن حمود الحسني الإدريسي من ملوك فاس بالمغرب ، تعصب له البربر فقتل سليمان بن الحكم وتولى بَعْده على قرطبة سنة (٤٠٧هـ) ، ثم قتل سنة (٤٠٨هـ) . ينظر : نفح الطيب ٤٣١/١ .

[٤] خيران الصقلي العامري ، أمير داهية ، وثب على المرية واستقل بها إلى أن مات سنة (٤١٩هـ) .
ينظر: نفح الطيب ٤٨٥/١ .

[٥] لعله : أبو بكر ، محمد بن إسحاق المهلبي الإسحاقي الوزير ، حيث ورد أنه هو الذي خاطبه أبو محمد ابن حزم برسالته في فضل الأندلس . ينظر : جذوة المقتبس ، ص (٤٠) .

[٦] طوق الحمامة ، ص (١٤٧) .

[٧] ينظر : الحلة السيراء ١٢/٢-١٣ .

[٨] طوق الحمامة ، ص (٢٦٠) .

٦- إحراق كتبه أيام المعتضد بن عبّاد [١]، وكان ذلك من أشد المحن التي نزلت به غير أنه صبر وتجلّد ، وقال في ذلك شعراً :

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي *** تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي *** وينزل إن أنزل ويدفن في قبري

دعوني من إحراق رق وكاغد *** وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدأة *** فكم دون ما تبغون لله من ستر

كذاك النصارى يحرقون إذا علت *** أكفهم القرآن في مدن الثغر [٢].

٧- الوشي لدى الولاة والأمراء والتنكيل به بين العامة ، يقول أبو مروان ابن حيان " حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالؤا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلدة من بادية لبلة" [٣].

---

[١] أبو عمرو ، عباد بن محمد بن عباد ، تلقب بالمعتضد ، كان ملك إشبيلية ، تولى بعد أبيه سنة (٤٣٣هـ)، كان جباراً كثير القتل ، لم يسلم منه قريب ولا بعيد ، توفي سنة (٤٦١هـ) .
ينظر : وفيات الأعيان ٢٣/٥.

[٢] ينظر : السير ١٩٨/١٨ .

[٣] معجم الأدباء ٥٥٢/٣ .

الفصل الثاني

أهمية اللغة العربية في دراسة العلوم الشرعية

إن المصدران الأساسيان والأولان في العلوم الشرعية ، هما :

القـــرآن الكـــريم ، والســـنة النبويـــة ، قـــال الله تعـــالى : [illegible] [1] ، وقـــال عـــزّ مـــن قائـــل: [illegible] [2]، وقال جـل شـأنه: [illegible] [3] ، ولسانه -ﷺ- : اللغة العربيـــة ، فمن رام دراسة العلوم الشرعية ، والبحث في دقائقهـا ، والنظـر فـي مبانيهـا ومعانيها ، وجب عليه تعلم اللغة وفهمها ، " إذ هـي شـرط أساسـي ، ومفتـاح ضروري لفتح أبواب الشريعة ، إذ بدون معرفتها تلتبس عليه الوجوه ، وتلتوي به السبل ، فيحز في غير مفصل ، ويفزع إلى غير معقل " [4]، يؤكد هـذا المعنـى ويجليه ، ما نقلته لنا كتب المجالس والطبقات ، من وقوع بعض أهل الفقـه فـي الخطأ والزلل ، والبعد والشطط ، وما ذاك إلا لقلة الإطلاع فـي علـوم اللغـة ، وضعف الآلة فيها ، من ذلك : ما نقله ابن مذجح الزبيدي[5] عن المنـاظرة التـي دارت بين أبي يوسف[6] صاحب أبي حنيفة والكسائي في مجلس هارون الرشيد ،

---

[1] سورة الشعراء ، الآيات من (١٩٢-) إلى (١٩٥) .

[2] سورة الشورى ، من الآية (٧) .

[3] سورة الدخان ، الآية (٥٨) .

[4] ينظر : أمالي الدلالات ، ص (١٣) .

[5] محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذجح الزبيدي الإشبيلي ، أبو بكر ، له : طبقات النحويين واللغـويين ، وغيره . توفي سنة (٣٧٩هـ) . ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١/٨٤-٨٥ .

[6] أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حبشه الأنصاري ، فقيه حنفي مشهور ، ولي القضاء زمن هارون الرشيد ، له : كتاب الخراج ، والآثار ، وغيرها ، توفى سنة (١٨٢هـ) .

حيث سأل الكسائي أبا يوسف عن حكم قول الرجل لامرأته : أنت طالق أن دخلت الدار ؟ فقال أبو يوسف : إن دخلت الدار طلقت منه . فقال الكسائي : أخطأت ، قد طلقت امرأته ، ذلك لأن الزوج في هذا لم يعلق الطلاق ، وإنما علّله " بأن " المفتوحة المصدرية ، كأنه قال : أنت طالق من أجل دخولك الدار [١].

ولقد عُني علماء الشريعة بتعلم العربية ودرسها ، ومذاكرة أربابها ، وما ذاك إلا لعلو شأوها ، ورفعة قدرها ، وعظم منزلتها ، بل قد أوجب أهل العلم على مَنْ رام تفسير الكتاب العزيز ، العلم باللغة ، يقول مالك بن أنس: " لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً"[٢].

ويقول الزركشي [٣]:" فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ، وتسميات أسمائها "[٤].

كما أن علم اللغة والفقه خِلطُ تعذر على مريد الاجتهاد فصله ، ومن – هنا– اتفقت كلمت علماء أصول الفقه على اعتبار العلم بلغة العرب شرطاً من شروط الاجتهاد ، وبقدر الفهم في اللغة العربية يكون فهمه في الشريعة ، يقول الشاطبي [٥]: " وإذا كانت – يعني ، الشريعة – عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة

ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ .

[١] ينظر : طبقات النحويين واللغويين ، ص (١٢٧) ؛ ويراجع : شرح المفصل ، لابن يعيش ١٣/١ .

[٢] ينظر : شرح المفصل ، لابن يعيش ١١/١ .

[٣] بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، فقيه مفسر حنبلي مشهور ، له : البرهان في علوم القرآن ، وغيره . توفي سنة (٧٩٤هـ) . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

[٤] البرهان ١٦٥/٢ .

[٥] أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المعروف بـ " الشاطبي " ، ولد سنة (٧٣٠هـ) ، وله : الاعتصام ، والموافقات ، وغيرهما . توفي سنة (٧٩٠هـ) .
ينظر ترجمته في : معجم المؤلفين ١١٨/١ .

الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة ، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة " [١].

ويقول الطوفي [٢]: " معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو "[٣].

ولذا نجد بعض النحاة تصدر للفتوى لمكانة علمه باللغة ، يقول أبو عمر الجرمي[٤]: "أنا مذ ثلاثون سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه "[٥]، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث ؛ إذ كان كتاب سيبويه يُتعلم منه النظر والتفتيش "[٦].

وتحدثنا كتب المجالس أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة بعث إليه هارون الرشيد[٧] بكتاب يسأله فيه عمّا يلزم مَنْ قال :

فأنت طلاقٌ والطلاق عزيمة **** ثلاثٌ ومنْ يخرقْ أعقُّ وأَظْلَمُ

فقال أبو يوسف : هذه مسألة نحوية فقهية ، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي ، فذهب إلى الكسائي وسأله عنها ، فقال له الكسائي : إن قوله " والطلاق عزيمة ثلاثاً " ، يجوز فيه ثلاثة أوجه :

الأول : رفع " عزيمة " ونصب " ثلاث " .

الثاني : رفع " عزيمة " و " ثلاث " .

---

[١] الموافقات ٦٧/٤ .

[٢] الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم البغدادي ، أبو الربيع ، ولد سنة (٦٧٥هـ) ، وله: شرح مختصر الروضة ، وغيره ، و توفي سنة (٧١٦هـ) . ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ٥٥٩/١.

[٣] شرح مختصر الروضة ٤٦٨/١ .

[٤] صالح بن إسحاق البجلي ، مولاهم الجرمي ، فقيه نحوي لغوي ، توفي سنة (٢٢٥) ، له : تفسير أبيات سيبويه . ينظر ترجمته في : إنباه الرواة ٨٠/٢ .

[٥] ينظر : طبقات النحويين واللغويين ، ص (٧٥) .

[٦] ينظر : المصدر السابق ، ص (٧٥) .

[٧] أبو جعفر الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس ، خليفة عباسي ، توفي في غزو طوس ، سنة (١٩٣هـ) . ينظر : تاريخ الخلفاء ، ص (٢٨٦) .

الثالث : نصب " عزيمة " ورفع " ثلاث " .

فعلى الوجه الأول : يقع الطلاق ثلاثاً ، فكأنه قال : أنت طالق ، ثم اعتراض ذلك بقوله : و" الطلاق عزيمة " ، أي : وهو مني جد لا هزل فيه ، ولا عبرة بهذا الاعتراض في الحكم .

وعلى الوجه الثاني والثالث : تقع طلقة واحدة ، أما الوجه الثاني : فعلى جعل " عزيمة وثلاث " خبران لقوله " الطلاق " ، والمعنى : أن الطلاق الذي يعد عزيمة هو الثلاث ، أو على جعل " ثلاث " بدلاً من عزيمة ، من إبدال النكرة من النكرة ، فكأنه قال : أنت طالق فقط ، وما بعده جملة مستقلة لا ارتباط لها بها .

وأما الوجه الثالث : فعلى إضمار فعل ناصب لعزيمة ، وتكون " ثلاث " خبراً لقوله " والطلاق " وتبقى حينئذ جملة مستقلة لا تعلق لها بقول أنت طالق ، والتقدير : والطلاق ثلاث أعزم عليك عزيمة ، فهو من باب الإخبار بعدد الطلاق لا من باب إيقاعه .

فكتب أبو يوسف الجواب للخليفة فأعجبه وبعث إليه بهدية ، فأرسلها أبو يوسف إلى الكسائي [١].

فهذه مسألة نحوية فقهية دقيقة وجليلة الخطر ، لا يستطيع فقيه أن يجيب عليها ما لم يكن عالماً بدقائق النحو ، ومطلعاً على أسراره وخفاياه ، وممعناً نظره فيه ، وإلا زلت به القدم ، وكان إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب ، فحاجة الفقيه إلى معرفة العربية ماسة وكبيرة ، ليصح له بناء الأحكام عليها ، وليضمن قدراً أكبر من الصواب في أحكامه بقدر توسعه فيها ، وعلمه بها .

ولذا كان شرطاً على المتعامل مع النصوص الشرعية ، لاستنباط الأحكام وتقرير المسائل ، أن يكون ذا علم بالعربية ؛ لأن نصوص الشرع عربية ، " وعلم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية ، وألفاظ

---

[١] ينظر : مجالس العلماء ، ص (١٩٦) ؛ شرح المفصل ، لابن يعيش ١٢/١ ؛ مغني اللبيب ٦٤/١ .

الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية ، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب " [١].

ودَرْك كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية عديدة يتوقف على سعة الإطلاع في اللغة ، ودلالات الألفاظ ومعانيها ، ودقائق مسائل النحو ؛ " لأن مدار اختلافات الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية يرجع إلى مسائل نحوية أو لغوية ، في مسائل : الشروط ، والأيمان ، والاستثناء ، وألفاظ الشارع ، وألفاظ المكلفين في عقودهم ، وخصوصاً في قضايا الأوقاف والوصايا " [٢].

وأُقَدِّرُ أنه بقدر تمكن الفقيه في اللغة والنحو يكون قوله – في المسائل الفقهية التي ينبني الخلاف فيها على اللغة أو النحو – أقرب إلى الصواب ، يقول الشاطبي : " فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة " [٣].

ويفيد المجتهد والفقيه من التطور الدلالي لمعاني الألفاظ اللغوية في المسائل الفقهية المعاصرة ، كمدلول القبض و التقابض في البيع ، والحوز والحيازة في الهبات ، وغيرها ، ذلك أن مرجع الخلاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة إلى مدلولات الألفاظ اللغوية [٤].

كما يفيده في أزمات المسائل الفقهية التي نشأ الخلاف فيها على الاختلاف في مدلول اللفظ اللغوي ، فيرجح حينئذ ما لا يتعارض مع المدلول اللغوي لأصل اللفظ ويوافق التطور الدلالي أو المعنى الاصطلاحي فيها [٥].

---

[١] الموافقات ٩٦/٤ ؛ ويراجع : العدة ١٥٩٤/٥ ؛ المستصفى ٣٥٢/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٥٨١/٣ .

[٢] أمالي الدلالات ، ص (١٩) .

[٣] الموافقات ٦٧/٤ .

[٤] ينظر : أمالي الدلالات ، ص (٢٤) .

[٥] ينظر : المصدر السابق ، ص (٢٩) .

ولقد نُسب قول أبي حنيفة – رحمه الله – إلى الشذوذ والبْعُد حينما أخـــرج التمـــر والرمان من انطلاق لفظ الفاكهة عليهمـــا مســـتدلاً بـــذلك بقـــول الله تعـــالى: ✇ ♌➲⑥✈⌖⌵♠⊙⌖➔ ♌⍂□❄✑⌖❄←⌖➔ ♌→⌖↗✡⍇❄⌖❄➬ ⑥⌖⮝⌧↗"✡➬ ☎⌛✋◑ ✇[1].

يقول الأزهري [2]: " ما علمت أحداً من العرب قال إن النخـــل والكـــروم ثمارها ليست من الفاكهة ، وإنما شذ قول النعمان بن ثابت في هذه المســـألة عـــن أقاويل جماعة الفقهاء ؛ لقلة معرفته بكلام العرب ، وعلم اللغة ، وتأويل القـــرآن العربي المبين ، والعرب تذكر الأشياء جملة ثم تخص منها شيئاً بالتسمية تنبيهـــاً على فضل فيه .

قـــال تعـــالى : ✇ ⌵⌖∩ ⌀✞⑥➲⌖ ➚⌖•♠➔♈✈⑤ ⌧⊳✡⌫✞⊳↖✡ ➔⌖⌵⌖⌫❄✞❄⌖❄➬⌖●⌖❷✡↖✡✍ ➔⌖⊙♠✦♠❄⌫✡↖✡✍ ➔⌖♋⌧Ⅱ⊙⌧▦❄❄⍂⌖ ➔⌖⌵✡"⍇✞❄⌖⍂⌖ ➬❄⌖⑥⌧♠✕↗✞ ⑤✉✍⇨☺⌖ ➚⌖•♠➔♌✈ ⌧⊳✡⌫🖫⍇✞❄⌖✡❄●⌧▦∩⌖ ◑✋☎ ✇[3] ، فمن قال : إن جبريل وميكائيل ليسا من الملائكة جملة ، فهو كافر ، لأن الله تعالى نـــص علـــى ذلك وبينه .

ومن قال : إن ثمر النخل والرمان ليس فاكهة لإفـــراد الله تعـــالى إياهمـــا بالتسمية بعد ذكر الفاكهة جملة فهو جاهل ، وهو خلاف المعقول وخلاف ما تعرفه العرب " [4].

واللغة العربية مصدر أساس من مصادر أصول الفقه التي يستمد منها في مباحث كثيرة ومواطن عديدة من فروعه ، يقول ابن النجار [1]: " ويســـتمد علـــم

---

(1) سورة الرحمن ، الآية (٦٨) .

(2) الأزهري ، محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر ، أبو منصور الهروي الشـــافعي ، ولـــد ســـنة (٢٨٢هـ) ، له : تهذيب اللغة ، وتفسير ألفاظ مختصر المزني ، وغيرهما . توفي سنة (٣٧٠هـــ) . ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ١٧/١٦٤ .

(3) سورة البقرة ، من الآية (٩٨) .

(4) تهذيب اللغة ٦/١٨-١٩ .

أصول الفقه من ثلاثة أشياء : من أصول الدين ، ومن العربية ، ومن تصور الأحكام "[٢].

ومن أهم مباحث علم أصول الفقه التي تعتمد على اللغة : مبحث الكلام ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والإشتقاق ، والإشتراك ، ومعاني الحروف ، وغيرها من المباحث[٣].

يقول الشاطبي : " وغالب ما صنِّف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها "[٤] .

ويظهر مما سبق ذكره وإيضاحه حاجة الدارس لعلوم الشريعة وعوزه ، إلى تعلم اللغة العربية ودراستها ، والتبحر فيها ، ليفهم مراد الشارع على نحو ما أراد ، وليبنى رأياً سديداً ، وقولاً قريباً من الصواب .

وستمر بنا في دراستنا هذه عشرات المسائل التي انبنى الخلف فيها بين الفقهاء على اللغة . والله ولي التوفيق والسداد .

---

[١] ابن النجار ، أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، فقيه حنبلي ثبت ، وأصولي لغوي متقن ، ولد سنة (٨٩٨هـ) ، وله : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وغيره ، توفي سنة (٩٧٢هـ) . ينظر ترجمته في : الأعلام ٥٠٦/٢١ .

[٢] شرح الكوكب المنير ٤٨/١ .

[٣] يراجع : الرسالة ، ص (٢١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٥٦ ، وغيرها) ؛ البرهان ٤٣/١ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٩٦ ، وغيرها ؛ المستصفى ٢٥/١ ، ٢٧ ، ٨٤ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، وغيرها ؛ شرح الكوكب المنير ٩٧/١ ، ١٤٩، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٨٤ ، وغيرها .

[٤] الموافقات ٦٩/٤ .

القسم الثاني

المسائل الفقهية التي بنى ابن حزم الخلاف فيها على اللغة من أحكام الإحصار في الحج إلى نهاية بيوع الغرر

دراسة استقرائية فقهية مقارنة

الفصل الأول : مسائل كتاب الحج

المسألة الأولى : إحصار المحرم

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى : " وأما الإحصار فإن كل مَنْ عرض له ما يمنعه من إتمام حجه ، أو عمرته قارناً كان ، أو متمتعاً ، من عدو ، أو مرض، أو كسر ، أو خطأ طريق ، أو خطأ في رؤية الهلال ، أو سجن ، أو أي شيء كان فهو محصر " ثم قال : " وفَرَق قوم بين الإحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال : ما كان من المرض فإنه يقال فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر– وبه يقول أبو عبيد .

قال أبو محمد : "هذا لا معنى له ، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة، قال تعالى : ⓵ ⑥⌖❄⑥✱❁➶ ⬄➤♦❄❸⬄●✡⌖♊☙☹✡⑤ ⬄➲✖♁⑥⌖❄➶ ⑥⌖⋀⌖❄➶ ⑤⌃+⬄❷⌖"♊⋏⌖●⌖ ⩔✡⚬⌖ ⑤⌃⊠🖫➚⌖•♊⬃♑ ... ⓵ [1]، وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله –ﷺ– من إتمام عمرته . وسمّى الله تعالى منع العدو إحصاراً ، وكذلك قال البراء بن عازب، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي وهم في اللغة فوق أبي عبيدة وأبي عبيد والكسائي ، وقال تعالى : ⓵ ⊠✡⌫🖫☞♦⊘⌖●⌖⑤🖫⬇✡ ⑤⌃⊠✞⚐○✡▦❄◖➚

⑤✡☹☙♊⌖✡●♦➔⑤☠ ⓵ ✦❄❄❄➚⑨✡"♑✖ ⑤⌃⎗✡⇨☺ ⓵⌖❷
▦❄⌖⅄⬄❷⌖◷✡"⬀♦⬆×➚ ☆❄❄➚●⬄⑩❄♉⑥ ⓵ ⑤⌃⇮❷✞☹☹⊙♊⌑✖
▦❄⌖♋♊⅄⌖⑨♦➚♦⊡⇧ ⑤⌃⊠🖫⑩❄❄❄➚⑥⬃✡♑⇧
⑤✞☹⬀⬅❄☐◐✡"❄⌖⑥⬛⇩③ ⩔✡◖➚ ⑤⌃⊠❷✞☞⬀⌖☞✡☞⬀♑
❸❄⌖⬀♊●✖➶❄♦➚♦➤ ⑩✡⅄✡"⋀⌖❄⁋➚♦➤⬄ ⓵⌖❷
▦❄⌖⅄⬄❄❄⌖☹⌫❄♦⬆×➚ ⑤⌃⊠◐✞☞⑥▪⇨

⑤✖♁⊠🖫♋❄❄➚⑥➶❄❄♉⑥♎... ⓵ [2]، فهذا هو منع العدو بلا شك ؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك تعالى

---

[1] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

[2] سورة البقرة ، من الآية (٢٧٣) .

بقوله : " في سبيل الله " فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد ، وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض ، أو غير ذلك أي شيء كان " [١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

إن المتأمل في كتب اللغة مادة (ح ص ر) يجد فيها أفعالاً ثلاثة فيما يلي بيانها :

١) حَصِرَ : وهو من باب (فرح) ، فعل لازم ، يقال فيه : حَصِرَ يَحْصَرُ حَصَراً، فهو محصور ، وحصير ، وحُصْر [٢].

ولهذا أربعة معان ، وهي :

الأول : ضيق الصدر ، قال الزبيدي [٣]: والحصر – بالتحريك – : ضيق الصدر، وقد حَصِرَ صدر المرء عن أهله إذا ضاق ، قال الله عز وجل :⦶
⑤☹✞➔♊︎☞❄❄❄❄➚⑥💻⇩♠➔☑︎✡➢♊︎☙✦✦✡✪✦⓿◘
✧♠•♠➔⊙♠✓♠➢♊︎⑤✞☹➲▦♠✿✦❄🖋❷✡⌫❄♠⬆☑︎✡➢♊︎ ⦶ [٤] معناه : ضاقت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ، وكل من يعل بشيء ، أو ضاق صدره بأمر فقد حصر"[٥].

---

[١] المحلى ٧ : ٢٠٣–٢٠٤ ، المسألة رقم (٨٧٣) .

[٢] ينظر : تهذيب اللغة (٤/١٣٥–١٣٦) ؛ لسان العرب ٣/٢٠١–٢٠٢ ؛ القاموس المحيط ٤٨٠– ٤٨١؛ تاج العروس ٣/١٤٣ .

[٣] الزبيدي : أبو الفيض ، محمد بن محمد بن محمد ، الشهير بمرتضى الحسيني ، ولد سنة (١١٤٥هـــ) وتوفي سنة (١٢٠٥هــ) له : " كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين " وغيره .
ينظر ترجمته في : تاج العروس ١٠/٤٦٩ .

[٤] سورة النساء ، من الآية (٩٠) .

[٥] تاج العروس ٣/١٤٣ .

الثاني : اعتقال البطن ، قال الأزهري [١]: وقال الليث [٢]:

الحُصْر : اعتقال البطن، وصاحبه محصور ، أبو عبيد[٣] عن الأصمعي [٤] واليزيدي [٥]: الحُصْر من الغائط ، والأُسر من البول ، قال أبو عبيد : وقال الكسائي[٦]: حُصِرَ بغائطه وأحصر ، وقال ابن بُزُرْج [٧]: يقال للذي به الحصر : محصور ، وقد حُصِر عليه بوله يُحْصَر حَصَراً أشد الحصر ، وقد

---

[١] الأزهري : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن طلحه الهروي ، الشهير بالأزهري ، نسبة إلى جده الأزهر، ولد بهراة سنة (٢٨٢هـ) وتوفي بها سنة (٣٧٠هـ) ، له : " كتاب تفسير إصلاح المنطق ، لابن السكيت " وغيره . ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ١١٢/٥ ؛ بغية الوعاة ١٩/١ .

[٢] الليث بن المظفر بن نصر بن سيار ، كان من أكتب الناس في زمانه بارع الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو ، روي أنه صنف كتاب " العين " وأهداه لصاحبه الخليل بن أحمد .
ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٣٠/٥ ؛ بغية الوعاة ٢٧٠/٢.

[٣] أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبدالله ، كان مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ولي قضاء طرسوس ، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ) له : كتاب الغريب المصنف في علم اللسان " وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٤٩١/١٠ .

[٤] الأصمعي : عبدالله بن قُريب بن عبدالملك البصري ، أحد أئمة اللغة ، ولد سنة (١٢٧هـ) وتوفي سنة (٢١٥هـ) له : كتاب " اللغات " ، وغيره . ينظر ترجمته في : الفهرست (٧٨) ؛ شذرات الذهب ٣٦/٢ .

[٥] اليزيدي : أبو عبدالله ، محمد بن العباس بن محمد . كان إخبارياً نحوياً لغوياً من بيت علم ، ولد سنة (٢٢٨هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ) وله " كتاب مختصر في النحو " و " كتاب الخيل " وغيرهما .
ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٦٣/٣.

[٦] الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي ، شيخ القراء وأحد السبعة وإمام النحاة ، ولد سنة (١٢٠هـ) وتوفي سنة (١٨٩هـ) له : " كتاب معاني القرآن " وكتاب " العدو " وغيرهما . ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٤٨/٢١ ، السير ١٣١/٩ .

[٧] عبدالرحمن بن بُزُرْج ، كان حافظاً للغريب وللنوادر ، له : كتاب النوادر في اللغة ، عُرِف بالصدق في الرواية ، والمعرفة الثاقبة وحفظ الشعر وأيام العرب ، توفي قبل سنة (٢٨٢هـ) وبزرج : بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم . ينظر : تهذيب اللغة ١٧/١ ؛ تاج العروس ٤٢٢/٥ .

أخذه الحُصْرُ ، وأخذه الأُسر شيء واحد ، وهو أن يمسك ببوله فلا يبــول ، قال : ويقولون : حُصر عليه بوله وخلاؤه " [١].

قال الجوهري [٢]: والحُصر بالضم اعتقال البطن وتقول منه : حُصر الرجل وأحصر على ما لم يسم فاعله [٣].

الثالث : البخل ، يقال : رجل حَصِر بالعطاء بمعنـــى بخيــل ، قـــال الزبيــدي: والحصر ، البخل ، وقد حصر إذا بخل ، ويقال : شرب القوم فحصر عليهم فلان : أي بخل ، وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه [٤].

الرابـــع : العيّ في المنطق ، قال الزبيدي : والحصر : العي في المنطق ، تقول : نعوذ بك من العجب والبطر ومن العي والحصر ، وقد حصـــر حصـــراً إذا عيي، وفي شرح مفصل الزمخشري[٥] أن العي هو استحضار المعنـــى ولا يحضرك اللفظ الدال عليه، والحصر مثله إلا أنه لا يكون إلا لسبب من خجل أو غيره، وقيل : الحصر أن يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليه ، وكـــل مـــن امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه [٦] .

قال الجوهري : وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصـــر عنـــه ، ولهذا قيل : حصر في القراءة وحصر عن أهله [٧].

---

(١) تهذيب اللغة ١٣٦/٤ .

(٢) الجوهري : أبو نصر ، إسماعيل بن حَمّاد الجوهري ، الفارابي ، ولد سنة (٣٣٢هـــ) وتـــوفي ســـنة (٣٩٨هــ) ، له كتاب " عروض الورقة " وغيره .
ينظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٦١٨/٢ ؛ بغية الوعاة ٤٣٧/١ .

(٣) الصحاح ٥٢١/١ .

(٤) تاج العروس ١٤٣/٣ .

(٥) الزمخشري : أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري ، العلامة النحوي كبير المعتزلـــة ، ولـــد ســـنة (٤٦٧هــ) وتوفي سنة (٥٣٨هــ) له كتاب : " الفائق في غريب الحديث " وغيره . ينظر ترجمتـــه فـــي السير (١٥١/٢٠) . وكتاب " المفصل " للزمخشري مطبوع في مجلد لطيف ، طبع عن دار الجيل .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الصحاح ٥٢١/١ .

وهذا الفعل لم يتعرض له ابن حزم في كلامه غير أني ذكرته لقربه من الصورة الثانية ولئلا يحدث خلط بينهما .

٢) حَصَر : وهو من باب (ضرب ونصر) فعل متعدٍ ، يقال فيه : حَصَر يَحْصِر ويَحْصُر حَصْراً فهو محصور وحصير.

٣) أحصر : وهو ثلاثي مزيد بهمزة ، فعل متعد ، يقال فيه : أَحْصَره يُحْصِره فهو مُحْصَر[١] .

وهذان الفعلان هما اللذان ذكرهما ابن حزم في كلامه ، وللعلماء في معناهما ثلاثة أقوال ، بيانها فيما يلي :

الأول : أن هذين الفعلين مختلفان في المعنى ، فالحصر معناه منع الرجل عن وجه يريده بسبب الحبس ، والإحصار منعه بسبب المرض أو الخوف أو نحو ذلك .

وهو قول جماعة من علماء اللغة منهم الكسائي وثعلب[٢] ويونس[٣] ، وأبو وأبو عبيد ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى [٤]، ويعقوب ابن السكيت [٥]، وأبو وأبو إسحاق النحوي[١]، وغيرهم [٢].

---

[١] ينظر : تهذيب اللغة ١٣٥/٤ – ١٣٦ ؛ لسان العرب ٢٠١/٣ –٢٠٢ .

[٢] ثعلب : أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني ، إمام الكوفيين في النحو و اللغة ، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (٢٩١هـ) له : " المصون في النحو " و " الفصيح " وغيرهما . ينظر ترجمته في: إنباه الرواه ١٤٠/١ ؛ بغية الوعاة ٣٩٦/١ .

[٣] يونس بن حبيب الضبي مولاهم البصري ، أبو عبدالرحمن ، إمام النحو ، أخذ عنه الكسائي وسيبويه والفراء ، توفي سنة (١٨٣هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٩١/٨ .

[٤] أبو عبيدة : معمر بن المثنى البصري ، إمام لغوي ، أول من صنف في غريب الحديث ، ولد سنة (١١٢هـ) وتوفي سنة (٢٠٩هـ) له : " ما تلحن فيه العامة ".
ينظر ترجمته في : الفهرست ص (٧٦) ؛ بغية الوعاة ٢٩٤/٢ .

[٥] ابن السكيت : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، كان أعلم الناس بالعربية والشعر ، ولد سنة (١٨٦هـ) وتوفي سنة (٢٤٤هـ) له : " كتاب الألفاظ " .
ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ٤٣٩/٢ ؛ شذرات الذهب ١٠٦/٢ .

يقول الأزهري : وأخبرني المنذري عن ابن فهم ، عن محمد بن سـلام ، عن يونس أنه قال : إذا رُدّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر ، أبو عبيد عن أبي عبيدة : حُصر الرجل في الحبس ، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به .

وقال ابن السكيت : يقال : أحصره المرض إذا منعه من السـفر أو مـن حاجة يريدها ، وحصره العدو إذا ضيّق عليه فحصر ، أي : ضاق صدره ، وقال أبو إسحاق النحوي: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي يمنعه الخوف والمـرض أحصر ، قال : ويقال للمحبوس حصر ، قال : وإنما كان ذلك كذلك : لأن الرجل إذا امتنع من التصرف فقد حصر نفسه ، فكأن المرض أحبسه أي : جعله يحـبس نفسه ، وقولك حصرته إنما هو حبسته لا لأنه حبس نفسـه ، فـلا يجـوز فيـه أحصر [٣].

ويقول الجوهري : " قال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى: ⓵ ⮫❄⌖⑥*💣✠➲⬄ ⑤☼😐☙♊⌖✡❍⬄❸❄💧⮚⬄ ⓵ [٤] ، قال : وقد حصره العدو ويحصرونه إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصره محاصرة وحصاراً [٥].

وقال ابن منظور : ويقال : حصرت القوم في مدينة ، بغيـر ألـف وقـد أحصره المرض ، أي منعه من السفر ، وأصل الحصر والإحصـار : المنـع ، وأحصر في المرض ، وحصر في الحبس أقوى من أحصر ، لأن القـرآن جـاء بها [٦].

---

[١] أبو إسحاق النحوي : إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج ، الإمام النحوي ، توفي سنة (٣١١هـ) له : "معاني القرآن " وغيره . ينظر ترجمته في : السير ١٤/٣٦٠ .

[٢] ينظر : تهذيب اللغة ٤/١٣٧ ؛ الصحاح ١/٥٢١ ؛ المفردات ١/١٨٥-١٥٩ ؛ لسان العـرب ٣/٢٠٢-٢٠٣ ؛ تاج العروس ٣/١٤٣ .

[٣] تهذيب اللغة ٤/١٣٧ ؛ يراجع : لسان العرب ٣/٢٠٢ .

[٤] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

[٥] الصحاح ١/٥٢١ .

[٦] لسان العرب ٣/٢٠٢ .

وقال الزبيدي: قال شيخنا:وإلى الفرق بينهما ذهب ثعلب وابن السكيت[١].

وهذا القول هو الذي نقله ابن حزم عن الكسائي وأبي عبيد وأبي عبيدة ، يقول ابن حزم : وقال الكسائي ما كان من مرض يقال فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وبه يقول أبو عبيد [٢].

ثم ذهب ابن حزم يرد هذا على ما سنذكره بعد .

هذا ، وقد نقل الزبيدي عن ابن السكيت غير ما ذكره الأزهري سابقاً ، يقول الزبيدي : قلت : أما قول ابن السكيت فإنه قال في كتاب " الإصلاح " : يقال: حصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، وأحصره العدو إذا ضيق عليه فحصر ، أي : ضاق صدره [٣].

وقد ذهب الفيروز أبادي[٤] إلى أن هذين الفعلين مختلفان ، ولكل منهما معنى ينفرد به ، وهما مشتركان في الدلالة على المنع ، وصرح بهذا في كتابه بصائر ذوي التمييز حيث يقول: " والحصر والإحصار : المنع عن طريق البيت ، والإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو ، والمنع الباطن كالمرض ، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، وقوله تعالى : " فإن أحصرتم " محمول على الأمرين ، وكذلك قوله تعالى : " للفقراء الذين أحصروا " [٥].

---

[١] تاج العروس ١٤٣/٣ .

[٢] المحلى ٢٠٤/٧ .

[٣] تاج العروس (حصر ١٤٣/٣) .

[٤] الفيروز أبادي : أبو طاهر ، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ، ولد سنة (٧٢٩هـ) وتوفي سنة (٨١٧هـ) له : الدرر المبثثة في الغرر المثلثة " و " بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز " وغيرهما ، ينظر ترجمته في : إنباء الغُمُر ١٥٩/٧ ؛ الضوء اللامع ٧٩/١٠ .

[٥] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤٧١/٢) .

وعلى هذا فالحصر والإحصار معناهما المنع ، ويرى أكثـــر العلمـــاء أن الحصر إنما هو المنع الظاهر كالحبس والإحصار يكـــون فـــي المعنـــى البـــاطن كالخوف أو المرض أو نحوهما .

أما الفيروز آبادي فيرى أن الحصر يقال في المنع البـــاطن فقـــط ، أمـــا الإحصار فهو في المنع الباطن والمنع الظاهر ، فعنده بينهما عموم وخصـــوص ، والإحصار أعم من الحصر .

وفيما اختاره الفيروز آبادي هنا نظر من وجهين :

أولهما : أن الآية الكريمة:⊕ ➔✦⑤✍✍Ⅱ⊕⇧●♦➔⬋♦⋗⇔ ⊕[1] ، جاءت في الحصر الظاهر وهو الحبس أو التضييق وليس الباطن كما اختار ، فبطـــل ما ذهب إليه [2].

ثانيهمـــا: أن الفيروز آبادي في كتابه القاموس المحيط صرح بأنه لا فـــرق بـــين الفعلين ، وأنهما بمعنى واحد، ، على ما سيظهر في القول التالي.

القول الثاني : أن معناهما واحد ، ولا فرق بين حصر وأحصر ، وهما يقعان على كل منع من عدو أو مرض أو نحوهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المانع ظاهراً، أو باطناً .

وهذا القول صرح به ابن القوطية [3]. وابن القطـــاع [1]، وأبـــو عمـــرو الشيباني[2]، واختاره الفيروز آبادي في القاموس[3] . وكذلك اختاره ابن حزم فـــي كلامه هنا [4].

---

[1] سورة التوبة : من الآية (٥) .

[2] القاموس المحيط (حصر ٤٨٠) .

[3] ابن القوطية : أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز ، علامة في الأدب رأساً في اللغة والنحو ، تـــوفي سنة (٣٦٧هـــ) له : "كتاب تصاريف الأفعال " وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٢١٩/١٦ .

يقول الفيروز آبادي : الحصر كالضرب والنصر : التضييق والحبس عن السفر وغيره ، كالإحصار[٥] .

وقال الزبيدي معلقاً : وما قاله المصنف من عدم الفرق هو الذي صرح به ابن القوطية، وابن القطاع ، وأبو عمرو الشيباني [٦].

أما ابن حزم فقد ذكر في المحلى ثلاثة أمور : [٧]

١) أن الصحابة ومن بعدهم اختلفوا في الإحصار ، فروي عن ابن عمر قوله : لا إحصار إلا من عدو ، وعن البراء بن عازب قوله : لما أحصر النبي -ﷺ- عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى بها ثلاثاً .... ، فسمى البراء منع العدو إحصاراً ، كما روي عن إبراهيم النخعي : الإحصار من الخوف والمرض والكسر ، وروي عن عطاء قوله : الإحصار من كل شيء يحبسه .

وأما الحصر فروي عن ابن مسعود قوله : الحصر والمرض والكسر وشبهه ، وعن ابن عباس : لا حصر إلا من حبسه عدو ، وعن طاووس : لا حصر الآن، قد ذهب الحصر ، وعن علقمة : الحصر : الخوف والمرض ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع أو خوف أو

---

[١] ابن القطاع : أبو القاسم علي بن جهز بن علي السعدي ، العلامة شيخ اللغة . توفي سنة (٥١٥هـ) له " كتاب الأفعال " و " كتاب أبنية الأسماء " وغيرهما . ينظر ترجمته في : السير ٤٣٣/١٩ .

[٢] أبو عمرو الشيباني : إسحاق بن مرار ، أبو عمرو الأحمر ، إمام لغوي مقدم ، ولد سنة (٩٦هـ) وتوفي سنة (٢٠٦هـ) له : " كتاب الجيم " . ينظر ترجمته في : مقدمة تهذيب اللغة ١٣/١ ؛ الفهرست ص (٩٢) ؛ بغية الوعاة (٤٣٩/١) .

[٣] القاموس المحيط (حصر ٤٨٠) ؛ تاج العروس (حصر ١٤٣/٣) .

[٤] المحلى لابن حزم (٢٠٤/٧) .

[٥] القاموس المحيط (حصر ٤٨٠) .

[٦] تاج العروس (حصر ١٤٣/٣) .

[٧] ينظر : المحلى (٢٠٣/٧ ، ٢٠٤) .

ابتغاء ضالة ، وعن معمر عن الزهري قال : الحصر ما منعه من وجع أو عـــدو حتى يفوته الحج .

٢) أن قوماً فرقوا بين الإحصار والحصر ، منهم الكسائي وأبو عبيد وأبو عبيدة ، فعن الكسائي أنه قال : ما كان من المرض فإنه يقال فيه : أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل : حصر ، وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : ما كان مـــن مرض أو ذهاب نفقة قيل فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وبه يقول أبو عبيد .

٣) رد ابن حزم ما قاله الكسائي وأصحابه من التفريق بينهما ، وقال معقباً علـــى كلامهم : " قال أبو محمد : هذا لا معنى له قول الله تعالى هو الحجة فـــي اللغـــة والشريعة ، قـــال تعـــالى: ⦅ ⬄➢♦❄❸⬄❍✡⌖♊☸☺✡⑤ ⬄➲✠☀⑥✦❄➬ ⑥✦⅄✦❄➬ ⑤✈⬄❷✦"♊⅄✦●✦ ✶⍾✡⊻ ⑤✈☒▣↗✦•♊✍♑✍ ⦆ [1] ، وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله -ﷺ- من إتمـــام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً ، وكذلك قال البراء بن عازب وابن عمر وإبراهيم النخعي ، وهم في اللغة فوق أبي عبيدة وأبي عبيد والكسائي، وقال تعـــالى:

⦅ ☒✡⌫▣☙♦✈❍✦⑤▣⇩✡ ⑤✈☒✞☞○✡▦❄☪↗ ⑤✡☺♊⌖✡❍♦➔⑤☠ ⦆ ✦❄❄❄↗⑨✡"☒✠ ⑤✈☛✡⇨☺ ①✦② ▦❄✦⅄⬄❷✦⊕✡"☇♦✦×↗ ✡❄❄❄↗❍⬄⑩❄♉⑥ ⦆ ⑤✈⇕②✞☺☺⊙♊⌑✠ ▦❄✦♌♊⅄✦⑨♦↗♦⍂⇧ ⑤✈☒▣⓿❄❄❄↗⑥⬃✡☒⇧ ⑤✞☺⇗⬅❄☐⓿✡"❄✦⑥▣⇩③ ⊻✡☙↗ ⑤✈☒❷✞⊳⇱✦☞✡⊳⇗♑ ❸❄✦⇱♊❍✠➬❄♦↗♦➢ ⑩✡⅄✡"⅄✦❄⁋↗♦➢⬄ ①✦② ▦❄✦⅄⬄❄❄✦☹⌫❄♦↑×↗ ⑤✈☒⓿✞⊳⑥▪⇨

⑤✠☀☒▣♌❄❄↗⑥➬❄❄♉⑥♔ ⦆ [2] ، فهذا هو منع العدو بـــلا شـــك ، لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك، وبين ذلك الله تعالى بقوله : ⦅ ✦❄❄❄↗⑨✡"☒✠ ⑤✈☛✡⇨☺ ⦆.

[1] سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

[2] سورة البقرة : من الآية (٢٧٣) .

فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد ، وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض ، أو غير ذلك ، أي شيء كان " [١].

وفيما قاله ابن حزم هنا نظر من عدة أوجه :

١- أنه خلط بين مفهوم اللفظ في اللغة ، ومفهومه في الاصطلاح ، وأن اللفظ الاصطلاحي يمكن أن يتفق مع لفظ آخر ، وكم ألفاظ يختلف فيها المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي ، كالصلاة والزكاة وغيرهما .

٢- أنه جعل دلالة حصر ، ودلالة أحصر واحدة ، ولا فرق بينهما ، وهذا كلام لا يصح ، ولا يوجد في العربية هذا التطابق في المعنى بين لفظين ، وإلا لكان ينبغي الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، وكأنه يرى أنه لا فرق بين المجرد " حصر " والمزيد " أحصر " وهذا كلام لا يصح .

لو أن ابن حزم اطلع على ما روي عن الفراء في المسألة لاستقام له ذلك ، وهذا ما سوف يظهر في القول الثالث .

القول الثالث : أن معنى حصر ، وأحصر مختلفان في أصل الوضع ، ويصح إطلاق كل منهما على الآخر ، وهذا اختيار الفراء[٢]، وصاحب التهذيب[٣].

فكلاهما يدل على الحبس ، إلا أن حصر : إنما هو حبس بسبب العدو ، وأحصر : حبس بسبب المرض ونحوه ، ولكن يطلق هذا على ذاك والعكس ، يقول صاحب التهذيب : وقال الفراء : العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى إتمام حجه أو عمرته وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسجن

---

[١] المحلى (٢٠٤/٧) .

[٢] الفراء : أبو زكريا ، يحيى بن زياد الكوفي ، قال ثعلب : " لولا الفراء لما كانت عربية " ، ولد سنة (١٤٢هـ) وتوفي سنة (٢٠٧هـ) له : كتاب اللغات " وغيره .
ينظر ترجمته في : الفهرست ص (٩١) ؛ بغية الوعاة ٣٣٣/٢ .

[٣] تهذيب اللغة (حصر ١٣٦/٤-١٣٧) ، الصحاح (٥٢١/١) .

وأشباه ذلك ، يقال في المرض : قد أحصر وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع : قد حصر ، فهذا فرق بينهما .

ولو نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة ، ولم تذهب إلى فعل الفاعل جـاز لك أن تقول : قد أحصر الرجل ، ولو قلت في أحصر من الوجع والمـرض : إن المرض حصره أو الخوف جاز أن يقول : حصر ، قال : وقوله عـز وجـل : ⓵ ➔✦✦❄❄❄➚❄"✡→•♉⑤ ➔✦❧✦⌖♦🡅◉♉⑤ 🕔 [1] يقال : إنه المحصر عن النساء ، لأنها علة ، وليس بمحبوس ، فعلى هذا فابن [2].

وهذا القول الثالث هو أقرب الأقوال للقبول والتسليم – فيما أرى– وذلـك لعدة أوجه :

أولها : أنه يبقي في كل لفظة استقلالها بمعنى منفرد بها في أصل الوضع ، وهذا هو المعترف به عند أهل اللغة ، فالإحصار في أصله يطلق على المنع من شيء باطن خفي كالمرض والخوف ونحوه ، أما الحصر فيطلق على المنع من شيء ظاهر كالحبس وقهر العدو ونحوه .

ثانيها: أن هذا الرأي يجعل كل الآراء الواردة مقبولة ، حيث لا يتعـارض مـع المدلول اللغوي لأصل الكلمة ، ويوافـق التطـور الـدلالي أو المعنـى الاصطلاحي فيها .

ثالثها : أنه يحافظ على قانون اللغة في أحرف الزيادة ، فالفعل حُصر اللازم إنما يدل على التضييق والحبس واعتقال البطن وغيرها من المعـاني السـابقة الذكر ، ومعناها أنه يدل على المنع الباطني الخفي غير الظـاهر ، فلمـا زيدت فيه همزة التعدية ، وقيل : أحصر ينبغي أن تبقى فيه دلالتـه علـى المعنى الأصلي وهو المنع الباطني الخفي هذا في أصل وضـعه ، ليبقـى مرتبطاً فيما أخذ منه وهو المجرد اللازم (حُصر) وتبقى صلته به موجودة، ثم دلالة التعدية فيه بالهمزة ، ثم التطور الدلالي بأن دل أيضاً على المـانع

---

(١) سورة آل عمران : من الآية (٣٩) .

(٢) تهذيب اللغة (حصر ١٣٦/٤/١٣٧) .

الظاهري كالحبس والمنع من سلطان قاهر ونحوه وهكذا تبقى في اللفظ دلالته على مجرد بعد زيادة همزة التعدية والله أعلم.

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أولاً : تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن المحرم إن منع عن إتمام عمرته أو حجه بعدو ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل من الإحرام ، حكى إجماع أهل العلم على هذا ابن قدامة[1] في المغني ، إذ يقول : " أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل"[2].

وحكى الشربيني [3] في مغنى المحتاج نحو هذا[4] .

واختلف الفقهاء في المحرم إن مُنع عن إتمام عمرته أو حجه بغير عدو ، أيعدّ محصراً ، ويجوز له التحلل من إحرامه على قولين :

أولهما : أن المحرم إن منع بعدو عُدّ محصراً وإلا فلا .

ثانيهما : أن المحرم إن منع بأي مانع كان عُدّ محصراً .

وإليك تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة بأدلتهم ومناقشتها وصولاً للراجح منها .

ثانياً : أقوال الفقهاء في المسألة :

---

(1) ابن قدامه : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي . الإمام العلامة المجتهد ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم ، توفي سنة (٦٢٠هـ) له : المغني " و روضة الناظر ، و غيرهما " .
ينظر ترجمته في : المنهج الأحمد ١٤٨/٤ .

(2) المغني ٥ : ١٩٤ .

(3) الشربيني : الخطيب محمد بن أحمد ، من أجل علماء القرن العاشر كان منكباً على الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه للناس والعمل به توفي سنة (٩٧٧هـ) ، له : " شرح التنبيه " وغيره .
ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٥٠/٦ .

(4) مغني المحتاج (١ : ٥٣٢) .

اختلف الفقهاء في المحرم إن منع عن إتمام حجه أو عمرته بغير العدو أيكون محصراً على قولين :

القول الأول : أن المحرم إن منع عن إتمام عمرته ، أو حجه بأي مانع عُدّ محصراً وجاز له التحلل من إحرامه .

وهذا مروي عن عبدالله بن مسعود وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح [١] وإبراهيم النخعي[٢] وأبي ثور[٣] ومجاهد[٤][٥].

وهو مذهب الحنفية [٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وإليه ذهب ابن حزم وانتصر له في المحلى[٨].

القول الثاني : أن المحرم إن منع عن إتمام عمرته ، أو حجه بعدو عُدّ محصراً ، وإلا فلا. وهذا مروي عن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس[٩]، وهو وهو مذهب المالكية[١٠] والشافعية [١١] والمعتمد عند الحنابلة[١] .

---

[١] عطاء بن أبي رباح ، اسم أبيه : أسلم ، أبو محمد المكي ، تابعي جليل اشتهر بالفتيا ، أدرك مئتين من أصحاب النبي -ﷺ-، توفي سنة (١١٤هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٧٨/٥ .

[٢] إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، قال عنه الذهبي : كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي -ﷺ- وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة -رضي الله عنها- " توفي سنة (٩٦هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٥٢٠/٤ .

[٣] أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الإمام الحافظ ، مفتي العراق ، ولد سنة (١٧٠هـ) ، قال الخطيب : كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث " توفي سنة (٢٤٠هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٧٢/١٢ .

[٤] مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس -رضي الله عنه- فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، مات بعد المائة . ينظر ترجمته في : السير ٤٤٩/٤ .

[٥] ينظر : تفسير الطبري (٢١٣/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٣٤) .

[٦] ينظر : المبسوط (٤ : ١٠٧) ، تبيين الحقائق (٢: ٧٧) ، فتح القدير (٣ : ١٢٤) ، البحر الرائق (٣: ٥٧) .

[٧] ينظر : المبدع (٣ : ٢٧٣) ، الإنصاف (٤ : ٤١) .

[٨] ينظر : المحلى (٧ : ٢٠٣) .

[٩] ينظر : تفسير الطبري (٢ : ٢١٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٣٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٣) .

[١٠] ينظر : المدونة (٢ : ٤٥٠) ، المقدمات الممهدات (٢٠٦/٥) ، مواهب الجليل (٣: ١٩٨) .

[١١] ينظر : الأم (٢ : ١٦٣) ، الوسيط (٢ : ٧٠٥) ، المجموع (٨ : ٢٢٣) .

ثالثاً : أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

الأول : أن الله عز وجل سمّى منع العدو إحصاراً في القرآن الكريم الـذي هو حجة في اللغة والشريعة في موضعين :-

الأول : قوله تعـالى : [illegible] [2].

والآية نزلت حينما صدّ كفار قريش رسولَ الله -ﷺ- وأصحابَه رضوان الله عليهم عن البيت .

والثـاني : قولـه عـز مـن قائـل : [illegible] [3]. وهذا منع عدو ؛ لأن المهاجرين إنمـا منعهم من الضرب في الأرض الكفار . فالإحصار والحصر في اللغة والشـريعة اسمان لكل مانع من عدو ، أو مرض ، أو غيرهما[4] .

نوقش :

لا نسلم بأن المراد من الإحصار في الآيتين الكريمتين المنع بالعدو ، بـل المراد من الإحصار في قوله تعالى :" فإن أحصرتم فما استيسـر مـن الهـدي" الخوف من العدو ، لا العدو نفسه ، ويكون معنى الآية حينئذ فإن أحصركم خوف عدو من الوصول إلى البيت ، وإنما فسر الإحصار في الآية بالخوف من العدو لا

---

[1] ينظر : المبدع (٣ : ٢٧٣) ، التنقيح المشبع (١١٠) ، الإقناع (١ : ٣٩٩) .

[2] سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

[3] سورة البقرة من الآية (٢٧٣) .

[4] المحلي (٧ : ٢٠٤) .

العدو ؛ لقول الله تعالى عقب ذلك : " فإذا أمنتم " ومعلوم أن الأمــن يكــون مــن الخوف [١].

وأما الآية الأخرى فلا يسلم لهم بأن معناها أن العدو منع فقراء المهاجرين من الضرب في الأرض ، بل معنى الآية أن فقراء المهاجرين حبسوا أنفسهم عن التصرف في معاشهم خوف العدو، بدليل قوله تعالى : " لا يستطيعون ضرباً فــي الأرض " لكون البلاد كلها كفراً [٢].

الــــــدليل الثـــــــاني : قـــــــول الله تعــــــــالى :⌚ ➷❄⌖⑥*♠⌧➲⇔ ⑤☼☺☙⌗⌖☼●⇔➌❄♠➢⇔ ➷❄⌖⋏⌖⑥ ⑤✍✦⇔➋⌖"⌗⋏⌖●⌖ ⋎☼⋂⌖ ⑤✍⌧⌼➚⌖•⌗♎♑✍ ⌚ [٣].

ووجه الدلالة من الآية : أن لفظ الإحصار في لغة العرب يراد به المنع سواء كان المنع بسبب العدو ، أو المرض ، أو الخوف ، أو غيرهم[٤] .

نوقش :

بأن الآية نزلت في شأن الحديبية حينما صدّ المشركون رســولَ الله -ﷺ- وأصحابَه رضوان الله عليهم عن البيت ومنعوهم من إتمام عمرتهم ، لــذا يقــول الشافعي رحمه الله : " فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها – أي الآية السابقة – نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو "[٥] .

الدليل الثالــث : أن البراء بن عازب وعبدالله بن عمر وإبراهيم النخعي سمّوا منع العدو إحصاراً ، وهم في اللغة فوق أبي عبيدة وأبي عبيد والكسائي ، فدل على أنه لا فرق بين الإحصار والحصر وهما اسمان يقعان لكل مانع من عدو ، أو مرض أو غيرهما[٦] .

---

[١] ينظر : تفسير الطبري ٢/٢١٥ .

[٢] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٠ ؛ تفسير القرطبي ٣/٣٤٠ .

[٣] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

[٤] ينظر : فتح القدير ٣/١٢٤ ؛ المحلى ٧/٢٠٤ ؛ القاموس المحيط ص ٤٨٠؛ التاج ٣/١٤٣ .

[٥] الأم ٢ : ١٦٣ .

[٦] ينظر : المحلى ٧ : ٢٠٤ .

نوقش :

أن هذا خلط بين مفهوم اللفظ في اللغة ، ومفهومه في الاصطلاح وأن اللفظ الاصطلاحي يمكن أن يتفق مع لفظ آخر ، وكم ألفاظ يختلف فيها المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي ، كالصلاة والزكاة وغيرهما .

الدليل الرابع : ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصاري –رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من كُسِرَ أو عَرَجَ [(١)] فقد حَلَّ وعليه الحج من قابل"[(٢)]. ومعنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: " حل " أي جاز له أن يحل ، لا أن يحلَ بمجرد الإحصار ، وهذا كقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم"[(٣)] أي حل له الإفطار[(٤)] .

ووجه الدلالة : أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو[(٥)].

نوقش : بأن المرض لو كان يبيح الحل ما احتاج المحرم إلى الاشتراط .

أجيب : بأن فائدة الاشتراط عدم لزوم الدم ، بينما لولم يشترط وأحصر جاز له التحلل ولزمه الدم [(٦)].

---

(١) (عَرَجَ) : بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عَرِج بكسر الراء . ينظر : عون المعبود ٥/٢٢٠ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، باب الإحصار رقم (١٨٦٢) ص (٢٨٩) ، والنسائي في السنن باب: فيمن أحصر بغير عدو رقم (٢٨٦٠) ص (٢/٣١١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الذي يسهل بالحج فيكسر و يعرج رقم (٩٤٠) ص (٣/٢٧٧) ، وابن ماجه في السنن ، باب المحصر رقم (٣٠٧٧) ص : (٢/٣٠٢٨) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .
ينظر المستدرك (١: ٦٤٢) وقال المنذري : حديث حسن .
ينظر ، عون المعبود ٥ : ٢٢١؛ تحفة الأحوذي ٤/٩ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب : الصيام ، باب : متى يحل فطر الصائم ، رقم (١٨٥٣) ، ٢/٦٩١ ؛ ومسلم ، في كتاب الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم (١١٠٠) ، (٢/٧٧٢) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢: ١٧٥) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٢/٢٥٢ .

(٦) ينظر : المغني ٥/٢٠٤ .

الدليل الخامس : أن المعنى الذي من أجله جاز للمحرم التحلل إذا منع بعدو عـــن إتمام حجه أو عمرته متحقق في المنع بالمرض ، ذلك أنه إنما جاز للمحرم إذا منع بعدو عن البيت التحلل لحاجته إلى التيسير والترفيه ، ولرفع الحرج والضيق عنه بإبقاء الإحرام عليه مدة طويلة وهذا المعنى متحقق في المرض [١].

الدليل السادس : أن المعنى من جواز تحلل المحرم إذا منع بعدو عن البيت إنمـــا هو تعذر وصوله إلى البيت وهذا المعنى متحقق في المرض فوجـــب أن ينـــزل منزلته ويأخذ حكمه [٢].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

الأول : قـــول الله تعـــالى : ⌚ ➔✥⑤✞☺❸✡⅄♦✈↑⑤✠ ⑤⋈⊠🖫ଊ✥❾✥✈
➔✥⑤⋈⊠🖫⇞♦⅄♊●✥↑✥ ⊠✡⊠✞⊵⇖✡🕮 ⇗❄✥⑥☼✕⌘⊃⇔
⑤✡☺⋒♊✥●✡⇔❸❄♦⋗⇔ ⇗❄✥⅄✥⑥ ⑤⋈✦⇔❷✥"♊⅄✥●✥ ∀✡∩✥
⑤⋈⊠🖫↗✥•♊⇙♑∽⋒ ⌚ [٣].

ووجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أمر بإتمام الحج والعمرة لله عامةً على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رســـول الله -ﷺ- مـــن الحصـــر بالعدو ، وكان المريض ممن عليه عموم الآية [٤].

ولأن في سياق الآية قوله عز وجل : " فإذا أمنـــتم " فعلـــم أن مشـــروعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه والإحلال لا يجوز من المـــرض فـــلا يكون الإحصار بالمرض[٥] .

نوقش : بأنه لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهـــو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض دل ذلك على أنـــه أراد إفـــادة

---

[١] ينظر : عون المعبود ٢٢٣/٥ .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع (٣: ١٨٧) .

[٣] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

[٤] ينظر : الأم (٢ : ١٦٢) .

[٥] ينظر : شرح الزرقاني (٢ : ٣٩٣) .

الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ، ولما أمر النبـــي -ﷺ- أصـــحابه بالإحلال وحل هو دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهـــة اللفظ فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين [1].

الـــــدليل الثـــــاني : قـــــول الله تعـــــالى :⓵ ⬄⮌⌧⬧⬧ ⓵ ولا خلاف بين أهل العلم في التفسير في أنها نزلـــت حينما صد المشركون الرسول عن البيت وكان ذلك إحصار عدو . يقول الشافعي : " فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنهـــا نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو"[2] .

نوقش : الإحصار في لغة العرب يراد به المنع سواء كـــان ســـببه العـــدو ، أو المرض، أو غيرهما ، وحيث إن المقرر في الأصول أن العبرة في عموم اللفظ لا في خصوص السبب ، لذا وجب إعمال الآية على عمومها دون تخصيص لســـبب معين[3].

الدليل الثالث : ما روت عائشة -رضي الله عنها- ، قالت : دخـــل النبـــي -ﷺ- على ضُباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج ، وأنا شـــاكية . فقال النبي -ﷺ- : " حُجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني "[4] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن المرض لو كان يبيح التحلل ، لما احتاجـــت إلـــى الشرط[5].

نوقش :

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٣٥) .

[2] الأم (٢ :١٦٢) .

[3] ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٣٥) .

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في : باب الأكفاء في الـــدين مـــن كتـــاب النكـــاح ، رقـــم (٤٨٠١) ، (١٩٥٧/٥)؛ ومسلم ، في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ، في كتـــاب الحـــج ، رقـــم (١٢٠٧) .

[5] ينظر المغني ٥ : ٢٠٤ .

بأن فائدة الاشتراط عدم لزوم الدم ، بينما لو لم تشترط وأحصرت بمرض جاز لها التحلل ولزمها الدم [١].

يقول الشوكاني [٢]: " فهذه الأحاديث قد دلت على ثبوت حكم الحصر ، وأن من اشترط هذا الاشتراط لم يثبت عليه حكم الحصر ، ومن لم يشترط ثبت عليه"[٣].

ويقول الصنعاني [٤]:" ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصراً له حكم الحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير عدو " [٥].

الدليل الرابع : أن المعنى الذي من أجله جاز للمحصر بالعدو التحلل هو التخلص من الأذى والمشقة بإبقاء الإحرام عليه وهذا لا يتحقق في المحصر بالمرض وخطأ الطريق ؛ إذ يمكنهما البقاء على الإحرام حتى التحلل بالعمرة ، يقول ابن قدامه: " إن كل من لا يستفيد بتحلله تخلصاً من الأذى فلا يجوز له التحليل " [٦].

نوقش :

إن المعنى الذي من أجله جاز التحلل للمحصر بعدو هو التيسير والرفق عليه حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه ودليل ذلك أن المحصر بعدو له أن يرجع

---

[١] ينظر : عون المعبود ٢٢٣/٥ .

[٢] الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الصنعاني ، الإمام العلامة الرباني ، قاضي قضاة أهل السنة ، ولد سنة (١١٧٢هـ) وتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ، له : أدب الطلب ومنتهى الأرب . وغيره .
ينظر ترجمته في : البدر الطالع ٢١٤/٢ ؛ هدية العارفين ٣٦٥/٦ .

[٣] السيل الجرار (٢ : ٢٣٠) .

[٤] الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ، المعروف بالأمير ، الإمام الكبير المجتهد المطلق ، ولد سنة (١٠٩٩هـ) وتوفي سنة (١١٨٢هـ) ، له " سبل السلام " وغيره .
ينظر : ترجمته في : البدر الطالع ٩٧/٢ -١٠١ ؛ المختار المصون ٣٤٠٧/٣ .

[٥] سبل السلام (٢: ٢١٩) .

[٦] المغني ٥: ٢٠٤ .

إلى أهله من غير تحلل ويصبر حتى يزول الخوف حتى يدرك الحج أو يتحلل بعمرة [١].

الترجيح :

يظهر لي بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة رجحان القول الأول القائل بأن الحاج أو المعتمر يعد محصراً إن منع عن إتمام حجه أو عمرته بأي مانع ؛ وذلك لدلالة لفظ الحصر والإحصار لغة على المنع سواء كان بعدو أو مرض أو حبس ونحوه، ولقوة أدلة القول الأول ووجاهتها ، ولتحقق المعنى – الذي من أجله جاز للمحصر بعدو أن يتحلل – في المحرم الذي منع عن إتمام عمرته أو حجه بمرض أو حبس وغير ذلك من الموانع .

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ٢ : ٧٨ .

المسألة الثانية : في القدر الذي ينزل به المحرم منزلة حالق رأسه

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : " فإن حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه ، أو نزعه "[١] .

ثم قال : " .. وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقاً بعض رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكراً ؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلقه رأسه ، ونهى جملة على لسان رسوله –ﷺ– عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع"[٢].

الدراسة اللغوية :

حلق : فعل متعد ، يقال فيه : حَلَق يَحْلِق حَلقاً وتَحْلاقاً [٣].

و" الحلق ": تنحية الشعر عن الرأس ، يقال : حلقت رأسي أحلِقه حلقاً[٤].

وإزالة الشعر ، يقال : حلق رأسه إذا أزال شعره [٥].

و" الحلق " حَلْقُ الشعر . قال ابن سيده [٦]: الحلق في الشعر من الناس والمعز كالجز في الصوف [٧].

---

[١] المحلى (٧ : ٢٠٨) .

[٢] المحلى (٧ : ٢١١) . و(القزع) : كل شيء يكون قطعاً متفرقة ، ويقال : قَزِعَ الصبي : إذا حُلق رأسه وترك بعض الشارب متفرقاً في مواضع منه . يراجع : المعجم الوسيط ٧٦٧/٢ .

[٣] ينظر : لسان العرب ٢٨٨/٣ ، القاموس المحيط ص (١١٣١) .

[٤] معجم مقاييس اللغة ٩٨/٢ .

[٥] القاموس المحيط ص (١١٣) .

[٦] ابن سيده : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل الأندلسي ، إمام في اللغة والعربية ، حافظ لهما ، على أنه كان ضريراً ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ، وله : كتاب " المحكم والمحيط الأعظم "و" المخصص " وغيرهما . ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ص (٣١١) ؛ معجم الأدباء (٢٣٢/١٢) .

[٧] لسان العرب ٢٨٨/٣ ، يراجع : الصحاح ١١١٤/٢ .

وذهب أبو محمد – رحمه الله – إلى أن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عـــن حلـــق الـــرأس كـــاملاً ، مســـتدلاً بقـــول الله تعـــالى :➊ ➔⌖①⌖② ☙⌶⇨❍⬋⌧✡⊘♦⬆⑤⚘⊙♦⇩♦➔✦⌖⌇✡⌹⌶ ➋ [١] ، نافياً أن يستدل بالآيـــة الكريمة أيضاً على النهي عن حلق بعض الرأس .

وأحسب أن ما قرره أبو محمد – رحمه الله – مخالف لما عليه أهل اللغـــة من أن الفعل المتعدي إذا أضيف إلى الاسم اقتضى أمرين :

الأول : استيفاء جميع الاسم .

الثاني : استيفاء بعض الاسم .

فإذا قال قائل : مسحت الحائط ، صدق بمسح جميع الحائط ، كما يصـــدق بمسح أي جزء من أجزاء الحائط [٢].

يقول الشوكاني : " ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتـــثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لابد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو اضرب زيداً ، أو اطعنه ، أو ارجمه ، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة ، أو من هو عالم بها إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال " [٣].

وليس للبعض حد ومقدار معين في اللغة ، فـــ (البعض) في اللغة : جـــزء من الشيء ، والطائفة منه[٤]، وقد يكون أقل من النصف أو أكثر ، يقول ثعلـــب :

---

[١] سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

[٢] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦١/٢ ؛ فتح القدير ٢٧/٢ .

[٣] فتح القدير ٢٧/٢ ؛ ويراجع : روح المعاني ٧١/٦-٧٢ .

[٤] يراجع : القاموس المحيط ، ص : ٨٢٢ ؛ التاج ٨/٥ .

"أجمع أهل النحو على أن البعض شيء من شيء ، أو من أشياء ، وهذا يتناول ما فوق النصف كالثمانية فإنه يصدق عليه أنه شيء من العشرة"[١].

ومن هذا يعلم أن ليس ثم حدٌ معين عند أهل اللغة لبعض الرأس متى حلقه الشخص يصدق عليه أنه حلق بعض رأسه ، وما لا حد له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف ، يقول الماوردي[٢] : "وما أطلقه الشرع ولم يكن محـــدوداً في اللغة كان الرجوع في حده إلى العرف"[٣] .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على أن حلق الرأس أحد محظورات الإحرام علـــى المحـــرم ويجب عليه بحلق الرأس لغير علة الفدية[٤] .

وشذ أبو محمد بن حزم رحمه الله وذهب إلى القول ببطلان حج من حلـــق رأسه لغير ضرورة ، ولم يوافق أبا محمد أحدٌ من أهل العلم .

ووقع الخلاف بين الفقهاء في القدر الذي ينزل به المحرم منزلة حالق رأسه على أقوال :

القول الأول : أن المحرم إن حلق رأسه أو أكثره لضرورة فعلية الفدية ، وإن حلقه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه غيره وهذا مذهب الحنفية[٥]. واختلفوا فـــي حـــد الكثير والقليل : فقال أبو حنيفة : الربع وما فوقه كثير .
وقال أبو يوسف [٦] ومحمد[١]: ما فوق النصف كثير وما دونه قليل .

---

(١) المصباح المنير ، ص :٣٣.

(٢) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، قاضي القضاة وفقيه شافعي لـــه : الحاوي الكبير ، وهو شرح مختصر المزني ، توفي سنة (٤٥٠هــ) .
ينظر ترجمته في : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ٢٣٠/١ .

(٣) الحاوي الكبير ٤٤/٥ .

(٤) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٦٤) ؛ المغني ٣٨١/٥ . و(الفِدْية) : الفداء جمع فِدًى ، وهو ما يقدم لله جزاء لتقصير في عبادة . ينظر المعجم الوسيط ٧١٠/٢ . وفدية الحلق في الإحرام : ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام . ينظر : المعونة ٥٣٢/١ ؛ المغني ٤٥٠/٥ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير ١٥٥/١ ؛ المبسوط للسرخسي ٤٣/٤ ، فتح القدير ٤٩٠/٢ ؛ الهداية ١٦١/١ ؛ بدائع الصنائع ٢١٣/٣ ، البحر الرائق ٩/٣ .

(٦) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، قاضي القضاة أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفـــة ، ولد سنة (١١٣هــ) وتوفي سنة (١٨٢هــ) .
ينظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٦١١/٣ ؛ الفوائد البهية ٢٢٥ .

وروي عن محمد : إن حلق عُشْرَ رأسه فصدقة ، فإن حلق أكثر من العشر فعليه الفدية .

واختلفت عنه الرواية في النصف ، ففي الجامع الصغير ألحق النصف بالقليل ، وفي الأصل ألحق بالكثير[٢].

أما وجه تقدير أبي حنيفة الكثير بالربع فهو: أن الربع يقوم مقام الكل ، لهذا يصدق القائل إن قال : رأيت فلاناً ، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع[٣].

نوقش بأمور أهمها :

١- أن التقدير بالربع دعوى ليست مقبولة[٤] .

٢- أنه قد يطلق الكل ويراد به أقل من الربع في لغة العرب وذلك معروف في باب الحقيقة والمجاز ، فالتقييد بالربع حينئذ لا يصح [٥].

وأما وجه تقدير أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما قالا : إن القليل والكثير من أسماء المقابلة ، وإنما يعرف ذلك بمقابله ، فإن كان مقابله قليلاً فهو كثير ، وإن كان كثيراً فهو قليل [٦].

نوقش : بأن النبي -ﷺ- سمّى الثلث كثيراً [٧].

---

[١] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله ، صاحب الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ولي القضاء للرشيد ، توفي سنة (١٨٧هـ) .
ينظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١٢٢/٣ ؛ الفوائد البهية ١٦٣.

[٢] ينظر : الهداية ١٦١/١ ؛ فتح القدير ٣٢/٣ ؛ بدائع الصنائع ١١٧/١ ٢٢٣/٣ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٤/٣ .

[٤] ينظر : المجموع ٣٢٧/٧ .

[٥] ينظر : المغني ٣٨٣/٥ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٤/٣ .

[٧] وذلك في ما ورد عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال : جاء النبي -ﷺ- يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : " يرحم الله ابن عفراء " قلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله؟ قال : لا . قلت : فالشطر ، قال لا ، قلت : الثلث قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك ، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون " .

ولا يخفى أن مقابل الثلث ثلثان وهما أكثر من الثلث [1].

القول الثاني : أن المحرم إن أزال عشر شعرات فأكثر ، أو حلق ما يميط به الأذى عن نفسه ويترفه به ولو شعرة واحدة لزمته الفدية ، وإن أزال دون عشر شعرات لا لإماطة الأذى فلا فدية عليه ويتصدق لذلك وهذا مذهب المالكية[2].

ووجه ذلك : أن الفدية متعلقة بإزالة الأذى ، لقول الله تعالى : [illegible] [3]

والمعنى: فحلق لإزالة الأذى ففدية .

لذا تلزم الفدية المحرم إن حلق من رأسه ما يزيل به الأذى عن نفسه ، وأما العشر شعرات ، فلأنه يحصل الترفه بها فتلحق في حكم ما يزيله المحرم من شعره لإزالة الأذى والترفه به [4].

نوقش : بأن إماطة الأذى ليست شرطاً لوجوب الفدية ، وأن موجب الفدية حلق الشعر [5].

القول الثالث : أن المحرم إن حلق ثلاث شعرات فما فوق لزمته الفدية سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وهذا مذهب الشافعية [6]والحنابلة [1].

متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، رقم (٢٥٩١) ، ١٠٠٦/٣ ؛ ومسلم ، كتاب الوصية ، ١٢٥٣/٣.

[1] ينظر : بدائع الصنائع ١١٧/١ .

[2] ينظر : التفريع ٣٤٣/١ ، المنتقى ٢٩/٣ ، الذخيرة ٣٠٨/٣-٣٠٩ ؛ حاشية العدوي ٦٩٥/١ ؛ الثمر الداني ٣٨١/١ ، الخلاصة الفقهية ٢١٤/١ .

[3] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

[4] ينظر : الذخيرة ٣٠٩/٣ ؛ حاشية العدوي ٦٩٥/١ ؛ الخلاصة الفقهية ٢١٤/١ .

[5] ينظر : المجموع ٣٢٧/٧ .

[6] ينظر : المجموع ٣٢٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٠١/٣ ؛ إعانة الطالبين ٢٩١/٢ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٠/٢ .

دليـــــل ذلـــــك : قـــــول الله تعـــالى : ➀ ⬀❄⬥⮙⬥⬧⬤ ❑⧫⬧⬤ ✞⬠✍⬥ ✍⬥⊍❑⬤✡⬤⮚
⬧✡⬤⬀⬥✝⬤⬥ ⬤⬥⬤⬥ ⬤✡⬤⬤ ⬤⬤ ⬤⬤⬥⬤⬤ ⬤⬤⬤
⬤⬤⬤⬤⬤ ⬤⬤⬤⬤ ⬤⬤⬤⬤ ➁[2]. والتقدير : فحلـــق شـــعر رأسه .

والشعر جمع ، وأقل الجمع ثلاث ، فلزم في حلق ثلاث شـــعرات فـــأكثر الفدية[3] .

نوقش بأمور :

١- بأن الثلاثة آخر القلة ، وآخر الشيء منه ، فأشبهت الشعرة والشعرتين [4].

٢- أن آخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً في العرف ، فلا يتناوله نص الحلق [5].

القول الرابع : أن المحرم إن حلق أربع شعرات فصاعداً لزمته الفدية ، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وهذا رواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة [6].

ووجه ذلك : أن الأربع شعرات كثيرة ، فجاز أن يتعلق بها الدم كالربع[7] .

القول الخامس : أن المحرم إن حلق رأسه أو بعضه لغير ضرورة بطل حجه وإن حلق من رأسه ما لا يسمى حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه . وهذا مذهب ابـــن حزم [8].

وجه هذا : أن المحرم منهي عن حلق رأسه ؛ لقول الله تعـــالى: ➀ ⮕⬥①⬥② ⬤⬤⬤⬤⬤⬤⬤⬤⬤⬤⬤ ⬤⬤⬤⬤⬤⬤⬤ ➁[9]؛ فإن حلق رأسه لضرورة

---

[1] ينظر : المقنع (٧٠) ؛ المغني ٣٨٢/٥ المبدع ١٣٦/٣ ؛ التنقيح المشبع ص (١٠٠) ؛ الإنصاف ٤٥٨/٣

[2] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

[3] ينظر : المجموع ٣٢٥/٧ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٠/٢؛ المغني ٣٨٢/٥ ؛ المبدع ١٣٦/٣ .

[4] ينظر : المغني ٣٨٣/٥ .

[5] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٤/٣ .

[6] ينظر : المغني ٣٨٢/٥ ؛ المبدع ١٣٧/٣؛ الإنصاف ٤٥٨/٣ .

[7] ينظر : المغني ٣٨٢/٥ ؛ المبدع ١٣٧/٣ .

[8] المحلى ٢١١/٧ .

[9] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

فعليه الفدية ؛ لقول الله تعالى : [illegible]

[illegible] (1). وأما إن حلق رأسه لغير ضرورة كان عاصياً ، وكل معصية فسوق والفسوق يبطل الحج .

كما أن المحرم إن حلق من رأسه لغير ضرورة ما يسمى حالقاً بعض رأسه كان عاصيا، لنهي النبي –ﷺ– عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (2).

نوقش :

لا يسلم قول أبي محمد – رحمه الله– إن قوله تعالى: [illegible] يقتضي النهي عن جميع الرأس فقط ؛ لأنه بهذا يخالف رحمه الله ما تقرر عند أهل اللغة من أن الفعل المتعدي إذا أضيف إلى الاسم اقتضى أمرين : استيفاء الاسم أو بعضه .

وحينئذ يصدق انطلاق اسم الحلق على من حلق كل رأسه أو بعضه لغةً .

كما أشير إلى أن أبا محمد – رحمه الله – اضطرب في هذه القاعدة فأجده هنا ذهب إلى القول باقتضاء الفعل استيفاء الاسم كله ، وفي موطن آخر أخذ باقتضاء الفعل استيفاء بعض الاسم ، وذلك حينما أوجب غسل مخرج المذي لحديث على بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : " توضأ واغسل ذكرك"(3)، إذ قال : " غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر "(4)

---

(1) سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

(2) ينظر : المحلى ٢١١/٧ .

(3) متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، رقم (٢٦٦) ، (١٥/١)، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب المذي ، رقم (٦٩٥)، (٧٢٩) ، ولفظه عند مسلم : " يغسل ذكره ويتوضأ".

"[1] ، مع أن الذكر في اللغة يطلق حقيقة على العضو كله من رأسه إلى أصله ومغرزه في البدن[2] ، إلا أن ابن حزم أجاز غسل بعض الذكر وأخذ باقتضاء الفعل استيفاء بعض الاسم .

وغريب قول أبي محمد إن من حلق رأسه لغير ضرورة كان عاصياً وكل معصية فسوق والفسوق يبطل الحج ، إذ لم يقل بهذا أحد قبله ولا بعده ، ولا يخفى ما في هذا القول من البُعد والعُسْر .

الترجيح :

أقدر أن حلق بعض الرأس يتحقق بحلق ربع الرأس فأكثر ، وذلك لما جاء أن النبي -ﷺ- رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : " احلقوه كله أو اتركوه كله "[3]. وجاء في بعض الروايات أنه كان حالقاً ناصيته[4] ، والناصية ربع الرأس .

كما أن من حلق ربع رأسه صح أن يقال عرفاً حلق بعض رأسه بخلاف من أزال عشر شعرات وأقل ، فلا يصح أن يقال عنه عرفاً أنه حلق بعض رأسه .

ولهذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المحرم إن حلق ربع رأسه لضرورة فعليه الفدية .

---

[1] ينظر : المحلى ١٠٧/١ .

[2] يراجع : العين ٧٣/٢ ؛ تهذيب اللغة ٩٤/١٠ ؛ المحكم ٧٨٩/٦ ؛ اللسان ٥٠/٥ .

[3] أخرجه أبو داود ، في السنن ، كتاب الترجل ، باب في الذؤابة ، رقم (٤١٩٥) ، ص: (٦٣٣) ، والنسائي ، في كتاب الزينة ، باب الرخصة في حلق الرأس ، رقم (٩٢٩٦) ، ٤٠٧/٥ . وصحح الحديث ابن حبان ، وقال النووي : إسناد أبي داود على شرط البخاري ومسلم وقال أبو عبدالله الجماعيلي : " وهذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم أئمة ثقات " . يراجع : صحيح ابن حبان ٣١٨/١٢ ؛ شرح صحيح مسلم ١٦٧/٧ ؛ المحرر في الحديث ٩٨/١ .

[4] ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب اللباس ، باب القزع ، رقم (٥٥٧٦) ، ٢٢١٤/٥ ؛ صحيح ابن حبان، رقم (٥٥٠٦) ، ٣١٦/١٢ .

المسألة الثالثة : موضع نُسُك حلق الرأس

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ونُسُك حلق الرأس لا يسمى هدياً ، فـإذا لم يكن هدياً فهو جائز في كل موضع ، إذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن ، ولا سنة، ولا إجماع "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ما ذهب إليه أبو محمد – رحمه الله – من أن " نُسُك حلق الرأس لا يسمى هدياً " صحيح لغةً وشرعاً .

أما من جهة اللغة فيفترق مدلول لفظة " نسك " عن " هدي " إذ " النُسْك": العبادة والتقرب إلى الله تعالى [٢].

والذبيحة التي يتقرب فيها إلى الله تسمى " نسيكة " وتجمع على "نسائك" و " نسك" [٣].

وأما " الهدي " فكل ما يهدى إلى الحرم من النعم ، وواحده " هَدِيَة " بالتخفيف ، ويشدد فتقول " الهَدِيّ " وواحدها " هَدِيَّة "[٤] .

وذهب بعض أهل اللغة إلى أن الهدي يطلق على كل ما يهدى إلى مكة من نعم أو مال أو متاع ولم يخصه بالنعم وأخذ بهذا الليث ؛ إذ يقول : " الهدي : كل ما يهدى إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع "[٥] .

---

[١] المحلى ٢١٣/٧ .

[٢] مقاييس اللغة (٤٢٠/٥) .

[٣] مقاييس اللغة (٤٢٠/٥) وينظر : الصحاح (١٢١٦/٢) ؛ لسان العرب (١٢٧/١٤) ؛ المغرب (٣٠٠/٢)؛ المعجم الوسيط من (٩٥٨) .

[٤] ينظر : الصحاح (١٨٣٥/٢) ؛ لسان العرب (٦٢/١٥) ؛ المغرب (٣٨١/٢) ؛ مقاييس اللغة (٤٣/٦) .

[٥] لسان العرب ١٢٧/١٤ .

واستدل لهذا بما جاء في حديث الجمعة : " فكأنما أهدى دجاجةً ، وكأنما أهدى بيضة "[١] . والدجاجة والبيضة ليستا من النعم .

وأجيب بأن لفظ " الهدي " محمول على حكم ما تقدمه من الكلام ؛ لأنه لما قال –ﷺ– أهدى بدنةً وأهدى بقرة وشاة أتبعه بالدجاجة والبيضة ، كما تقول أكلت طعاماً وشراباً ، والأكل يختص بالطعام دون الشراب ، ومثله قول الشاعر:

متقلداً سيفاً ورمحاً ***

والتقلد بالسيف دون الرمح [٢].

فتبين من أقوال أهل اللغة أن مدلول " النسك " يختلف عن " الهدي " إذ الأول لا يختص بموضع ، أما الثاني فيختص بموضع : ويؤكد هذا المعنى قول الله تعالى : ⌚ ⬋⌖•⌶▦⌖❄✍⑥ ⑩❄⌖❄✍⌧✡❄⌥⬅⌖ ⑤✎⌦⌸⌁⌖⌗⑨□❄⌖➔✡ ⌚[٣] .

وهذا الفرق بين مدلولي " النُسك " و" الهدي" هو الذي عرف عن الشرع وجاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ يقول القرطبي " الهدي : ما أهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ، الواحدة هَدِيَة و هَدِيّة وهدي .." حتى قال : " إن الإطلاق – يعني لفظ الهدي – إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم وسوقها إلى الحرم وذبحها فيه وهذا إنما تلقي من عرف الشرع في

---

[١] ينظر : لسان العرب ١٥/٦٢-٦٣ .

وحديث الجمعة أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله –ﷺ–: " إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الأول فالأول فمثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي كبشاً ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طَوَوا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر " . مسند الإمام أحمد ، رقم (١٠٥٧٥) ، ٢/٥٠٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ، رقم (٥٦٥٤) ، ٣/٢٢٦ .

[٢] لسان العرب ١٥/٦٣ .

[٣] سورة المائدة ، من الآية (٩٥) .

قولـــه تعـــالى : [illegible] .[١] [٢]

ونقل الشوكاني عن ابن عبدالبر في تفسير النسك قوله : " إنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة " [٣].

الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء أن على المحرم فديةً إذا حلق رأسه لغير علـــة . قـــال ابـــن المنذر : "وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة" [٤] .

والفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة ؛ لقـــول الله تعـــالى: [illegible] .[٥]

ووقع الخلاف بين العلماء في موضع النسك أيختص بالحرم أم لا ، علـــى قولين :

الأول : أن النسك يختص بالحرم ، وهذا مـــذهب الحنفيـــة [٦] ، والأظهـــر عنـــد الشافعية [٧] ورواية عند الحنابلة [٨] وروي هذا عن طاووس [١] وعطاء ، وإبراهيم وإبراهيم النخعي والحسن البصري [٢][٣].

---

[١] سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٣٩/٦) .

[٣] فتح القدير ٣٠١/١ .

[٤] الإجماع ص (٦٤) .

[٥] سورة البقرة ، من الآية (١٩٦)

[٦] ينظر : مختصر الطحاوي ص (٦٩) ، بدائع الصنائع ٢١٣/٣ ؛ الهداية ١٦٠/١ ؛ حاشية ابن عابـــدين ٥٩١/٣ .

[٧] ينظر : البيان ٢٦٧/٤ ؛ روضة الطالبين ١٨٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٧١٣/١ . ويقابل الأظهر عند الشافعية الشافعية الظاهر وهو أنه يجوز ذبح النسك خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق في ا لحرم قبل تغير اللحم. (يراجع: روضة الطالبين ١٨٧/٣) .

[٨] ينظر : المغني ٤٥٠/٥ ؛ المبدع ١٩٠/٣ ؛ الإنصاف ٥٣٣/٣ .

الثاني : أن النسك لا يختص بالحرم ويجوز أن يذبح حيث شاء ، وهـذا مـذهب المالكية [٤]والحنابلة [٥]ووجه عن الشافعية[٦] وأخذ به ابن حـزم [٧] وروي عـن مجاهد [٨][٩].

الأدلة ومناقشتها :

*** أدلة القول الأول :**

١- استدل الحنفية بأن الإراقة لم تعرف قربةً إلا في زمان أو مكان ، وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان [١٠].

قلت : لا نسلم بأن دم النسك لم يختص بزمان بل زمانه وقت فعل المحظور . كما أن تخصيص النسك بمكان دون مكان لا يجوز إلا بقرآن أو سنة[١١].

٢- استدل الشافعية بقول الله تعالى :➀ ⬋⌖•⌶▦⌖❄✍⑥ ⑩❄⌖❄⌖⌧✡❄⇆⬅⌖ ⑤✍⌦⌸⌓⌖⌕⑨◘❄⌖➔✡ ⑪ [١٢][١].

---

[١] أبو عبدالرحمن ، طاووس بن كيسان الفارسي اليمني ، سمع من عدد من أصحاب الرسول -ﷺ-، ولازم ابن عباس -رضي الله عنه- مدة وهو معدود من كبراء أصحابه ، توفي سنة (١٠٦هـ) بمكة .

ينظر ترجمته في : السير ٣٨/٥ .

[٢] الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أبوه يسار مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة -رضي الله عنها- ، كان حافظاً بليغاً فقيهاً ، ولد سنة (٢١هـ) وتوفي سنة (١١٠هـ) .

ينظر ترجمته في : العبر ٩٠٣/١ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

[٣] ينظر : المحلى ٢١٣/٧ .

[٤] ينظر : عيون المجالس ٩٠٤/٢ ؛ المعونة ٥٣٢/١ ؛ مواهب الجليل ٢٤١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ١٠٦/٢.

[٥] ينظر : المغني ٤٥٠/٥ ؛ المبدع ١٨٩/٣ -١٩٠ ؛ التنقيح المشبع ص ١٠٤ ؛ الإنصاف ٥٣٢/٣-٥٣٣ ؛ الإقناع ٣٧٢/١.

[٦] ينظر : روضة الطالبين ١٨٧/٣ .

[٧] ينظر : المحلى ٢١٣/٧ .

[٨] مجاهد بن جبر ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس فـأكثر وأطـاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، مات بعد المائة . ينظر ترجمته في : السير ٤٤٩/٤ .

[٩] ينظر : المحلى ٢١٣/٧ .

[١٠] الهداية ١٦٠/١ .

[١١] المحلى ٢١٣/٧ .

[١٢] سورة المائدة من الآية (٩٥)

٣- كما استدلوا بقوله -ﷺ- : " نحرت ها هنا ومنى كلها منحر " [٢].

ووجه الدلالة منهما : أن الآية والحديث نصان صريحان في وجوب ذبح النسك في الحرم [٣].

نوقش :

بأن الآية وردت بلفظ " الهدي " ، والحديث جاء في الهدي؛ والهدي خلاف النسك لغة وشرعاً فلا يقاس عليه ولا يأخذ حكمه .

٤- كما استدلوا بأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم ، كالتصدق[٤].

نوقش : بأن اختصاص النسك بالحرم يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة .

أدلة القول الثاني :

١- استدل المالكية بقول الله تعالى : ⓵ ⮚❅✦➔♌ ⮛✿♦✿•ⅡⅢ➔✦➔♌ ⮛✡⮞➙⓿ ✧✡"✦⑥⌘❅ ⑤☹✞➔Ⅱ ✧✦•➪⓿❅✦➔❅ ⑤☹✞➔Ⅱ ←❅♦⅄♦ℊ⊠🕮 ⓵ [٥].

ووجه الاستدلال منها : أن لفظ " النسك " يقتضي أن يذبح حيث شاء ؛ لأن لفظ "نسك" عام في كل موضع [٦].

نوقش :

إن لفظ " نُسُك " ورد في الآية الكريمة نكرة في سياق الإثبات ، ومن المقرر في الأصول أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم [٧]، ولهذا لا يسوغ لهم الاستدلال بالآية الكريمة لما ذهبوا إليه [١].

---

[١] ينظر: البيان ٢٦٧/٤ .

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ٨٩٢/٢ رقم (١٢١٨) من حديث جابر -رضي الله عنه- .

[٣] ينظر : مغني المحتاج ٧١٣/١ .

[٤] مغني المحتاج ٧١٣/١ .

[٥] سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

[٦] أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧/١ .

[٧] ينظر : البرهان ١١٣/١ ؛ المستصفى ، ص : ٢٢٥ ؛ نزهة الخاطر ١٠٩/٢ ؛ نهاية السول ٣١٦/٢ .

٢- كما استدل أصحاب هذا القول ؛ بحديث كعب بن عُجْرة [٢]-رضي الله عنه-، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له :

" احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة "[٣][٤] .

نوقش : بأن لفظ " الهدي " جاء في بعض روايات الحديث[٥] ، فيكون مقيداً للفظ " نسك " الوارد في الآية وروايات الحديث الأخرى .

أجيب : بأن لفظ " الهدي " يحمل على أنه إن شاء أن يجعل هذا النسك هدياً جعله، ذلك لأن الهدي لا يجوز أن يجعل نسكاً ، والنسك يجوز أن يجعل هدياً [٦].

٣- كما استدلوا بما رواه الأثرم[٧] والجوزجاني[٨] عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر ، قال : كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجاً،

---

[١] نَبّه لهذه المناقشة وقت مطالعته لورقات هذا البحث أستاذي العالم الشيخ أ.د. سعيد مصيلحي – مَتّع الله بعمره ونفع بعلمه .

[٢] كعب بن عُجْرة بن أمية بن عدي البلوي ، مدني له صحبة يكنى : أبا محمد ، وقيل : كنيته أبو إسحاق ، وقيل : أبو عبدالله ، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث ، وشهد عمرة الحديبية ، قطعت يده في إحدى المغازي ، وسكن الكوفة ، ومات بالمدينة ، سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين ، وله خمس ، وقيل سبع وسبعون سنة . ينظر ترجمته في : الإصابة ٥٩٩/٥ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " ، رقم (١٧١٩) ، ٦٤٤/٢ .

[٤] المعونة ٥٣٢/١ ، المغني ٤٥٠/٥ .

[٥] من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : " أيؤذيك هوامُّك " قال نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام " أخرجه البخاري في الصحيح ، باب : النسك شاة ، رقم (١٧٢٢) ، ٦٤٥/٢ . و(الفَرَق): مكيال قدره ثلاثة آصع ، والصاع : ٢١٦٦.٨ غرام . يراجع : البيان ٢٥٧/١ هامش (١) .

[٦] أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/١ .

[٧] أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي ، الإمام الحافظ العلامة ، تلميذ الإمام أحمد ، حدث عنه النسائي في سننه ، وموسى بن هارون ، وغيرهم ، له : مصنف في علل الحديث ، توفي قريباً من سنة (٢٦٠هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٦٢٤/١٢ ..

[٨] الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب السعدي ، الحافظ صاحب الجرح والتعديل ، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ، توفي سنة (٢٥٩هـ) . ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٠٩/٦ .

فاشتكى حسين بن علي بالسقيا[1]، فأومأ بيده إلى رأسه، فحلقه عليٌ ونحر عنه جزوراً [2]بالسقيا " [3][4].

ووجه الاستدلال به : أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- نسك عن ابنه الحسين -رضي الله عنه- في موضع خارج الحرم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فدل على أن نسك فدية الأذى لا يختص بالحرم [5].

٤- أن النسك نوع من فدية الأذى ، فجاز بمكة وغيرها كالصوم[6] .

نوقش : أن قياس النسك على الصوم قياس مع الفارق ، ذلك أن الصوم لا منفعة لأهل الحرم بصومه فيه ، بخلاف النسك [7].

الترجيح :

إنَّ مَنْ أوجب كون النُسك بمكة ليس له دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على ذلك، كما أن دلالة لفظة " نُسُك " لا تختص لغة بموضع معين كما تقدم .

لذا فإنني أميل إلى القول الثاني الذي يرى أن نُسُك حلق الرأس لا يختص بالحرم ويجزئ في أي موضع، لقول أدلته ووجاهتها ودلالة لفظة "نُسُك" لغة على ذلك .

---

[1] السُّقيا : بيوت السقيا وبيوت نِفار بكسر النون وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمساجد عائشة . كشاف القناع ٤٧٣/٢.

[2] الجزور : البعير ، وقيل : خاص بالناقة . يراجع القاموس المحيط ، ص (٤٦٥) .

[3] أخرجه مالك في الموطأ ، (٨٦٨) ، ٣٨٨/١ ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (٣٢٥٩) ، ٢٤٤/٢ .

[4] ينظر : المحلى ٢٠٥،٢١٣/٧ ؛ المغني ٤٥٠/٥

[5] المعونة ٥٣٢/١ .

[6] ينظر : البيان ٢٦٧/٤ .

[7] ينظر : البيان ٢٦٧/٤ .

المسألة الرابعة : حكم نتف المحرم لشعره

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله– : " فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغـة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه ، فإن نتفه فلا شيء في ذلك ، لأنه لم يحلقه ، والنتف غيـر الحلـق ◷ ➔⌖⩔⌖⑥ ℘✞⑥➲⌖ ⊙⌖⑩❄💧✈℘⇨ ←❄⌖⅄✡"❄✈♈⑥ ◑▤⌛☎ ◷[1] ، وإنما جاء النهي والفدية في الحلـق لا فـي النتف "[2] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

أتفق مع أبي محمد رحمه الله فيما ذكره من وجه وأختلف معه فـي وجـه آخر ، فقوله – رحمه الله – : " الحلق غير النتف " فهو صحيح من حيث الأصل؛ لأن أصل بناء " حلق " غير أصل بناء " نتف " .

إلا أن اللغة في طبيعتها لفظ ومعنى ، وليست قوالب جامدة لخواطر ثابته، حيث إنها تهدف في المقام الأول إلى التعبير عن الأغراض والمعاني والـدلالات التي تقتضيها ألفاظها المختلفة ، وتضفي عليها من دلالات الاستعمال المتجددة عبر تاريخها ما يثري ألفاظها ، فيتحقق فيها التجدد في مبانيها ومعانيها ، فهي لغة حية بطبيعتها[3].

لذلك فإنني أختلف مع أبي محمد – رحمه الله – فيما ذهب إليه من وجـه آخر، وهو أن (الحلق) في أصل معناه اللغوي هو الإزالة مطلقاً ، قال ابن سيده: " الحلق في الشعر من الناس والمعز كالجز في الصوف "[4] ، ويقال حلق الشـيء حلقاً وتحلاقاً وحِلاقاً وحلاقةً : قشره ، وحلق القوم أعداءهم أفنوهم [5].

---

[1] **سورة : مريم من الآية :٦٤ .**

[2] المحلى ٢١٤/٧ .

[3] ينظر : اللغة العربية : معناها ومبناها ، ص : ٦٧-٦٨ . (بتصرف) .

[4] اللسان ٥٩/١٠ .

[5] المعجم الوسيط ٢١٤/١ .

وعند تخصيص الفعل (حلق) كقولنا : حلق فلان رأسه فإن معناه إزالة الشعر عنه ، قال ابن منظور : " والحلق : حلق الشعر ، والحلق مصدر قولك : حلق رأسه ، وحَلَّقوا رؤوسهم شدّد للكثرة "[1]، كما قيل وحلق شعره : أزال الشعر عنه، فهو محلوق وحليق [2].

أما (النَّتف) فإن أصل معناه اللغوي هو النزع والجذب والاستخراج ولذلك وضحوا معنى (النتش) بـ (النتف) لاشتراكهما في اقتضاء النزع والجذب والاستخراج في دلالتهما اللغوية .

قال الجوهري : " نتفت الشعر نتفاً ، فانتتف الشعر وتناتف "[3] ،فقوله " انتتف " معناه " انتزع " في دلالة الاستعمال اللغوي ، يؤكد ذلك قوله " ونَتَّفْتُ الشعور شدّد للكثرة ... والنُّتافةُ : ما سقط من النتف "[4] .

جاء في اللسان : "والنُّتَاف والنتافة : ما انتتف وسقط من الشيء المنتوف ، ونتافة الإبط : ما نتف منه " ، وقوله : " ما نتف منه "[5]، معناه ما أخذ أخذاً فنزع.

وأزعم أن أحسن من وفق في الجمع بين معنيي (نتف) و(نتش) ما جاء في المعجم الوسيط بقولهم : " نتف الشعر والريش ونحوهما نتفاً : نزعه نتشاً "[6] ، وقولهم : " ونتش الشيء نتشاً : جذبه واستخرجه .. ونتش الشعر : نتفه " [7].

فيكون قولنا : نتف الشعر معناه أخذه وجذبه نزعاً .

فيصبح حينئذ المعنى الجامع بين (حلق) و(نتف) هو حدوث الإزالة للشعر من الرأس ، وهو مقصد الشريعة في الحكم عليه ، أما أصل بناء كل من الفعلين

---

(1) اللسان ٥٩/١٠ .
(2) المعجم الوسيط ٢١٤/١ .
(3) الصحاح ١٤٢٩/٤ .
(4) المصدر السابق .
(5) اللسان ٣٢٣/٩ .
(6) المعجم الوسيط ٩٣٩/١ .
(7) المصدر السابق .

(حلَق) و(نتف) فلا يبنى عليهما الحكم ؛ لكون الحكم متوجها إلى أثرهما ومرتبطا بنتيجتهما ، وهو المتحقق من كليهما حلقاً أو نزعاً .

أما إذا أخذنا بظاهر كلام أبي محمد – رحمه الله – فيمكننا الرد عليه مـن ظاهر لفظي الفعلين (حلق) و(نتف) ومعناهما بقولنا : إن (الحلق) أبلغ في الإزالة من التقصير ، كما أن (النتف) أبلغ من الحلق ، وهو ما يلـزم معـه أن يكـون (النتف) أبلغ في تحقيق الإزالة من (الحلق) ؛ لأن عليها مدار الحكم هنا ، ثم يليـه في الدرجة (الحلق) ثم التقصير وهو وجه تتقبله اللغـة بسـعة دلالاتهـا وتنـوع ألفاظهـا؛ يعضـده قـول الله تعـالى : ◑ ⧫⬥⧫⌧✡Ⓑ⌫✡⬡&⊃⧫ ⧫⧫✡⬡⧫⧫⬥⧫ ⬥⬧⧫✡☺⬤⌧⧫⧫ ◑[1]، حيث قدم المحلقين على المقصرين ، وكذلك حديث الرسول –ﷺ– : " اللهم اغفر للمحلقين"، قالها ثلاثاً [2]، والمحلقون هم الذين حلقوا شعورهم في الحج أو العمرة ، وخصهم بالدعاء ابتـداء دون المقصرين[3].

ثم إن أبا محمد – رحمه الله – نص على أن من يزيل الشعر بالنُّورة يعـد حالقاً في اللغة ، فاعتمد على أثر النُّورة في استخدامها لإزالة الشعر ، ويتـرجح لدي أنه بنى حكمه هنا على قول أهل اللغة في تعريف النُّورة : " هي من الحجـر الذي يحرق ويسوى منه الكِلْس ، ويحلق به شعر العانة"[4].

ولا شك أن مرادهم هو إزالة شعر العانة باستخدام النُّورة ؛ لأن النورة مادة وليست أداة للحلق مثل موسى الحِلاق .

وقد عُرفت بدقة وفق طبيعتها وأثرها بقولهم : " النُّورة : حجـر الكِلـس ، وأخلاط من أملاح الكليسوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر "[5] .

---

[1] سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، رقم ١٦٤٠ ، ٦١٦/٢؛ ومسلم في الحج ، باب : تفضـيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، رقم ١٣٠١ .

[3] ينظر : اللسان ٦٠/١٠ .

[4] اللسان ٢٤٤/٥ .

[5] المعجم الوسيط ١٠٠٣/٢ .

فإذا جاز له أن يجعل إزالة الشعر بالنُّورة في حكم إزالتــه بــالحلق فمــن الأولى أن يجعل إزالة الشعر بالنتف أو النتش في حكم الحلق ، لسببين:

الأول : أنه قد جاء في اللغة أن (النتف) و(النتش) يستعملان مترادفين فــي معنى أخذ الشعر وجذبه ونزعه ، ومؤداها جميعاً إلى الإزالة .

الثاني : أن إزالة الشعر بالنتف أو النتش لا تتأثر بها بشرة الرأس ، بخلاف إزالته بالنُّورة التي قد تؤثر على بشرة الرأس أو العانة أو غيرهما ، وما ليس لــه ضرر أولى مما قد يسبب ضرراً ، ثم إن إزالة الشعر بالنُّورة أو النتف أو النــتش تتساوى من حيث إنه يتم في جميعها انتزاع الشعر وإزالته بمنابته ؛ والفارق بينها أن النُّورة تعمل على توسيع محيط منابت الشعر ، وبذلك يمكن تساقطه أو إزالتــه بينما يزال بالنتف أو النتش بأصول منابته دون توسيع محيطها

الدراسة الفقهية :

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن حلق الشعر محظور من محظورات الإحرام ؛ يقول ابن المنذر – رحمه الله تعالى – : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع مــن حلــق رأسه وجذه ، وإتلافه بجذ أو نورة أو غير ذلك "[1] .

وسند هذا الإجماع الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعــالى :➔✦①✦② ➔✦①✦②
◆⛝⛿✞❷✦☙ ⌶⌺✡⚻✦✦➔♦⇩♦⊙ ✿⑤⬆♦⚱✡⌫⬋❍⇨⌶☙
▦✦❄⑨⌶⌫❄♦⇴✦←✦ ⑤⚻⌦⎕⇗✦•⌶⇫⇧ ☙✡✦□⌫✞⛿⇖♦📖✋ ⓵[2] .

وأما السنة ، فحديث كعب بن عُجْرة –رضي الله عنه– ، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بــه زمن الحديبية فقال له : آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم . فقال لــه النبــي –صلى الله عليه وسلم– : احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[3].

فدل الحديث أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إلا من عذر .

---

[1] الإجماع ص (٦٤) .

[2] سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

[3] تقدم تخريجه ص (٩٦-٩٧) .

ووقع الخلاف بين الفقهاء في النتف أينزل منزلة الحلق ويأخذ حكمه أم لا، حيث سوى فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بين النتف والحلق وجعلوهما شيئاً واحداً ، بينما فرّق ابن حزم بين النتف والحلق وإليك تفصيل كل مذهب وقائليه وأدلتهم ومناقشتها وصولاً للراجح منها .

القول الأول: يرى فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن المحظور على المحرم إزالة الشعر سواء كان بالحلق ، أو القطع أو القص ، أو النتف .

يقول ابن نجيم[٥] : وأراد المصنف بالحلق الإزالة سواء كان بالموسى أو بغيره ، وسواء كان مختاراً أولا ، فلو أزاله بالنورة ، أو نتف لحيته فهو كالحلق"[٦].

قال ابن القاسم [٧]: " قال مالك من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً ، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية " [٨].

---

[١] ينظر : المبسوط للشيباني ٤٣٢/٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٧٤/٤ ؛ فتح القدير ٤٤٠/٢ .

[٢] ينظر : المدونة ٤٢٠/٢ ؛ مواهب الجليل ١٥٦/٣ ؛ الذخيرة ٣١١/٣ .

[٣] ينظر : الوسيط ٦٨٦/٢ ؛ المجموع ٢٢٣/٧ ؛ إعانة الطالبين ٢٩١/٢ .

[٤] ينظر : كشاف القناع ٤٢١/٢ ؛ الفروع ٣/ ٢٥٨ .

[٥] ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، المعروف بـ " ابن نجيم " ، ولد سنة (٩٢٦هـ) ، وتوفي سنة (٩٧٠هـ) ، له : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، وغيرهما . ينظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص : ١١٤.

[٦] البحر الرائق (٣ :٩). و يراجع نحوه في : المبسوط للشيباني (٢ : ٤٣٢) المبسوط للسرخسي (٤ : ٧٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢: ٤٤٠) .

[٧] ابن القاسم : أبو عبدالله ، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، روى عن مالك والليث ، وأخرج له البخاري في صحيحه ، توفي سنة (١٩١هـ) .
ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ؛ الديباج ٢٣٩ .

[٨] المدونة (٢ : ٤٢٠) .

ويقول الدردير[١] : " (و) حرم عليهما (إبانة ظفر أو) إزالة (شعر) وإن قل بنتف أو حلق أو قص "[٢] .

يقول الغزالي [٣]: " النوع الرابع : التنظف بالحلق وفي معناه القَلْــم وهــو حرام ويجب فيه الفدية ويكمل الدم في ثلاث شعرات فصاعداً مهما أبين بإحراق أو نتف أو حلق "[٤] .

يقول البهوتي [٥]: في باب محظورات الإحرام – :" وهي تسعة أحدها إزالة إزالة الشعر من جميع بدنه بحلق أو غيره " لقوله تعالى : " ولا تحلقوا رؤوســكم حتى يبلغ الهدي محله " نص على حلق الرأس .. وقيس على الحلق النتف والقلع "[٦] .

وبتأمل النصوص السابقة يتضح أن المــذاهب الأربعــة (الحنفيــة والمالكيــة ، والشافعية ، والحنابلة) تتفق على أن إزالة الشعر أحــد محظــورات الإحــرام ، والإزالة تحصل بالحلق، أو القطع أو القص أو النتف .

---

[١] الدردير : أحمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري ، ولد سنة (١١٢٧هـ) وتوفي سنة (١٢٥١هــ) ، وله: " شرح مختصر خليل " و " أقرب المسالك لمذهب مالك " وغيرهما . ينظر ترجمته فــي : هديــة العارفين ١٨١/٥ .

[٢] الشرح الكبير (٢ : ٦٠) ويراجع نحوه في : الاستذكار (٤ : ١٦٠) ، المنتقى (٣ :١١٧) ، مواهب الجليل (٣ :١٥٦) ، الذخيرة (٣ : ٣١١) .

[٣] الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي ، أبو حامد ، الإمام الفقيه المتكلم ، ولد سنة (٤٥٠هــ) (٤٥٠هــ) وتوفي سنة (٥٠٥هــ) ، له : " إحياء علوم الدين " وغيره . ينظر ترجمتــه فــي : الســير ٣٢٢/١٩ .

[٤] الوسيط (٢ : ٦٨٦) يراجع نحوه في : الإقناع (١ : ٢٦٠) ، المجمــوع (٧ : ٢٢٣ ، ٨ : ١٥٠ ، ٢٨٥) روضة الطالبين (٣ : ١٣٥) ، كفاية الأخيار (١ : ٢٢٢) نهاية الزين (١ : ٢٠٦ ، ٢١٣) إعانة الطالبين (٢ : ٢٩١).

[٥] البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، شيخ الحنابلة بمصر ، توفي سنة (١٠٥١هــ) ، لــه : دقــائق أولى النهى لشرح المنتهى " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٤٧٦/٦ .

[٦] كشاف القناع ٢ : ٤٢١ . يراجع نحوه في : الفروع لابن مفلح٣ : ٢٥٨ ، شرح العمدة ٣: ٥ .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : الإجماع ، وبيانه قالوا : إن إزالة الشعر أحد محظورات الإحـــرام وتقع الإزالة بالحلق ، والنتف ، والقطع بالإجماع .

يقول النووي [١]: " قال أصحابنا المراد بالحلق والتقصير : إزالة الشـــعر ، فيقوم مقامه النتف ، والإحراق ، والأخذ بالنُّورة ، أو بالمقص والقطـــع بالأســـنان وغيرها ، ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف"[٢].

ويقول ابن قدامة : " إن على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خـــلاف فـــي ذلك " ثم يقول : " ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بـــالحلق ، أو النُّـــورة ، أو قصه، أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافاً "[٣] .

يقول ابن مفلح [٤]: " محظورات الإحرام وهي تسع : إزالة الشعر بحلق ، أو قطع ، أو نتف ، أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع "[٥].

الدليل الثاني : القياس ، ووجه قياس النتف على الحلق بجامع أن كل واحد منهما مقصود منه إزالة الشعر ؛ يقول البهوتي : " وقيس على الحلق النتـــف والقلـــع ؛ لأنهما في معناه "[٦] .

نوقش : بأن الحلق في اللغة غير النتف ، فلا يقاس عليه [٧].

---

[١] النووي : أبو زكريا ، محي الدين يحيى بن شرف بن مُري الدمشقي ، إمام أهل عصره علماً وعبـــادة ، ولد سنة (٦٣١هــ) وتوفي سنة (٦٧٦هــ) له : " المجموع " و " شرح صحيح مسلم " وغيرهما . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٥٢٤/٦ .

[٢] المجموع ٨ : ١٥٠ .

[٣] المغنى ٥ : ٣٨١ .

[٤] ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي ، أبو عبدالله ، الإمام العلامة أقضـــى القضاة ، كان بارعاً فاضلاً متفنناً ولا سيما في علم الفروع ، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمـــد ، توفي سنة (٧٦٣هــ) ، له : " الآداب الشرعية " وغيره . ينظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٥١٧/٢ .

[٥] الفروع ٣ : ٢٥٧ .

[٦] كشاف القناع (٢ : ٤٢٢) .

[٧] ينظر : المحلى ٢١٤/٧ .

أجيـــب : بأن الخلاف في أصل بناء كل من الفعلين (حلق) و(نتف) لا يبنى عليهما الحكم ، لكون الحكم متوجهاً إلى أثرهما ومرتبطا بنتيجتهما ، وهو المتحقــق فـــي كليهما .

القول الثاني :

يرى ابن حزم أن النتف غير الحلق ، فإن نتف المحرم شعره فـــلا شــــيء عليه ، لا إثم ولا فدية ويستدل لذلك بأن النهي في قول الله تعـــالى : ◍ ➔⌖①⌖② ◆⍄⊵✞❷⌖☙ ♊⌂☼⊗⌖✦➔♦⇩♦⊙ ⚘⑤⬆♦⊘☼⌫⬋○⇨♊☙ ⌖⌖⑨❄⌫♊⊠❄♦⬀⬅⌖ ⑤⤬⊠⊟⬀⌖•♊⇗⇧ ☙☼⌖◻⌫✞⊵⬉♦🕮✋ ◍ [1] . إنما جاء في الحلق ، كما أن الفدية فـــي قولـــه تعـــالى : ◍ ⬂❄⌖⅄⌖⊕ ⌀✞⑥⊃⌖ ⯆☼⊕⊗☼⯈⯆⌖✈○⊠⊞✪☯⑥ ⑤☹✞➔♊ ⑩☼❄⬉☼⊕⊟ ⑤✞☹○♈⬃⯆✈☼⊕ ⊙⌖✈⑤⊟☹✦☼❄⬉⊕ ⬂❄⌖⬃☼•♊⊞⌖➔♌⯆✈☼⊕ ✧☼"⌖⑥⌘❄ ⑤☹✞➔♊ ✧⌖•⇨⊗❄⌖➔❄ ⑤☹✞➔♊ ⬅❄♦⅄♦⊘⊠🕮 ◍[2] . إنما تلزم من حلق رأسه ، إذ في الآية محذوف وتقديره بالإجماع : فحلق رأسه والحلق في لغة العرب غيـــر النتف[3] .

نـــوقش : تقدم بيان وجه الاتفاق والافتراق بين (الحلق) و(النتـــف) فـــي مبحـــث الدراسة اللغوية وخلصنا هناك إلى أنهما من حيث دلالتهما اللغوية متفقين في معنى الإزالة ، وعُبّر بالحلق في الآية ؛ لأنه الغالب ، يقول البهوتي : " وإنما عبر بـــه في النص ؛ لأنه الغالب "[4] .

الترجيح : يترجح لي أن الصواب في هذه المسألة قد ذهب به أصـــحاب القـــول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح ؛ ولضعف أدلة مخالفهم ، وقوة ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات .

وأقدر أنه عُبّر بالحلق ؛ لأنه الغالب ، ومراد الشارع نهي المحرم عن إزالة الشعر: سواء بالحلق ، أو القص ، أو النتف ، أو غير ذلك ، وهذا أمر لا ينبغـــي

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

(٣) المحلى ٧/٢١٤ .

(٤) كشاف القناع (٣ :٤٢٢) .

الارتياب فيه ؛ ولذا ادّعى جماعة من أهل العلم الإجماع عليه كالنووي وابن قدمة وابن مفلح .

المسألة الخامسة : حكم أكل ما قُتِل من الصيد حال الحُرُم

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكلـه ؛ فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيـوان إلا بالذكاة التي أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل ذي حس سليم أن الذي أمـر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل ، فإذا هـو غيـره فالقتـل المنهي عنه ليس ذكاة ، وإذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

لم يَحُدّ أهل اللغة – ممن وقفت على أقوالهم – " القتل " بحد معين واكتفوا بقولهم : إن القتل : معروف [٢].

غير أنهم يستعملون لفظ " القتل " لمعنى " الإزالة " فيقولون : قتل جوعه أو عطشه : إذا أزال ألمه بطعام أو شراب [٣].

كما يقولون : قتل غليله : إذا سقاه فزال غليله بالري [٤].

ويقولون أيضاً قتل الخمر : إذا مزجها بالماء ليكسر حدتها[٥] .

وهذا المعنى –أي الإزالة– بيِّن في قتل الحيوان؛إذ به تزول روحه وتزهق.

يقول المناوي [٦]: القتل : فعل يحصل به زهوق الروح [٧].

---

[١] المحلى ٢١٨/٧ .

[٢] ينظر : العين ٣٥٩/٣ ؛ الصحاح ١٣٣٩/٢ ؛ لسان العرب ٣٣/١١ .

[٣] المعجم الوسيط ٧٤٨ .

[٤] لسان العرب ٣٦/١١ .

[٥] المعجم الوسيط ٧٤٨ .

[٦] المناوي : عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري الشافعي ، كان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً ، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي سنة (١٠٣١هـ) ، له : " اتحاف الناسك بأحكام المناسك " وغيره . ينظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٤١٢/٢ .

[٧] التعاريف ٢٢٠/١ .

ويقول أيضاً : القتل : إزالة الروح [١].

ويحصل القتل : بالذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه[٢] .

والفرق بين " القتل " و " الموت " أن القتل يطلق باعتبار فعل المتولي له ، وأما الموت فباعتبار فوات الحياة [٣].

وأما الذكاة في اللغة فهي : الذبح أو النحر [٤].

وتأتي ممدودة فتقول : ذكاء . قاله ابن الأنباري [٥].

والفرق بين " الذبح " و " النحر " أن " الذبح " : قطع الحلقوم [٦]. و " النحر" : الطعن في نحر البعير [٧] .

فالنحر في اللبة والذبح في الحلق [٨].

وبهذا يتبين أن " القتل "أعم من" الذكاة " فكل ذكاة قتلٌ، وليس كل قتل ذكاةً.

وعلى هذا الوجه يمكن أن يحمل ما جاء عن الشافعي من قوله : ذبح المحرم للصيد ذكاة [٩].

إذ لا يتصور حمله على الذكاة المبيحة للأكل مع نقل الإجماع على أن ذبح المحرم للصيد يجعله ميتة ، يقول النووي : " إذا ذبح المحرم صيداً في الحل لم يحل له أكله بالإجماع ويكون ميتة " [١٠] .

---

[١] المصدر السابق .

[٢] أحكام القرآن للقرطبي ٣٠٢/٦

[٣] التعاريف ٢٢٠/١ .

[٤] ينظر : العين٧٢/٢ ؛ الصحاح١٧٠٨/٢؛ المغرب٣٠٦/١ ؛ لسان العرب ٥٢/٥ ؛ المعجم الوسيط ٣٣٧ . .

[٥] لسان العرب ٥٢/٥ . ابن الأنباري: أبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار المقرئ النحوي، ولد سنة (٢٧٢هـ) وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، له كتاب:"غريب الحديث " وغيره. ينظر ترجمته في: السير٢٧٧/١٥.

[٦] المعجم الوسيط ص ٣٣٢ .

[٧] المغرب ٢٩٢/٢ .

[٨] لسان العرب ٦٩/١٤ . و" اللبة " المنحر ، والجمع اللباب : وكذلك اللبب : وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء . (الصحاح ٢١٨/١) .

[٩] أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣/٢ ؛ ويراجع : الأم ١٨٢/٢ ؛ المجموع ٢٩٦/٧ .

[١٠] المجموع ٢٩٦/٧ ؛ ويراجع : مغني المحتاج ٥٢٥/١ .

ويقول الشافعي : " وإن اُضْطُرّ وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد"[١].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على تحريم قتل الصيد حـال الحُـرُم ، لقـول الله تعـالى :
☠⑤⬆♦⏻✦⊽⑤③⇩ ✦∩▦✡○⊵✞⌧⌦⑤ ⑥➚✈♦❄▦☹✞⑥⁋▬❄❄✦❄▦ ⓵
⬄➢♦❷⬅☹✞⑤✦➔ ✦•♊”☺⇨⌖⌧⌦⑤ ☠⑤⬆♦❄⌫♦❷□❄✍✦❄❸ ②✦①
☙♦●♦⋖♍🕮 ◷[٢] .

ولفظ " حُرم " عام في التحريم بالزمان ، وفي التحـريم بالمكـان ، وفـي التحريم حالة الإحرام ، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف[٣].

ووقع الخلاف في حكم أكل ما قُتِل من الصيد حال الحُـرُم علـى ثلاثـة أقوال[٤]:

الأول : أنه يحرم أكله مطلقاً[٥] . وهذا مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية [٨] [٨] والحنابلة [٩].

---

(١) الأم ٢٥٣/٢ .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/٢ .

(٤) نفى النووي الخلاف في المسألة ؛ إذ نص على أنه : " إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله بلا خلاف " (المجموع ٢٧١/٧) وادعى الإجماع على ذلك في موضع آخر ؛ إذ قال : " إذا ذبح المحرم صيداً في الحل لم يحل له أكله بالإجماع". (المجموع ٢٩٦/٧) . وتبعه الشربيني على ذلك في مغني المحتاج . (٧٠٥/١) وكذا حكى المرداوي في الإنصاف الإجماع في المسألة . (٤٧٨/٣) . وأحسب أن ذلك تسـاهل مـنهم رحمهم الله تعالى ؛ إذ خالف في المسألة ثلة من أهل العلم والفقه ممن سأوضح أقوالهم وأدلتهم في المسألة.

(٥) أريد بالإطلاق –هنا– أي ، يحرم أكله بالنسبة للمحرم – الذابح – وكذا غيره سواء كان حلالاً أو محرماً. محرماً.

(٦) ينظر : مختصر الطحاوي ص٧٠؛ بدائع الصنائع ٢٥٣/٣ ؛ الهداية ١٦٩/١ ، حاشـية ابـن عابـدين ٦٠٩/٣.

(٧) ينظر : عيون المجالس ٨٧٥/٢ ؛ المعونة ٥٣٣/١ ؛ مواهب الجليل ٢٦٠/٤

(٨) ينظر : البيان ٢٥٣/٤ ؛ روضة الطالبين ١٥٥/٣ ؛ المجموع ٢٩٦/٧ ؛ مغني المحتاج ٧٠٥/١ .

(٩) ينظر : المبدع ١٥٢/٣ ؛ التنقيح المشبع ١٠١ ؛ الإنصاف ٤٧٨/٣ ، الإقناع ٣٦١/١ .

وقال به الحسن البصري والقاسم بن سلام [١]، وأخذ بهذا ابـــن حـــزم[٢] ، وسالم بن عبدالله[٣] والأوزاعي[٤] وإسحاق بن راهويه[٥][٦] .

الثاني : أنه يجوز أكله مطلقاً . وقال به الحكم [٧] والثوري [٨] وأبو ثـــور وابن المنذر [٩].

الثالث : أنه يجوز أكله للحلال . وبهذا قال عمرو بن دينـــار[١٠] وأيـــوب السختياني [١١] وقال الشافعي في قوله القديم يجوز أكله لغير الذابح[١٢] .

---

[١] القاسم بن سلاّم الأزدي ، أبو عبيد الهروي ، معدود ممن أخذ الفقه عن الشافعي ، كان إمامـــاً بارعـــاً ، توفي سنة (٢٢٤هـ) ، له : كتاب الأموال وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٤٩٠/١٠.

[٢] المحلى ٢١٨/٧ .

[٣] سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، مفتي المدينة : أحد الفقهاء السبعة ، قال أحمد : أصح الأســـانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، توفي سنة (١٠٦هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٤٥٧/٤.

[٤] الأوزاعي : أبو عمرو ، عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد ، عالم أهل الشام ، ولد سنة (٨٨هـ) كان لـــه مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام وفقهاء الأندلس ثم فني ، توفي سنة (١٥٧هـ) . ينظر ترجمته فـــي : السير ١٠٧/٧ .

[٥] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ابن راهويه ، أحد أعلام المسلمين ، قال أحمد : لا أعلم لإســـحاق نظيراً ، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين ، توفي سنة (٢٣٨هـ) . ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص (٩٩) .

[٦] ينظر : المجموع ٢٩٦/٧ ؛ المغني ١٣٩/٥ -١٤٠ .

[٧] الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة (١١٣هـ) ، روى له جماعـــة . ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص (١٧٥) .

[٨] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة (٩٧هـ) ، عرف بقوة حفظه وذكائه ، وبزهده وكرمه . توفي سنة (١٦١هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٢٢٩/٧ .

[٩] ينظر : المجموع ٢٩٦/٧ ؛ المغني ١٣٩/٥-١٤٠ .

[١٠] عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي المكي ، شيخ الحرم في زمانه ، ولد سنة (٤٥هـ) سمع من بعض أصحاب الرسول -ﷺ-، توفي سنة (١٢٥هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٠٠/٥

[١١] أيوب السختياني ، التابعي أبو بكر ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، توفي سنة (١٣١هـــ) . ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص (١١٧) .

[١٢] ينظر : روضة الطالبين ١٥٥/٣؛ المجموع ٢٩٦/٧ ؛ المغني ١٣٩/٥ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الأول : قال الحنفية : إن الذكاة فعل مشروع ، وهذا فعل حرام فلا يكون ذكـــاة ، كذبيحة المجوس[١].

الثــــاني : أن المحرم منهي عــن ذبــح الصــيد ؛ لقــول الله تعــالى : ⓘ ①✦②
❸❄✦✎❄☐❷♠⌫❄♠⬆⑤☠ ⑤✍⌧⌖⇨☺"♊•✦ ➔✦⑤✞☹←❷♠➢⇔
✎♠●♠≺♍🕮 ⓘ [٢] ، فقد انتفت الأهلية عنه بالنهي ، فإن ذبح صارت ميتةً [٣].

الثالــث : أن الصيد حُرم ذبحه على المحرم وذلك لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كالمجوسي [٤].

الرابع : أن الله تعالى سمى إتلاف الصيد في حال الحرم قتلاً ونهى عنه ولم يــبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر بها عز وجل فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة ، وإذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به [٥].

أدلة القول الثاني :

قال أصحاب هذا القول إن ذبــح الصــيد حــال الحــرم بمنزلــة ذبيحــة السارق[٦][٧].

---

[١] الهداية ١٦٩/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٣/٣ .

[٢] سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

[٣] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/٢ ؛ مغني المحتاج ٧٠٥/١

[٤] ينظر : المغني ١٤٠/٥ .

[٥] ينظر : المحلى ٢١٨/٧ .

[٦] أباح ذبيحة السارق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. (يراجع: التــاج والإكليــل ٢٠٧/٣؛ المجموع ٧٤/٩) .

[٧] ينظر : المجموع ٢٩٦/٧ ؛ المغني ١٤٠/٥ .

نوقش : بأن تذكية السارق منهي عنها ، ولكن لما لم تكن لمعنى في الذابح ولا في المذبوح لم تحرم ، بخلاف ذبح الصيد حال الحرم فإنه منهي عنه لمعنى في الذابح[1].

أدلة القول الثالث :

قالوا : إنّ من أباحت ذكاته غير صيد الحرم ، أباحت صيد الحرم، كالحلال[2].

نوقش :

بأن الذبح عندكم لا يفيد الحل للذابح ، فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع يتبع الأصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله[3].

الترجيح :

يظهر لي أن الصواب من القول ما ذهب به جماهير العلماء ، القائلون بحرمة أكل ما قتل من الصيد حال الحرم مطلقاً ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارض ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات ولأن الله عز وجل سمّى ذَبحَ المحرم قتلاً ، وهو : خلاف الذكاة الشرعية ، إذ شرطها ، أي : الذكاة، أهلية المذكي وقطع الحلقوم والمرئ والودجين على اختلاف بين المذاهب ، وأهلية المذكي لم تتوافر في ذبح المحرم للصيد ، لأنه ممنوع بنص الشرع من ذلك .

وأحسب أن بناء أبي محمد المسألة على اللغة بناء سديد وعمل موفق رشيد.

---

(1) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٧٤/٢ .

(2) ينظر : المغني ١٤٠/٥ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤/٢ .

المسألة السادسة : مقدار الطعام وصفته في جزاء الصيد

أولاً : النص :

قال أبو محمد – رحمه الله تعالى– : " وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله ..." إلى أن قال : " وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة .. " واستدل لذلك إذ قال : " وأوجب تعالى طعام مساكين، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعداً إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل ، فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير " ثم أعقب ذلك ببيان صفة الطعام فقال : " ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لا يوجبه ظاهر الآية ، أو صفة من الإطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمداً ولا نسيه ولبينه لنا ... " حتى قال : " فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا مما هو وعدمه سواء ، فصح يقيناً أنه يشبع ثلاثة مساكين مما يحل أكله " [١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ذهب أبو محمد – رحمه الله – إلى أن بناء " مفاعيل " كـ " مساكين " لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، ويقع على ثلاثة فصاعداً ، وهو مذهب صحيح من جهة اللغة حيث إن بناء " مفاعيل " مثل " مساكين " جمع تكسير ، وجمع التكسير هو ما دلّ على أكثر من اثنين أو اثنتين مع تغيير صيغة مفرده لفظاً كـ " رجل " و " رجال " أو تقديراً كـ " فُلك " للمفرد والجمع [٢].

---

[١] ينظر : المحلى ٧/٢١٩-٢٢٠ .

[٢] ينظر : شرح ابن عقيل ٢/٤١٥ ؛ تصريف الأسماء ص ٢٠٢ .

وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد – رحمه الله تعالى – هو قول بعض النحويين منهم أبو علي الفارسي [١] والجرجاني[٢] وابن معط[٣] وقد وافقهم فيه أبو محمد وأخذ برأيهم .

وفرّق بعضهم بين دلالة أبنية جمع التكسير ، فذهبوا إلى أن جمع التكسير على قسمين : جمع قلة وجمع كثرة .

فجمع القلة : هو ما وضع للعدد القليل من ثلاثة إلى عشرة ، وأبنيته أربعة هي: (أَفْعِلَةُ) و(أَفْعُل) و(فِعْلة) و(أفعال) نحو : " أزمنة " و " أفلس" و " فتية " و " أثواب " وقد جمعها ابن مالك [٤] في ألفيته في النحو بقوله :

أَفْعِلَة أَفْعُــل ثم فِعْــلة *** ثُمّت أفعال جموع قِلّة [٥]

أما جمع الكثرة – في نظر هذا الفريق – فهو ما وضع للعدد الكثير الزائد على عشرة ، حيث إنه يبدأ من أحد عشر فصاعداً إلى ما لا نهاية لــه ، وأبنيتــه كثيرة ، تبلغ على الوجه الصحيح ثلاثة وعشرين [٦].

---

[١] ينظر : المقتصد ١/١٩٢-١٩٣ .
أبو علي الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبدالغفار البغدادي النحوي ، ولد سنة (٢٨٨هـ) وتوفي سنة (٣٧٧هـ) ، له: " أبيات الإعراب " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٥/٢٧٢ .

[٢] المصدر السابق .
الجرجاني : أبو بكر ، عبدالقاهر بن عبدالرحمن الشافعي الأديب النحوي ، توفي سنة (٤٧٤هـ) ، له : كتاب " أسرار البلاغة " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٥/٦٠٦ .

[٣] ينظر :الفصول الخمسون ص (١٦١) .
ابن معط : أبو زكريا يحيى بن عبدالمعطي بن عبدالنور الزواوي المصري النحوي الحنفي ، ولد سنة (٥٦٤هـ) وتوفي سنة (٦٢٨هـ) ، له : كتاب " شرح الجمل في النحو " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٦/٥٢٣ .

[٤] ابن مالك : محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الأندلسي ، المعروف بابن مالك النحوي المالكي ، ولد سنة (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) له : الأفعال وتصريفها ، وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٦/١٣٠ .

[٥] شرح ابن عقيل ٢/٤١٥ .

[٦] ينظر : تصريف الأسماء ص (٢٠٤-٢٠٥) .

وهذا قول سيبويه[١] وابن السراج[٢]والزمخشري[٣] وابن يعيش[٤] وابن عقيل[٥] وغيرهم .

وأما ما قرره أبو محمد من أن الطعام هو ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله فهذا المعنى هو المراد بعينه عند أهل اللغة ؛ إذ الطعام كل ما يؤكل حلالاً وبه قِوام البدن ، وكل ما يتخذ منه القوت من الحنطة ، والشعير والتمر [٦].
[٦].

وحكمة الشريعة تقتضي هذا القصد من الإطعام ، لئلا تفتقد منه ، فيصبح حكماً اعتباطياً لا هدف منه أو حكمة .

وهو كذلك الوجه المعتبر في اللغة ، فالطعام : اسم جامع لكل ما يؤكل ، وبه قوام البدن [٧].

---

[١] ينظر : الكتاب ٥٦٧/٣ .

سيبويه : أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام العربية غير مدافع ولد سنة (١٤٨هـ) وتوفي سنة (١٨٠هـ) ، له : " الكتاب " وغيره . ينظر ترجمته في : طبقات النحويين (٦٦) ؛ إنباه الرواه ٣٤٦/٢ .

[٢] ينظر : الأصول ٤٣٠/٢ .

ابن السراج : محمد بن سعيد بن محمد ، أبو بكر المعروف بابن السراج النحوي الأندلسي المالكي ، توفي سنة (٥٤٩هـ) ، له : كتاب " العروض " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٩١/٦ .

[٣] ينظر : المفصل ، ص ١٨٩ .

[٤] ينظر : شرح ابن يعيش ٢/٥-٦

ابن يعيش : أبو البقاء ، يعيش بن علي بن يعيش الأسدي الموصلي ، الملقب بموفق الدين ابن يعيش ، ولد سنة (٥٥٣هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) ، له : " شرح المفصل " وغيره . ينظر ترجمته في : الوافي ١٩/٢٩ ؛ وفيات الأعيان ٤٧/٧ .

[٥] ينظر : شرح ابن عقيل ٤٥٢/٢ .

ابن عقيل : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل ، قاضي القضاة ، النحوي الشافعي ، ولد سنة (٦٩٨هـ) وتوفي سنة (٧٦٩هـ) ، له : " الإملاء الوجيز على الكتاب العزيز " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٤٦٧/٥ .

[٦] ينظر : المعجم الوسيط ٥٨٤/٢ .

[٧] اللسان ٣٦٣/١٢ ، المعجم الوسيط ٥٨٤/٢ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما – في بيان المراد من الطعام في الآيـــة " والطعام مُدٌّ مُدٌّ لشَبَعهم " [1].

الدراسة الفقهية :

حصل الخلاف بين الفقهاء في مقدار الطعام المجزئ في كفارة قتل الصيد وصفته على أقوال :

القول الأول : أن يُقَوَّم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع من الحنطة أو صاعاً مما عداها وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المذهب عندهم[2].

وأما الطعام المجزئ عندهم فهو الحنطة والشـــعير وســـويقهما ودقيقهمـــا والزبيب والتمر[3] .

وأما عدد المساكين الواجب إطعامهم فلم أقف على نص في المذهب الحنفي يوجب عدداً معيناً ، غير أنهم نصوا على أنه لا يجوز أن يدفع كل الطعام لمسكين واحد ؛ قال ابن عابدين : " ولا أن يدفع كل الطعام إلى مســـكين واحـــد – هنـــا– بخلاف الفطرة ؛ لأن العدد منصوص عليه "[4] .

القول الثاني : أن يُقَوَّم الصيد طعاماً فيطعم كل مســـكين مـــداً . وهـــذا مـــذهب المالكية[5] .

وأما الطعام المجزئ فهو طعام جل محل الصيد إن كـــان ثـــم طعـــام وإلا فطعام أقرب المواضع إليه[6]. وأما عدد المساكين الواجب إطعامهم فإنـــه يجـــب

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٦ .

(2) المبسوط للشيباني ٢ / ٤٤٠ ، الحجة ١٧٩/٢ ؛ الجامع ١٥٠/١؛ ؛ مختصر الطحـــاوي ص ٧٠-٧١ ؛ المبسوط للسرخسي ٨٢/٤ -٨٤ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٨/٣-٢٤٣ ؛ الهداية ١٦٥/١ ؛ البحر الرائق ٣١/٣.

(3) ينظر : بدائع الصنائع ٥٤٠/٢؛ الهداية ١١٤/١ ؛ البحر الرائق ٣١/٣ .

(4) حاشية ابن عابدين ٦٠١/٣ .

(5) ينظر : المدونة ٤٥٤/١ ، النوادر والزيادات ٣٠٠/٢ -٣٠٣ ؛ المعونة ٤٤٤/١ -٤٤٥ ؛ الكافي ١٥٧/١؛ ١٥٧/١؛ مواهب الجليل ١٨٠/٣ ؛ حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ -١٢٧؛ شرح الزرقاني ٣٨١/٢؛ حاشـــية العدوي ٧٠٧/١ .

(6) ينظر : المدونة ٤٥٤/١ ، المعونة ٥٤٥/١ .

إطعام مد لكل مسكين ولا يجزئ إطعام مسكين واحد أمداداً كثيرة كذا نص الإمام مالك عليه ؛ إذ قال : " ولا يجزئ أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد ولكن مداً لكل مسكين "[١].

القول الثالث : أن يُقَوَّم المثل طعاماً إن كان الصيد مثلياً وإلا فيقوم الصيد ويطعم كل مسكين مداً عند الشافعية [٢]، وعند الحنابلة يطعم كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع مما عداه [٣].

والطعام المجزئ إخراجه عند الشافعية هو القوت المعشر وهو الذي يجب فيه العشر أو نصفه وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختياراً .[٤]وأما الطعام المجزئ إخراجه عند الحنابلة فهو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب والأقط ولا يجزئ غيرها فإن عدمت جاز أن يخرج مما يقتات[٥].

وذكر ابن قدامة احتمالا أن يجزئ كل ما يسمى طعاماً [٦].

القول الرابع : أن يطعم ثلاثة آصُعٍ لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهذا قول أبي ثور وروي عن ابن عباس مثله [٧].

وأما الطعام المجزئ فهو مثل طعام صدقة الفطر وهو الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

---

[١] التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠ .

[٢] ينظر : الأم ١٨٨/٢ ؛ المهذب ٢١٦/١ ؛ المجموع ٣٦٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٥٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٧١٠/١-٧١٢.

[٣] ينظر : المغني ٤١٦/٥-٤١٨ ؛ التنقيح المشبع ١٠٣ ؛ المبدع ١٧٣/٣-١٧٥ ؛ الإقناع ٣٦٨/١ -٣٦٩؛ الإنصاف ٥٠٩/٣ -٥١٠

[٤] ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٣١ ؛ مغني المحتاج ٥١٧/١ .

[٥] ينظر : المبدع ٣٩٤/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٤/١ .

[٦] ينظر : المغني ٤١٦/٥ .

[٧] ينظر : المحلى ٢٢٣/٧ -٢٢٤ ، المغني ٤١٧/٥ .

القول الخامس : أن يطعم ثلاثة مساكين ما يشبعهم ويطرد الجوع عـنهم وهـذا مذهب ابن حزم [١].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول وما يرد عليها :

الدليل الأول :

استدل الحنفية على مذهبهم باعتبار قيمة الصيد لا المثل بأنه لما كان الهدي جزاء معتبراً بالصيد إما في قيمته أو في نظيره ، وجب أن يكون الطعام مثلـه ؛ لأنه قال عز وجل : " فجزاء مثل ما قتل " إلى قوله : " أو كفارة طعام مساكين " فجعل الله تعالى الطعام جزاء وكفارةً كالقيمة ، فاعتباره بقيمة الصيد أولـى مـن اعتباره بالهدي ، إذ هو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدي[٢].

واعترض عليه : بأنه متى يقوم الصيد ؛ أحياً أم مقتولاً ، فإن قال : مقتولاً قلنا: هو عندكم جيفة ميته ولا قيمة للميتة ، وإن قالوا يقوم حياً، قلنا : قيمته حيـاً تختلف فيكون حمار وحشي يرغب فيه الملوك حياً فيغالون به فإذا ذكي لم يكن له كبير قيمة ، ثم في أي المواضع يقوم ، فإن قالوا حيث أصيب : قلنا فإن أصـيب في فلاة لا قيمة له فيها أصلاً وكل ذلك قول بلا دليل[٣] .

الدليل الثاني :

استدلوا على أن الطعام يكون لكل مسكين نصف صاع من بـر أو صـاعاً مما عداه بالقياس على صدقة الفطر[٤] .

نوقش : بأن اعتبار الكفارة بصدقة الفطر لا وجه له في الشريعة[٥] .

---

[١] ينظر : المحلى ٧/٢٢٠ .

[٢] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤/١٤٠ .

[٣] ينظر : المحلى ٧/٢٢٠ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٣/٦٠٠ .

[٥] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٢ .

الدليل الثالث : استدلوا على أن الطعام هو نفس طعام صدقة الفطر بأن الطعام في قـــــول الله تعـــــالى : ◷ ⑤☺✞➔♊ ⌀✞☞✞⚐❄☟●⌖↑♌ ◷⇨⬁⌖❄⑥⌘⇧ ⩗⌖⅄⌖❄☟ᗰ✡ᘓ⊃⌖ ◷[1] ، إنما ينصرف للطعام المعهود في الشرع وهو طعام صدقة الفطر[2] –الحنطة والشعير وسويقهما ودقيقهما والتمر والزبيب[3].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : استدل المالكية على مذهبهم في اعتبار القيمة للصـــيد بـــأن اعتبار الصيد أولى ؛ لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء[4] .

نوقش : بمثل ما نوقش به الحنفية .

الدليل الثاني : استدلوا على أن الإطعام لكل مسكين مـــداً بالقيـــاس علـــى الإطعام في كفارة الفطر في رمضان عامداً وكفارة الحنث في اليمين بجـــامع أن كلها كفارات[5] .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في اعتبار القيمة للمثل بأن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمت قيمة مثله ، كـــالمثلى مـــن مـــال الآدمي[6].

نوقش : بأنه أي المثل يقوم ، وقد يختلف قيم النوق والبقر و الغنم ، فـــأي ناقـــة تقوم، وأي بقرة تقوم ، وأي شاة تقوم ، ثم في أي المواضع ، يقوم وكل ذلـــك لا برهان عليه من كتاب أو سنة[7].

---

(١) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .
(٢) ينظر : الهداية ١٦٧/١ .
(٣) ينظر : الهداية ١١٤/١ ؛ البحر الرائق ٣١/٣ .
(٤) ينظر : المنتقى ٢٥٦/٢
(٥) ينظر : المنتقى ٢٥٦/٢
(٦) ينظر : المغني ٤١٦/٥
(٧) ينظر : المحلى ٢٢٠/٧ .

الدليل الثاني : استدل الشافعية على أن الإطعام لكل مسكين مــداً بالقيــاس على كفارة الظهار وسائر الكفارات سوى كفارة حلق الرأس[١].

الدليل الثالث : استدل الحنابلة على أن الإطعام لكل مسكين مداً من بر أو نصــف صاع مما عداه بالقياس على كفارة اليمين [٢].

أدلة القول الرابع :

استدل – من حكى قول أبي ثور – له ، بالقياس على كفارة الأذى[٣] .

نوقش بأمور :

الأول : أن حديث كعب بن عُجْرة –رضي الله عنه– إنما ورد في فدية الحلــق ، ولا يلزم طرده في كل فدية ، ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به أحد[٤] .

الثاني : أن جزاء الصيد جزاء عن متلف فاختلف باختلافه ، كبــدل مــال الآدمي[٥] .

الثالث : أن مبنى المسألة عند أبي ثور على القياس والقياس كله باطل[٦].

الرابع : فإن سُلم لأبي ثور الاستدلال بالقياس لكان هذا عين الباطل منــه ، ذلك لأن قاتل الصيد عاصٍ فاسق آثم ، ثم متوعد أشد الوعيــد ، وحــالق رأســه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما علــى الآخــر ولــيس مثله[٧].

---

(١) ينظر : المجموع ٣٦٩/٧ ، مغني المحتاج ٧١٢/١.

(٢) ينظر : المغني ٤١٦/٥ –٤١٧ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٢٤/٧ ؛ المغني ٤١٧/٥ .

(٤) ينظر : المجموع ٣٦٩/٧ .

(٥) ينظر : المغني ٤١٧/٥ .

(٦) ينظر : المحلى ٢٢٤/٧ .

(٧) ينظر : المحلى ٢٢٤/٧ .

ويمكن أن يجاب عليه : بأن هذا مبني على مذهب ابن حزم في أن جـزاء الصيد ليس إلا في العمد ، وفدية الأذى لا تكون إلا في الحلق لأذى .

الخامس : أن هناك فرقاً بين جزاء الصيد وكفارة الأذى ذلك أن الله عز وجل جعل في جزاء الصيد تحكيم حكمين ، ولم يجعل ذلك في حالق رأسه فلا يسوغ قيـاس أحدهما على الآخر للفارق [١].

أدلة القول الخامس :

استدل ابن حزم لما ذهب إليه بأن الله تعالى أوجب إطعام مساكين ، ولفـظ (مساكين) لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة ، ويقع على ثلاثة فصـاعداً فكـان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير ، ولو أراد تعالى أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لبينه في كتابه أو على لسان رسوله -ﷺ- كما بين عدد المساكين في بقية الكفارات .

وأما صفة الإطعام فيقول أبو محمد : " فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك، ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا مما يحرم ولا ممـا هـو وعدمـه سواء، فصح يقيناً أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله "[٢] .

المناقشة : ما ذهب إليه ابن حزم فيه نظر من وجوه :

الأول : ما قرّره ابن حزم وانتصر له هنا وشنع فيه على مخالفيـه بقولـه "فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله بلا برهان وهذا لا يجـوز" نجـده رحمه الله تعالى يؤصل ويؤيد خلافه ؛ إذ يقول في كتابه الإحكام : " وإذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه فلابد من استيعابه ضرورة ، وإلا فقـد صـحت المعصية وخلاف الأمر ، فإن لم يقدر على ذلك ولم يكن إلـى اسـتيعابه سـبيل، فللناس قولان : أحدهما أنه واجب أن يؤدي من ذلك ما أمكن ومـا انتهـى إليـه

---

[١] ينظر : المحلى ٧/٢٢٤ .

[٢] المصدر السابق ٧/٢١٩-٢٢٠ .

الوسع، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه، أو ما قام نص أو إجماع بسقوطه ، وبهذا نأخذ.

وقالت طائفة : لا يلزم من ذلك إلا أقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع وهو ثلاثة فصاعداً ، وما زاد على ذلك فليس فرضاً "[١] .

وهذا اضطراب منه في مذهبه رحمه الله تعالى .

الثاني : أن ما ذهب إليه ابن حزم من عدم التفريق بين جمعي القلة والكثرة يقتضي منه عدم الحكم على من أوجب عدداً أكثر من ثلاثة بأنه تقول على الله بلا برهان ؛ لأن بناء " مفاعيل " جمع كثرة ، ودلالته على الثلاثة إلى العشرة حقيقة فيه بالأصالة ، وأي عدد أوجب بين الثلاثة والعشرة صحت الدلالة عليه ، ويكون الاستدلال الذي بنى عليه حكمه – حينئذ – لا يوجب إطعام الثلاثة ، وإنما يجيز إطعام الثلاثة فصاعداً ، وهو ما يقتضيه بناء " مفاعيل " من جهة قبوله لغة ولكونه دل عليه مضمون الآية .

وعلى هذا فيكون جمع القلة وجمع الكثرة متفقين في المبدأ ، ولكنهما مختلفان في النهاية ، ويكون الذي ينوب عن الآخر جمع القلة ؛ إذ ينوب عن جمع الكثرة في الدلالة على الأعداد من أحد عشر فصاعداً ، أما جمع الكثرة فتكون دلالته – حينئذ– على الثلاثة إلى العشرة ليست بالنيابة عن جمع القلة ولكن بالأصالة ، ودلالته هذه حقيقة لا مجاز[٢].

ويكون – عندئذ– من أوجب إطعام الثلاثة فقط وجعل ما زاد على ذلك تطوعاً بحاجة إلى دليل ، ومن أجاز الثلاثة فصاعداً كان معه دليل ، تتضمنه الآية الكريمة ، وتقويه اللغة دلالة واستعمالاً .

ذلك أن الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي ، وقد روي عن مالك أنه قال : " أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي

---

[١] الإحكام ١/٤٢٦-٤٢٧ .

[٢] ينظر : شرح ابن عقيل ٢/٤٥٢ هامش (٢) .

أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مدٍ يوماً "[١] .

ولا شك أن الصيد يُقَوَّم بأقوام تختلف باختلاف حجمه ونوعه وقدره ، وفقاً لما يتم صيده ، ويكثر طلبه ، ويزداد الإقبال عليه .

الثالث : أن بناء " مفاعيل " يقع حقيقة على الثلاثة فصاعداً .

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، وإن قتل إيَّلاً [٢]أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حماراً [٣] فعليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً "[٤] .

الترجيح :

أرى قوة القول الأول والثاني والثالث وأن أدلتها متكافأة مما تعسر عليّ أن أرجح أحدها على الآخر .

وأما القول الرابع والخامس فلا يخفى قوة ما ورد عليه من اعتراضات ومناقشات .

---

[١] الموطأ ٣٥٥/١ .

[٢] الإِيَّل: الوعل . (يراجع : القاموس المحيط ، ص : ١٢٤٤) .

[٣] قوله " أو حماراً " المراد منه الحمار الوحشي الذي يجوز صيده ، لا الحمار الأهلي المستأنس .

[٤] أخرجه البيهقي في السنن ١٨٦/٥ رقم ٩٦٨١ .

المسألة السابعة : كيفية الصيام في جزاء الصيد

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وأما قولنا في الصيام : فإن الإشارة بلفظة " ذلك " إنمـــا تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعد مذكور ، وكان الصيد فـــي هذه الآية[١] أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياماً ، ولا يكون عدله أصلاً إلا كمـــا ذكرنا "[٢] ، و قد ذكر ذلك ابن حزم حيث قال : " وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً"[٣].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ما ذكره أبو محمد – رحمه الله– من أن الإشارة بلفظة " ذلك " إنما تقـــع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعد مذكور هو الغالب والمشهور في الاستعمال اللغوي ، حيث يشار بـــ " ذلك " إلى أبعد مذكور .

وقد عُنِي العلماء ببيان ذلك فقالوا : " ذا : اسم إشـــارة للمفـــرد المـــذكر ، وتلحقه كاف الخطاب الحرفية متصرفة حسب أحوال المخاطب ، فيقـــال : ذاك ، وذاكِ ، وذاكُم ، وذاكن . وقد تتقدمها " هاء التنبيه " وحدها، أو مع كاف الخطاب، فيقال : هذا ، وهذاك .

وقد تتوسط " لام البعد " بينها وبين الكاف ، فيقال : ذلـــك ، ولا تتقـــدمها حينئذ " هاء التنبيه "[٤] .

---

(١) الآية المشار إليها قـول الله عـز وجـل : [illegible] [المائدة: ٩٥].

(٢) المحلى ٢٢٠/٧ .

(٣) المصدر السابق ٢١٩/٧ .

(٤) المعجم الوسيط ٣٣١/١ بتصرف .

ويبدو أنهم نظروا إلى اسم الإشارة على أنه " ذا " للمفرد المذكر ومتصرفاته مع كاف الخطاب ، وجعلوا " اللام " دالة على البعد .

مع أن كاف الخطاب يحمل دلالة للبعد أيضاً ، فقولنا : " ذا " أو " هذا " يشار به إلى المفرد المذكر القريب ، أما قولنا : " ذاك " و " هذاك " فيشار به مع كاف الخطاب إلى المفرد المذكر البعيد ، ومثل ذلك يقال في كاف الخطاب متصرفة للمثنى والجمع بنوعيهما .

أما إذا دخلت اللام فإنها تكون دالة على المشار إليه الأبعد سواء كان مفرداً أو مثنى أو جمعاً .

ويرى الأزهري أن اللام في " ذلك " زادوها لرفع توهم السامع ودفع اللبس من أن تكون في موضع خفض بالإضافة شبيهة بكاف " أخيك " ، حيث قال : " ذا " اسم كل مشار إليه معاين يراه المتكلم والمخاطب .. وإذا بعد المشار إليه من المخاطِب ، وكان المخاطِب بعيداً ممن يشير إليه زادوا كافاً ، فقالوا : ذاك أخوك .

وهذه الكاف ليست في موضع خفض ولا نصب ، إنما أشبهت كاف قولك: " أخاك " و " عصاك " فتوهم السامعون أن قول القائل : " ذاك أخوك " كأنها في موضع خفض ؛ لإشباهها كاف " أخاك " ، وليس ذلك كذلك ، إنما تلك كاف ضمت إلى " ذا " لبعد " ذا " من المخاطِب ، فلما دخل فيها اللبس زادوا فيها لاماً ، فقالوا : " ذلك أخوك "[1] .

فهو يرى أن اللام في " ذلك " ليست لها دلالة على البعد من حيث المعنى ، وإنما دلالتها لفظية ، وهي إزالة اللبس ورفع التوهم عند من يظن أن الكاف في " ذلك " في محل خفض بالإضافة .

---

[1] التهذيب ٥/٢٦-٢٧ .

واعتماده في الدلالة على البعد على زيادة كاف الخطاب في " ذا " فقــط ، ليصبح " ذاك " ، بدليل قوله : " وإذا بعد المشار إليه مــن المخاطِــب ، وكــان المخاطِب بعيداً ممن يشير إليه ، زادوا كافاً ، فقالوا : " ذاك أخوك"

وقد تستعمل " ذلك " في الإشارة إلى القريب ، بخلاف أصله الموضوع للإشــارة إلى البعيد ، وهو قليل في اللغة ، وعليه خرج المعنى في قــول الله تعــالى : 🕛
②⌖① ⇧⑧☝❄⌖❄❷❄✡✿💾⌧✍⑤ ⇨✗✡⌧📬✞○ ☎📂◗ ❖⍓❄💻⌧⑤
⌖➲&✡✗⚐✞❷💧⮝💾⌫✡⚐⌧ ⬃♉•❄💧⬋ 🖃✡⬉"✡➷ 🖃⇨⑧♊❄▦⌖⊙
◗🗎☎ 🕓[1] عند من يقول إن " ذلك " في الآية الكريمة إشارة إلى القرآن الكريم ، الذي نزل على محمد –ﷺ– ، فهو قريب يتنــزل بيــنهم صــبح مســاء ، قــال القرطبي[2] :" قيل : المعنى : هذا الكتاب ، و" ذلك " قد تستعمل في الإشارة إلــى حاضر ، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب ، كما قال الله تعالى في الإخبــار عن نفسه جل وعز : " ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم"[3] ، ومنه قــول خفاف بن ندبه : [4]

أقول له والرمح يأْطِرُ متنه *** تأمل خفافاً إنني أنا ذلكا

أي : أنا هذا ، فــ " ذلك " إشارة إلى القــرآن ، موضــوع موضــع " هــذا " ، تلخيصه: " آلم هذا الكتاب لا ريب فيه " ، وهذا قــول أبــي عبيــدة وعكرمــة[5]

---

(1) سورة البقرة : آية (١-٢) .

(2) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح – بإسكان الراء والحاء – الأنصاري الأندلســي ، أبــو عبدالله ، الشيخ الإمام المفسر ، له كتاب : الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضــمن مــن الســنة وآي القرآن، وغيره . توفي سنة (٦٧١هــ) . ينظر ترجمته في الديباج ٣١٧/١.

(3) سورة السجدة ، الآية (٦) .

(4) خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي ، المعروف بابن ندبة ، وهي : أمه ، شهد الفتح وكان معه لواء بني سليم ، كان شاعراً مشهوراً ، وشهد حنيناً وثبت على إسلامه في الردة ، وبقي إلى زمن عمر . وقوله : يأطر، أي : يثني، والمتن : الظهر، أي: متنه لما طعنه ، وقوله : أنا ذلكا ، أي : الذي سمعت به. ينظر ترجمته في : الإصابة ٣٣٦/٢ .

(5) عكرمة بن عبدالله ، أبو عبدالله المدني ، من كبار التابعين ، مولى ابن عباس –رضي الله عنهما– ، توفي سنة (١٠٥هــ) ، له : " تفسير القرآن " . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٦٦٦/٥ .

وغيرهما، ومنه قول الله تعالى :

[١] ، وقوله :

[٢]، أي : هذه ، لكنها لما انقضت صارت . كأنها بعدت ، فقيل " تلك "، وفي " البخاري " : وقال معمر : " ذلك الكتاب : هذا القرآن [٣]. وقد جاء " هذا " بمعنى " ذلك " ، ومنه قوله –ﷺ– في حديث أم حرام: " يركبون ثبج هذا البحر "[٤] ، أي : ذلك البحر "[٥] .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

ذهب الفقهاء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قول الله تعالى :

[٦] ، إلا أنهم اختلفوا في كونه على التخيير أو الترتيب[٧] .

كما وقع الخلاف بين الفقهاء في كيفية الصيام في جزاء الصيد على أقوال:

---

[١] سورة الأنعام ، من الآية (٨٣) .

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٥٢) .

[٣] أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى " ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته " ، ٢٧٣٨/٦ .

[٤] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، رقم (٢٦٣٦) ، ١٠٢٧/٣ ؛ ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، رقم (١٩١٢) ، ١٥١٨/٣ .

[٥] الجامع لأحكام القرآن ١١٠/١ .

[٦] سورة المائدة ، من الآية (٩٥) .

[٧] ينظر : المغني ٤١٥/٥ .

القول الأول : أن يُقَوّم الصيد طعاماً ، ويصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوماً . وهذا مذهب الحنفية[1] .

القول الثاني : أن يُقَوّم الصيد طعاماً ، ويصوم عن كل مد يوماً . وهذا مذهب المالكية [2]ورواية عند الحنابلة [3].

القول الثالث : أن يُقَوّم الجزاء طعاماً ، ويصوم عن كل مد يوماً وهذا مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] .

غير أن الحنابلة يرون أن يصوم عن كل مد من بر أو نصف صاع من غيره يوماً.

القول الرابع : أن يصوم ثلاثة أيام . وهذا قول أبي ثور[6].

القول الخامس : أن ينظر المُكَفِّر كم يشبع الصيد من الناس ، فيصوم عن كل إنسان يوماً . وهذا مذهب ابن حزم[7].

القول السادس : أن يصوم ستين يوماً . وهذا رأي الليث[8].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- ما أسنده ابن أبي شيبة [1]إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ، فإن لم يجد نظر كم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً " [2].

---

[1] ينظر : مختصر الطحاوي (٧١) ؛ بدائع الصنائع ٢٤٤/٣؛ الهداية ١٦٧/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٠٠/٣.

[2] ينظر : الموطأ ٣٥٥/١ ؛ الكافي لابن عبدالبر ١٥٧/١ ؛ المعونة ٥٤٥/١ ؛ مواهب الجليل ٢٦٥/٤ ؛ حاشية الدسوقي ١٢٨/٢ ؛ شرح الزرقاني ٣٨٢/٢ .

[3] ينظر : المبدع ١٧٣/٣ ؛ الإنصاف ٥١١/٣ .

[4] ينظر : المهذب ٢١٦/١ ؛ روضة الطالبين ١٥٦/٣ ؛ المجموع ٣٦٨/٧ ؛ مغني المحتاج ٧١١/١.

[5] ينظر : المغني ٤١٧/٥ ؛ المبدع ١٧٤/٣ ؛ الإنصاف ٥١١/٣ .

[6] ينظر : المحلى ٢٢٤/٧ ؛ المغني ٤١٧/٥ .

[7] ينظر : المحلى ٢٢٠/٧ .

[8] ينظر : المحلى ٢٢٣/٧ .

الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، اشتغل بالفتوى ، كثير الحديث ، وكان صاحب مذهب لكنه اندثر ، ولد سنة (٩٤هـ) وتوفي سنة (١٧٥هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٣٦/٨ .

وجه الاستدلال : أن مثل هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يعرف بالاجتهاد ، فتعين السماع من رسول الله -ﷺ- [٣].

نوقش : أولاً : أن هذا الأثر لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ذكر ذلك ابن حزم [٤].

ثانياً : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قول آخر في المسألة ؛ إذ روي عنه أنه قال : " إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والإطعام مُدٌّ مُدٌّ يشبعهم"[٥] .

وليس أحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما بأولى من الآخر .

٢- أن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن ، إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية[٦].

أدلة القول الثاني :

---

[١] ابن أبي شيبه : أبو بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ،الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار ، من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ ، توفي سنة (٢٣٥هـ) وله : " المصنف " وغيره . ينظر ترجمته في : السير ١٢٢/١١ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٣-١٩٣ ؛ يراجع : نحوه في السنن الكبرى ١٨٦/٥ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ٦٣/٢ .

[٤] ينظر : المحلى ٢٢٢/٧ . ولعل سبب تضعيف ابن حزم للأثر ؛ لأن في إسناده : مِقْسَم بن بُجْرة ويقال : نجدة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما توفي سنة (١٠١هـ) وهو ضعيف عنده . (يراجع : الميزان ٥٠٨/٦-٥٠٩) . غير أن جمعاً من أن أهل العلم وثقه ، قال أبو حاتم عنه : صالح الحديث . وقال أخرى : لا بأس به . وقال الذهبي : وثقه غير واحد . وقد أخرج له البخاري في صحيحه. (يراجع : الميزان ٥٠٨/٦-٥٠٩)؛ لسان الميزان ٣٩٧/٧ .

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٥ .

[٦] ينظر : الهداية ١٦٧/١ .

١- استدل المالكية لاعتبار القيمة للصيد بأن اعتبار الصيد أولى ؛ لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء [١].

٢- وقالوا : إن الإطعام يكون مداً لكل مسكين ، وعهد في الشرع أن صيام كل يوم مقابل إطعام مسكين ، كما في كفارة الظهار[٢] .

أدلة القول الثالث :

١- استدل الشافعية والحنابلة على اعتبار القيمة للمثل بأن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمت قيمة مثله ، كالمثلي من مال الآدمي[٣].

٢- وقالوا : إن الإطعام يكون مداً لكل مسكين هذا عند الشافعية ، وأما الحنابلة فالإطعام يكون مداً من بر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين ، ومقابل طعام كل مسكين يصوم يوماً إن اختار الصيام[٤] .

أدلة القول الرابع :

ذكر من نقل هذا القول عن أبي ثور أنه استدل بالقياس على كفارة الأذى[٥].

نوقش :

بأن جزاء الصيد بدل عن متلف ، فيجب أن يختلف باختلاف المتلف، كبدل مال الآدمي [٦].

---

[١] ينظر : المنتقى ٢٥٦/٢ .

[٢] ينظر : المنتقى ٢٥٨/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/٢ .

[٣] ينظر : المجموع ٣٦٩/٧ ؛ المغني ٤١٦/٥ .

[٤] ينظر : ؛ المجموع ٣٦٩/٧ ، مغني المحتاج ٧١٢/١ ؛ المغني ٤١٦/٥-٤١٧ .

[٥] ينظر : المحلى ٢٢٤/٧ ؛ المغني ٤١٧/٥ .

[٦] ينظر : المغني ٤١٧/٥ .

واعترض عليه ابن حزم بأنه قياس ، والقياس باطل ، ولو صح لكان هـذا عين الباطل منه ، لأن قاتل الصيد عاصٍ لله تعالى متوعد بأشد الوعيد ، بخـلاف حالق رأسه لعذر فهو مطيع مأجور ، فلا يقاس هذا على هذا[١].

أدلة القول الخامس :

استدل ابن حزم بأن الإشارة بلفظة " ذلك " تقع على أبعد مذكور ، وكـان الصيد في الآية أبعد مذكور ، فلزم عدله صيام ، ولا يكون عدله إلا بأن ينظر كم يشبع الصيد من الناس ، فيصوم عن كل إنسان يوماً .

ورأى أن من قوّم الصيد طعاماً ، ثم صام عن كل مدين يوماً بأنه لم يوجب عدل الصيد وإنما عدل قيمة الصيد ، وليس هذا في الآية[٢] .

ويمكن أن يعترض على ابن حزم – رحمه الله – بأن ما ذكره ليس بـأولى مما ذكره جمهور الفقهاء ، فهو أيضاً لم يوجب من الصيام عدل الصيد وإنما عدل ما يشبع الصيد من الناس ، فلا فرق بين القولين من حيث الاستدلال .

أدلة القول السادس :

قياس الصيام في جزاء الصيد على الصيام في قتل المؤمن[٣].

نوقش :

أن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ ذلك أن الله أوجب في جزاء الصيد مـثلاً من النعم وإطعاماً ، ولم يوجب شيئاً من ذلك في قتل الخطأ ، بل أوجب هنالك دية وعتق رقبة ولم يوجبها هنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فـرق الله بين حكميهما[٤].

الترجيح :

---

[١] ينظر : المحلى ٧/٢٢٤ .
[٢] ينظر : المحلى ٧/٢٢٠ .
[٣] ينظر : المحلى ٧/٢٢٣ .
[٤] ينظر : المحلى ٧/٢٢٤ .

أرى – والله تعالى أعلم – قوة القول الأول والثاني والثالث والخامس ، وأدلتها متكافأة مما تعذر عليّ ترجيح أحدها على الآخر ، وذلك بخلاف القولين الرابع والسادس ؛ إذ لم تسلما من المعارض الراجح ، وقوة المناقشات الواردة عليهما.

المسألة الثامنة : فدية الوبر[١] والغزال

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وفي الوبر شاة وهو قول عطاء والشافعي ، وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال شاة .

قال أبو محمد : الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية [٢].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

لا يفهم من قول أبي محمد – رحمه الله – إن : " الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية " أنه يقصر تسمية الشاة على الأنثى من الضأن والمعز ، ذلك أنه بَيَّن في موطن آخر أن " الشاة " تطلق في اللغة أصلاً على الضأن والمعز، إذ قال : " لا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلاً على غير الضأن والمعز" [٣].

وهذا الذي قرره أبو محمد هو قول جل أهل اللغة كالخليل [٤]،وقدمه الأزهري[٥] و قال به الجوهري[٦] وابن منظور[٧] والفيومي[٨] والزبيدي[٩] .

---

[١] الوَبْر : الوَبْرة بالتسكين : دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ، تدجن في البيوت ، وجمعها وبر ووبار .(الصحاح ٦٧٥/١).

[٢] ينظر : المحلى ٢٢٨/٧ .

[٣] ينظر : المحلى٥٢٧/٧ .

[٤] ينظر : المخصص ٢٦٦/٢

الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن ، الأزدي البصري ، سيد الأدباء في علمه وزهده ، كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتعليله ، وأول من استخرج العروض وضبط اللغة ، له : كتاب الجمل والإيقاع والعروض وغيرها . توفي سنة (١٧٠هـ) . ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٣٠٠/٣ .

[٥] التهذيب ١٩١/٦ .

[٦] الصحاح ٢٢٣٨/٦ .

[٧] اللسان ٥٠٩/١٣ .

[٨] المصباح المنير ص ١٢٥ .

[٩] التاج ٣٩٥/٩ .

فـ " الشاة " تطلق في العموم على الواحد والواحدة من المعز والضـــأن ؛ لأنها اسم جنس. قال الجوهري : " والشاة من الغنم تذكر وتؤنث ، وفـــلان كثيــر الشاة والبعير، وهو في معنى الجمع ؛ لأن الألف واللام للجنس "[١] .

أما عند تحديد لفظ أحدها فيجوز تعميم اللفظ على الذكر والأنثى منها، كما يجوز تخصيص كل من الذكر والأنثى بنوعه وعلامته فيقال : الماعز الواحد من المعز للذكر والأنثى ، أو يقال للأنثى ماعزة [٢].

كما جاء مثل ذلك في " الضأن ، فقيل : الضائن : الضأن" [٣]. وهو خلاف خلاف الماعز من الغنم وهي ضائنة . [٤]

وحكى ابن سيده وابن منظور قولاً آخر لأهل اللغة ولم ينسباه لأحد مـــنهم وذكراه بصيغة التمريض ؛ إذ قالا : " وقيل : الشاة تكون مـــن الضـــأن والمعـــز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش " [٥].

وبهذا قال البكري[٦]، والفيروز آبادي [٧]،واختاره واضعو المعجم الوسيط[٨].

واستدلوا لهذا بما جاء عن الأعشى[٩] في وصفه ثور وحش :

فلما أضاء الصبح قام مبادراً *** وحان انطلاق الشاة من حيث خيما[١٠].

---

[١] الصحاح ٢٢٣٨/٦ .

[٢] المعجم الوسيط ٩١٥/٢ .

[٣] المصدر السابق ٥٥٨/١ .

[٤] القاموس المحيط ١٥٦٣ .

[٥] المحكم ٤٠٢/٤ ؛ اللسان ٥٠٩/١٣ ويراجع : المخصص ٧٧/٥ .

[٦] ينظر : اللآلي في شرح أمالي القالي ٤٣١/١ .

والبكري : عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد ، أبو عبيد ، كان رأساً في اللغة وأيام الناس ، لـــه : كتـــاب اشتقاق الأسماء، ومعجم ما استعجم من البلدان، وغيرها. توفي سنة (٤٨٧هـــ). ينظـــر ترجمتـــه فـــي: السير ٣٨/١٩.

[٧] ينظر : القاموس المحيط ١٦١١ .

[٨] ينظر : المعجم الوسيط ٥٢٧/١ .

[٩] الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة ، أبو بصير ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس غزير الشعر ، عمي في أواخر عمره ، توفي سنة (٧هـــ) . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٤٨٧/٦ .

[١٠] ديوانه ، ٢١٣/١؛ ويراجع : أدب الكاتب ٢٢٦/١ ؛ اللسان ١٣/ ٥٠٩ .

وأجيب بأن إطلاق اسم الشاة على غير الضأن والمعز إنما يكون استعارةً(١)
استعارةً(١) أو بياناً أو إضافةً (٢).

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في فدية قتل الوبر(٣) والغزال على أقوال :

الأول : أن فيهما القيمة ، فيقومها عدلان فإن بلغت قيمتها هدياً فـإن شـاء هدى ، وإن شاء أطعم أو صام ، وإن لم تبلغ هدياً أطعم أو صـام وهـذا مـذهب الحنفية(٤).

واستدل أصـحاب هـذا القـول بقـول الله تعـالى : ⓵ ♍⇩💻⑤✦◎✦⑩✦❄➾
⓵ ♑◻✦⮋⮚✞⓿⮽⑤ ✦⓿✡▽ ✦⮷✦❷✦❄⮷ ⑥✦▽ ♦⮷◻❄❄❻❄✡✈▽ (٥).

ووجه الاستدلال من الآية : أن مطلق اسم المثل ينصرف إلى مـا عـرف مثلاً في أصول الشرع ، والمثل المتعارف في أصول الشرع هو المثل من حيـث الصورة والمعنى ، أو من حيث المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات ، فإن من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة ، ومن أتلف عليه عرضاً تلزمه القيمـة ، فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له فـي أصـول الشـرع ، فعنـد الإطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره (٦).

نوقش : أن النبي -ﷺ- جعل في الضبع كبشاً ، وأجمع الصـحابة رضـوان الله عليهم على إيجاب المثل الصوري، فقال عمر وعثمان وعلي وزيـد بـن ثابـت وعبدالله بن عباس ومعاوية – رضي الله عنهم – في النعامة بدنة .

---

(١) الاستعارة : نقل العبارة عن موضع استعمالها في أصل اللغة إلى غيـره لغـرض . ينظـر : الطـراز ١٩٩/١.

(٢) ينظر المحلى ٥٢٧/٧ .

(٣) الوَبْر : الوَبْرة بالتسكين : دويبة أصغر من السنور ، طحلاء اللون لا ذنب لها ، تدجن فـي البيـوت ، وجمعها وبر ووبار. (الصحاح ٦٧٥/١) .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٧٠؛ بدائع الصنائع ٢٣٨/٣-٢٣٩ ؛ الهداية ١٦٥/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٣-٥٩٩.

(٥) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٣ .

وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة .

وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة ، دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم؛ ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ، ولا يبلغ قيمته شاة في الغالب [1].

القول الثاني : أن في الوَبْر قيمته طعاماً أو صياماً ، وأما الغزال ففيه شاة وهذا مذهب المالكية [2].

وعللوا ذلك : بأن الوَبْر لا مثل له من الحيوان ؛ لذا فيقوم ويشتري بالقيمة طعاماً إن شاء ويتصدق به ، أو يصوم .

وأما الغزال فلأنه أشبه بالشاة من الإبل والبقر [3] .

القول الثالث : أن في الوَبْر إن كان يؤكل جَفْرة [4]، وفي الغزال عَنْز [5].

وهذا مذهب الشافعية [6]، وروي عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة مثله في الوَبْر [7] .

---

[1] ينظر : المغني ٤٠٢/٥ .

[2] ينظر : عيون المجالس ٨٦٤/٢-٨٦٥ ؛ المعونة ٥٤٧/١ ؛ التلقين ٢١٩/١ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والأكليل ٢٦٦/٤ – ٢٦٧ ؛ حاشية الدسوقي ١٢٨/٢-١٢٩ .

[3] انظر: المعونة٥٤٧/١؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل٢٦٦/٤ -٢٦٧ حاشية الدسوقي١٢٨/٢-١٢٩.

[4] الجفرة : الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر . (الصحاح ٥٠٩/١) .

[5] العنز : الماعزة وهي الأنثى من المعز (الصحاح ٧٠٦/١) .

[6] ينظر : الأم ١٩٤/٢؛ البيان ٢٣٣/٤ ؛ المجموع ٣٦١/٧؛ روضة الطالبين١٥٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠٦/١ .

[7] ينظر : المبدع ١٩٤/٣ .

القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي ، ولد سنة (٣٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) ، له : " أحكام القرآن " و " العدة في أصول الفقه " وغيرهما . ينظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

واستدلوا لذلك بأن الوبر ليس بأكبر بدناً من الجفرة . وأما الغـزال فـلأن الصحابة رضوان الله عليهم حكمت فيه بعنز[1] .

القول الرابع :

أن في الوبر جدي [2]، وفي الغزال عنز . وهذا مذهب الحنابلة[3] .

واستدلوا لذلك بأدلة :

١- أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم حكما فـي الغـزال بعنز، قال ابن المنذر [4]: ولا يحفظ عن غيرهما خلافه [5]. وروي ذلك أيضاً عن عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- [6].

٢- قياس الوبر على الضب ، وفي الضب جدي ؛ لأنه أقرب إليه من الشاة [7].

٣- أن في الغزال شبهاً بالعنز ، لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب [8] .

القول الخامس : أن فيهما شاة . وهذا مذهب ابن حزم [9].

استدل لذلك : بأن الوبر حكم فيه عطاء بشاة ، وأما الغزال فحكم فيه عمر بن الخطاب وعطاء بشاة [10].

الترجيح : الذي أميل إليه أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القـائلون بأن في الوَبْر جدي ، وفي الغزال عنز ، وذلك لأنه الأقوى دليلاً وتعليلاً.

---

[1] ينظر : المجموع ٣٦١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٥٧/٣ .

[2] الجدي : الذكر من أولاد المعز . العين ٢٢٥/١ .

[3] ينظر : المبدع ١٩٤/٣ ؛ الإنصاف ٥٣٨/٣ ؛ الإقناع ٣٧٣/٤ ؛ كشاف القناع ٤٦٤/٢ .

[4] أبو بكر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري المشهور بابن المنذر ، فقيه مكة وشيخ الحرم ، المجمـع علـى إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، له : الإقناع ، وجامع الأذكار ، وغيرها . توفي سنة (٣١٨) . ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

[5] المبدع ١٩٤/٣ ؛ كشاف القناع ٤٦٤/٢ .

[6] المبدع ١٩٤/٣ .

[7] ينظر : المبدع ١٩٤/٣ .

[8] ينظر: المبدع ١٩٤/٣ ؛ كشاف القناع ٤٦٤/٢ .

[9] المحلى ٢٢٨/٧ .

[10] المصدر السابق ، وينظر : مصنف عبدالرزاق ٤٠٥/٤ ، ٤٠٨ .

المسألة التاسعة : جزاء بيض الصيد

أولاً النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم ، وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان [١] ، وأصحابهما ؛ لأن البيض ليس صيداً، ولا يُسمّى صيداً ولا يقتل ... [٢]"

ثانيا: الدراسة اللغوية :

الصَّيدُ : مصدر صاده يصيده ويَصاده : إذا أخذه .

ويطلق الصَّيدُ على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر ، ومنه قول الله تعالى: ⇔➢♠❷←☺✞⑤⌖➔ ⌖•♊"☺⇨⌖⌧⌫⑤ ☠⑤⬆♠❄⌫♠❷□❄⌘⌖❄❸ ②⌖① ⓵ ☜♠●♠≺♍🕮 ⓵ [٣][٤] .

---

[١] أبو سليمان : داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (٢٧٠هـ) ، وله : كتاب " الذب عن السنة و الأخبار "و" كتاب الرد على أهل الإفك " وغيرها . ينظر ترجمته في : السير ٩٧/١٣ .

[٢] المحلى ٢٣٣/٧ .

وعبارة أبي محمد – رحمه الله – توهم أن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى إباحة تعرض المحرم لبيض الصيد سواء بكسر أو شواء .

والحق أن أبا حنيفة لا يقول بهذا ، ويرى حرمة تعرض المحرم لبيض الصيد ؛ لأن بيض الصيد عنده جزء منه ، وهو أصل الصيد ، إذ هو معد ليصير صيداً ، فيعطى له حكم الصيد ، فيحرم على المحرم أن يتعرض له بكسر أو شواء ، كما أنه لا يصح ولا يعقل أن يقول أبو حنيفة بإباحة تعرض المحرم لبيض الصيد ، ثم يذهب إلى القول بوجوب الضمان على المحرم إن تعرض لبيض الصيد بكسر أو شواء .

غير أن أبا حنيفة يرى حلية أكل المحرم لبيض الصيد إن شواه ، بخلاف الصيد ، وهذا الذي يجب أن يحمل عليه نص أبي محمد . حيث إن أبا حنيفة يفرق بين حلية أكل المحرم لبيض الصيد إن شواه ، وحرمة أكله للصيد إن قتله ؛ لأن الصيد إن قتله صار عنده ميتةً لعدم الذكاة ، لخروج المحرم عن أهلية الذكاة ، بينما بيض الصيد لا يحتاج إلى الذكاة ، فصار المحرم كالمجوسي إذا شوى بيضاً ، أنه يحل أكله. ينظر : الهداية : ١٦٧/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤٩/٣؛ تبيين الحقائق ٦٦/٢ .

[٣] سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

[٤] ينظر : الصحاح ٤٢٥/١ ؛ لسان العرب ٤٥٠/٧ .

وهو بهذا الإطلاق له أربعة معان :

الأول : أنه ما تُصُيِّد . قاله الفراء [١]وابن سيده[٢] وابن منظور[٣] واختاره واضعوا المعجم الوسيط [٤].

وهو بهذا المعنى يشمل حيوان البر والبحر ، والمأكول وغيره والمتوحش والمستأنس ، والمملوك وغيره ، ويدخل فيه أيضاً بيض النعام وبيض سائر الصيد، وعليه يحمل ما جاء عن العرب من قولهم : "خرجنا نصيد بيض النعام ، أي : يطلبونه[٥].

الثاني : أنه كل وحش ، سواء صيد أو لم يصد ، نقله ابن سيده وابن منظور عن ابن الأعرابي [٦].

وحكم عليه ابن سيده بالشذوذ[٧] .

الثالث : أنه ما كان ممتنعاً ولا مالك له . قاله الفيروز آبادي[٨] ، والراغب والراغب الأصبهاني[٩] . ويدخل فيه المأكول وغيره .

الرابع : أنه ما كان من حيوان البر متوحشاً ممتنعاً حلالاً ولا مالك له ، قاله الزبيدي[١٠]، وحكاه ابن منظور في اللسان بصيغة التمريض ولم ينسبه لأحد[١١].

---

[١] معاني القرآن ٣٢١/١ .

[٢] ينظر المحكم ٣٥٧/٨ .

[٣] لسان العرب ٤٥٠/٧ .

[٤] المعجم الوسيط ٥٥٥/١-٥٥٦ .

[٥] التهذيب ١٥٤/١٢ . .

[٦] ينظر المحكم ٣٥٧/٨؛ لسان العرب ٤٥٠/٧

ابن الأعرابي : أبو عبدالله ، محمد بن زياد الكوفي ، من أكابر أئمة اللغة ، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣٠هـ)، له : كتاب " نوادر بني فقعس " . وغيره . ينظر ترجمته في : طبقات النحويين ص (١٩٥) ؛ معجم الأدباء ٣٣٦/٥ .

[٧] ينظر : المصدران السابقان .

[٨] القاموس المحيط ٣٧٦/١ .

[٩] المفردات ٤٦٧/١ .

الراغب الأصفهاني : أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن مفضل ، نزيل بغداد ، توفي سنة (٥٠٠هـ) له : " تحقيق البيان في تأويل القرآن " وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٣١١/٥ .

[١٠] التاج : ٤٠٣/٢ .

[١١] اللسان ٤٥٠/٧ .

وأحسب أن هذا المعنى هو أجمع المعاني وأمنعها ؛ إذ جميع ما تقدم يدخل فيه المأكول من الحيوان وغيره ، ولا تطلق العرب الصيد إلا على ما يؤكل لحمه، يقول ابن العربي [١]: " ولا تسمى العرب صيداً إلا ما يؤكل لحمه "[٢] .

وبَعْدُ ، يمكن القول بأن ما ذهب إليه أبو محمد من أن البيض لا يسمى صَيْداً صحيح من جهة اللغة .

ثالثاً: الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على أنه لا جزاء على المحرم في بيض الصِّيد المذر[٣] وكذا لا جزاء على الحلال في بيض صيد الحرم المذر ؛ لأن بيض المذر لا قيمة له ، ولا يؤول لأن يصير صيداً لفساده [٤].

ووقع الخلاف في جزاء ما عداه من بيض الصيد على أقوال :-

القول الأول : أن فيه القيمة . وهذا مذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

والحنابلة[٧].

القول الثاني : أن فيه عُشْر جزاء أمه . وهذا مذهب المالكية[٨] .

---

[١] أحكام القرآن ١٧٧/٢ .

[٢] ابن العربي : أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي المالكي ، ولد سنة (٤٦٨هـ) وتوفي سنة (٥٤٣هـ) ، له : " عارضه الأحوذي " وغيره . ينظر ترجمته في : نفح الطيب ٣٤٠/١؛ الديباج ٢٨١.

[٣] البيض المذر : الفاسد . لسان العرب ٥٨/١٣ .
قال الرملي : مراده بالمذرة التي صارت دماً أسنى المطالب ٥١٣/١ .
وقال ابن عابدين : المذر بكسر الذال ، بمعنى : الفاسد . حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣ .

[٤] ينظر : تبيين الحقائق ٦٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣ ، شرح الخرشي ، ٣٧٧/٢ ؛ المجموع ٣٣٩/٧؛ المغني ٤١١/٥ ؛ الإنصاف ٤٧٨/٣ .

[٥] ينظر : الهداية ١٦٧/١؛ المبسوط ٨٧/٤ ؛ بدائع الصنائع ٢٤٩/٣؛ تبيين الحقائق ٦٦/٢ ؛ العناية ٨١/٣ ؛ ؛ فتح القدير ٨١/٣ ؛ البحر الرائق ٣٥/٣ .

[٦] ينظر : الأم ٤٨٩/٣؛ البيان ٢٤٣/٤ ؛ المجموع ٣٣٩/٧ ؛ روضة الطالبين ١٤٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٤٤/٣ .

[٧] ينظر : المغني ٤١٠/٥ ؛ الإنصاف ٤٧٨/٣ ؛ كشاف القناع ٤٣٥/٢ .

[٨] ينظر : المدونة ٤٤٦/١؛ المنتقى ٦٦/٣ ؛ مواهب الجليل ١٨٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي ٨٤/٢ .

القول الثالث : أنه لا شيء فيه . وهذا مذهب ابن حزم [١]،وقول المزني [٢] [٢] من الشافعية [٣].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والقياس وإليك أدلتهم وما ورد عليها من اعتراض .

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في بيض النعام يصيبه المحرم : " ثمنه "[٤] .

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث لا يصح ، فقال : (لو صح لقلنا به) [٥] .

---

[١] ينظر : المحلى ٢٣٣/٧ .

[٢] المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ، أبو إبراهيم ، ناصر مذهب الشافعي وبدر سمائه ، كان مناظراً محجاجاً ولد سنة (١٧٥هـ) ، وتوفي سنة (٢٦٤هـ) ، وله : مختصر في الفقه ، ونهاية الاختصار . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١ .

[٣] ينظر : المجموع ٣٣٩/٧ .

[٤] أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، رقم (٣٠٨٦) ص (٤٤٩-٤٥٠) ، والدارقطني في السنن ، باب المواقيت ، ٢٥٠/٢ ، والطبراني في المعجم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب بيض النعام ، رقم (٨٣٠) ، (٤٢٣/٤) والدارقطني في السنن ، باب المواقيت ، ٢٤٧/٢ ..من حديث كعب بن عُجرة -رضي الله عنه- .

والحديث ضعيف : أما حديث أبي هريرة ، ففيه : أبو المهزم يزيد بن أبي سفيان ، قال عنه النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان ، كان يخطئ كثيراً واتهم فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك .

وقال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة ولو اعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً .

وأما حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- ، ففيه : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، قال عنه ابن القطان : كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب .

ينظر : المجموع ٢٣٩/٧ ؛ نصب الراية ١٣٦/٣ ؛ تلخيص الحبير ٢١٤/٢ .

[٥] ينظر : المحلى ١٣٦/٧ .

٢- أنه ورد عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس رضـــي الله عنهم أنهم قالوا إن في بيض النعام ثمنه[١] .

٣- أن البـــــيض داخـــــل فـــــي قـــــول الله تعـــــالى : ⌚ ⌧⇩□⍂⌖✱✡❄⑩ ☺⇨⬧⎗⍜⑤ ⬧➢⬧⬢⚐✞❄←⌖⬆⬧❄⌫⌶⑨⌖”❄✞⌦ ⎗✋⬧⬉⬧❄⌦⑥⌖⬇⌖❄❸ ✡•⌶”☺⇨⌖⌦⍜⑤ ⌖⬈✡✈⍌ ⑤✞☺⬛❄⌶•✡⬛⍦✡➢⇔ ➔⌖⊙⌧⍌⌖⑥⍨⬧⍦✡➢⇔ ⌚[٢] ، إذ هو مما تنالــه الأيدي[٣] ، بناء على تفسير مجاهد للآية، إذ قال : الـــذي تنالـــه اليـــد : الفـــراخ والبيض [٤] .

٤- أن بيض الصيد جزء منه ، وهو أصل الصيد ، إذ هو معد ليصير صيداً[٥] .

٥- قياس بيض الصيد على الجرادة وما لا مثل له من الصـــيد ، إذ تجـــب فيـــه القيمة[٦] .

٦- أنه ورد عن كثير من أصحاب النبي -ﷺ- فتاوى فـــي البـــيض إذا أصـــابه المحرم أن عليه الجزاء ، وأن الجزاء بالقيمة ، وإن اختلفوا فـــي تحديـــدها ، والاختلاف في تقويم الصيد وارد ، فهو إجماع منهم على أن فيه الجـــزاء ، إذ لم يرد عن أحد منهم القول بأن لا جزاء فيه [٧].

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية لمذهبهم بالقياس على جنين الحرة إذ فيه عُشرُ دية أمه [٨].

المناقشة :

---

[١] ينظر : مصنف عبدالرزاق ٤٢٠/٤ -٤٢١؛ مصنف ابن أبي شيبه ٣٨٩/٣ .

[٢] سورة المائدة : من الآية (٩٤) .

[٣] ينظر : تبيين الحقائق ٦٦/٢ ؛ الحاوي الكبير ٣٣٤/٤ .

[٤] زاد المسير ٤٢١/٢ ؛ ويراجع : تفسير الطبري ٣٩/٧ .

[٥] ينظر : المبسوط ٨٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ٦٦/٢ ؛ الأم ٤٨٩/٣ .

[٦] ينظر : الأم ٤٨٩/٣ ؛ المغني ٤١١/٥

[٧] ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٤/٤ .

[٨] ينظر : المدونة ٤٤٦/١ ، المعونة ٥٤٨/١ ؛ مواهب الجليل ٢٦٩/٤ ؛ حاشية الدسوقي ١٣١/٢ .

نوقش ما استدل به المالكية بأمور :

١- أنه قول لم يقله أحد من قبلهم .

٢- أنه قول ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة .

٣- أنه قياس على الباطل ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل في جنين الحرة المسلمة عُشْر دية أمه بل جعل في جنين الحرة المسلمة غرة :عبداً أو أمة ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وتبين بذلك قياسهم على الباطل فيكون باطلاً [١].

أدلة القول الثالث ومناقشتها :

استدل ابن حزم لمذهبه بأن بيض الصيد لا يسمى لغةً صيداً ، ولا يقتل ، فلا يجب في كسره وإتلافه جزاء [٢].

المناقشة :

يمكن أن يناقش أبا محمد – رحمه الله – بأن بيض النعام وبيض سائر الصيد ، يجوز لغة إطلاق اسم الصيد عليه باعتبار أن الصيد ما تُصُيِّد[٣] ، وقد جاء عن العرب قولهم :" خرجنا نصيد بيض النعام .. أي يطلبونها "[٤] .

كما أن البيض الصحيح يصح نسبة القتل إليه ، إذ القتل زهوق الروح والحياة ، ويتصور زهوقها فيه وذلك بقتل خلاياه وحيواناته الحية .

وقد يُخَرَّج على هذا إيجاب كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجزاء على المحرم إذا أصاب بيض الصيد .

الترجيح :

ظاهر جداً أن الصواب ما ذهب به أصحاب القول الأول وهم جماهير العلماء القائلون بوجوب الجزاء على من أتلف بيض الصيد ، لقوة أدلتهم وسلامتها

---

[١] ينظر : المحلى ٢٣٣/٧ ؛ ويراجع : الإجماع ، ص (١٧٣) .

[٢] ينظر : المحلى ٧/ ٢٣٣ .

[٣] يراجع : المحم ٣٥٧/٨ ؛ لسان العرب ٤٥٠/٧ .

[٤] يراجع : التهذيب ١٥٤/١٢ .

من المعارض الراجح ، ولضعف أدلة مخالفيهم ، وقوة المعارض الـــراجح علــــى أدلتهم .

المسألة العاشرة : جزاء صيد مكة والمدينة

أولاً : النص :

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : " والجزاء واجب كما ذكرنا ســواء فيمـــا أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة أصابه حـــلال ، أو محـــرم ؛ لقـــول الله تعـــــــــــالى: ◷ ①✦② ❸❄✦✿❄◻❷♦⌫❄♦⬆♦⑤☠ ⑤✒⌦⌖⇨☺”♊•✦ ➔✦⑤✞☺←❷♦➢⬄ ♒♦❍♦⊲♍🕮 ➔✦✓✦⓫ ⚓❄✦❷✦⌫✞⬉♦✋ ✓✡⓿⅋☼➢ ✓♦✈❄❷❄✦⬊✦⬈✡✈•♉⑤ ➬❄✦❿✦◎✦⑤⌨⇩♍ ✓✈✡❄❻❄❄◻⚓♦ ✓✦⑥ ⚓❄✦❷✦⚓✦ ✓✡⓫✦ ⑤✒⌦⓿✞⊵⬊✦⌧♑ ◷[1] ، فمن كان في حرم مكة ، أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه"[2].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

إن لفظ " حُرُم " : جمع حَرَام ، تقول : رجل حرام ، أي : مُحرم فإذا كان الرجل محرماً يقع عليه اسم " حُرُم " ، لكونه جمع " محرم " و" حـــرام " ، قـــال الجوهري : " ورجل حرام ، أي : محرم ، والجمع : حُرم"[3].

وهذا هو الوجه الذي تحمل عليه الآية، ويبدو أنه المراد مـــن قـــول أبـــي محمد: "فاسم" حُرُم "يقع عليه" كأنه يفسِّر كلمة " من " من قوله " فمـــن كـــان..." ولقائل أن يقول: إنما أراد أن اسم "حرم" يقع على حرم مكة أو حرم المدينة؛ إذ أنه لم يضبط لفظة "حرم"، وقد قال:"فمن كان في حرم مكة أو في حرم المدينة فاســـم" حرم" يقع عليه، ولأن فيه تحديداً لكل منهما، وقد علم أن الحـــرمين همـــا مكـــة والمدينة[4] .

وهو وجه حسن يمكن قبوله .

---

[1] سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

[2] المحلى ٢٣٦/٧ .

[3] الصحاح ٨٩٥/٥ ؛ وينظر : اللسان ١٢٣/١٢ .

[4] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٦ ؛ اللسان ١٢٣/١٢ ؛ القاموس المحـــيط ص ١٤١١ ؛ المعجـــم الوسيط ١٩٠/١ .

إلا أنه يمكن التوفيق بين الوجهين ، حيث إن لفظة " حُرُم " تتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام ، قال القرطبي : " قوله تعالى : " وأنتم حُرم " عـام فـي النوعين من الرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، يقال : رجل حـرام وامـرأة ، وجمع ذلك حُرُم ، كقولهم : قَذَال وقُذُل ، وأحرم الرجل : دخل في الحرم ، كمـا يقال : أسهل : دخل في السهل ، وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم ، يقال : رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحـرم ، أو فـي الحرم ، أو تلبَّس بالإحرام ، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عـن أن يكـون معتبراً ، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام "[1] .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء .

كما أجمعوا على أن جزاء صيد مكة واجب على المحرم والحلال[2] .

ووقع الخلاف بينهم في جزاء صيد المدينة النبوية إن أصابه الحلال علـى قولين:

القول الأول : أنه لا جزاء فيه ، وهذا مذهب الحنفيـة، [3]والمالكيـة[4] ، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٦ .

[2] ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٦٥) .

[3] ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣ ؛ شرح معـاني الآثار١٩٦/٤ ؛ البحر الرائق ٤٣/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢.

[4] ينظر : التفريع ٢٣١/١؛ المعونة٥٣٤/١ ؛ عيون المجالس ٨٩٠/٢ ؛ مواهب الجليل ٢٦٢/٤ ، حاشيـة الدسوقي ١٢٥/٢ .

[5] ينظر : البيان ٢٦٥/٤ ؛ روضة الطالبين ١٦٩/٣ ؛ المجموع ٤٧٣/٧ ؛ مغني المحتاج ٧١١/١ .

[6] ينظر : المبدع ٢٠٨/٣؛ الإقناع ٣٧٨/١ ؛ الإنصاف ٥٥٩/٣ .

القول الثاني: أن فيه الجزاء. وهذا قول ابن حزم، وابن أبي ذئب[1]، ومحمد بن إبراهيم النيسابوري[2]، والقاضي عبدالوهاب[3]، واللخمي من المالكية[4].

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- ما جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال إن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير - " يا أبا عمير ما فعل النغير" [5] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه لو كان للمدينة حرم لكان إرسال النغير واجباً عليه ، ولأنكر عليه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في إمساكه ولا يمازحه[6] .

---

[1] ابن أبي ذئب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة، أبو الحارث القرشي المدني الفقيه ، قال عنه أحمد بن حنبل : " كان رجلاً صالحاً قوالاً بالحق " توفي سنة (١٥٩هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٣٩/٧ .

[2] ينظر : المحلى ٢٣٦/٧ .

والنيسابوري : أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، كان محدثاً ثقة فقيهاً ، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٨هـ) ، له كتاب "الإشراف على مذاهب العلماء " وغيره . ينظر ترجمته في : السير ، ٢٦٨/٩.

[3] ينظر : المعونة ٥٣٤/١ .

القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، أبو محمد ، ولد سنة (٣٦٢هـ) ، وتوفي سنة (٤٢٢هـ) ، له كتاب : " المعونة " وغيره : ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢٢٠/٧ ؛ شجرة النور ص(١٠٣) .

[4] ينظر : التاج والإكليل ٢٦٢/٤ .

اللخمي : حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز ، من أهل قفصة ، رحل إلى مصر ، وسمع من محمد بن عبدالحكم وابن عبدوس ، له كتاب مشهور في اختصار المدونة ، توفي بمصر سنة (٢٩٩هـ) .

ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣ : ٢٥٩ ؛ الديباج ص ١٧٨ .

[5] صحيح البخاري، في كتاب :الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل ، ٢٢٧٠/٥ ، رقم (٥٧٧٨) . استدل بهذا الحديث الحنفية . ينظر : البحر الرائق ٤٣/٣ .

النغير : تصغير نغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويصغر نغيراً والجمع نغران ، وقال شَمِر: النغر فرخ العصفور، وقيل : هو من صغار العصافير . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٤٢١/٢ .

[6] ينظر : البحر الرائق ٤٣/٣ ، شرح معاني الآثار ١٩٥/٤ .

نوقش : بأنه يحتمل أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم ، والصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل الحرم حل ملكه .

وقد يكون هذا قبل تحريم المدينة والنهي عن صيدها[١].

٢-ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان لآل رسول الله-ﷺ- وحش، فإذا خرج رسول الله-ﷺ- لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسـول الله -ﷺ- قد دخل، ربض فلم يترمرم[٢]، ما دام رسـول الله-ﷺ- فـي البيـت ، كراهيـة أن يؤذيه"[٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الحديث نص صريح في أنهم كانوا يأوون الوحش في بيوتهم ويغلقـون دونها الأبواب ، والوحش صيد ، ولو كان حرم المدينة كحرم مكة لما جاز ذلك ، فلما وقع ولم ينكره -ﷺ- دل على أن حرم المدينة خلاف حرم مكة في الصيد [٤].
[٤].

٣- ما ورد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال كنت أرمي الوحش وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله -ﷺ- ففقدني رسول الله -ﷺ- فقال: سلمة أين تكون، قلـت

---

[١] ينظر : المحلى ٢٣٦/٧ .

[٢] فلم يترمرم : أي سكن ولم يتحرك . وقال بعض أهل اللغة إن " رمرم " لا يستعمل في غير النفي . انظر: الفائق ٨٥/٢ ؛ النهاية ٢٦٣/٢ .

[٣] أخرجه أحمد في مسنده ، ص (١٨٥٥)، رقم (٢٥٣٢٩)؛ والطبراني في الأوسط (٣٤٨/٦) من طريـق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- به . قال الهيثمي :" رجال أحمد رجال الصحيح " (مجمع الزوائد ٤١٩) . وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (٢٣٠/١٠) .
وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا يونس ، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسـناد ". (الأوسط ٣٤٩/٦) .
والأقرب أن هذا الحديث وإن كان ظاهر سنده الصحة إلا أنه معلول ، للإختلاف في سماع مجاهد مـن عائشة -رضي الله عنها-، فقد أثبته ابن المديني ، والبخاري ، غير أنه نفاه جمع ، منهم أبو حاتم ، وابنه، ويحيى بن سعيد ، وشعبة، وابن معين. قال أبو حاتم :" مجاهد لم يسمع من عائشة ، وحديثه عنها مرسل". ينظر : تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ ؛ المراسيل لابن أبي حاتم (١٦١) .

[٤] شرح معاني الآثار ١٩٥/٤ .

بَعُدَ عليّ الصيد يا رسول الله فإنما أصيد بِصَدْرِ قَنَاةٍ من نحو بيت، فقال: أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن رسول الله -ﷺ- قد دل سلمة -رضي الله عنه- وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، ألا ترى أن رجلاً لو دل وهو بمكة رجلاً على صيدها كان آثماً، فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ، ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة[2] .

المناقشة :

إن حديث عائشة وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنهم المتقدمين غير صحيحين ، ولو صحا لما كانت فيهما حجة ؛ لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل في الحرم حل ملكه[3] .

٤- ما ورد عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله -ﷺ- فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إن

---

[1] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٤؛ والطبراني في المعجم الكبير ٦/٧ من طريق محمد بن طلحة التميمي ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن سلمة بن الأكوع به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : " إسناده حسن " (١٤/٤) .

والحديث فيه محمد بن طلحة بن عبدالرحمن التميمي ، مختلف فيه ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ . (تقريب التهذيب ٨٥٦) .

وقال الذهبي : " معروف صدوق " ، لكن قال فيه أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به . (ميزان الاعتدال ٥٨٨/٣) .

وفيه أيضاً : موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي ، أبو محمد المدني ، قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو داود : كان أحمد يضعفه، وقال أبو داود أيضاً : لا يكتب حديثه ، و قال الجوزجاني : ينكر الأئمة عليه حديثه ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث

ينظر : تقريب التهذيب (٩٨٥) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤٣/٦ .

[2] شرح معاني الآثار ١٩٦/٤ .

[3] ينظر : المحلى ٢٣٦/٧ .

رسول الله -ﷺ- حرّم هذا الحرم ، وقال : " من أخذ أحداً يصـــيد فيـــه فليســـلبه ثيابه"[1].

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث أن صيد حرم المدينة لو كان فيه جزاء لأمر به النبي -ﷺ-[2].

نوقش : قلت : لا يمنع من عدم بيان الجزاء هاهنا انتفاءه ؛ إذ تبين أن في صـــيد حرم المدينة الجزاء في مواضع أخرى .

٥- أن حرم المدينة غير محل للمناسك فلم يتعلق بقتل الصيد فيه الجزاء[3].

٦- أن حرم المدينة بقعة يجوز دخولها بغير إحرام ، فلم يضمن صـــيدها كســـائر البقاع[4] .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- قـــــــول الله تعـــــــالى : [illegible][5] .

وجه الاستدلال من الآية :

أن من كان في حرم مكة أو حرم المدينة فاسم حُرُم يقع عليه [1].

---

[1] سنن أبي داود ، باب في تحريم المدينة ، رقم (٢٠٣٧) ، ص ٣١٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيها صيداً ، (١٩٩/٥) . وروى مسلم في الصحيح نحوه ، في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، رقم (١٣٦٤) ، ١٤٤/٥ ، بلفظ : أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم ، فقال: معاذ الله ! أن أرد شيئاً نفّلنيه رسول الله -ﷺ- ، وأبى أن يرد عليهم .

[2] ينظر : المعونة ٥٣٤/١ .

[3] المعونة : ٥٣٤/١ ، وينظر : المبدع ٢٠٨/٣ .

[4] البيان ٢٦٥/٤ ، وينظر : المغني ١٩١/٥؛ المبدع ٢٠٨/٣ .

[5] سورة المائدة ، من الآية (٩٥) .

٢- ما جاء عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيهـا ، لا يقطـع عِضْـاهها ، ولا يصـاد صيدها"[٢].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرّم ما بين لا بتي المدينـة ، وهمـا حرتـان بهـا معروفتان ، وحرم المدينة معروف كحرم مكة[٣] .

نوقش : قلت : لا يلزم من كون المدينة حَرَمُ ، و تحريم صيدها ، وجوب الجزاء.

الترجيح :

يظهر لي أن الراجح من الأقوال ما ذهب به أصحاب القول الثاني ، القائل: بوجوب الجزاء على مَنْ قتل صيد المدينة النبويـة ؛ ذلـك لقـوة الاعتراضـات والمناقشات الواردة على أدلة أصحاب القول الأول .

وأقدر أن ظاهر قول الله تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " تشمل مـن كان في حرم مكة وحرم المدينة ، كما قال بذلك أهل اللغة واللسان والمفسـرين ؛ ولوقوع اسم " حرم " على مَنْ كان في مكة أو المدينة المنورة وقوعـاً مسـتوياً، ولدلالة الآية الكريمة على ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب الجزاء على من قتل صيد المدينة ، كوجوبه في صيد مكة ، وليس ثَمّ معارض راجح يصـرف الآيـة الكريمة عن هذه الدلالة .

---

[١] المحلى ٢٣٦/٧ .

[٢] العضاة : بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك ، واحدها عضـاهة وعضهة . (ينظر : نيل الأوطار ١٠٤/٥) .
وجاء في اللسان : العضاه اسم يقع على شجر من شجر الشوك . (١٩٠/٧)
الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، رقم (١٣٦٢) ، ١٤٣/٥ .

[٣] المحلى ٢٣٦/٧ .

المسألة الحادية عشرة : حكم قتل المحرم للسباع

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : " وجائز للمحرم في الحل والحـــرم ، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير ، والأسد ، والسباع، والقمل ، والبراغيث[(١)] وقردان بعيره[(٢)] ... " إلى أن قال – رحمه الله – : " وما علمنا قط في لغة ولا شريعة أن الجري خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليـــه اسم صيد "[(٣)] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

تقدم في تحقيق معنى " الصَّيد " لغةً في المسألة التاسعة أن " الصَّـــيد " قـــد يطلق على المصيد ، وهو بهذا الإطلاق له أربعة معان هي :

١– ما تُصُيِّد .

٢– كل وحش .

٣– ما كان ممتنعاً ولا مالك له .

٤– ما كان من حيوان البر متوحشاً ممتنعاً حلالاً ولا مالك له .

وترجح لدي المعنى الرابع لاعتبارات سبق بيانها[(٤)] .

وعليه فلا يطلق على الجري خلف الخنازير والأُسْد وقتلها صيد ، غير أن هناك اشتراك بين (صاد) و(قتل) من وجه ، وافتراق من وجه آخر، فــ (صـــاد) قد يأتي بمعنى : " طلب " أو " أخذ " ، فقد حكى ثعلبُ : صدنا ماء السماء ، أي : أخذناه، والعرب تقول:"خرجنا نصيد بيض النعام، ونصيد الكَمْأة"[(٥)] أي: يطلبونها .

---

(١) البراغيث : جمع برغوث ، دويبة سوداء حشرة وثابة عضوض . يراجـــع : العـــين ٤٦٧/٨ ؛ مختـــار الصحاح ٢٠/١ .

(٢) القِرْدَان : جمع قُرَاد ، دويبة صغيرة تعض الإبل تكون في البعير ، وهي من جنس القمـــل . يراجـــع : المخصص ٣٢٠/٢ ؛ لسان العرب ٣٤٨/٣ .

(٣) المحلى ٢٣٨/٧–٢٣٩ . .

(٤) ينظر : ص (١٣٧).

(٥) التهذيب ١٥٤/١٢ .

الكَمْأَة : واحدها كَمءُ وهو نبات يُنَقِّضُ الأرض فيخرج كما يخرج الفطر . ينظر : اللسان ١٥٢/١٢ .

ويقال كذلك : " خرج فلان يَتَصيَّدُ الوحش " أي يطلب صيدها[١] .

فالاشتراك بينهما يكون عندئذ في إرادة الطلب والأخذ ، فقد يطلــق لفــظ الصــيد ويكون المراد الطلب .

أما الافتراق فيكون في غرض الطلب ، فما يُطلبُ بالصيد للأكل مما كــان ممتنعاً حلالاً ولا مالك له فهو الصيد[٢] ، وما يطلب بالصيد لغير الأكل فهو القتل؛ لأنه يقال : صاد الطير والوحش ونحوهما صيداً : أمسكه بالمصــيدة وقنصــه ، والصيد : ما يصاد [٣].

فما تمسكه المصيدة قد يكون أسداً أو خنزيراً أو غيرهما .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على أن للمحرم قتل خمس من الدواب[٤] وهــي : الفــأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحِدَأة ، والكلب العقور ، وسند هذا الإجماع حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله -ﷺ- : " خمس من الدواب لا حرج على مــن قــتلهن : الغــراب ، والحــدأة ، والفأرة، والعقرب ، والكلب العقور"[٥].

كما أجمعوا على أن السَبُع إذا آذى المحرم ، فقتله ، لا شيء عليه[٦] .

وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب[٧] .

ووقع الخلاف بين العلماء في قتل المحرم لما عدا ذلك على ثلاثة أقوال :

---

[١] اللسان ٢٦١/٣ .

[٢] التاج ٤٠٣/٢ .

[٣] المعجم الوسيط ٥٥٥/١-٥٥٦ .

[٤] الإجماع ، ص (٦٧) .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم (١٧٣١) ، (٦٤٩/٢) ؛ وبنحوه أخرج مسلم في الصحيح ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، رقم (١١٩٨)، (٨٥٦/٢) .

[٦] الإجماع ، ص (٦٨) .

[٧] المصدر نفسه : ص (٦٨) .

القول الأول : أن للمحرم قتـــل الســـباع[1]. وهـــذا مـــذهب الشـــافعية[2] والحنابلة[3]. وابن حزم[4] .

القول الثاني : أن للمحرم قتل الذئب والحية فقط ، فإن قتل غير هذين ففيه الجزاء . وهذا مذهب الحنفية[5] .

القول الثالث : أن للمحرم قتل كل ما كان من عادته الاعتداء على الناس ، مثل : النمر ، والأسد ، والفهد ، والذئب ، ويكره ولا يحرم قتل صـــغارها علـــى الراجح ، وما كان من السباع لا يعدو ، مثل : الضَبُع ، والثعلب ، والهر الوحشي، وما أشبههن من السباع فليس له قتلهن . وهذا مذهب المالكية[6].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-قـــــول الله تعـــــالى : ◑ ⬅⌖⁓♦⬤⌘✈⮘⌖ ⮫⌖⌧✞"♊⮓☼⮚⬄ ✧⌖"♊•♦ ⑤⁓⌧⎙⌗⌖⊙⌘✈ ⮟⌖⑥ ·♦⮟♊❷❄♦⍓♊ ⁓♦⬤♦⮟❄♉⑥⍝ ◔[7] .

وجه الاستدلال :

دلت الآية الكريمة على أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يمكن أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله[1] .

---

(1) السباع : واحدها السبع ، والأنثى سبعة . (العين ٢١٢/٢) . والسبع يقع على ما له ناب مـــن الســـباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها ، مثل : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد . وقيل : السبع من البهائم العادية ما كان ذا مخلب . (ينظر : اللسان ١٥٧/٦) .

(2) ينظر : الأم ٤٦٤/٣ ؛ الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ؛ المجموع ٣٣٦/٧ ؛ أسنى المطالـــب ٥١٣/١ ، تحفـــة المحتاج ١٧٨/٤؛ مغني المحتاج ٣٠١/٢ .

(3) ينظر : المغني ٣٩٧/٥؛ الفروع ٤٣٧/٣ ؛ الإنصاف ٤٧٤/٣ ؛ كشاف القناع ٤٣١/٢؛ مطالب أولـــي النهى ٣٣٣/٢ .

(4) ينظر : المحلى ١٦٧/٧ .

(5) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ٦٦/٢ ؛ فتح القدير ٦٨/٣ ؛ البحر الرائق ٣٦/٣ .

(6) ينظر : التلقين ٢٢١/١ ؛ مواهب الجليل ١٧٣/٣ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٦/٢ .

(7) سورة المائدة : من الآية (٩٦) .

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قالت حفصة : قال رسـول الله -ﷺ- : " خمس من الدواب لا حرج عن من قتلهن : الغـراب ، والحـدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور "[٢].

وجه الاستدلال :

أن الرسول -ﷺ- نص على الأدنى من كل جنس ، فيلحق به ما عداه[٣] .

٣- أن اسم الكلب يقع على السَبُع في اللغة والشرع ، ومنه ما جاء في قـول الله تعالى: ➊ ✈⌖♉✡☙☺☼⑤ 💻⑤⌖⭘⑥⌖⋎ ⇨✂⌖❄←⬆❄☼⌧☹⌖❄❄❄⇔⅄⌖❄▦ ⓵

♦➢☼♉⌧ ✈⌖♉✡☙☺☼⑤ ♊♉♦♉ ☞⇔➢♦➚✞⌧

⌖⓿✡✈⋎ ⍓♦❄❷♊⅄⌲✞⌧⌖➦ ⑥⌖⋎⌖➔ ⇧⌧❶⁋❄⌖❄⑨✈✡”☺⇨⌚⌧✍⑤

⌖➲♋✡⑨⌲✡⌧✞♉♦⋎ ⌘♏⌘⦿⑤⌖⬆⌖❿🖫⌧✍⑤

♦➢☼♉⌖⅄⌲✞⌧⌖➦ ⑥✈⌖⅄✡⋎ ✈⌖⓿♦➚⌖❄←⬆♦⅄⌲✡⌧⌖⬘♦❄❸

✍⑤⇨♦☺☞ ⓵[٤] .

قال الحسن البصري – في معنى مكلبين- كل ما عُلِّم فصاد من كلـب أو صقر أو فهد أو غيره [٥].

وفي دعائه -ﷺ- على عتبة بن أبي لهب أنه قال : " اللهم سلط عليه كلبـاً من كلابك" ، فأكله الأسد[٦] .

فدل على أن الأسد كلب[٧] .

قال البيهقي: " فهذا، يعني: مكلبين – اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور"[٨] .

---

(١) ينظر : الأم ٤٦٤/٣ .

(٢) سبق تخريجه . ص (١٥١).

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٢/٤ ؛ الفروع ٤٣٨/٣ .

(٤) سورة المائدة : من الآية (٤) .

(٥) تفسير الطبري ٨٩/٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٩٨٣٢) ، ٢١١/٥ ، قال الحاكم في المستدرك : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥٨٨/٢) .

(٧) ينظر : الفروع ٤٣٨/٣ ؛ المحلى ١٧٠/٧ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ، ٢١١/٥ .

والبيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ، ولد سنة (٣٨٤هـــ) ، عـالم محدث ثبت ، له : السنن والآثار ، وكتاب الأسماء والصفات ، وغيرها . توفي سنة (٤٥٨هـ) . ينظـر ترجمته في السير ١٦٣/١٨ .

قال أبو عبيد : " بلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال : معناه – أي : كلب عقور – كل سبع عقور ولم يخص به الكلب . قال أبو عبيد : ولهذا يقال لكـــل جـــارح أو عاقر من السباع : كلب عقور ، مثل : الأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها"[1].

٤- حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– : أن رســـول الله –صلى الله عليه وسلم– ســـئل عمـــا يقتـــل المحرم؟ فقال : الحية ، والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلـــب العقور والحدأة ، والسبع العادي "[2] .

وجه الاستدلال : أن الحديث نص على إباحة قتل السباع[3] .

نوقش : أن الحديث لا يصح ، وضعفه جمع من أهل الدراية والرواية[4] .

٥- أن قـــــــــول الله تعـــــــــــالى : ⓵ ①✦② ❸❄✦✍❄◻❷♦⌫❄♦⬆⑤✡ ⑤✍⌧✦⇨☺"♊•✦ ➔✦⑤✞☹←❷♦➢⇔ ☙♦●♦⋖♍📖 ⓵[5] . دل على تحريم الصيد فقط، وحديث الخمس حض على قتل الخمس فقط ، فوجب طلب حكم غير الصيد وغير الخمس من غير الآية والحديث ، فنظرنا فإذا الحيوان قسمان : قســـم مباح قتله كجميع سباع ذوات الأربع ، وسباع الطير وغيرها ، وقسم محرم قتلـــه

---

(1) التهذيب ١/١٤٦-١٤٧ .

(2) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم (١٨٤٨) ، ٢/١٧٠؛ ٢/١٧٠؛ والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم (٨٣٨) ، ٣/١٩٨ ؛ وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم ، رقم (٣٠٨٩) ، ٣/٥٠٩ ؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن

وضعفه الهيثمي وابن حزم بيزيد بن أبي زياد ، قال الهيثمي : هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبـــي زيـــاد ضعيف" مصباح الزجاجة (٣/٢١٣) .

وقال ابن حزم : أما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب ؛ لأن راويه يزيد بن أبي زياد . وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه . وتكلم فيه شـــعبة وأحمد . وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه . وكذبه أبو أسامه ، وقال : لو حلف خمسين يميناً ما صدقته . (المحلى ٧/٢٤١) .

(3) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤٢ .

(4) ينظر : المحلى ٧/٢٤١ ؛ مصباح الزجاجة ٣/٢١٣ .

(5) سورة المائدة ، من الآية (٩٥) .

بنصوص واردة فيه ، فيبقى مباح القتل على إباحته لا يحرم على محرم ولا غيره، ويبقى المُحَرّم القتل على حرمته[١].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- حديث الخمس والذي سبق ذكره وتخريجه[٢] .

وجه الاستدلال : أن ذكر الخمس يدل على أن غير الخمس غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكر الخمس معنى[٣] ، وأن المراد من الكلب العقور الذئب[٤] .

نوقش : هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن أصحاب هذا القول – وهم الحنفية – لا يلتزمون به ، فأضافوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن[٥] .

الثاني : أن المراد باقتصار الخبر على الخمس أنه محضوض على قتلهن مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً ، وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ ، والأفاعي والحيات[٦] .

٢- قول الله تعالى :ﰡ ①✦② ❸✵✦✍✵□❷♦⌫✵♦↑⑤✵ ⑤✍⊠✦⇨☺"♊•✦
➔✦⑤✞☺←❷♦➢⇔ ✍♦○♦≺♍🕮 ﰢ[٧] .

وجه الاستدلال : أن اسم " الصَّيد" يعم المأكول وغير المأكول ؛ لأنه يسمى به لتنفره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه ، ثم

---

(١) ينظر : المحلى ٢٤٣/٧ .

(٢) ينظر : ص (١٥١) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ١٦٥/٢ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٩٠/٤ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٤١/٧ .

(٦) ينظر : المحلى ٢٤٣/٧ .

(٧) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

إن النبي -ﷺ- نص على أن المستثنى من الآية خمس ، فهو دليل على أن ما سوى الخمس حكم الآية فيه ثابت[١] .

نوقش : أن " الصَّيد" في لغة العرب لا يطلق إلا على ما كان من حيوان البر متوحشاً ممتنعاً حلالاً ولا مالك له ، كما قال ذلك الزبيدي في تاج العروس[٢].

وأكد هذا ابن العربي إذ يقول : " ولا تسمي العرب صيداً إلا ما يؤكل لحمه"[٣] .

٣- أن ذكر الكلب العقور يفيد أن كل سبع اعتدى على المحرم وبدأه بالأذى فله قتله ولا شيء عليه ، وأما ما لم يبتدئ بالأذى فليس له قتله[٤].

٤- حديث جابر -رضي الله عنه- أنه -ﷺ- قال : " الضَبُعُ صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم"[٥] .

وجه الاستدلال : أنه -ﷺ- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٦]، والضَبُعُ من ذي الناب من السِّباع ، فدل على أن الحكم ليس عاماً في كل السباع[٧] .

نوقش : بأن الضبع حلال أكله ، بدليل : أن جابراً -رضي الله عنه- سئل عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتؤكل ؟ قال : نعم . فقيل : سمعته من رسول الله -ﷺ-؟ فقال : نعم "[٨] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٩٠/٤

(٢) ينظر : التاج ٤٠٣/٢ .

(٣) أحكام القرآن ١٧٧/٢ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٩/٢ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، رقم (٣٨٠١) ، ٣٥٥/٣، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، رقم (٣٠٨٥) ، ٥٠٧/٣ ؛ قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه .
ينظر : المستدرك (٦٢٣/١) .

(٦) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم (٥٢١٠) ، ٢١٠٣/٥ ؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، رقم (١٩٣٢) ، ١٥٣٣/٣.

(٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٩/٢ .

(٨) أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصبها المحرم ، رقم (٨٥١) ، ٢٠٧/٣ ؛ والنسائي في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما لا يقتله المحرم ، رقم (٢٨٣٦) ، ٢٠٩/٣ ؛ وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيد ، باب الضبع ، رقم (٣٢٣٦) ، ٥٨٣/٣ .

كما أن الضبع لا يقع عليه اسم سبع ، إذ السبع في لغة العرب ماله ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها ، وليس الضبع من السباع العادية[١].

٥- وأما إلحاق الذئب بالكلب العقور فلأمرين :

أولهما : أنه فُسّر قوله -ﷺ-: " الكلب العقور " بالذئب .

وثانيهما : أنه جاء في بعض روايات الحديث ذكر الذئب[٢] .

٦- أن السباع مقصودة بالأخذ لجلدها ، أو ليصطاد بها، أو لدفع أذاها[٣].

أدلة القول الثالث :

١- أن اسم الكلب العقور يطلق على الأسد والنمر وكل ما يعقر الإنسان ؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قول الله تعالى:🕐 ➔⌖✓⌖⑥
⌖⬀⌧⌖✞⚐⮝♊❷❄💧⊡ ✓✈✡⬆⌖ ⑤🖎⌧🖫⑩⌖⬆⌖⑤⊙✠ൠ✠
✓💧ఴ✞⌧✡⚐⑨✡&⮊⌖ 🕓[٤] والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب[٥] .

٢- ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- - وهو من أهل اللسان - أنه قال : الكلب العقور هو الأسد[٦] .

٣- ومن القياس قالوا : بأن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالباً ، فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالكلب العقور[٧].

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

ينظر : سنن الترمذي ٢٠٧/٣ ؛ المستدرك ٦٢٢/١ .

[١] ينظر : اللسان ١٥٧/٦ .

[٢] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٨/٢ . أما رواية الذئب فعند الدارقطني في السنن ، ٢٣٢/٢؛ والبيهقي في سننه ، رقم (٩٨٢٢) ، ٢١٠/٥ .

وقال البيهقي إن فيه الحجاج بن أرطأة وهو لا يحتج به .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، رقم (١٥٤٧٥) ٤١٢/٣ .

[٣] ينظر : العناية ٨٦/٣ .

[٤] سورة المائدة : من الآية (٤) .

[٥] ينظر : المنتقى ٢٦٠/٢ .

[٦] أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (٨٣٧٨) ، ٣٤٣/٤ واستدل به في المنتقى ٢٦٠/٢ .

[٧] ينظر : المنتقى ٢٦٠/٢ .

نوقش : لو صح هذا القياس لوجب أن يقيسوا كذلك سباع الطير على الحدأة فيبيحون قتلها ، وهم لا يقولون بهذا [١].

٤- قول الله تعالى : [illegible] [٢] .

وجه الاستدلال :

أن الصيد اسم واقع على كل متوحش يصطاد ، سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ، ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سبعاً ، كما يقال : اصطاد ظبياً ، ولا يصح أن يقال : اصطاد شاة ولا إنساناً[٣].

نوقش :

إن " الصّيد " لا يطلق في لغة العرب إلا على ما يؤكل لحمه ، وتقدم بيان ذلك وإيضاحه [٤] .

وقولهم إنه : " يصح أن يقال اصطاد فلان سبعاً ، كما يقال : اصطاد ظبياً"، فلا يصح هذا أن يكون دليلاً لإطلاق اسم الصيد على ما لا يؤكل لحمه ؛ لأن هناك اشتراك بين " صاد " و " قتل " من وجه ، وافتراق من وجه ، فصاد قد تأتي بمعنى " طلب " و " أخذ " ، فالاشتراك يكون عندئذ في إرادة الطلب والأخذ ، وأما الافتراق فيكون في غرض الطلب فما يطلب بالصيد للأكل مما كان ممتنعاً ولا مالك له فهو الصيد ، وما يطلب بالصيد لغير الأكل فهو القتل ، وتقدم إيضاح هذا في مبحث الدراسة اللغوية من هذه المسألة[٥].

الترجيح :

---

[١] ينظر : المحلى ٢٤٠/٧ .
[٢] سورة المائدة : من الآية (٩٦) .
[٣] ينظر : المنتقى ٢٦٠/٢ .
[٤] ينظر : ص (١٣٧) .
[٥] ينظر : ص (١٥٠) .

يظهر أن أولى الأقوال بالصواب : هو القول الأول القاضي بإباحـــة قتـــل المحرم للسباع ، لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة القولين الثاني والثالث من مناقشات .

المسألة الثانية عشرة : ماهية "التفث "

أولاً : النص :

قال ابن حزم –رحمه الله– : " وجائز للمحرم دخول الحَمّام ، والتدلك ، وغسل رأسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسويك والنظر في المرآة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ولاحرج في شيء من ذلك ، ولا شيء فيه ...." .

ثم قال : " فإن ذكروا قول الله تعالى : ◑ ❼☼⌧⇨☺ ⌧⌨"⌖✿□✪⇧⬆⑤☠ ❸❄⌖☞⌖❻⌖↗⌖➤⇔ ◔[١] ، قال : روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : التفث ماعليهم من الحج " [٢].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

أصل "التفث " في اللغة : وسخ الظفر وغير ذلك مما شأنه أن يزال من البدن[٣] .

قال المبرد : أصل "التفث" في اللغة كل قاذورة تلحق بالإنسان [٤] .

وقال أبو حيان الأندلسي : " أصله ، يعني : التفث – الوسخ والقذر "[٥].

وتقول العرب للرجل تستقذره : ما أتفثك ، أي ما أوسخك وأقذرك[٦].

---

[١] سورة الحج : من الآية (٢٩) .

[٢] المحلى ٢٤٦/٧ ؛ وينظر : أثر ابن عمر رضي الله عنهما في : مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٣ .

[٣] المفردات ٩٥/١ ؛ وينظر : تفسير القرطبي ٥٠/١٢ ؛ فتح القدير ٦٤٢/٣ .

[٤] مفاتيح الغيب ٢٧/٢٣ ؛ تفسير غرائب القرآن ٧٨/٥ ؛ اللباب في علوم الكتاب ٧٦/١٤ ، فتح القدير ٦٤٢/٣ .

[٥] البحر المحيط ٣٢٣/٦ .

وأبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف بن علي الجياني النحوي ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، الإمام العلامة ذو الفنون حجة العرب عالم الديار المصرية ، له تصانيف بديعة ، منها : ارتشاف الضرب في لسان العرب ، التجريد لأحكام سيبويه ، وغيرها . توفي سنة (٧٤٥هـ) : ينظر ترجمته في : معجم الذهبي ١٧٩/١؛ هدية العارفين ١٥٢/٦ .

[٦] تفسير القرطبي ٥٠/١٢ ؛ وينظر : تهذيب اللغة ١٩٠/٧ .

وقال قطرب [1] تفث الرجل إذا كثر وسخه [2] .

وقال أبو عبيدة : لم يأت في الشعر ما يحتج به في معنى التفث [3] .

قلت : بل جاء من قول أمية بن أبي الصلت [4] ما يحتج به في الشعر ، إذ قال :

حَفّوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثاً *** ولم يسلّموا لهم قملاً وصئباناً

وروي :

ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثاً *** وينزعوا عنهم قملاً وصئباناً[5].

واختلف أهل العلم في معنى "التفث" على أقوال :

الأول : أنه ما على المحرم من المناسك . وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [6] .

الثاني : أنه الحلق والتقصير وقَلْمُ الأظافر والأخذ من اللحية والشارب ونتف الإبط والذبح والرمي . وهذا قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء ومحمد بن كعب القرظي[7] والحسن البصري والفراء وابن

---

[1] قطرب : محمد بن المستنير بن أحمد ، أبو علي البصري النحوي اللغوي ، توفي سنة (٢٠٦هـ) ، له " إعراب القرآن " وغيره ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٤٤٥/٥ .

[2] تفسير القرطبي ٥٠/١٢ ؛ البحر المحيط ٣٢٣/٦ .

[3] التاج ٦٠٥/١ .

[4] أمية بن أبي الصلت الثقفي ، شاعر مشهور ، أدرك النبي -ﷺ- ولم يسلم ، وصدقه الرسول الله -ﷺ- في بعض شعره ، قال أبو عبيدة : اتفقت العرب على أن أمية أشعر ثقيف ، مات كافرا بالطائف سنة تسع من الهجرة ، ينظر ترجمته في : الإصابة : ٢٤٩/٢ .

[5] ينظر : الفائق ٢٨/٣ ؛ الجواهر الحسان ٢٠/٧ ؛ التحرير والتنوير ٢٤٩/١٧ ؛ أضواء البيان ٨٧/١

[6] مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٣ .

[7] محمد بن كعب بن سليم القرظي ، أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله القرظي المدني ، كان أبوه كعب من سبي بني قريظة ، روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، توفي سنة (١٢٠هـ) . ينظر : ترجمته في : السير ٦٥/٥ .

وابن الأعرابي والزجاج والأزهري والجوهري[1]، وزاد أبو عبيدة شم الطيب[2].

الثالث : أنه الشعث . قاله النضر بن شميل [3].

وقال : يقال رجل تفث: أي شعث مغبر لم يدهن ولم يستحد [4].

الرابع : أنه الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . حكاه الزبيدي في التاج بصيغة التمريض ولم ينسبه لأحد [5] .

الخامس : أنه حلق الرأس . وبه قال قتادة . [6]

وأزعم أن المعنى الثالث والرابع والخامس داخل في المعنى الثاني ، وأن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني لأمور وهي :

١-أنه قول أكثر أهل العلم باللغة والتفسير الذين وقفت على عباراتهم في المادة .

٢-أن ابن المنذر – وهو مَنْ هو في علمه بأقوال العلماء واتفاقهم – قال: " وقد أجمعوا على أن التفث هو الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظافر[7] " وهذا إن لم يفد الإجماع ، لم يبعد عنه .

٣-أنه أي المعنى الثاني – يتفق مع أصل مادة " تفث " في لغة العرب ؛ إذ في الحلق وقلم الأظافر ونتف الإبط ونحوه يتحقق إزالة الوسخ عن البدن .

---

[1] ينظر : مصنف بن أبي شيبة ٤٢٩/٣ ؛ معاني القرآن للفراء ٢٢٤/٢ ؛ تهذيب اللغة ١٩٠/٧ ؛ الصحاح ٢٦٠/١ ؛ التاج ٦٠٥/١ .

[2] مقاييس اللغة ٣٥٠/١ .

[3] النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني اللغوي ، أخذ عن الخليل والعرب ، وأقام بالبادية أربعين سنة فأخذ عن فصحاء العرب كأبي خيرة وأبي الدقيش وغيرهما ، توفي سنة ثلاث وقيل أربع ومئتين.
ينظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٣ ؛ معجم الأدباء ٥٦٣/٥.

[4] تهذيب اللغة ١٩٠/٧ ؛ التاج ٦٠٥/١ .

[5] ينظر : التاج ٦٠٥/١ .

[6] أحكام القران لابن العربي ٢٨٤/٣ .

[7] الإجماع ص (٧٢) ، وينظر : فتح القدير ٦٤٢/٣ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في " التفث " على أقوال :

الأول : أنه الحلق وقلم الأظافر ونتف الإبط والتنوّر و التطيّب وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4]، وزاد المالكية أيضاً دخول الحمام الحمام والتدلك [5].

الثاني : أنه ما على المحرم من المناسك . وهذا مذهب ابن حزم من الظاهرية [6].
.[6]

*** الأدلة والمناقشة :**

*** أدلة القول الأول :**

١–قول الله تعالى : ⓵ ❼☼⌼⇨☺ ⌧🖫”⌖✍❄❑✪⇧⬆⑤☠ ❸❄⌖✐⌖❻⌖➚🌢➢⬄ ⓵ [7] .

وجه الاستدلال به : أن التفث حلق الشعر ولبس الثياب ، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم [8] .

وذكر أصحاب هذا القول أن تفسيرهم للتفث هو مذهب : عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وعطاء والفراء وابن الأعرابي والزجاج والأزهري والجوهري وأبي عبيدة وغيرهم [1] .

---

[1] ينظر : الهداية ١٣٩/١، ١٦٣ ؛ المبسوط السرخسي ٨/٤ ، ١٢٤ – ١٢٥ ؛ بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ؛ تبين الحقائق ١٣/٢ .

[2] ينظر : المدونة ٤٢٧/٢ ؛ الكافي ١٥٣/١ ؛ جامع الأمهات ٢٠٦/١ ؛ مواهب الجليل ١٤٣/٣ ؛ الشـرح الكبير ٦٠/٢ .

[3] ينظر : الأم ٢٠٦/٢ ؛ المهذب ٢٠٧/١ ؛ التنبيه ٧٢/١ ؛ البيـان ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ؛ المجمـوع ٢٢٢/٧ ؛ مغني المحتاج ٥٢١/١ .

[4] ينظر : المقنع ص (٧٠) ؛ المغني ١١٨/٥ ؛ المبدع ١٣٦/٣ ؛ الإنصاف ٤٥٧/٣ .

[5] ينظر : المدونة ٣٨٩/٢ ؛ التمهيد ٢٧١/٤ ؛ الكافي ١٥٢/١ ؛ جامع الأمهات ٢٠٦/١ .

[6] ينظر : المحلى ٢٤٦/٧ – ٢٤٧ .

[7] سورة الحج : من الآية (٢٩).

[8] أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/٣ ؛ وينظر : بدائع الصنائع ٩٨/٣ .

نوقش : بأن ما ذكر معارض بقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : التفث ما عليهم من النسك[٢] .

وأجيب : أنه اختلفت الرواية عنه ﷺ في تفسير التفث فروي عنه رضي الله عنهما أيضاً أنه قال : التفث حلاق الشعر ، ولبس الثياب ، وما يتبع ذلك [٣] وليس أحد قولي ابن عمر رضي الله عنهما بأولى من الآخر .

٢- حديث أنه -ﷺ- سئل عن الحاج فقال " الشعث التفل"[٤] .

ومعنى "الشعث"-بكسر العين- مغبر الرأس ، و"التفل" -بكسر التاء- تارك الطيب[٥].

وجه الاستدلال به : أن الحلق وقلم الأظافر والطلاء بالنورة يزيل الشعث والتفث ، وكذا التطيب ينافي الشعث والتفث ، والمحرم هو الأشعث التفل[٦].

نوقش : بأن الحديث ضعيف لا يحتج به [٧] .

---

[١] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/٣ ؛ تفسير القرطبي ٤٩/١٢ ؛ فتح القدير ٦٤٢/٣ ؛ بدائع الصنائع ٩٨/٣ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٣ .

[٣] بدائع الصنائع ٩٨/٣ .

[٤] أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب التفسير ، باب : ومن سورة آل عمران رقم ٢٩٩٨ ، ٢٢٥/٥ ؛ وابن ماجه في سننه كتاب الحج باب : ما يوجب الحج ، ٩٦٧/٢ ، رقم ٢٨٩٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ، رقم (٨٨٩٢) ، ٣٣٠/٤ ؛ والدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، رقم (١٠) ، ٢١٧١٢ ، كلهم من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- بإسناد ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوري -بضم المعجمة - أبو إسماعيل المكي تكلم فيه عدد من أهل العلم ، وقال فيه أحمد والنسائي لا يحتج به متروك الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حجر : متروك ، وقال الدارقطني : منكر الحديث .
ينظر : ميزان الاعتدال ٥٠/٤؛ تقريب التهذيب ص(٩٥) .

[٥] البحر الرائق ٣٤٩/٢ .

[٦] ينظر : المبسوط للسرخسي ٨/٤، ١١٢؛ الهداية ١٣٩/١ ؛ الكافي ١٥٣/١ ؛ الأم ٢٣١/٥ ؛ شرح العمدة ١١٧/٣ ، ٥٤٠

[٧] ينظر : المحلى ٥٥/٧ .

٣ – علل المالكية تحريم دخول المحرم الحمام والتدلك بقولهم إن الشأن فيمن دخل الحمام وتدلك أن ينفي وسخه ويذهب الشعث عنه [١] .

نوقش بأمور :

١– أنه روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال " إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً "[٢].

كما روي عنه أيضاً أنه قال " يدخل المحرم الحمام " [٣] .

٢– أنه روي عن عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما كانا لا يريان بأساً في حك المحرم لجسده [٤] .

٣– أن دلك الوسخ عن المحرم غُسْل ، والغسل مباح لمعنيين : هما الطهارة والتنظيف[٥] .

*** أدلة القول الثاني :**

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١– قول الله تعالى : ➀ ❼☼⌂⇨☺ ⌧🖫"⌖✍❄◻✪⇧⬆⑤☠ ❸❄⌖☞⌖❻⌖➚♦➢⬄ ➀ [٦] .

وجه الاستدلال به : أن معنى "التفث " ما عليهم من مناسك ، وذكروا أن هذا المعنى روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٧] .

إذ قال رضي الله عنهما : " التفث ما عليهم من المناسك" [١].

---

[١] ينظر : المدونة ٣٨٩/٢ ؛ الاستذكار ١١/٤ ؛ التاج والإكليل ١٦٤/٣ .

[٢] انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (١٤٧٩١)، ٣٤٦/٣؛ سنن البيهقي الكبرى، رقم (٨٩١٨)، ٦٣/٥.

[٣] ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ٦٥٣/٢ ؛ وسنن البيهقي الكبرى ، رقم (٨٩٠٧) ؛ ٦٢/٥ وسنن الدارقطني ، رقم (٧٠) ، ٣٢/٢ .

[٤] ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ٦٥٣/٢ .

[٥] ينظر : الأم ١٤٦/٢ .

[٦] سورة الحج : من الآية (٢٩) .

[٧] ينظر : المحلى ٢٤٧/٧.

نوقش : بأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه قال التفث : حلاق الشعر ، ولبس الثياب وما يتبع ذلك ، وليس أحد قوليه رضي الله عنهما بأولى من الآخر [٢].

٢- قوله ﷺ " الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط "[٣] .

وجه الاستدلال به أن الفطرة سنة لايجوز تعديها ، ولم يخص ﷺ محرماً من غيره.[٤]

نوقش : أن الحديث عام ، وقوله تعالى " ثم ليقضوا تفثهم" خص المحرم من غيره فحرم عليه بالإحرام قلم الأظافر ونتف الإبط

٣- أنه روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال " إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه " [٥] .

وجه الاستدلال به : أنه لم يعرف لابن عباس رضي الله عنهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في هذا ، فدل على جواز قلم الأظافر للمحرم [٦] .

قلت: إن غاية مادل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما جواز قلم الظفر للمحرم إذا انكسر ، وهذا لا يخالف فيه أحد من أهل العلم ، ولا يدل الأثر على جواز قلم الأظفار للمحرم ابتداءً .

كما إن مفهوم المخالفة في الأثر يدل على أنه إذا لم ينكسر الظفر فلا يجوز قلمه .

الترجيح :

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٣.

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٩٨/٣.

[٣] متفق عليه : أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، رقم (٥٥٥٠) ٢٢٠٩/٥ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب : الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم (٢٥٧) ، ٢٢١/١ .

[٤] المحلى ٢٤٧/٧ .

[٥] مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (١٢٧٥٥) ، ١٣٢/٣ .

[٦] ينظر : المحلى ٢٤٨/٧ .

يظهر مما سبق أن أقرب القولين للصواب : القول الأول القائل بأن معنى " التفث " هو الحلق وقلم الأظافر ونتف الإبط والتنور والتطيب ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض الراجح ، وقوة ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراضات ومناقشات ، ولأنه يتفق مع المدلول اللغوي للتفث .

المسألة الثالثة عشرة : حكم أكل المحرم ما صاده الحلال في الحل

أولاً : النص :

قال ابن حزم –رحمه الله– : " وكل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحـــرم، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن في الحـــرم ملكـــه وذبحـــه وأكله..." ثم قـــال :" برهـــان ذلـــك أن الله تعـــالى قـــال : ✪ ➔⌖⌖➢☼◖●✠⟶≺⌖ ⌖⌖⌫⌖♱"♊⊗☼≻⇔ ⟡↗"♊•♦ ⑤≫⌦🖫⋊⌖⊙✠→ ⋎⌖⑥ •♦⋎♊❷✼♦⚀♊ ≻●♦⋎✼♉⑥♎ ✪ [1] وقـــــــال :✪ ①⌖② ❸✼⌖🞎✼☐❷♦⌫✼♦⬆⑤♎ ⑤≫⌦⌖⇨☺"♊•⌖ ➔⌖⑤♱☹←❷♦≻⇔ ≻●♦⋖♍🕮 ✪ [2] فقالت طائفة هاتان الآيتان على عمومهما ، والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ..." .

ثم قال أيضاً :" وقالت طائفة : قول الله تعالى :" وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً " إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المصيد وهو مصدر صاد يصيد صيداً [3] ، فإنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط .

وقالوا : قوله تعالى :" لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى ..." .

إلى أن قال –رحمه الله– :" فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما " [4].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

---

[1] سورة المائدة ، من الآية (٩٦) .

[2] سورة المائدة ، من الآية (٩٥) .

[3] عبارة ابن حزم توهم أن التَصَيُّد مصدر صاد يصيد صيداً ، وهذا غير صحيح من جهة اللغة ، والصواب: أن التَصَيُّد مصدر، تَصَيَّد تَصَيُّداً على القياس ، وأما الصيد فهو مصدر صاد يصيد صيداً .
ينظر : كتاب الأفعال ٢٦١/٢ ؛ التطبيق الصرفي ص (٧٠) .

[4] ينظر المحلى ٢٤٨/٧ – ٢٤٩ .

" الصيد " : مصدر صاد يصيد ويَصاد : صيداً ، تقول صاد يصيد كباع يبيع ، وصاد يَصاد كهاب يهاب [١] .

واتفق أهل اللغة واللسان ممن وقفت على عباراتهم في هذا الحرف على أن " الصيد" يطلق ويراد به أحد أمرين :

الأول : التَّصَيُّدُ ، مصدر الفعل (تَصَيَّد) : تَصَيُّداً على القياس ، وهو – أي التصيد القيام بعملية الصيد ، دون النظر إلى ما يتم صيده مما يحل أكله أو يحرم[٢].

الثاني : المصيد ، تسمية للمفعول بالمصدر؛[٣] كقوله تعالى :" أحل لكم صيد البحر"[٤] ، قال ابن جني[٥]: وضع المصدر موضع المفعول[٦].

وسبق أن رجحت أن "الصيد " بهذا الإطلاق هو : ما كان من حيوان البر متوحشاً حلالاً لا مالك له [٧] .

ومن هذا يعلم أن ما ذكره أبو محمد – رحمه الله – صواب وموافق لما ذكره أهل اللغة واللسان في هذا الحرف .

الدارسة الفقهية :

تحرير محل النزاع :

أولاً موطن الاتفاق :

---

[١] ينظر : تهذيب اللغة ١٥٤/١٢ ؛ لسان العرب ٤٥٠/٧ ؛ القاموس المحيط ص (٣٧٦) ؛ التاج ٤٠٣/٢ ؛ كتاب الأفعال ٢٦١/٢ .

[٢] ينظر: لسان العرب ٤٥٠/٧ ؛ القاموس المحيط ص (٣٧٦) التاج ٤٠٣/٢ ؛ التطبيق الصرفي ص(٧٠) .

[٣] ينظر : لسان العرب ٤٥٠/٧ ؛ والقاموس المحيط ص(٤٧٦) ؛ التاج ٤٠٣/٢ .

[٤] سورة المائدة من الآية (٩٦) .

[٥] ابن جني : عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح الأزدي مولاهم ، كان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو و التصريف ، ولد سنة (٣٢٢هـ) وتوفي سنة (٣٩٢هـ) ، له شرح فصيح ثعلب .

ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٤٦١/٣ ؛ بغية الوعاة ١٣٢/٢.

[٦] التاج ٤٠٣/٢ .

[٧] يراجع : المبحث اللغوي من المسألة التاسعة .

أجمع الفقهاء على تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، كما أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم [1]، وسند هذا الإجماع الكتاب والســـنة،

أمـــا الكتـــاب : فقـــول الله تعـــالى : ۞ ⊞❄♦❄❄▬♪⑥✞☺⊞❄♦✈↗⑥
⑤⌧⊠✞⊳○✡⊞⋂♦ ⇩③⑤∀♦❶♦↑⑤☠ ①♦② ❸❄♦Ȣ❄□❷♦⌧❄♦↑⑤☠
۞ : ﷻ، وقولـــه [2] ۞ ☂☞♦●♦⋖♍📖 ➔♦⑤✞☺←❷♦⊳⇔ ⊠♦⇨☺"Ⅱ•♦ ⑤
⑤☼☺☙✡♉♦✈ ⊠✞☡☼⊳⇔ ✧↗"Ⅱ•♦ ⑤⌧⊠☐⑨♦☪□●⌘
➔♦☉✞♤♦⑥♦∀♦↖♦☝ ∀♦❷❄♦❄♪♤❄♉⑥ ⊠✞⊳☡☼⊳⇔
➔♦⊠✡⌧⅄❄❄↗✞"♦✈⑥⊙♦↑✡☙ ➔♦☙♦●⌘✈⋖♦ ☞♦⌧✞"Ⅱ☡☼⊳⇔
۞ ⍾⑥♉❄∀♦●♦☙ Ⅱ⊠♦❄❷Ⅱ∀♦• ⑥♦∀ ✈⌘⊙♦⟡☐⊠⌧⑤ ♦•Ⅱ"↗✧ [3].

وأما السنة : فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله –ﷺ– يوم فتح مكة :" إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها " .

فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم . فقال رسول الله –ﷺ– "إلا الإذخر " [4] .

ثانياً : محل النزاع :

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم أكل المحرم ما صاده الحلال في الحل على ثلاثة أقوال :

---

[1] ينظر : كفاية الأخيار ٢٢٣/١ ؛ المغني ١٣٥/٥، ١٧٩؛ المبدع ١٤٨/٣ .

[2] سورة المائدة من الآية (٩٥) .

[3] سورة المائدة من الآية (٩٦) .

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، رقم (١٧٣٦)، (١٧٣٦)، ٦٥١/٢ ؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، رقم (١٣٥٣) ، ٩٧٦/٢.
والإذخر : حشيش طيب الريح ينبت على نبتة الكَوْلان ، واحدتها : إذخِرَة (يراجع : المحكم ١٥٨/٥) .
والقين : هو الحداد والصائغ (يراجع : النهاية في غريب الحديث ١٣٥/٤) .

الأول : أنه يحرم عليه مطلقاً . حكي هذا عن علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم [١]، وبه قال طاووس[٢] وكرهه الثوري وإسحاق وأبوبكر بن داود [٣].

الثاني : أنه يباح له ما لم يدل عليه أو يأمر بصيده . وهذا مذهب الحنفية[٤] .

الثالث : أنه يباح له ما لم يُصد له ، أو يدل عليه ، أو يعين على صيده أو يأمر بصيده . وهذا مذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] .

الرابع : أنه يباح له مطلقاً . وهذا قول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام رضي الله عنهما [٨] وأخذ به ابن حزم – رحمه الله– . [٩]

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

---

[١] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٣ ؛ مصنف عبدالرزاق ٤٢٧/٤ ؛ الاستذكار ١٣٨/٤ ؛ المحلى ٢٥٠/٧ .

[٢] طاووس بن كيسان ، أبو عبدالرحمن الفارسي اليمني ، فقيه قدوة عالم ، أدرك نحو خمسين من أصحاب رسول الله –ﷺ– ، توفي بمكة سنة (١٠٦هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٨/٥ .

[٣] ينظر : الاستذكار ١٣٨/٤ ؛ المحلى ٢٥٠/٧ . وأبو بكر بن داود هو : محمد بن داود بن علي الظاهري ، علامة بارع ذو فنون ، له : التقصي في الفقه ، الإيجاز ، توفي سنة (٢٩٧هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٠٩/١٣ .

[٤] ينظر : بداية المبتدي ٥٣/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٣ ؛ الهداية ١٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ٦٨/٢ ؛ فتح القدير ٩٣/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٣ .

[٥] ينظر : التفريع ٣٢٧/١ ؛ التلقين ٢١٨/١ ؛ المعونة ٥٣٦/١ ؛ عيون المجالس ٨٧٢/٢ ؛ مواهب الجليل ٢٦٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي ١٢٢/٢ .

[٦] ينظر : البيان ١٧٩/٤ ؛ روضة الطالبين ١٦٣/٣ ؛ المجموع ٢٩١/٧ ؛ مغني المحتاج ٧٠٤/١ .

[٧] ينظر : المقنع ص (٧٢) ؛ المبدع ١٥٢/٣ ؛ التنقيح ص (١٠١) ؛ الإنصاف ٤٧٨/٣ ؛ المغني ١٣٥/٥.

[٨] ينظر : الاستذكار ١٣٨/٤ ؛ بداية المجتهد ٣٣٠/١.

[٩] ينظر : المحلى ٢٤٧/٧ .

١–قول الله تعالى : ⚊ ⌖⋞✈☒●♦☙⌖➔ ⬄➢☼⍼♊"✞⌧⌖⇗ ♦•♊"⌖✧
⑤☙⌧⍰✈☒⊙⌖⌘✈ ⌖⌖⑥ •♦⍒♊❷❄♦⍄♊ ☙♦●♦⍒❄♉⑥⍝ ⚊ [١] .

وجه الدلالة منه : أن المراد بـــ "الصيد " في الآية "المصيد " [٢].

نوقش بأمور وهي :

١–أن المراد من "الصيد" في الآية هو فعل الصيد وهو "الاصطياد" ؛ لأنه حقيقة في الاصطياد لا المصيد ، بينما المصيد مفعول فعل الصيد ، واطلاق المصدر على المفعول يكون مجازاً، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل[٣]
دليل[٣]

٢–أن قول الله تعالى : ⚊ ⌖⌖⑤⌖☒●⌖⑤ ☙⌖⌧✞⌧⍰❷♦➢⬄
⍄❄⌖⑥☙✧◘⊕⇨⑥•♦➔⑤⚉🕮 ⚊ [٤] ، يدل على أن الذي أباحه الله تعالى لنا بالإحلال هو بلا شك المحرم علينا بالإحرام لا غيره فيحمل" الصيد "في الآية على" الاصطياد " [٥] .

٣–أن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه ، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ ، لأنه صار لحماً بعده، ولم يبق صيداً حقيقة ، لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع ، وعليه يكون المراد من " الصيد " في الآية "الاصطياد" [٦] .

---

[١] سورة المائدة من الآية (٩٦) .

[٢] ينظر : شرح النووي على مسلم ١٠٥/٨؛ المجموع ٢٩١/٧.

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ١٧٧/٦ ؛ شرح النووي على مسلم ١٠٦/٨.

[٤] سورة المائدة ، في الآية (٢) .

[٥] ينظر : المحلى ٢٤٩/٧ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ١٧٧/٦ .

٢-حديث الصعب بن جثامة الليثي -رضي الله عنه- أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حماراً وحشياً وهو بالأبواء[(١)] أو بودان[(٢)] فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[(٣)] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص على تحريم ما صاده الحلال على المحرم ، لأنه -صلى الله عليه وسلم- علل رده كونه محرماً ولم يستفصل أصاده لأجله أم لا . [(٤)]

نوقش بأمور وهي :

١-أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للأكل مما أهدي إليه يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله ، أو ظنه [(٥)].

٢-أن الحديث ليس فيه نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل ، وإنما فيه رد الصيد على مهديه ؛ لأنهم حرم ، وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه -صلى الله عليه وسلم- وليس أمراً ، وإنما الواجب أمره ، وفي فعله الايتساء به فقط ، وهذا مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- " أما أنا فلا آكل متكئاً ، وتركه -صلى الله عليه وسلم- أكل الضب ، فلم يحرم بذلك الأكل متكئاً ، ولم يحرم أيضاً أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله -صلى الله عليه وسلم- :" إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " لكن كان ترك أكله أفضل. [(٦)]

٣-حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أنه قال : أهدي للنبي -صلى الله عليه وسلم- عضو من لحم صيد فرده فقال " إنا لا نأكله إنا حرم "[(٧)] .

---

(١) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . (يراجع : معجم البلدان ٧٩/١) .

(٢) ودان : بالفتح ، قرية من نواحي الفرع بينها وبين الأبواء ثمانية أميال وهي قريبة من الجحفة . (يراجع: معجم البلدان ٣٦٥/٥)

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، رقم (١٧٢٩) ، ٦٤٩/٢ ؛ ومسلم كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم (١١٩٣) ، ٨٥٠/٢ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٩٤/٢ .

(٥) ينظر : المغني ١٣٧/٥ ؛ شرح النووي على مسلم ١٠٦/٨ ؛ إحكام الأحكام ٩٧/٣ .

(٦) ينظر : المحلى ٢٥٦/٧ .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم (١١٩٥) ، ٨٥١/٢ .

وجه الدلالة منه : ظاهر جداً أنه نص في تحريم ما صاده الحلال على المحرم ونوقش بما نوقش به حديث الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- .

٤-أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كره لحم الصيد وهو محرم ، وتلا قول الله تعالى: ⌚ ⑤☼☺☙✡✑✦✈ ⌦✞✎☼➢⬄ ✧♐”♊•♦ ⑤✍⌦🖫⑨✦☙☐●✠
⬄➢☼✎⚐✞⌦ ⑥♉❄✦☟❄✦❄❷✦✓ ✋♦⬉♦✓⑥✦✦✞🕓✦➔
⬄➢☼✎♊”✞⌫✦➦ ✦➣✈✠●♦☙✦➔ ☝✡↑✦⊙⑥✈✦”✞♐❄❄⅄⌫✡⌦✦➔
⌚ 🔔⑥♉❄✓♦●♦☙ ♊⍓♦❄❷♊✓♦▪ ⑥✦✓ ✈✠⊙✦♓🖫⌦✍⑤ ♦•♊”♐✧ [1] .

وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال ، وكذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يكره الصيد للمحرم ، ونهى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن أكل لحم الصيد وهم حرم .

وأهدي لابن عمر رضي الله عنهما ظباء مذبوحة فلم يقبلها [2] .

فهذه نصوص صريحة في تحريم الصيد على المحرم مطلقاً .

نوقش :

بأنه ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما خلاف ذلك ؛ وليس أقوال المانعين بأولى منهم ، وإنما يقدم قول من يؤيده الدليل من الكتاب والسنة .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

١- حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة [3]، ومنا المحرم ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت ، فإذا حمار

---

[1] سورة المائدة ، من الآية (٩٦) .

[2] ينظر : مصنف عبدالرزاق ٤/٤٢٤ - ٤٢٧.

[3] القاحة : مدينة على بعد ثلاث مراحل من المدينة النبوية ، بين الجحفة وقديد . يراجع : معجم البلدان ٤/٢٩٠ .

وحش – يعني فوقع سوطه – فقالوا : لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء التخمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي فقال : بعضهم كلوا وقال : بعضهم لا تأكلوا ، فأتيت النبي –ﷺ– وهو أمامنا فسألته فقال : " كلوه ، حلال " [١] وفي رواية عند مسلم " هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فكلوا " [٢] .

وجه الدلالة منه : أن الحكم يختلف بالإعانة أو الإشارة ، و إلا لم يكن للسؤال معنى وفائدة [٣]

نوقش :

بأن هذه الدلالة لا حجة فيها ، لأننا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له : نعم ، إلا أن اليقين عندنا أن كل مالم يقله –ﷺ– ولا حكم به فإنه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتكهن، ونحن على يقين من أنه لو لزم إشارتهم إليه أو أمرهم إياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه ﷺ ، فإذا لم يفعل فلا حكم بذلك [٤] .

٢–حديث جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله –ﷺ–:" صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم "[٥].

---

[١] متفق : أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد للمحرم ، رقم (١٧٢٧)، ٦٤٨١٢ ؛ ومسلم ، في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم (١١٩٦) ، ٨٥١/٢ وهذا لفظ البخاري .

[٢] صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم (١١٩٦) ، ٨٥٥١٢ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٢٥١/٣ ، البحر الرائق ٢٥٦/٨ .

[٤] ينظر : المحلى ٢٥٤/٧.

[٥] أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، رقم (١٨٥١) ، ٤٢٨/٢ ؛ والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، رقم (٨٤٦) ، ٢٠٣/٣؛ والنسائي ، كتاب الحج ، بـاب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، رقم (٢٨٢٩) ، ١٨٧/٥ ؛ جميعهم من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ﷺ . قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك ٦٢١/١) وصححه ابن حبان وابن خزيمة (انظر: صحيح ابن حبان ٢٨٣/٩؛ وصحيح ابن خزيمة ١٨١/٤) وقال ابن حزم : خبر جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف (المحلى ٢٥٣/٧) وقال ابن التركماني الحديث فيه أربع علل :
أحدها : الكلام في المطلب .

وجه الدلالة منه : أن المراد من " يصد لكم " أن يصد بأمر المحرم ، وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه [١]

نوقش :

بأن الحديث ضعيف . لا يحتج به .

أجيب :

بأن بعض أهل العلم كالحاكم وابن خزيمة وابن حبان صححوا الحديث .

أدلة القول الثالث ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : قال رسول الله عليه وسلم " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " [٢]

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص في الحكم ، وفيه جمع بين حديث الصعب بن جثامة الليثي وحديث أبي قتادة رضي الله عنهما . [٣]

نوقش : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٤] .

أجيب : بأن الحديث صححه بعض أهل العلم كما تقدم[١].

وثانيتها : أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل .

وثالثتها : الكلام في عمرو بن أبي عمرو .

ورابعتها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه . (الجوهر النقي ١٩١/٥) .

قلت : أما العلة الأولى وهي الكلام في المطلب بن عبد الله فهو ثقة . قال أبو حاتم : المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا إنه لم يسمع من جابر .

وقال الحافظ : صدوق كثير التدليس والإرسال . (التقريب ٢٥٤/٢) كما ضعف الحديث الترمذي ، فقال : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر .

وضعفه النسائي ، فقال عمرو بن أبي عمرو وليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

[١] ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٩٣/٣ .

[٢] سبق تخريجه ص(١٧٢).

[٣] ينظر : البيان ١٧٩/٤ ؛ المغني ١٣٧/٥.

[٤] ينظر : ص (١٧٢) .

كما نوقش : بأن غاية ما يدل عليه الحديث تحريم ما صاده المحرم أو صاده الحلال بأمر المحرم أو إعانته ، لأن قوله ﷺ :" يصد لكم " يراد منه يصد بأمر المحرم أو إعانته، لا لأجله ، لأن عمل الإنسان لغيره غالباً يكون بطلب منه [٢] .

٢-حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه[٣] قال : كنا مع طلحة ﷺ ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله -ﷺ- [٤] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث وإن لم يكن فيه ذكر أنه صيد من أجلهم ، غير أنه يتعين ضم هذا القيد إليه لحديث جابر بن عبد الله ﷺ [٥] .

نوقش : بأن غاية ما دل عليه الحديث جواز أكل المحرم ما أهدي إليه من صيد .

٣-حديث عمير بن سلمة الضمري [٦] أنه أخبر عن البهزي[٧] أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء [٨]إذا حمار وحش عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم شأنَكُم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ومضى ، حتى إذا

---

[١] ينظر : ص (١٧٢) .

[٢] ينظر : فتح القدير ٩٣/٣.

[٣] معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ، تابعي ثقة ثبت من أهل المدينة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
وأبوه ، عبدالرحمن ، ابن أخي طلحة بن عبيدالله ، له صحبة ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : في الحديبية ، وشهد عمرة القضاء ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح ، وقتل مع ابن الزبير بمكة سنة (٧٣هـ).
ينظر ترجمتهما في : الطبقات الكبرى ٢٤١/٥ ، الإصابة ٣٣٢/٤ ، ١٤٢ .

[٤] أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم (١١٩٧) ، ٨٥٥/٢ .

[٥] ينظر : المغني ١٣٨/٥ .

[٦] عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة الضمري ، له صحبة . ينظر : الإصابة ٧١٩/٤ .

[٧] زيد بن كعب البهزي ، وقيل اسمه : يزيد . ينظر : الإصابة ٦١٩/٢

[٨] الروحاء : قرية من أعمال الفرع ، على ثلاثة أميال من المدينة النبوية ، وقيل هي الظُبْية – بالضم ثم السكون – (يراجع : معجم البلدان ٧٦/٣ ، ٥٨/٤)

كان بالأثاية بين الرويثة والعرج [١] إذا ظبي حاقف [٢]في ظل وفيه سهم فزعم أن أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يُريبُه أحد من الناس حتى يجاوزه [٣]

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح على إباحة أكل المحرم ما صاده الحلال، وإن لم يكن فيه ذكر أنه صيد من أجلهم فيجب ضم هذا القيد إليه لحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– [٤] .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة هي :

١–قول الله تعالى : ◑ ➔♦❧♦●✖✈⧼♦ ⬀♦⌫♱"♊⧹☼⮞⬄ ✧"♊•♦
⑤⧰⌧⬓⧺♦⦿✖✈ ♈♦⑥ •♦♈♊❷❄♦⬕♊ ❧♦●♦♈❄♉⑥⧰⏏ ◑ [٥] .

وجه الدلالة منه : أن لفظ "الصيد " قد يراد منه الفعل الذي هو التصيد ، وقد يراد منه " المصيد " غير أن قول الله تعالى : ◑ ➔♦⑤*♦✖●♦⑤
❧♦⌫♱⌫⬓❷♦⮞⬄ ⮳❄♦⑥⧰□⊕⇨⑥•♦➔⑤⧰🕮 ◑[٦]. قد بين أن الذي أباحه لنا بعد الإحلال والذي هو الاصطياد هو المحرم علينا وقت الإحرام بلا شك [٧] .

---

[١] الأثاية : بفتح الهمزة ، موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة النبوية خمسة وعشـــرون فرســخاً ، والرويثة : وادٍ بين مكة والمدينة ، على بُعْد ليلة من المدينة ، والعرج : عقبة بين مكة والمدينة ، وجبلهـا متصل بجبل لبنان ، يراجع معجم البلدان ٩٠/١ ، ١٠/٣ ، ٩٩/٤ .

[٢] ظبي حاقف : أي ، رابض في حِقْفٍ من الرمل . والحقف : المعوج من الرمل ، ينظر : التاج ٧٤/٦ .

[٣] أخرجه النسائي ، كتاب المناسك ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، رقـم (٢٨٢٠) ، ٣٥١/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج باب ما يأكل المحرم من الصيد ، رقم (٩٦٩٢) ، ١٨٨/٥ .
وصحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وابن قدامه .
ينظر : صحيح ابن حبان ٥١٢/١١ ؛ المستدرك ٧٢٣/٣ ؛ وقال ابن قدامة : حديث صحيح . (المغنـي ١٣٨/٥) .

[٤] ينظر : المغني ١٣٨/٥.

[٥] سورة المائدة ، من الآية (٩٦) .

[٦] سورة المائدة ، من الآية (٢) .

[٧] ينظر : المحلى ٢٤٩/٧.

٢-حديث أبي قتادة ﷺ وتقدم ذكره [١] .

٣-حديث معاذ بن عبدالرحمن التيمي – وتقدم ذكره – [٢] .

٤-حديث عمير بن سلمة الضمري ﷺ وسبق ذكره [٣].

وجه الدلالة منها : أن جميعها نصوص صريحة في حل أكل المحرم ما صاده الحلال ولم يرد فيها قيد أو شرط ، وتقييدها بلا دليل لا يجوز ، كما أن حديث جابر بن عبد الله ﷺ لا يصلح لأن يقيد ما جاء في هذه الأحاديث كونه خبر ضعيف لا يحتج به[٤] .

نوقش : أن جميع هذه الأحاديث الصحيحة والصريحة في إباحة أكل المحرم للصيد تناقض حديث الصعب بن جثامة الليثي الصحيح والصريح في تحريم أكل المحرم للصيد ، ولا سبيل لدفع هذا التناقض وطرحه إلا بالجمع بينها ، إذ الإعمال أولى من الإهمال وفي عدم الجمع بينها ، إعمال لبعضها وإهمال للآخر ، وهذا لا يسوغ فوجب الجمع ، فوجدنا خبر جابر بن عبدالله ﷺ والذي صححه بعض أهل العلم يجمع بين الأحاديث ، ويدفع التناقض ويزيل الإشكال ، فتحمل الأحاديث على الإباحة على ما صاده الحلال لنفسه أو لغيره من المحلين والمحرمين من غير طلب منهم أو إعانة أو إشارة [٥] .

٥-أثر سالم بن عبدالله بن عمر أنه سمع أبا هريرة ﷺ يحدث أباه عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال : سألني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال: فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك [٦] .

---

[١] ينظر : ص (١٧٢) .

[٢] ينظر : ص (١٧٤).

[٣] ينظر : ص (١٧٤).

[٤] ينظر : المحلى ٢٥٣/٧.

[٥] ينظر : زاد المعاد ١٦٥/٢ ؛ فتح الباري ٣٣/٤ ؛ نيل الأوطار ٨٨/٥ .

[٦] ينظر : مصنف عبد الرزاق ، باب : المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ، رقم (٨٣٤٢) ، ٤٣٢/٤.

٦- أثر عبدالله بن أبي عمار أنه قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل ﷺ محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ و القدور تغلي به فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره ، فأكفأ القوم قدورهم ، فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار ، فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ ، قال : نعم ، فلامه عمر[1] .

وجه الدلالة منهما : أن الأثرين صريحان في حل أكل المحرم ما صاده الحلال .

نوقش : بأنا نقول بهما ونقيد مطلق الإباحة بما جاء في خبر جابر بن عبد الله ﷺ.

الترجيح :

ظاهر جداً أن الأقرب إلى الصواب من الأقوال هو القول الثالث والذي ذهب قائلوه إلى حل أكل المحرم ما صاده الحلال في الحل ما لم يصده للمحرم، أو يدل عليه أو يشير إليه أو يأمر بصيده ، إذ بهذا القول يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض ، ويعمل بها جميعاً ، دون إهمال لبعضها .

[1] ينظر : مصنف عبد الرزاق ، باب : المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ، رقم (٨٣٤١) ، ٤/٤٣٢.

المسألة الرابعة عشرة : حكم حلق المحرم قفاه للحجامة

أولاً : النص :

قال ابن حزم –رحمه الله– : " وله – أي المحرم – أن يحتجم ، ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه ..." .

ثم نقل عن أبي حنيفة قوله : " فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دمُ" .

إلى أن قال – رحمه الله – : "روينا من طريق مسلم عن ابن بحينة[١] أنه قال: "احتجم رسول الله –ﷺ– بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه " .

قال : لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ، ولو وجبت لما أغفل ذلك ، وكان –ﷺ– كثير الشعر أفرع [٢] ، وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام ، والقفا ليس رأساً ولا هو من الرأس"[٣] .

ثانياً الدراسة اللغوية :

ذهب أبو محمد إلى أن (القفا) ليس رأساً ولا هو من الرأس ، وهو رأي بعض اللغويين ، الذين يرون أن القفا هو مؤخر العنق، ومن هؤلاء : الأزهري[٤]، والجوهري[٥] ، وابن فارس[٦] ، والفيومي[٧] .

---

[١] عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي ، و(بُحَيْنه) أمه ، له صحبة ، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معاً ، فيقال : عبدالله بن مالك بن بحينه ، يكنى : أبا محمد ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما . ينظر ترجمته في : الإصابة ٧١٢/٥ .

[٢] أفرع ، أي كثير الشعر أيضاً ، فشعره –ﷺ– تام مكتمل ؛ لأن الفَرْع والفَرَع : الشعر التام، وفَرَع الرجل : يَفْرَعُ فَرْعَاً ، وهو أفرع : كَثُرَ شعره ، والأفرع ضد الأصلع ، ولا يقال : للرجل إذا كان عظيم اللحية والجمة أفرع ، وإنما يقال : رجل أفرع لضد الصلع .
ينظر : التهذيب ٢١٦/٢ ؛ اللسان ٢٤٩/٨ .

[٣] ينظر : المحلى ٢٥٥/٧ – ٢٥٧ م (٨٩٥) .

[٤] ينظر : التهذيب ٢٤٦/٩.

[٥] ينظر : الصحاح ٢٤٦٥/٦ .

[٦] ينظر : المجمل ٧٦٢/٣ .

[٧] ينظر : المصباح المنير ص١٩٥ .

وقال الفيروز آبادي : "القفا وراء العنق"[1] ، ووافقه الزبيدي[2] ، ثم أشار إلى من ذهب إلى أن (القفا) مؤخر العنق .

كما أن (القافية) يقصد بها القفا ، وفي الحديث : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عقد ، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل "الحديث"[3] قال أبو عبيدة : يعني القافية : القفا ، وقالوا : هي قافية الرأس.

وقافية كل شيء آخره ، ومنه قافية الشعر ، وقيل قافية الرأس مؤخره ، وقيل وسطه [4] .

ويبدو أن قول أبي محمد : " إن القفا ليس رأساً ، ولا هو من الرأس " إنما أراد به التقريب بين موضع الحجامة المعهود عند الناس أنه في أسفل (القفا) المقابل للوجه مما يباشر العنق ، وبين موضع احتجام النبي ﷺ ، وهو محرم وسط رأسه ، اعتماداً على المعنى اللغوي لكلمة (رأس) ، وهو أن " رأس كل شيء : أعلاه " [5] .

فيكون أعلى ما في الإنسان قمة مجمع رأسه ، وهي أعلى من كل من (القفا) ووسط الرأس من جهتي الخلف والأمام ، إذ يبدأ بعدها انحدار (القفا) والعنق نزولاً إلى منتهى الساق ثم القدم من الخلف ، وأما من الأمام فيبدأ انبساط سقف الرأس من وسطه ممالاً نحو الوجه .

فأبو محمد لا يعد (القفا) من الرأس ، لكنه لم يحدده كما فعل بعض اللغويين، وإنما يفهم من كلامه أن ما ذهب إليه موافق لأرائهم التي لم تجعل القفا من الرأس.

---

[1] ينظر : القاموس المحيط ص ١٧٠٩ .

[2] ينظر : التاج ٢٩٩/١٠ .

[3] متفق عليه : أخرجه البخاري ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذ لم يصل بالليل ، رقم (١٠٩١) ، ٣٨٣/١؛ ومسلم ، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، رقم (٧٧٦) ، ٥٣٨/١ .

[4] ينظر : اللسان ١٩٣/١٥ ؛ التاج ٢٩٩/١٠ .

[5] ينظر التهذيب ٤٥/١٣ ؛ ٩١/٦ .

أما قولهم :" القفا : مؤخر العنق " ففيه نظر من وجهين :

الأول : أن العنق (الجيد) هو الرقبة ، وهي وصلة مابين الرأس والجسد[١] ، فيكون مؤخر العنق هو أعلى الظهر وأسفل العنق ، وهو تحديد غير دقيق ، يفتقد به التعريف السليم للقفا ، والذي تعددت دلالاته اللغوية في الاستعمال الصحيح بخلاف ما حده هؤلاء .

الثاني : أن حصر معنى (القفا) في مؤخر العنق فيه تضييق لما سمع عن العرب ، وحفظته اللغة ، وهو كثير واسع ، يشمل : خلف الرأس و الظهر عموماً ، أو ما يكون خلف الإنسان أو الشيء مما يليه مباشرة ، أو ما يكون أبعد من ذلك ، وقد يدخل في معناه المكان والنسب ، ففي حديث عمر ﷺ كتبت إليه صحيفة فيها

فما قُلُصٌ وجدن مُعَقَّلاتٍ *** قفا سَلْعٍ بمختلف التَّجار[٢]

سلع : جبل ، وقفاه : وراءه وخلفه [٣] .

ويقال : استقفاه : قفا أثره ليسلُبه [٤] .

---

[١] ينظر : اللسان ٢٧١/١٠ ؛ المعجم الوسيط ٦٦٣/٢ .

[٢] صاحب هذا البيت رجل كان بعثه عمر بن الخطاب –ﷺ– إلى إحدى الغزوات بنواحي فارس وكان ترك عياله بالمدينة فبلغه أن رجلاً من بني سليم اسمه جَعْدَة يختلف إلى النساء الغائبات أزواجهن ويتعرض لهن فكتب أبيات في صحيفة وبعثها مع رجل إلى عمر بن الخطاب –ﷺ– وعندم قدم على عمر –ﷺ–نشر كنانته وسقطت صحيفة ، فإذا فيها : (الوافر) .

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً **** فدى لك من أخي ثقة إزاري

ومعنى قوله : " رسولاً " ، أي : رسالة ، وقوله : " فدى لك إزاري " ، أي : أهلي . و" القلص " : جمع قلوص ، وهي : الناقة الشابة ، وكنى بهن عن النساء ، والمغيبات هي اللاتي خرج أزواجهن إلى الغزو ، و" مختلف التجار " : موضع اختلافهم وحيث يمرون جائين وذاهبين .

يراجع : غريب الحديث ، لابن قتيبة ٢٢/٢ ؛ المجالسة وجواهر العلم ٣١٥/١ ؛ الفائق ١٠٧/٣ ؛ التاج ٢٦/٨ . مادة (عقل) .

[٣] ينظر : اللسان ١٩٣/١٥ .

[٤] ينظر : التاج ٣٠١/١٠ .

كما يقال هذا قفي الأشياخ وقَفِيتهم إذا كان الخَلَفُ منهم ، مأخوذ من قفوت الرجل : إذا تبعته [١] .

والذي يترجح لدي أن (القفا) يمكن أن يطلق على الجزء الخلفي من الرأس؛ لأن قفا كل شيء خلفه [٢] .

كما يمكن أن يطلق على ما يكون وراء الإنسان ، أو الشيء وخلفهما ، ملتصقاً بهما كالظهر ، أو أنه يبعد عنهما ، فقد جاء في الحديث :" فلما قفى قال كذا " أي ذهب مولياً ، وكأنه من القفا ، بمعنى أنه أعطاه قفاه وظهره[٣] .

وقالوا –أيضاً– : " تقفيت فلاناً بعصا فضربته واستقفيته إذا جئته من الخلف"[٤].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للمحرم على أقوال :

الأول : أنها تباح له ، فإن أزال بها شعراً فعليه الفدية. وهذا عند أبي حنيفة[٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن عليه صدقة[٨].

صدقة[٨].

الثاني : أنها تحرم عليه من غير ضرورة فإن أزال بها شعراً فعليه الفدية . وهذا مذهب المالكية [١] .

---

[١] ينظر : اللسان ١٥/١٩٥ .

[٢] ينظر : اللسان ١٥/١٩٣ ؛ المعجم الوسيط ٢/٧٨٧ .

[٣] ينظر : اللسان ١٥/١٩٤ .

[٤] ينظر : التهذيب ٩/٢٤٦ .

[٥] ينظر : الحجة ٢/ ٢٥٦ ؛ مختصر الطحاوي ص (٦٩) الهداية ١/١٦٢ ؛ المبسوط ٤/٧٤ ؛ فتح القدير ٣/٣٠ ؛ بدائع الصنائع ٣/٢٢٦ ؛ تبين الحقائق ٢/٥٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٩ .

[٦] ينظر : الأم ٧/٢١٢ ؛ البيان ٤/٢٠٥ ؛ روضة الطالبين ٣/١٣٥ ؛ المجموع ٧/٣١٩ .

[٧] ينظر : مسائل الإمام أحمد ٢/٣٨٨ ؛ الكافي ١/٤٩٦ ؛ المغني ٥/١٢٦ ؛ الفروع ٣/٢٦٢ ؛ كشاف القناع ٢/٤٤٩ ؛ الإنصاف ٣/٤٥٩ .

[٨] ينظر : مختصر الطحاوي ص(٦٩) ؛ المبسوط ٤/٧٤ ؛ بدائع الصنائع ٣/٢٢٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٩ .

الثالث : أنها تباح مطلقاً ولا فدية عليه سواء أزال بها شعراً أم لا وهذا مذهب ابن حزم [٢] .

***الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومنا قشتها :

١-أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : " لا يحتجم المحرم إلا مما لابد منه " [٣] .

وجه الدلالة منه : أنه نص صريح في نهي المحرم عن الحجامة إلا من ضرورة.

ونوقش بأمور وهي :

١- أن جميع من ذكر حجامة النبي ﷺ لم يذكر ضرورة أو غيرها ، وفعله ﷺ أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهما [٤] .

٢- لعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كره ذلك ولم يحرمه [٥].

٣- ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع ما ثبت عن النبي ﷺ من الحجامة ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله فقال برأيه [٦].

٢- أن المحرم ممنوع من العقد و الشد على جسده ، والحجامة إنما تكون بالعادة بشد الزجاج ونحوه فتحرم من غير ضرورة [٧].

قلت : حيث جاء النص بإباحتها وحلها فلا يقدم عليه غيره من تعليل ونحوه .

---

[١] ينظر : المدونة ٤٢٨/٢ ؛ الموطأ ٢٨٣/١ ؛ جامع الأمهات ٢٠٦/١ ؛ الذخيرة ٣٠١/٣ ؛ مواهب الجليل ٢٢٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٩٤/٢ .

[٢] ينظر : المحلى ٢٥٥/٧.

[٣] ينظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، باب حجامة المحرم ، رقم (٧٥) ٢٨٣/١.

[٤] ينظر : الحجة ٢٥٦/٢ ؛ الأم ٢١٢/٧ .

[٥] ينظر : الأم ٢١٢/٧ .

[٦] ينظر : المصدر السابق .

[٧] ينظر : الذخيرة ٣١٠/٣؛ مواهب الجليل ٢٢٣/٤.

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال"احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم"[١].

٢-حديث ابن بحينة ﷺ أنه قال : " احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل[٢] في وسط رأسه "[٣].

وجه الدلالة منهما : الحديثان نصان صريحان في المسألة .

٣-أما وجوب الفدية عليه إن أزال بها شعراً ، لقوله تعالى : ◑ ❶⧫◮⧫❄➴
⌸⌹✡⬉❄✡⓾ ♊➔✞☺⑤ ⑥☯✪▦✖⭘✈⧫⩔ ➢☼⮷⍜✡⩔ ⧫⊃⑥✞⛡
◑ ♌➔⧫▦♊•✡✍⧫❄➴ ⌹✡⬉❄✡✦☺🖫⑤✈⧫⊙ ❶✡✈⩔ ⬀♈⭘☺✞⑤ [٤].

٤-ولأنه حلق مقصود ، إذ لا يتوصل إلى المقصود إلا به ، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً فتتكامل الجناية فتجب فيه الفدية [٥] .

٥-وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله - عليه صدقة إن أزال بالحجامة شعراً ؛ عللوا ذلك بأن الموضع غير مقصود بالحلق ، وإنما يحلق للتمكن من الحجامة فهو بمنزلة حلق شعر الصدر والساق[٦] .

٦-كما قالا : إنه شعر قليل لا يوجب الدم كما إذا حلقه لغير حجامة .[٧]

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، رقم (١٧٣٨) ، ٦٥٢/٢؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، رقم (١٢٠٢) ، ٨٦٢/٢ .

[٢] لَحْي جمل : بفتح اللام وسكون الحاء ، موضع بين مكة والمدينة ، على بُعْد سبعة أميال من المدينة. ينظر : معجم ما استعجم ٩٥٥/٣ ؛ معجم البلدان ١٥/٥ .

[٣] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، رقم (١٧٣٩) ، ٦٥٢/٢ ؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، رقم (١٢٠٣) ، ٨٦٢/٢ .

[٤] سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

[٥] ينظر : الهداية ١٦٢/١ ؛ فتح القدير ٣٠/٣ .

[٦] ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٤/٤ .

[٧] ينظر : تبيين الحقائق ٥٤/٢ .

نوقش :

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ولم يخبر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية ، ولو وجبت لما أغفل ذلك ولبينه ﷺ [١] .

أجيب : بأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه حلق موضع المحاجم ، وإنما نقل عنه الحجامة ، وليس من ضرورته الحلق ، فإن الحجام إن كان حاذقاً يشرط طولاً فلا يحتاج إلى الحلق ، وكذلك إذا لم يكن المحجوم أشعر البدن ، ولم ينقل في صفة الرسول -ﷺ- أنه كان أشعر البدن [٢] .

كما أنه يحتمل أنه -ﷺ- احتجم في موضع لا شعر فيه .[٣]

***أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما -وسبق ذكره - [٤]

٢-حديث ابن بحينة -رضي الله عنه- - وتقدم بيانه - [٥]

٣- حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال : " إن رسول الله -ﷺ- احتجم وهو محرم " [٦]

وجه الدلالة منها : أنها نصوص صريحة في الحجامة ولم يخبر -ﷺ- أن فيها غرامة ولا فدية ، ولو جبت لما أغفل ذلك ولبينه -ﷺ- [٧] .

---

[١] ينظر : المحلى ٢٥٧/٧ .
[٢] ينظر : فتح القدير ٣٠/٣ .
[٣] ينظر : تبيين الحقائق ٥٤/٢ .
[٤] ينظر : ص (١٨٣) .
[٥] ينظر : ص (١٨٣) .
[٦] أخرجه أبو داود ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يحتجم ، رقم (١٨٣٧) ، ١٦٨/٢ . والحديث ضعيف، أعله أحمد بأنه مرسل ، أرسله ابن أبي عروبة عن قتادة ، ينظر : سنن أبي داود ١٦٨/٣ .
[٧] ينظر : المحلى ٢٥٧/٧ .

نوقش :

كما تقدم من أن الخبر لم ينقل أن النبي ﷺ حلق موضع المحاجم ، وإنما نقل عنه الحجامة [١] .

كما يحتمل أنه ﷺ احتجم في موضع لا شعر فيه [٢] ، وأن غاية ماتدل عليه النصوص جواز الحجامة للمحرم ، ولم يرد فيها حكم إزالة الشعر بها، فيستفاد حكم إزالة المحرم لشعره من نصوص أخرى .

الترجيح :

يظهر لي أن القول الثاني والذي ذهب قائلوه إلى جواز الحجامة للمحرم ، فإن زال بها شعراً فعليه الفدية هو الأقرب للصواب : لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة مخالفيه من مناقشات واعتراضات .

---

[١] ينظر : فتح القدير ٣٠/٣ .

[٢] ينظر : تبيين الحقائق ٥٤/٢ .

المسألة الخامسة عشرة : حكم من نذر المشي إلى مكة

قال ابن حزم : " فإن نذر المشي إلى مكة ، فكما قال عطاء : من حيث نوى، فإن لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ، ولا شيء عليه ، فإنه وفى بما نذر " [١] .

ثانياً الدراسة اللغوية :

" المشي " في اللغة السير على القدم ، سواء كان سريعاً أم بطيئاً [٢].

واكتفى بعض أهل اللغة بقولهم : المشي معروف[٣].

وأما قول أبي محمد : " فليمش ما يقع عليه اسم مشي" ، فإنه يحمل على العرف ، إذ لا يوجد ضابط في الشرع لما يقع عليه اسم المشي ، كما أنني لم أقف لأهل اللغة – ممن وقفت على عباراتهم في هذا الحرف – [٤] على حد معين لما يقع عليه اسم المشي وما كان كذلك فإنه يرجع فيه إلى العرف ، إذ ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف [٥] .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر إن كان النذر نذر طاعة . [٦]

وسند هذا الإجماع : الكتاب والسنة .

---

[١] المحلى ٢٦٦/٧ م (٩٠٣) .

[٢] ينظر : المغرب ٢٦٩/٢ ؛ المصباح المنير ص (٢٦٩) .

[٣] ينظر : اللسان ١١٨/١٣ .

[٤] ينظر : العين ١٤٤/٤ ؛ التهذيب ٣٠٠/١١ ؛ مقاييس اللغة ٣٢٥/٥ ؛ الصحاح ١٨٠٨/٢ ؛ المغرب ٢٦٩/٢ ؛ اللسان ١١٨/١٣ ؛ المصباح المنير ص (٢٩٦) القاموس المحيط ص(١٧٢٠) ؛ التاج ٣٤٢/١٠.

[٥] ينظر : الأشباه والنظائر : (١١٥) .

[٦] ينظر : المغني ٦٢١/١٣ .

أمـــــا الكتـــــاب : فقـــــول الله تعـــــالى :① ✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥

⑩✥✥⑥✥✥✥✥✥✥✥✥✥ ①[١] ، وقولـــــــــــــــــــــــه -ﷻ-: ①

✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥✥ ①[٢] .

وأما السنة : فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله -ﷺ- " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه " [٣] .

ووقع الخلاف بين الفقهاء بما يوفي من نذر المشي إلى مكة وأطلق ولم ينو شيئاً على قولين [٤] :

الأول: أنه يلزمه المشي إلى أن يحل من الحج أو العمرة[٥] وهذا مذهب الحنفية[٦]، الحنفية[٦]، والمالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [١].

---

[١] سورة الإنسان ، من الآية (٧) .

[٢] سورة الحج ، من الآية (٢٩) .

[٣] أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان ، باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة ، رقم (٦٣١٨) ، ٢٤٦٣/٦

[٤] مبنى هذين القولين على مسألة : ما يلزم من نذر المشي إلى مكة وأطلق ولم ينو شيئاً ، فـذهب الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر المشي إلى مكة وأطلق لزمه المشي إليها حاجاً أو معتمراً فإن عين لزمه ما عينه من حج أو عمرة .

وعللوا ما ذهبوا إليه بأن المشي ليس بقربة مقصودة ، والمعهود في الشرع أن المشي إلى مكة يكون فـي حج أو عمرة ، فإن أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي .

كما أن إضافة المشي إلى مكة في قولهم : مشيت إلى مكة ، يستعمل كناية في الـذهاب إليهـا للحـج أو للعمرة. وخالف في هذا ابن حزم -رحمه الله- وذهب إلى أن مَنْ نذر أن يمشي إلى مكة فعليه المشي إليها للصلاة أو الطواف بالبيت فقط ، ولا يلزمه الحج أو العمرة إلا أن ينذر ذلك .

ينظر : مختصر الطحاوي ص (٣١٣) ؛ بدائع الصنائع ٣٣٩/٦؛ المعونـة ٦٥٣/١؛ التلقـين ٢٥٩/١ – ٢٦٠؛ البيان ٤٩٤/٤؛ روضة الطالبين ٣٢٧/٣؛ المغني ٦٣٥/١٣؛ المبدع ٣٤٢/٩؛ المحلى ٢٦٣/٧.

[٥] على تفصيل في كل مذهب ؛ فعند الحنفية يلزمه المشي في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة وفي العمرة حتى يحلق ، وعند المالكية يمشي في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة ، وفي العمرة حتـى يسـعى ، وعند الشافعية حتى يتحلل التحلل الثاني في الحج ، وفي العمرة حتى يحلق ، وأما الحنابلة فليزمه المشي عندهم حتى يرمي الجمار في الحج و في العمرة حتى يسعى .

ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣١/٤ ؛ المدونة ٥٥٥/١؛ البيان ٤٩٥/٤ ؛ الإنصاف ٢١٤٨/١١ .

[٦] ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣١/٤ ؛ بدائع الصنائع ٣٣٨/٦ .

[٧] ينظر : المدونة ٥٥٥/١ ؛ المعونة ٦٥٣/١ ؛ التلقين ٢٦٠/١.

[٨] ينظر : البيان ٤٩٥/٤ ؛ التنبيه ٨٥/١ ؛ روضة الطالبين ٣٢٠/٣؛ مغني المحتاج ٤٦٥/٤ .

الثاني : يلزمه أن يمشي ما يقع عليه اسم مشي ثم ليركب وهذا مذهب ابن حزم[٢].

***الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-قول الله تعالى :① ⑤☺✞➔♊➬❄♦↑⑤♎ ⑩❄✡⑥✍⌧🖫⇖♦♉♦↑·✡📖 ① [٣].

٢-حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله -ﷺ- : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " الحديث [٤].

وجه الدلالة منهما : أن الوفاء بنذر الطاعة واجب ، والمشي إلى مكة للحج أو العمرة طاعة ، فمن نذره وجب الوفاء عليه مع القدرة [٥] .

٣- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاء فقال : نذرت لأمشين إلى مكة ولم أستطع ؟ قال فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذبح وتصدق [٦].

٤- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة ، قال يمشي فإذا أعيى ركب ، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب، وركب ما مشى وينحر بدنة[٧].

٥- ما روي عن قتادة فيمن نذر أن يمشي إلى مكة ثم عجز ، قال : يركب ويهدي بدنة [١] .

---

[١] ينظر : الفروع ٣٦٦/٦ ؛ المبدع ٣٤٢/٩ ؛ الإنصاف ١٤٨/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٥٥/٣ .

[٢] ينظر : المحلى ٢٦٦/٧ .

[٣] سورة المائدة من الآية (١) .

[٤] سبق تخريجه ص (١٨٧) .

[٥] ينظر : المعونة ٦٥٣/١ ؛ البيان ٤٩٤/٤؛ المغني ٦٣٥/١٣ – ٦٣٦ .

[٦] ينظر : مصنف عبدالرزاق ٤٤٨/٨ .

[٧] ينظر : المصدر السابق ٤٤٩/٨ .

٦- أن التزام المشي إلى مكة بالنذر يجوز كالتزام صفة التتابع في الصـــوم بالنذر [٢].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أبو محمد لما ذهب إليه بقول عطاء فيمن نذر المشي إلى مكة فقال: من حيث نوى ، فإن لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ، ولا شيء عليه [٣] .

وعلل ذلك – رحمه الله – بأنه إن مشى ما يقع عليه اسم المشي يكون قد أوفى بما نذر [٤] .

الترجيح :

ظاهر جداً أن القول الأول القائل : بأن من نذر المشي إلى مكة ولم ينو شيئاً وأطلق لزمه المشي إليها حاجاً أو معتمراً ومشى حتى يحل من إحرامه ، هو الأولى والأقرب للصواب ، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأن المشي إلى مكة لا ينصرف إلا للمشي إليها بحج أو عمرة ، ولقول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في المسألة والصريحان فيها ، وقولهما أولى من قول غيرهما طالما لم يعارض قولهما نص من كتاب أو سنّة .

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٤٥٢/٨ .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٨/٦ .

[٣] ينظر : المحلى ٢٦٦/٧ .

[٤] ينظر : المصدر السابق .

المسألة السادسة عشرة : حد اليتيم الذي يستحق من خمس الركاز والغنيمة

أولاً : النص :

قال أبو محمد ابن حزم –رحمه الله– :" ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم : فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل مافيه صلاح وبر المسلمين ، وسهم ثانٍ لبني هاشم والمطلب بن عبد مناف...، وسهم ثالث لليتامى من المسلمين ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين ، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ، واليتامى هم الذين مات آباؤهم فقط ، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليُتْم، وخرجوا من السهم"[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

(اليتيم) : هو الفاقد للأب ذكراً كان أو أنثى [٢] ، فإذا بلغا زال عنهما اسم اليُتْم حقيقة ، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ ، كما كانوا يسمون النبي ﷺ – وهو كبير – يتيم أبي طالب ؛ لأنه رباه بعد موت أبيه ، وفي الحديث " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها " [٣] .

حيث أراد اليتيمة البكر البالغة ، والتي مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليُتْم فدعيت به – وهي بالغة – مجازاً .

وفي حديث الشعبي [٤] "أن امرأة جاءت إليه فقالت: إني امرأة يتيمة فضحك أصحابه ، فقال : النساء كلهن يتامى " ، أي : ضعاف [٥] .

---

[١] ينظر : المحلى ٣٢٧/٧ .

[٢] ينظر : المعجم الوسيط ١١٠٧/٢ .

[٣] أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار ، رقم (٢٠٩٣) ، ٢٣١/٢، والترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، رقم (١١٠٩) ، ٤١٧/٣ ، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٤] الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، أبو عمرو الهمذاني ، ثم الشعبي ، أدرك خمسمئة من أصحاب النبي ﷺ ، له : الكفاية في العبادة و الطاعة ، توفي سنة (١٠٣هـ) . ينظر ترجمته في السير ٢٩٤/٤ .

[٥] ينظر : اللسان ٦٤٦/١٢ .

وقال أبو عبيدة : تدعى يتيمة ما لم تتزوج ، فإن تزوجت زال عنها اسم اليُتْم. وذهب بعضهم إلى أنه يقال للمرأة يتيمة ، ولا يزول عنها اسم اليُتْم أبداً، وأنشدوا : ويُنْكِحُ الأرامل واليتامى [١].

فاليُتْم – بضم الياء وفتحها – انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه [٢] ، ويُعَدُّ انفراداً بفقدان الأب في بني آدم ، وفقدان الأم في البهائم [٣] .

وجمع اليتيم : يتامى ، وأيتام ، ويتَمَة ، ويتائم ، وميتمة [٤] .

***الدراسة الفقهية :**

اتفق الفقهاء ممن وقفت على عباراتهم في حد اليتيم على أن اليتيم من لا أب له ولم يبلغ الحلم وإن كان له أم[٥] .

واستدل الفقهاء لذلك بأمور :

١-حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : حفظت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لا يتم بعد احتلام " [٦] .

٢-أن اليُتْم بفقدان الأب في بني آدم دون الأم وفي البهائم العكس . [٧]

---

[١] ينظر : اللسان ٤٣٥/١٥.

[٢] ينظر : المجمل ٩٤١/٣ ؛ المفردات ٧١٥/٢ ؛ اللسان ٦٤٥/١٢ – ٦٤٦ .

[٣] ينظر : التهذيب ٢٤١/١٤ ؛ المجمل ٩٤١/٣ ؛ اللسان ٦٤٦/١٢ ؛ القاموس المحيط ص (١٥١٣) ؛ التاج ١١٣/٩.

[٤] ينظر : اللسان ٤٣٥/١٥ ؛ التاج ١١٣/٩ ؛ المعجم الوسيط ١١٠٧/٢ .

[٥] ينظر : فتح القدير ٥٠٣/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٨/٦ ؛ المدونة ٦/٣ ، ٢٢٤/١٣ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٢/١ ؛ مغني المحتاج ٩٤/٣ ؛ الإقناع للشربيني ٥٦٦/٢ ؛ المبدع ٣٦٤/٣ ؛ كشاف القناع ٨٥/٣ ؛ مطالب أولي النهى ٥٥٣/٢ . والبلوغ يتحقق بالاحتلام أو الإنبات أو خروج المني بشهوة ، وللمرأة بالحيض ، واختلف الفقهاء في سن البلوغ على ثلاثة أقوال :
الأول : أنه استكمال تسعة عشر عاماً ، وهو رواية عن أبي حنيفة و المذهب عند الظاهرية .
الثاني : أنه عند استكمال ثمانية عشر عاماً ، وهو رواية عن أبي حنيفة و المذهب عند المالكية .
الثالث : أنه استكمال خمسة عشر عاماً وهو قول جمهور أهل العلم ومذهب الحنفية والشافعية و الحنابلة.
ينظر : الهداية ٢٧٦/١ ؛ فتح القدير ٢٧٦/٩ ؛ جامع الأمهات ص (٣٨٥) ؛ حاشية الدسوقي ٤٥١/٣؛ الأم ٢٤٦/٣ ؛ المهذب ٢٧٩/٣ ؛ المغني ٥٩٨/٩ ؛ كشاف القناع ٦٧٤/٥ ؛ المحلى ٩٠/١ .

[٦] أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، رقم (٢٨٧٣) ، ١١٥/٣.

[٧] ينظر : الذخيرة ٢٦٦/٦ .

المسألة السابعة عشرة : من تلزم الجزية من أهل الكتاب

أولاً : النص :

قال ابن حزم : "والجزية[١] للحر منهم والعبد ، والذكر والأنثى، والفقير البات، والغني والراهب وغير الراهب سواء من البالغين خاصة" .

ثم قال : " فإن قالوا : إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل لأن أول الآية : [illegible] [٢]، قلنا : نعم أمرنا بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد ، كما في نص الآية، لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور" [٣] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ما ذهب إليه أبو محمد – رحمه الله – من " أن الضمير راجع إلى أقرب مذكور" هو الأصل و به يقول عامة أهل اللغة ممن وقفت على عباراتهم في المسألة كابن مالك، والشريف الرضي[٤]، وأبي حيان [٥] وابن عقيل والإسنوي[٦]. والإسنوي[٦].

---

[١] الجزية : ما يؤخذ من هل الذمة جزاء على تأمينهم . ينظر : أنيس الفقهاء ، ص : ١٨٢ .

[٢] سورة التوبة : الآية (٢٩).

[٣] ينظر : المحلى ٣٤٧/٧ – ٣٤٨ .

[٤] الشريف الرضي : محمد بن الحسن الاستراباذي النجفي ، إمام في العربية محقق ، توفي سنة (٦٧٦هـ) ، ، له : " شرح كافية ابن الحاجب وغيرها . ينظر ترجمته في : خزانة الأدب ٢٨/١ ؛ بغية الوعاة ٥٦٧/١ .

[٥] أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي المغربي الأندلسي ثم الشافعي ، ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي سنة (٧٤٥هـ) له البحر المحيط و الارتشاف قال عنه السيوطي : لم يؤلف في العربية أعظم منه .
ينظر : ترجمته في : بغية الوعاة ٢٨٥/١ ؛ البدر الطالع ٥٨٩/٢ .

[٦] الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن جمال الدين أبو محمد الأموي القرشي ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، له شرح ألفية ابن مالك وغيره .
ينظر : ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٩٨/٣.

يقول الشريف الرضي : " إذا تقدم مما يصلح للتفسير شيئان فصاعداً فالمفسر هو الأقرب لا غير ، نحو " جاءني زيد وبكر فضربته " أي ضربت بكراً ، ويجوز مع القرينة أن يكون للأبعد ، نحو : جاءني عالم وجاهل فأكرمته " [١] .

ويقول أبو حيان : " إذا تقدم اسمان مستويان في الإسناد ، كان الضمير عائداً على الأقرب ، إلا إن دل دليل على أنه لغير الأقرب ، مثال " جاءني زيد وعمرو فأكرمته ، فالضمير لعمرو . واشتريت جواداً وغلاماً فركبته ، فالضمير عائد للجواد، فإن لم يستويا في الإسناد وكان الثاني في ضمن الأول عاد على المتقدم"[٢].

والمراد بالضمير من قول أبي محمد: " لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور" واو الجماعة في الفعل : "يعطوا" ، من قوله تعالى : [illegible] [٣]، وأقرب مذكور هو :" الذين أوتوا الكتاب " من قوله تعالى : [illegible] [٤].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن الجزية تلزم أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس [٥] .

وسند هذا الاتفاق الكتاب والسنة :

أما الكتاب ، فقول الله تعالى : [illegible]

---

[١] شرح الكافية ٣/٨ .

[٢] ارتشاف الضرب ٢/٩٤١ .

[٣] سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

[٤] سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

[٥] ينظر : مختصر الطحاوي ص(٢٨١)؛ بداية المجتهد ١/٣٨٩ ؛ مغني المحتاج ٤/٣٠٦ ؛ المغني ١٣/٢٠٣؛ كشاف القناع ٣/١١٧ .

⇨⑧℗❄⌖❄❷✡⬢🖫⌧⌁⑤ ⚘⑤⬆♦❄❸➔☼☺⑤ ⬈⊂❄▦✡○⊳✞⌧⌁⑤
⌧•⌖▦ ∩⌖⇗ ⌖➔⌖❄▦⌶◎✡❿🖫⌧⌁⑤ ⚘⑤⬆⇧⊕⌶⇘♦❄▦ ◆⊴⊳✞❷⌖☙
⇨➤♦⬋⌖➔ ⌖❄℗⇘⬅✡●♦➔✕⬈ ☺❍☎🗏◔ ⊕[١].

وجه الاستدلال منه : أن تخصيص أهل الكتاب بالذكر فـــي قولـــه تعـــالى :⦶
⇨⑧℗❄⌖❄❷✡⬢🖫⌧⌁⑤ ⚘⑤⬆♦❄❸➔☼☺⑤ ⬈⊂❄▦✡○⊳✞⌧⌁⑤ ⌖∩✡⋎
⊕[٢] ، إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك : "حتى يعطوا الجزية عن يـــد وهـــم صاغرون " ، وذلك لبيان أنهم يختصون بفرض الجزية دون غيرهم من صـــنف الكفار [٣] .

وأما السنة:فحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند[٤]: أمرنا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . [٥] .

وبما روي أن عبد الرحمن بن عوف شهد أن رسول الله ﷺ :" أخذ الجزية من مجوس هجر " [٦] .

ووقع الخلاف بين الفقهاء في من تلزم الجزية من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب على قولين :

الأول: أنها تلزم الذكر الحر البالغ العاقل القادر وهذا مذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨] والمالكية[٨] والشافعية [١] والحنابلة [٢] .

---

[١] سورة التوبة : الآية (٢٩).

[٢] سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

[٣] ينظر : أحكام القران ٤٧٦/٢ .

[٤] يوم نهاوند : وقعة نهاوند كانت بين المسلمين والفرس زمن عمر بن الخطاب -ﷺ- ، في سنة (٢١هـ) وكان أمير جيش المسلمين النعمان بن مقرن المزني وقائد جيش الفرس الفيرزان وانتصر المسلمون فيهـا نصراً عظيماً . ينظر : الكامل ٤١١/٢

[٥] أخرجه البخاري ، أبواب الجزية و الموادعة ، باب الجزية مع أهل الذمة والحـرب ، رقـم (٢٩٨٩) ، ١١٥٢/٣ – ١١٥٣ .

[٦] أخرجه البخاري ، أبواب الجزية و الموادعة ، باب الجزية مع أهل الذمة والحـرب ، رقـم (٢٩٨٧) ، ١١٥١/٣ .

[٧] ينظر : الهداية ٤٠٣/٢؛ فتح القدير ٤٤/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٦ – ٣٢٣ .

[٨] ينظر : مواهب الجليل ٥٩٣/٤ ومعه التاج و الإكليل ؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦ ؛ بلغة السالك ٧٣٣/١ .

غير أن الحنفية والمالكية والحنابلة لم يجيزوا أخذها من الرهبان وأجاز الشافعية أخذها من الرهبان والفقراء .

الثاني : أنها تلزم الذكر والأنثى والحر والعبد والغني والفقير والراهب وغير الراهب من البالغين خاصة . وبهذا يقول ابن حزم [٣] .

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي :

١-الإجماع ، حيث نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا يؤخذ من صبي ولا امرأة ولا عبد جزية[٤] .

ونفى ابن قدامة علمه بوقوع الخلاف بين أهل العلم في المسألة [٥] .

٢- قول الله تعالى : ⓵ ⯐✡⌫✡❷⚘❄❄⌫✡ ⑤⬆♦❄⌫✡❷ ♀⓹ ⑤⊠✞⊳○✡▦⊕✦ ①✦② ▦❄♦⬉⌶⩔✡⏻♦⬆×⬈ ⑩✡⑥⋋⊘✡⇨☺ ➔✦①✦② ⑩✡⑥⋋⊠⊟”✦⬆⇔⌘✡ ⑤⋋①②⋖·✡●⊠ ⓵ [٦] .

وجه الدلالة منه : أن الله ﷻ أمر بقتال أهل الكتاب و المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل القتال[٧] .

---

[١] ينظر : البيان ٢٦٤/١٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢٩٩/١٠ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ٣٠٦/٤ وما بعدها .

[٢] ينظر : المغني ٢١٦/١٣ ؛ الكافي ١٧٣/٤ ؛ المبدع ٤٠٨/٣ ؛ التنقيح المشبع ص ١٢٠ ؛ الإنصاف ٢٢٢/٤ .

[٣] ينظر : المحلى ٣٤٧/٧ .

[٤] ينظر : الإجماع ص(٨١) .

[٥] ينظر : المغني ٢١٦/١٣ .

[٦] سورة : التوبة من الآية (٢٩) .

[٧] ينظر : البيان ٢٦٤/١٢: المبدع ٤٠٨/٣ .

٣-حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم – يعني محتلمٌ– ديناراً أو عدله من المعافر"[١] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح في عدم وجوب الجزية على غير البالغ[٢] .

كما أن الحالم اسم للرجل ، فلا تجب على المرأة . [٣]

نوقش : أنه جاء في بعض روايات الحديث لفظة " حالمة " [٤] .

أجيب : بأن هذه الزيادة لم تثبت بإسناد صحيح فلا يعول عليها ، حتى قال الصنعاني: "وبه يعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به"[٥].

وحمل ابن خزيمة[١] هذه الزيادة إن كانت محفوظة على أخذ الجزية منها إن إن طابت بها نفسها[٢] .

---

[١] أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم (١٥٧٦) ،١٠١/٢ ؛ والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، رقم (٦٢٣) ، ٢٠/٣) والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، رقم (٢٤٥٠) ، ٢٥/٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (المستدرك ٥٥٥/١) ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

ينظر : صحيح ابن حبان ٢٤٥/١١ ؛ وصحيح ابن خزيمة ١٩/٤.

والمعافر : ثياب يمانية تنسب إلى قبيلة من همدان ، يقال لهم المعافر . ينظر: معجم البلدان ٤٦٥/٤.

[٢] ينظر : المغني ٢١٦/١٣ .

[٣] ينظر : البيان ٢٦٦/١٢ .

[٤] ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، باب كم الجزية رقم (١٨٤٥٠) ، ١٩٣/٩؛ و الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم (٣٠) ١٠/٢؛ وعبدالرزاق ، باب الجزية ، رقم (١٠٠٩٩) ، ٨٩/٦. وأعل الصنعاني سند البيهقي بالانقطاع . (سبل السلام ٦٧/٤) وما أخرجه الدارقطني وعبدالرزاق فهو عن معمر عن الثوري أو الأعمش ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً .

ينظر : سنن البيهقي ١٩٣/٩؛الدراية ١٣٣/٢.

[٥] ينظر : سبل السلام ٦٧/٤ .

٤-أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي"[٣] .

وجه الدلالة منه : أنه صريح في عدم وجوب أخذ الجزية على النساء والصبيان

٥- أن الجزية إنما وجبت بدلاً عن القتل أو القتال ، والصبي و المرأة و الراهب لا يقتلوا ولا يقاتلوا[٤].

٦- وعللوا عدم وجوبها على العبد بأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات. [٥]

٧- وعلل من أوجبها على القادر دون العاجز ، بأن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الجزية على ثلاث طبقات ، وجعل أدناها على الفقير المُعْتَمِل[٦] ، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه[٧] .

وقالوا أيضاً أن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس ، فخراج الأرض على قدر طاقتها وما لا طاقة له لا شيء عليه ، فكذلك خراج الرؤوس.[٨]

***أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-قول الله تعـــالى : ◷ ⚭❄⌖❄✋❷✡⌫❄♦⬆⑤☠ ⑤✍⌧✞⚐○✡▦⬆⌖ ①⌖②
▦❄♦⬉♊♈✡⬇♦⬆✖♐ ⑩✡⑥✍📪✡⇨☺ ➔⌖①⌖② ⑩✡⑥✍⌧🖫”⌖⬆⬄⌘✡

---

(١) أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ولد سنة (٢٢٣هـ) عني بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، له : كتاب في التوحيد ، توفي سنة (٣١١هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٦٥/١٤ .

(٢) ينظر : سنن البيهقي ١٩٣/٩.

(٣) ينظر : سنن البيهقي ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، رقم (١٨٤٦٣)،١٩٥/٩، مصنف بن أبي شيبة ، باب : ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، رقم (٣٢٦٣٦) ، ٤٢٨/٦؛ مصنف عبـدالرزاق، بـاب الجزية ، رقم (١٠٠٩٠) ، ٨٥/٦ .

(٤) ينظر : الهداية ٤٠٢/٢ .

(٥) ينظر : المبدع ٤٠٩/٣ .

(٦) المُعْتَمِل : الصحيح القادر على الكسب المحترف . يراجع : دستور العلماء ٢٧٤/١ ..

(٧) ينظر : المغني ٢١٩/١٣ .

(٨) ينظر : الهداية ٤٠٢/٢ .

[illegible] .[1]

وجه الدلالة منه : أن الضمير وهو " واو الجماعة " في الفعل " يعطوا " من قوله تعالى : [illegible] ، يرجع إلى أقرب مذكور وهم "أهل الكتاب " من قوله تعالى : [illegible] ، لأن القاعدة أن الضمير يرجع في لغة العرب إلى أقرب مذكور ، و" أهل الكتاب " لفظ عام يشمل الحر والعبد والذكر والأنثى والغني والفقير والراهب وغير الراهب منهم [2].

نوقش : أن لفظ "أهل الكتاب " عام وخص منهم الذكر والحر و البالغ بالإجماع .

٢-حديث مسروق أنه قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر " [3] .

وجه الدلالة منه : أن لفظ "حالمة " تدل على جواز أخذ الجزية من المرأة.

نوقش : أن الحديث ضعيف لا يحتج به ، حتى قال الصنعاني : "لم يثبت في أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به" . [4]

وحمل ابن خزيمة هذه الزيادة إن كانت محفوظة على أخذ الجزية منها إن طابت بها نفسها . [5]

---

[1] سورة التوبة الآية (٢٩) .

[2] ينظر : المحلى ٣٤٨/٧ .

[3] سبق تخريجه ص(١٩٥).

[4] ينظر : سبل السلام ٦٧/٤ .

[5] ينظر : سنن البيهقي ١٩٣/٩.

٣- ما رواه ابن جريج أنه قال : كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن وَمَنْ كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر وعبد دينار أو من قيمة المعافر[١] أو عرضه[٢].

نوقش : ناقش هذا أبو عبيد ، إذ قال " هذا و الله أعلم فيما نرى منسوخاً ، إذ كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم ، والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ؛ لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد". [٣]

٤-حديث الحكم بن عتيبة[٤] قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن في الحالم والحالمة دينار أو عدل ذلك من المعافر[٥] .

نوقش : بأن الحديث ضعيف ، أعل سنده الصنعاني بالانقطاع ، وما روي موصولاً من طريق أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه به ، ففيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف[٦].

٥-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[١]

---

[١] المعافر : بفتح الميم والعين ثياب منسوبة إلى بلد في اليمن اسمها : معافر . يراجع : المحكم ١١٩/٢ .

[٢] ينظر : مصنف عبدالرزاق ، باب الجزية ، رقم (١٠١٠٠) ، ٩٠/٦ .

[٣] الأموال ٤٦/١ . وينظر نحوه : لابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ١٥١/١ – ١٥٢ .

[٤] الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ، أبو محمد ، فقيه ثقة ثبت صاحب سنة وإتباع ، ولد سنة (٤٦هـ) ، وتوفي سنة (١١٥هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٢٠٨/٥ .

[٥] ينظر : الأموال ، كتاب الجزية ، باب من تجب عليه الجزية ، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ، رقم (٦٥) ، ٣٥/١ .

[٦] ينظر : سنن البيهقي ١٩٣/٩ ؛ سبل السلام ٦٧/٤ .

قال فيه النسائي : متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين : أبو شيبة قاضي واسط ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف . ينظر : الضعفاء والمتروكين ١٢/١ ؛ الجرح والتعديل ١١٥/٢ .

وجه الدلالة منه :

أن هذا عصمة الدم والمال لا يختلف فيه الرجل عن المرأة ، فالكل سواء ، واللفظ " الناس " يعمهم جميعاً ، و العصمة تكون بالإسلام أو بأداء الجزية ، فثبت أن الجزية مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل بدون فرق.[٢]

نوقش : أن هذا الاستدلال استدلال بالعموم ، وورد على هذا العام ما خصه ، من أن الجزية لا تجب على المرأة و الصبي والعبد .

الترجيح : أرى والله تعالى أعلم أن الصواب من القولين هو قول من قال بعدم وجوب الجزية على المرأة و الصبي والعبد والراهب و الفقير غير المعتمل ؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة القول الآخر القائل بوجوبها على المرأة و الصبي والعبد والراهب و الفقير من مناقشات واعتراضات ، كما أن ما استدل به أصحاب القول الثاني استدلال بالعموم ، والخاص مقدم على العام إذا وقع التعارض .

---

[١] متفق عليه أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، رقم (٢٥) ، ١٧/١؛ ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلــه إلا الله محمــد رسول الله " ، رقم (٢٢) ٥٣/١.

[٢] ينظر : المحلى ٣٤٩/٧.

المسألة الثامنة عشرة :

حكم المسابقة بالخيل ونحوها والمناضلة بالرماح ونحوها وأخذ السَبَق عليها

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " المسابقة بالخيل ، والبغال ، والحمير ، وعلى الأقدام حسن ، والمناضلة بالرماح و النبل والسيوف حسن " .

ثم قال – رحمه الله – :" الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية ، والحافر في اللغة لا يقع إلا على الخيل والبغال والحمير ، و النصل لا يقع إلا على السيف، والرمح و النبل ، والسبق ما يعطاه السابق"(١).

ثانياً : الدراسة اللغوية :

اشتمل نص أبي محمد – رحمه الله – السابق على عدد من الألفاظ التي تحتاج إلى بيان لمعناها من جهة اللغة وهي :

١-" المسابقة " : المسارعة إلى الشيء ، يقال : سابق إلى الشيء مسابقة وسباقاً : أسرع إليه.(٢)

٢- " المناضلة " : المراماة ، أو المباراة في الرمي ، يقال : ناضله بمعنى راماه ، وناضلت فلاناً فنضلته ، إذا غلبته ، وانتضل القوم وتناضلوا ، أي رموا للسبق، ومنه قيل انتضلوا بالكلام والأشعار(٣).

٣-" السَبْق " : بتسكين الباء مصدر سَبِقْتُ : أَسْبق(٤)، وأصل السَّبْق التّقَدُّم في السير(٥) ، فهو القُدْمَة في الجري وفي كل أمر ، تقول : له في هذا الأمر

---

(١)ينظر : المحلى ٣٥٣/٧ – ٣٥٤ .

(٢)ينظر : المعجم الوسيط ٤٤٠/١ .

(٣)ينظر : الصحاح ١٨٣/٥ : المعجم الوسيط ٩٦٩/٢ .

(٤)ينظر : اللسان ١٥١/١٠ .

(٥)ينظر : المفردات ٢٩٤/١ .

سُبْقَـةٌ وسابقة وسَبَقٌ[١] ، وخُـرِّج قولـه تعـالى : ⓵ ⑤*♠✖←✞⮳⑥
⓵ ♠✖✡⑨⌖❷◻⅄⌖❄← ⑥⌖⓿❄⌶⑨⌖⌐✞○ [٢]

على معنى: نَنْتَضِل في الرمي ، فهو بمعنى المسابقة. [٣]

٤-"الخف": خف البعير، وهو مجمع فِرْسِنِه [٤] ، وهو للبعير كالحافر للفرس. [٥]
[٥]

وهو كذلك ما يَلْبَسَهُ الإنسان في الرِّجل من جلدٍ رقيق[٦]لكنه ليس المراد هنا.
هنا.

وقول أبي محمد – رحمه الله – : " الخف اسم يقع على الإبل في " اللغة العربية " ليس قولاً دقيقاً ؛ لأن الخف قد يطلق على قدم النعام للمشابهة ، وعلى قدم الإنسان مجازاً ، قال ابن سيده : " وقد يكون الخف للنعام ، سووا بينهما للتشابه ، وخف الإنسان : ما أصاب الأرض من باطن قدمه.

وقيل : لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة ، وفي حديث المغيرة: غليظة الخف [٧]، استعار خف البعير لقدم الإنسان مجازاً ". [٨]

٥-" الحافر " : الحافر من الدواب : ما يقابل القدم من الإنسان [٩] .

وهو أحد حوافر الدابة ، يكون للخيل والبغال والحمير. [١٠]

٦-"النَّصْل":نصل السهم و النَّبْل والسيف والرمح والسكين فهو حديدة كل منها[١١].

---

[١] ينظر : التهذيب ٣١٧/٨ .

[٢] سورة يوسف ، من الآية (١٧) .

[٣] ينظر : الصحاح ١٤٩٤/٤ ؛ اللسان ١٥٢/١٠ .

[٤] ينظر : التهذيب ٧/٧ .

[٥] ينظر : اللسان ٨١/٩ ؛ المعجم الوسيط ٢٧٠/١ .

[٦] ينظر : المخصص ٤١٠/١ .

[٧] حديث المغيرة بن شعبة –ﷺ– ما نقله عن أبي جنفة عندما خاطب زوجته أم عثار قائلاً لها : " إذا كنت خاطباً فإياك وكل مجفرة مبخرة منتفخة الوريد كلامها وعيد وبصرها حديد...." إلى أن قال : " شثنة الكف غليظة الخف لا تعتذر من علة ولا تأوي من قلة .." ، يراجع : تاريخ دمشق ٥٥/٦٠-٥٦ .

[٨] ينظر : اللسان ٨١/٩ .

[٩] ينظر : المعجم الوسيط ٢٠٦/١ .

[١٠] ينظر : اللسان ٢٠٦/٤ ؛ التاج ١٥٢/٣ .

[١١] ينظر : التهذيب ١٣٢/١٢ ؛ الصحاح ١٨٣٠/٥ ؛ اللسان ٦٦٢/١١ ؛ المعجم الوسيط ٩٦٧/٢ .

٧-" السَبَق " : بفتح الباء : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة [١] ، فيتراهن عليه المتسابقون [٢] ، ثم يعطى للسابق المتقدَّم جائزة له على سبقه .

قال شمس الدين البعلي [٣] :" حكـــى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الســـبق والخطر والندب والقرع والوجب ، كله للذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه ، الخمسة بوزن الفرس"[٤].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض في الجملة سواءً كانـــت بالخيل، أو الإبل أو البغال أو الحمير، أو المناضلة بالرماح ، والنبل ، والسيوف .

وممَنْ حكى إجماع العلماء في ذلك: ابن عبدالبر[٥]، والقرطبي [٦]، والعراقي[٧]، وابن هبيرة[٨]، وابن قدامة[٩]، وابن القيم[١٠]، وابن حزم[١]، والشوكاني[٢].

---

[١] ينظر : اللسان ١٥١/١٠ .

[٢] ينظر : المعجم الوسيط ٤٤٠/١ .

[٣] شمس الدين البعلي : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله ، فقيه حنبلي محدث لغــوي ، لـــه: الفاخر في شرح الجمل ، توفي سنة (٧٠٩هـــ) .
ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢٢٤/٤ ؛ الأعلام ٣٢٦/٦ .

[٤] المطلع ص ٢٦٧ .

[٥] ينظر : التمهيد ٨٩/١٤ .
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، من كبار الحفاظ مؤرخ أديب محدث ، له : " الاستذكار " و "التمهيد " وغيرهما ، توفي سنة (٤٦٣هـــ) . ينظر ترجمته في : الأعلام ٢٤٠/٨ .

[٦] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧٤/٤ .

[٧] ينظر : طرح التثريب ٢٤١/٧ .
العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل ، محدث ، له " الألفية " توفي سنة (٨٠٦ هـــ) ينظر ترجمته في : الأعلام ٣٤٤/٣ .

[٨] ينظر : الإفصاح ٣١٨/٢ .
ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر ، فقيه حنبلي لغوي ، له " الإفصاح " وغيره ، تـــوفى سنة (٥٦٠هـــ) . ينظر : ترجمته في : الأعلام ١٨٥/٨.

[٩] ينظر : المغني ٤٠٤/١٣ .

[١٠] ينظر : الفروسية ص ٣ – ٤ .
ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر الدمشقي ، أبو عبد الله ، محدث مفسر فقيه له " زاد المعاد " وغيره توفي سنة (٧٥١ هـــ) . ينظر : ترجمته في : الأعلام ٥٦/٦ .

كما اتفق الفقهاء على أن شرط السبَق : أن يكون من أحد المتسابقين ، أو من السلطان أو غيره ، أو من المتسابقين بقيد أن يُدْخِلا معهما فارساً على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما وهو ما يسمى بالمحلل[٣] .

ووقع الخلاف في المسابقة بعوض على قولين :

الأول : أنها تجوز في الخيل والإبل والسهام وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وزاد الحنفية المسابقة على الأقدام[٧].

الثاني: أنها تجوز في الخيل والإبل والبغال والحمير وفي الرماح والسيوف والسهام . وهذا مذهب الشافعية[٨] ، وزاد ابن حزم: وعلى الأقدام[٩] .

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها : استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي :

١-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا سبق إلا في نصل ، أو خف أو حافر" [١٠] .

---

[١] ينظر : مراتب الإجماع ص ١٨٣ .

[٢] ينظر : نيل الأوطار ٨٨/٨ .

[٣] ينظر : مختصر الطحاوي ص(٣٠٤) ؛ بدائع الصنائع ٣٤٩/٨ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٦١١/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٣١/٢ ؛ البيان ٤٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥٤/١٠ ؛ مغني المحتاج ٣٩٦/٤ ؛ الكافي ١٩٠/٢؛ المبدع ١٢٥/٥ ؛ المحلى ٣٥٤/٧ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٩/٨ ؛ البحر الرائق ٥٥٢/٨ .

[٥] ينظر : المعونة ١٧٣٧/٣ ؛ مواهب الجليل ٦٠٩/٤ ؛ بلغة السالك ٧٨٥/١ .

[٦] ينظر : الكافي ١٨٩/٢ ؛ الإنصاف ٩٠/٦ ؛ التنقيح المشبع ص (١٦٨) .

[٧] ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٩/٨ .

[٨] ينظر : البيان ٤٢٠/٧؛ روضة الطالبين ٣٥٠/١٠؛ مغنى المحتاج ٤ /٣٩٣ – ٣٩٤ .

[٩] ينظر : المحلى ٣٥٣/٧ .

[١٠] أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السبق ، رقم (٢٥٧٤) ، ٢٨/٢ ؛ و الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسباق ، رقم (١٧٠٠) ، ١٧٨/٤ ؛ و النسائي ، كتاب الخيل ، باب السبق ، رقم (٣٥٨٥) ، ٢٦/٦ .

جميعهم عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عنه به ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأقره البغوي ، وصححه ابن حبان .

وجه الدلالة منه : الحديث نص صريح في نفي السبق في غير هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي السَبَق (الجُعْل) ، ويحتمل أن يراد به نفي السَبْق (المسابقة) بعوض ، فإنه يتعين حمل الحديث على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة [١].

وقالوا : إن المراد بـــ(النَّصْل) في اللغة السهام من النَّبْل والنُّشَّاب دون غيرها ، و(الحافر) الخيل وحدها ، و(الخُفّ) الإبل وحدها [٢].

نوقش : بأن(النصل) في اللغة يطلق على حديدة كل من السهم والسيف والرمح ، وأما الحافر فيطلق على الخيل والبغال والحمير ، والخف للبعير [٣].

فالحديث عام في كل ذي حافر وذي خف ونصل ولا مخصص لذلك فيبقى الحكم عام فيها[٤].

أجيب بأمرين :

١- أن الخبر ليس عاماً فيما تجوز المسابقة به ؛لأنه ليس نكرة في إثبات، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به ، لكونه نكرة في سياق النفي[٥].

٢- لو سلم أن الخبر عام لحمل على ما عهدت المسابقة عليه ، وورد الشرع بالحث على تعلمه ، وهو ما ذكر[٦].

٢- أن المسابقة بالخيل و الإبل و السهام وعلى الأقدام بعوض إنما أبيحت استثناءً لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد [٧].

ينظر : سنن الترمذي ، ١٧٨/٤ ؛ شرح السنة ٥٣٥/٥ ؛ صحيح ابن حبان ٥٤٤/١٠.

وقال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . ينظر : إرواء الغليل ٣٣٣/٥ .

[١] ينظر : المغني ٤٠٧/١٣ .

[٢] ينظر : التاج والإكليل ٦١٠/٤٠ ؛ الكافي لابن قدامة ١٨٩/٢ .

[٣] ينظر : المحلى ٣٥٣/٧ .

[٤] ينظر : البيان ٤٢١/٧، ٤٢٤ ؛ المحلى ٣٥٣/٧ .

[٥] ينظر : المغني ٤٠٧/١٣ – ٤٠٨ .

[٦] ينظر : المصدر السابق .

[٧] ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٩/٨؛ مواهب الجليل ٦١٠/٤؛ المغني ٤٠٧/١٣.

٣-حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة [١].

وجه الدلالة منه : الحديث صريح في جواز المسابقة على الأقدام [٢].

نوقش : إن غاية ما يدل عليه الحديث جواز المسابقة بغير عوض ، وليس فيه دلالة ظاهرة على جواز المسابقة على الأقدام بعوض .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الثاني بـــأدلة وهي :

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم ذكره [٣].

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص على جواز المسابقة بعوض بكل ذي خف وذي حافر وذي نصل ، والخف للبعير ، والحافر للخيل والبغال والحمير ، والنصل للرماح والسيوف والسهام [٤].

نوقش : بأن الحديث إن كان عاماً غير أنه محمول على ما عهدت المسابقة به ، وورد في الشرع الحث على تعلمه ، و هي الخيل و الإبل و السهام [٥].

كما أن البغال والحمير لا تصلح للكر والفر فهي كالبقر ، والرماح والسيوف لا يرمى بها فهي كالتراس ، فلم تجز المسابقة عليها [٦].

الترجيح :

---

[١] أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، رقم (٢٥٧٨)، ٢٩/٣؛ و النسائي في السنن الكبرى ، باب مسابقة الرجل زوجته ، رقم (٨٩٤٢) ،٣٠٣/٥ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، رقم (١٩٨٠) ، ٦٣٦/١ .

[٢] استدل بهذا الحديث الحنفية . ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٦/٨ .

[٣] ينظر : ص (٢٠٣) .

[٤] ينظر : البيان ٤٢١/٧ ، ٤٢٤ ؛ المحلى ٣٥٣/٧ – ٣٥٤ .

[٥] ينظر : المغني ٤٠٨/١٣ .

[٦] المصدر السابق ٤٠٧/١٣ .

أرى أن القول الأقرب للصواب : القول الثاني ، الذي ذهب قائلوه إلى جواز المسابقة بعوض في الخيل والإبل والبغال والحمير والرماح والسيوف والسهام؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولانطلاق (الخف) على الإبل و(الحافر) على الخيل والبغال والحمير ، و(النصل) على الرماح والسيوف والسهام ، ولم يرد ما يخص نوع منها دون آخر فيعمل بعموم اللفظ وتخصيص نوع منها دون نوع يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على التخصيص فيعمل بها على عمومها .

الفصل الثالث : مسائل كتاب الأضاحي

المسألة التاسعة عشرة : حكم الأضحية بالجذع والجذعة

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ولا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزئ ما فوق الجذع وما دون الجذع .

والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر : هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثلاث فيكون ثنياً حينئذ .

وهكذا قال في الضأن والماعز : الكسائي والأصمعي وأبو عبيد ، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة ، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه والعدبس الكلابي[1] وأبو فقعس الأسدي[2] وهما ثقتان في اللغة .

---

[1] العَدَبّس الكلابي : رجل من أعراب كنانة ، كنيته : أبو صائد الكلابي الكناني ، والعَدَبّس : كعملس -بفتح العين والدال وتشديد الباء- وصف له ، ومعناه : الضخم العظيم الخلق ، ولم أقف على من ترجم له في كتب الأعلام والتراجم والطبقات ، ونقل عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ، والأزهري في تهذيب اللغة ، وابن منظور في اللسان ، والزبيدي في التاج . يراجع : غريب الحديث ٤٠٤/٣ ؛ تهذيب اللغة ٢٠/١ ، ٢٠٤ ؛ اللسان ٥٤٢/١ ، ٦٦٥ ؛ التاج ١٤/٤ ، ٣٠٦ ؛ ٥/ ١٢٨ .

[2] أبو فقعس الأسدي : لم أقف على من ترجم له في كتب التراجم والأعلام والطبقات ، وتحدثنا بعض المصادر إلى أنه عاش زمن الكسائي وسيبويه ، وأنه كان من فصحاء العرب ممن يحتج بقوله في اللغة ، إذ نقل ياقوت الحموي في معجم البلدان (٩٧/٤) وابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (٧٠٣/٢) ، أنه حصل خلاف بين الكسائي وسيبويه في المسألة الزنبورية في مجلس يحيى بن خالد ، فأشار الكسائي على يحيى بن خالد أن يحكم فيهما فصحاء العرب ، فأذن يحيى بدخولهم عليه وكان فيهم : أبو فقعس الأسدي .

وحكى ابن الأعرابي بعض مسائل النحو عن أبي فقعس الأسدي ، نقلها ابن جني في سر صناعة الإعراب (٢٤٢/١) ، واحتج الكسائي بقول أبي فقعس في بعض المسائل حكاها ابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (١٠٨/١) ، كما نقل البغدادي في خزانة الأدب (٢٥٢/٧) استشهاد الفراء ببعض شعر أبي فقعس الأسدي .

وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة .

والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنياً هذا ما لا خلاف فيه(١).

ثانياً : الدراسات اللغوية :

أولاً : إجذاع المعز والضأن

المعز : ذو الشعر من الغنم ، والضأن : ذو الصوف منها(٢) .

اختلف العلماء في تحديد وقت إجذاعهما ، ويفهم من كلام أبي عبيد في الغنم أن الجذع ما أتى عليه الحول ، لكنه لم ينص على الضأن بعينه، وإنما اكتفى بذكر وقت إجذاع " التيس " و " العنز " من المعزى أثناء حديثه عن أسنان الغنم ، ومعلوم أن الغنم يشمل المعز و الضأن .

قال الأزهري : وأما الجذع من الضأن فإنه يجزئ في الضحية ، وقد اختلفوا في وقت إجذاعه ، فروى أبو عبيد عن أبي زيد(٣) في أسنان الغنم فقال : في المعزى خاصة : إذا أتى عليها الحول ، فالذكر " تيس " والأنثى " عنز " ثم يكون جذعاً في السنة الثانية والأنثى جذعة .. ولم يذكر الضأن "(٤) .

وذهب ابن الأعرابي والجوهري إلى أن الإجذاع وقت وليس بسن(٥) :

ومعنى ذلك أنه يمكن أن يكون الضأن ونحوه جذعاً قبل اكتمال الحول من ولادته ، حيث تتم في تحديد إجذاعه مراعاة حالة أبويه ورعيه وخصب مرعاه

---

(١) المحلى ٣٦١/٧ .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط (٩١٥/٢) .

(٣) أبو زيد : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله -ﷺ- أبو زيد الأنصاري البصري النحوي الإمام العلامة حجة العرب ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، وتوفي سنة (٢١٥هـ) له : " لغات القرآن . ينظر ترجمته في : أخبار النحويين (٤٨) ؛ السير ٤٩٤/٩ .

(٤) التهذيب ٢٢٧/١ .

(٥) ينظر : التهذيب ٢٢٧/١؛ الصحاح ١١٩٤/٣ .

وسمنه لكثرة اللبن والعشب ، قال الأزهري : وأخبرني المنذري عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنه قال : الإجذاع وقت وليس بسن ، قال : والجذع من الغنم لسنة ... والعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب ، وتَسْمَنُ فَيُسْرِعَ إجذاعُها ، فهي جذعة "[١] .

وقال الجوهري : والجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت ولا تسقط ، وقد قيل في ولد النعجة : إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر[٢] .

والعَنَاق ، هي الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول[٣] .

وقد أكد الليث هذا المعنى بقوله : الجذع من الدواب والأنعام قبل أن يثني بسنة ، وهو ما يستطاع ركوبه والانتفاع به[٤] .

فما يستطاع ركوبه من الدواب ويمكن الانتفاع به من الأنعام يكون جذعاً ، وهو أن تتحقق فيه هذه المصلحة ، ولا اعتبار عنده للسن في الإجذاع ، وإنما الاعتبار فيها عنده حينما يصبح ثنياً بعد ذلك بسنة .

وقال إبراهيم الحربي[٥] في الجذع من الضأن : إذا كان ابن شابين أجذع لستة أشهر ، و إذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر[٦].

وعلق الأزهري عليهما بقوله : قلت : فابن الأعرابي فرق بين المعزى والضأن في الإجذاع ، فجعل الضأن أسرع إجذاعاً ، قلت : وهذا الذي قاله ابن الأعرابي إنما يكون مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب[٧] .

---

[١] التهذيب ٢٢٧/١ .

[٢] الصحاح ١١٩٤/٣ .

[٣] المعجم الوسيط (٦٦٣/٢) .

[٤] التهذيب ٢٢٧/١ .

[٥] إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي ، أبو إسحاق ، ولد سنة (١٩٨هـ) وتوفي سنة (٢٨٥هـ)، له كتاب:" غريب الحديث " وغيره . ينظر ترجمته في : السير (٣٥٦/٣) .

[٦] التهذيب ٢٢٧/١ .

[٧] المصدر السابق .

وقال أيضاً : وذكر أبو حاتم[1] عن الأصمعي أنه قال : الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة[2] .

ولي فيما تقدم ذكره ثلاث وقفات :

الوقفة الأولى : توسعت في النقل والاستشهاد عن الأزهري ، وسبب ذلك يرجع على أنه أشبع الحديث عن " الجذع " و " الإجذاع " حيث ذكر أقوال أهل اللغة ، ثم ناقش بعضها ، وعقب على بعضها الآخر ، ويعد في نظري – أكثر من توسع من علماء اللغة في تناوله تحديد سن " الجذع " ، وبيان وقت " الإجذاع " .

بل إن اللغويين في معاجمهم لم يخرجوا عن ما ذكره ، ولم يستوفوا الحديث فيه استيفاءه، كما أنه عد الإشباع في تفسير قول العرب في " الجذع " واختلافهم فيه من ما ينبغي العناية به ، حيث قال : " الجذع يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاء وينبغي أن يفسر قول العرب فيه تفسيراً مشبعاً ؛ لحاجة الناس إلى معرفته في أضاحيهم وصدقاتهم وغيرها" [3] .

الوقفة الثانية : أن الاختلاف في تحديد وقت الإجذاع ثابت لدى علماء اللغة و لا يقدح وجود الاختلاف في صحة ما ذهب إليه أبو محمد من الاعتماد على أقوال بعض علماء اللغة ، لكن الأقوال الأخرى معتبرة أيضاً ، وقد بنيت عليها بعض الأحكام الفقهية في الأضحية والهدي.

الوقفة الثالثة : وهي ذات شقين :

الشق الأول : أن أبا محمد نص على أن أبا عبيد قال : إن الجذع من الضأن ما أتم عاماً كاملاً ، ودخل في الثاني من أعوامه ، إلا أن الأزهري – كما تقدم – نقل عن أبي عبيد أنه " لم يذكر الضأن " .

---

[1] أبو حاتم : سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري النحوي المقرئ ، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي ، توفي سنة (٢٥٥هـ) ، له : " إعراب القرآن " وغيره . ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٤٠٤/٣ ؛ الوافي ١٠/١٦ .

[2] التهذيب ٢٢٧/١ .

[3] المصدر السابق ٢٢٦/١ .

ويترجح لدي أن ما ذهب إليه الأزهري أدقُّ وأكثـر صـحة ؛ لإشـباعه الحديث عن " الجذع " وعنايته بتحديد وقت إجذاعه وحدود سنه .

الشق الثاني : جاء حديث أبي محمد – هنا – مقتصراً على ما يجـوز أن يضحى به من الضأن والماعز والبقر والإبل ، ولكن يفهم من كلامه أن " الظباء " تدخل معها في الحكم ، بدليل إدراجها ضمن أنواعها في حديثه عن ما يجزئ فـي الأضاحي ، وكذلك ما نص عليه أبو فقعس في تحديد وقت إجذاع " الظبي " وقـد استغربت كيف وقع في ذلك .

ويبدو أن أبا فقعس تحدث عن ذوات الظلف ، وتحديد وقت إجذاعها ؛ لأن الظِّلف هو الظفر المشقوق ، يكون للبقرة والشاة والظبي ونحوها[1] ، مما جعل أبا محمد يتحدث عنها في أثناء كلامه عن ما يجزئ في الأضحية ، والأقـرب إلـى التعليل السليم أنه سبق قلم منه .

حيث لم يتطرق العلماء إلى " الظبي " من حيث الاختلاف في وقت إجذاعه ؛ لأنه ليس مما يضحى به ، ولا يهدى ، ويبقى من حيث وقت إجذاعـه داخـلاً ضـمن المعز والضأن من الغنم ؛ لأن " الظبي " من ذوات الأظلاف ، مثله مثـل الغـنم والبقر .

ثانياً : إجذاع البقر :

اختلف العلماء وأهل العربية في وقت إجذاع البقر ، فذهب أبو محمد إلـى أن " الجذع " من البقر هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فـلا يزال جذعاً حتى يكمل عامين ، وهو موافق لما نقل عن ابن الأعرابي وروي عن أبي فقعس الأسدي في وقت إجذاع البقر .

قال الأزهري : قال ابن الأعرابي .. وولد البقر أول سنة : " تبيع " ثم هو " جذع " في السنة الثانية مثل الشاة سواء[2] .

---

[1] المعجم الوسيط (٢/٦٠٤) .

[2] التهذيب ١٠٢/١٥ ، وينظر : التاج ٢٨٦/٥

وذكر أبو عبيد أن أبا فقعس الأسدي قال : " ولد البقر أول سنة " تبيــع " ، ثم " جذع "[١] .

وذهب أبو حاتم والأصمعي والطائفى والأزهري والجوهري إلى أنه يقــال لولد البقرة إذا طلع قَرْنُه – وذلك بعد ما يأتي عليه حول – : عَضْبُ ، وذلك قبــل إجذاعه[٢] .

والعَضْبُ أو الأَعْضَبُ : ذو القرن المكسور[٣] .

ومعنى ذلك أن ولد البقر في السنة الثانية يسمى : " عضباً " أو " تبيعاً " ولا يسمى " جذعاً " .

قال الأزهري : " والتبيع من البقر يسمى : " تبيعاً " حين يستكمل الحول ، ولا يسمى " تبيعاً " قبل ذلك ، فإذا استكمل عامين فهو جذع[٤] .

يقوي ذلك ما ذهب إليه عتبة بن أبي حكيم[٥] فهو يرى أن الجذع من البقر هو الذي تكون له سنتان وأول يوم من الثالثة حيث قال " لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالث "[٦] .

وقد صرّح الجوهري بأنه يكون جذعاً في السنة الثالثة ، حيث يقال لولــد البقــر والحافر في السنة الثالثة " أجذع "[٧] .

ونخلص مما سبق ذكره إلى ما يلي :

---

[١] التهذيب ١٦٨/٢ .

[٢] المصدر السابق ، وينظر : التاج ٣٨٦/١ .

[٣] ينظر : التهذيب ٣٠٧/١ ؛ المعجم الوسيط ٦٣٦/٢ .

[٤] التهذيب ١٦٨/٢ ؛ وينظر : اللسان (تبع) ٢٩/٨ .

[٥] عتبة بن أبي حكيم ، الهمداني ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردني ، صدوق يخطئ ، توفي بصور بعد الأربعين . ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص (٣٨٠) .

[٦] التهذيب ٢٢٦/١/١ –٢٢٧ .

[٧] ينظر الصحاح (جذع) ١١٩٤/٣ .

جمهور علماء اللغة يرون أن " الجذع " من البقر هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[1] .

ويكون قول أبي محمد– رحمه الله – : " إنه لا يعلم من أهل العلم باللغة من يخالف أبا فقعس الأسدي " في تحديده وقت إجذاع البقر مردود عليه ؛ لثبوت من قال بخلاف ذلك وهم كثيرون من علماء اللغة وأهل العربية المشهورين ، والمعتبرة أقوالهم .

ثالثاً : إجذاع الإبل :

تجذع الإبل لاستكمالها أربعة أعوام ودخولها في العام الخامس ، وكذلك البعير[2] .

رابعاً : الثني من المعز والضأن والبقر :

اختلف علماء العربية في تحديد الوقت الذي يكون فيه الضأن والماعز والبقر ثنياً .

فذهب الأزهري وابن الأثير [3]وابن منظور والفيومي[4] والزبيدي إلى أن الثني من الغنم والشياه والبقر هو الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، سواء كان تيساً أو كبشاً من الغنم أو كان بقراً [5].

وهؤلاء العلماء مِنْ مَنْ لم يفرقوا بين ذوات الظلف وذوات الحافر ، فقالوا: " الثني الذي يلقي ثنيته ، ويكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة "[1] .

---

[1] ينظر : التهذيب ٢٢٦/١-٢٢٧ ، ١٦٨/٢ ، الصحاح (جذع) ١١٩٤/٣ ، المعجم الوسيط ١٣٣/١ .

[2] ينظر : التهذيب ٢٢٦/١ ؛ المعجم الوسيط ١٣٣/١ .

[3] ابن الأثير : أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الشافعي ، يلقب مجد الدين ، ولد سنة (٥٤٤هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ) ، له : النهاية في غريب الحديث والأثر " وغيره .
ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٧١/٣ ؛ إنباه الرواة ٢٥٧/٣ .

[4] الفيومي : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، توفي سنة (٧٧٠هـ ، له : شرح عروض ابن الحاجب " وغيره . ينظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣١٤/١ ؛ بغية الوعاة ٣٨٩/١ .

[5] ينظر : التهذيب ١٠٢/١٥ ، اللسان (ثني) ١٢٣/١٤ ؛ المصباح المنير ص ٣٣ ؛ التاج (ثني) ٦٢/١٠ ٦٢/١٠

وذهب ابن سيده إلى أن " الثني " من الغنم هو الداخل في السنة الثانية ، تيساً كان أو كبشاً[٢] .

وهذا هو المقر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فقد جعل ما دخل من المعز في السنة الثانية ثنياً[٣] .

إلا أنه يفهم من كلام الأزهري – أيضاً – أن " الثني " من البقر هو ما استكمل ثلاث سنوات ودخل في الرابعة ، فقد قال عن " التبيع " من ولد البقر : " فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني "[٤] .

ويتضح مما تقدم ذكره أن جمهور علماء اللغة وأهل العربية حددوا " الثني " من الضأن والماعز والبقر بما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، وقد تابعهم في ذلك أبو محمد ، لكن ابن سيده والإمام أحمد بن حنبل خالفا الجمهور في تحديد سن " الثني " من الغنم والبقر ، حيث جعلاه أقل سناً مما ذهب إليه الجمهور.

كما أن عتبة بن أبي حكيم خالف الجميع بذهابه إلى أن " الجذع من البقر هو الذي تكون له سنتان ، وليس " الثني " ، فقد قال : " لا يكون " الجذع " من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالث "[٥] .

وكون أبي محمد ذكر الظباء فإنه يصح أن يكون " الظبي " ثنياً إذا أكمل عامين ودخل في الثالث ، كونه من ذوات الظلف .

ويدخل ضمن قولهم : " ذوات الحافر " الفرس والخيل ، على أن يكون ثنياً مثل البقر إذا أتم عامين ودخل في الثالث .

إلا أن الزبيدي ذكر أن " الثنية " هي الفرس الداخلة في الرابعة [١].

---

[١] ينظر : اللسان (ثني) ١٢٣/١٤ ؛ المصباح المنير ص ٣٣ ، التاج (ثني) ٦٢/١٠ .
[٢] ينظر : التاج (ثني) ٦٢/١٠ .
[٣] ينظر : اللسان (ثني) ١٢٣/١٤ ؛ التاج (ثني) ٦٢/١٠ .
[٤] التهذيب ١٦٨/٢ .
[٥] التهذيب ٢٢٦/١–٢٢٧ .

الدراسة الفقهية :

اختلف أهل العلم في إجزاء الأضحية بالجذع على ثلاثة أقوال [٢]:

القول الأول : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضـأنها وماعزهـا وهذا قول عطاء والأوزاعي[٣] .

القول الثاني : أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ فـي الغـنم الجذع من الضأن دون الماعز . وهذا مذهب الأئمـة الأربعـة أبـي حنيفـة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦] ، وأحمد[٧] ونقل النووي عن القاضي عياض[٨] الإجمـاع على ذلك[٩] .

واشترط الحنفية في جذع الضأن أن يكون عظيماً يشبه الثني .

---

[١] ينظر : التاج (ثني) ٦٢/١٠ .

[٢] حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد سن الجذع والثني من الغنم ضأنها وماعزها وكذا البقر والإبل على أقوال :

الأول : أن الجذع ما استكمل سنة ، والثني ما استكمل سنتان ، وهذا الأشهر عند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية وقال به ابن حزم

الثاني : أن الجذع ماله ستة أشهر ، والثني ما له سنة وهذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية .

الثالث : أن الجذع الذي أتي على أكثر السنة ولم يتمها ، والثني الذي تمت له سنة وهذا مذهب الحنفية .

ينظر : مذهب الحنفية : المبسوط ١٨٢/٢ ؛ تبيين الحقائق ٢٦٣/١ ؛ البحر الرائق ٢٣٣/٢ .

ومذهب المالكية : التاج والإكليل ٩١/٣ ؛ الفواكه الدواني ٣٤٣/١ .

ومذهب الشافعية : المجموع ٣٦٢/٥ ؛ روضة الطالبين ١٥٣/٢ .

ومذهب الحنابلة : المغني ٤٩/٤ ؛ الإنصاف ٥٨/٣ و ٦٤ .

ومذهب الظاهرية : المحلى ٣٦١/٧ .

[٣] ينظر : قولهما في : المجموع ٣٦٦/٨ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٣ ؛ المغني ٣٦٨/١٣ .

[٤] ينظر : المبسوط ١٤١/٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ٧/٦ ؛ العناية ٥١٦/٩ .

[٥] ينظر : المدونة ٤١٢/١ ؛ المنتقى ٨٦/٣ ؛ مواهب الجليل ٢٣٩/٣؛ الفواكه الدواني ٣٧٨/١ .

[٦] ينظر : الأم ٥٨١/٣ ؛ المجموع ٣٦٥/٨ ؛ أسنى المطالب ٥٣٥/١؛ مغني المحتاج ١٢٥/٦ .

[٧] ينظر : الفروع ٥٤٠/٣ ؛ الإنصاف ٧٤/٤ ، كشاف القناع ٥٣١/٢ .

[٨] القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل ، الإمام العلامة إمام وقته فـي الحـديث وعلومه فقيها أصولياً ، ولد سنة (٤٩٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ) ، وله كتاب " التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة " وغيره . ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤٨٦/٢ ؛ الديباج ص ٢٧٠ .

[٩] ينظر : المجموع ٣٦٦/٨ .

القول الثالـــث : أن الجذع لا يجزئ في الأضاحي مطلقاً ، وهذا مذهب ابن حزم[١] ، وروي عن ابن عمر -رضي الله عنه- والزهري[٢] .

إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ.

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- ما جاء عن عاصم بن كليب[٣] عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي النبـــي

-صلى الله عليه وسلم- يقال له : مجاشع من بني سليم فأمر منادياً : " إن رســول الله -صلى الله عليه وسلم- كـان يقول: الجذع تُوفيِّ مما تُوفيِّ منه الثنية "[٤].

نوقش : بأن المقصود من الجذع جذع الضأن جمعاً بين الأدلة[٥] .

٢- ما جاء عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنماً يقســمها بــين أصحابه ، فبقي عتود[٦] فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له : " ضح أنت به "[١] .

---

[١] ينظر : المحلى ٣٦١/٧ .

[٢] ينظر : المغني ٣٦٧/١٣ .

الزهري : أبو بكر ، محمد بن مسلم بن شهاب ، من كبار التابعين ، كان عالماً بالحديث ، أول من جمع الحديث بأمر من عمر بن عبدالعزيز ، ولد سنة (٥٠هـ) ، وتوفي سنة (١٢٥هـ) ينظر ترجمته فـي : تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥ .

[٣] عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، من جرم بن ريان ، لجده وأبيه صحبة وسماع ، مات سنة (١٣٧هـ) . ينظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ١٦٥/١ ؛ أسد الغابة ٦١٢/٢ . .

[٤] أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السنن في الضحايا ، رقم (٢٧٩٩) ، ٩٦/٣ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، رقم (٤٣٩٥) ، ٢٥٠/٤ ؛ وابـن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزئ من الأضاحي ، رقم (٣١٤٠) ، ٥٣٧/٣ .

وقال أبو محمد بن حزم : الحديث في غاية الصحة ورواته كلهم ثقات مشـاهير (المحلـى ٣٦٧/٧) . وصححه الحاكم في المستدرك (٢٥١/٤) .

[٥] ينظر : المغني ٤٦٠/٥ .

[٦] قال الجوهري : العتود : من أولاد المعز : ما رعى وقوي وأتى عليه حول .

الصحاح ٤٢٩/١ . (عتد) .

وقال أبو محمد بن حزم : العتود : الجذع من المعز بلا خلاف . المحلى ٣٦٧/٧ .

نوقش : بأن هذا كان رخصة لعقبة بن عامر -رضي الله عنه- ؛ بدليل ما جاء في بعض الروايات بإسناد صحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- قال له : " ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك "[٢] .

وقال بعضهم إن حديث عقبة -رضي الله عنه- منسوخ بحديث أبي بردة -رضي الله عنه- والذي سيأتي ذكره[٣] .

٣- ما جاء عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال : " قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له: إنه جذع ، قال : ضح به " فضحيت به [٤].

نوقش : بأنه يحمل الحديث على أنه كان رخصة لزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[٥] .

أدلة القول الثاني :

١- ما ورد عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن "[٦] .

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في إجزاء الجذع من الضأن[٧] .

نوقش : بأن الحديث يدل على أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا عند عدم المسنة، وهم لا يقولون به فيبطل احتجاجهم بهذا الحديث[١] .

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة ، رقم (٢١٧٨)، ٨٠٧/٢؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ، رقم (١٩٦٥) ، ١٥٥٥/٣ .

[٢] أخرجه البيهقي في السنن ، رقم (١٨٨٤٢) ، ٢٧٠/٩ . وصححه النووي في المجموع . (٣٦٦/٨) .

[٣] ينظر : نصب الراية ٢١٧/٤ .

[٤] أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السن من الضحايا ، رقم (٢٧٩٨) ، ٩٥/٣ . وحسن إسناده النووي في : المجموع ٣٦٧/٨ .
وقال في شرح مسلم : " إسناده جيد حسن " (١١٩/١٣) .
وحسن إسناده أيضاً الشوكاني . ينظر : نيل الأوطار ٢٠٤/٥ .

[٥] ينظر : عون المعبود ٣٥٥/٧ ؛ شرح النووي ١١٩/٣ .

[٦] أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ، رقم (١٩٦٣) ، ١٥٥٥/٣ .

[٧] ينظر : تبيين الحقائق ٧/٦ ؛ البحر الرائق ٢٠١/٨ ، المنتقى ٨٧/٣ ؛ المجموع ٣٦٤/٨ ؛ المغني ٣٦٨/٣ .

وأجيب عنه : بأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهر الحديث كما سبق ، فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لايجزئ ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، جمعاً بينه وبين ما سيأتي من أحاديث[٢].

٢- ما أثر عن أبي كباش قال : جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة -رضي الله عنه- فسألته فقال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " نِعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن "[٣] .

نوقش : بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ؛ إذ في سنده : عثمان بن واقد ، قال عنه ابن حجر [٤]: صدوق ربما وهم ، وقال : مجهول .

وفيه كادم بن عبدالرحمن وهو مجهول ، وكذا أبو كباش[٥] .

٣- عن أم بلال بنت هلال الأسلمية عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال " ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز "[١] .

---

[١] ينظر : المحلى ٣٦٣/٧-٣٦٤ .

[٢] ينظر : المجموع ٣٦٧/٨ ؛ عون المعبود ٣٥٤/٧ .

[٣] أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ، رقم (١٤٩٩) ، ٨٧/٤.

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً .

وقال : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : روى هذا الحديث عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً ، قلت له : ما اسم أبي كباش ؟ قال : لا أعرف اسمه . (ينظر : نصب الراية ٢١٦/٤) ونقل عن البخاري أنه أشار إلى أن الراجح وقفه. (ينظر : الدراية ٢١٧/٢) .

وضعف هذا الحديث ابن حزم وقال : وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها وفضيحة الدهر . (المحلى ٣٦٥/٧) وضعفه أيضاً محمد آبادي في : عون المعبود (٣٥٤/٧) .

ينظر الاستدلال به في : المبسوط ١٤١/٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٠/٥ ؛ البحر الرائق ٢٠١/٨ .

[٤] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل ، حافظ محدث فقيه ، ولي القضاء زمناً ، وتصدر للإفتاء والتدريس ، له : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وغيره ، توفي سنة (٨٥٢هـ) . ينظر ترجمته في: رفع الإصر ٦٢/١ ؛ نظم العقيان ٤٥/١ .

[٥] ينظر : لسان الميزان ٣٥/٧ ، التقريب ص (٦٧٠، ٨١٠ ، ١١٩٥) ؛ خلاصة البدر المنير ٣٧٩/٢ . وضعف عثمان بن واقد : أبو داود ، وقال الذهبي : مجهول . يراجع : ميزان الاعتدال ٧٥/٥ ، ٣٥٦/٧.

نوقش : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٢] .

٤- ما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال : لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن[٣] .

نوقش : بأن هذه الرواية عن علي -رضي الله عنه- منقطعة[٤] .

كما أن ابن حزم - رحمه الله - ناقش جميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول بأنه إن سلم لهم بصحتها إلا أنها تكون منسوخة بحديث أبي بردة -رضي الله عنه- وفيه:" لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك "[٥] .

أجيب : بأن دعوى النسخ لا يمكن قبولها حتى يعرف السابق من اللاحق ، وهذا لا يعرف في هذه الأحاديث ، فاطلاق النسخ لا يصح ، وإنما يصار إلى الجمع بينها، إذ الجمع فيه إعمال للأحاديث كلها والإعمال كما هو مقرر أولى من الإهمال ، فيقال بجواز الجذع من الضأن دون الماعز[٦] .

أدلة القول الثالث :

---

[١] أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي ، رقم (٣١٣٩) ، ٥٣٧/٣ . قال الهيثمي : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١٩/٤) . ==

==وقال أبو محمد : حديث أم بلال فهو عن أم محمد بنت أبي يحيى ولا يدرى من هي ، عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندري لها صحبة أم لا . (المحلى ٣٦٥/٧) واستدرك عليه السندي فقال : " أصاب في الأول وأخطأ في الثاني ، فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبدالبر ، ثم قال الذهبي في الميزان إنها لا تعرف ، ووثقها العجلي " .

وذكر في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناد صححه " (مصباح الزجاجة ٢٢٦/٣) .

قال البوصيري : ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول .(مصباح الزجاجة ٢٢٦/٣) .

ينظر الاستدلال به في : تبيين الحقائق ٧/٦ ؛ البحر الرائق ٢٠١/٨ ، كشاف القناع ٥٣١/٢ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٦٤/٧-٣٦٥ .

[٣] ينظر : المجموع ٣٦٤/٨ .

[٤] ينظر : المحلى ٣٦٦/٧ .

[٥] ينظر : المحلى ٣٦٥/٧ .

[٦] ينظر : نصب الراية ٢١٧/٤ .

استدل أصحاب هذا القول بحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن أبا بردة قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " عندي جذعة خير من مسنة " قال " اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك"[1].

وجه الاستدلال :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع أن لا تجزئ عن أحد بعد أبي بردة -رضي الله عنه- ، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك[2] .

نوقش : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خص نوعاً دون آخر ؛ لأن الجذع الذي أراد أبو بردة -رضي الله عنه- ذَبْحَه ماعز[3] .

يبين هذا ما جاء في رواية مسلم عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه قال : " ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تلك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك "[4] .

الترجيح :

ظاهر جداً أن أقرب الأقوال للصواب ما ذهب به أصحاب القول الثاني القائل بعدم إجزاء الجذع من الإبل والبقر ، وإجزاء جذع الضأن من الغنم دون الماعز ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة المناقشات والاعتراضات الواردة على أدلة المخالفين أصحاب القولين الأول والثالث .

كما أن هذا مذهب الصحابة رضوان الله عليهم والعمل عندهم عليه ؛ يقول أبو عيسى : " والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية "[1] .

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب : التبكير إلى العيد ، رقم ٩٢٥ ، ٣٢٩/١ ؛ ومسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، رقم ١٩٦١ ، ١٥٥٣/٣ ، واللفظ للبخاري .

[2] ينظر : المحلى ٣٦٢/٧ .

[3] ينظر : المبسوط ١٤١/٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٠/٥ ؛ المنتقى ٨٧/٣ ؛ شرح النووي على مسلم ١١٤/١٣ ؛ المجموع ٣٦٥/٨ ؛ المغني ٣٦٨/١٣ .

[4] أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب : وقتها ، رقم ١٩٦١ ؛ ١٥٥٢/٣ .

المسألة العشرون : حكم أخذ المضحي شيئاً من شعره وبشرته وظفره في العشر

قال أبو محمد – رحمه الله – : " ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لايأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي .."[٢].

ثم قال : " وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، وما نعلم لهما حجة أصلاً إلا أن بعضهم ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالإطلاء[٣] في العشر "[٤].

ثم قال :" والاحتجاج به باطل لوجوه ، منها : أنه قد يكون المراد بقول سعيد في الإطلاء في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة ، وإلا فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة ، واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة "[٥] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

إن مادة (عشر) تحمل في احدى دلالاتها معنى : العدد[٦] ، تقول : عَشْرتُ القوم أعشرهم : إذا صرتَ عاشرَهم[٧] .

و " العَشْرُ " : عدد المؤنث ، و " العَشَرَة " : عدد المذكر[٨] .

و" العُشْر " : جزء من أجزاء العشرة[٩] .

---

(١) سنن الترمذي ٨٧/٤ .

(٢) المحلى ٣٥٥/٧ .

(٣) الإطلاء : (افتعال) يقال : طليته بالطين وغيره ، واطليت على (افتعلت) إذا فعلت ذلك بنفسك والطلاء كل ما يطلى به من قطران ونحوه . ينظر : اللسان (طلي) ١١/١٥ ؛ المصباح المنير ص ١٤٣ .

(٤) المحلى ٣٦٩/٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر : العين ١٥٩/٣ ؛ معجم مقاييس اللغة ٣٢٤/٤ ؛ الصحاح ٦٠٥/١ ، المغرب ٦٢/٢ ؛ اللسان ٢١٦/٩ ؛ المصباح المنير (٢١٣) .

(٧) العين ١٥٩/٣ .

(٨) اللسان ٢١٦/٩ .

(٩) المغرب ٦٣/٢ .

وجاء عن العرب قولهم : " وسرْنا عشراً " والمراد عشرة ليال بأيامها .

كما أن الشهر ثلاث عشرات : " العشر الأُول " و " العَشْــر الوُسَــطُ " و " العَشْر الأُخَر " أو " الأواخر "[١] .

وفي التنزيــل : ﴿ ➔⧫⌧✞❄”⧫⑥⌀❅ ⬀⧫✹❄□●⬩ ◑▤☎ ﴾[٢] : أي عشر ذي الحجة[٣].

و" عاشُوراء " و " عَشُوراء " ممدوان : اليوم العاشر من المحرم[٤] .

ولم أقف فيما اطلعت عليه في كتب اللغة واللسان على اطلاق معين لأيــام محددة للفظ " العشر " .

وأما ما ذكره أبو محمد – رحمه الله – من أن اسم " العشر " يطلق علــى عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة "[٥] فصحيح مــن جهــة العــرف الشرعي ؛ إذ ورد عن الشارع استعمال لفظ " العشر " لعدة استعمالات هي :

الأول : العشر الأواخر من شهر رمضان ، كما في حديث عائشة رضــي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله –ﷺ–: إذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر "[٦] .

الثــاني : عشر ذي الحجة، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبــي –ﷺ– قال : "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شــعره وبشــره شيئاً"[٧] .

---

[١] المصباح المنير (٢١٣) .

[٢] سورة الفجر ، الأية (٢) .

[٣] اللسان ٢١٧/٩ .

[٤] العين ١٦١/٣ .

[٥] المحلى ٣٦٩/٧ .

[٦] صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، رقم (١١٧٤) ، ٨٣٢/٢ .

[٧] صحيح مسلم ، باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ مــن شــعره أو أظفاره شيئاً ، رقم (١٩٧٧) ، ١٥٦٥/٣ .

الثالـــث : عشر المحرم ، كما نقل ابن جرير الطبري ،[١] عن ابن عبـــاس -رضي الله عنه- ومجاهد تفسيرهما لقوله تعالى : " وليال عشر " بأنها عشر المحرم[٢] .

الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمـــن أراد أن يضحي على أقوال :-

الأول : أنه يحرم الأخذ من الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي . وهذا مذهب الحنابلة[٣] وابن حزم [٤] ووجه عند الشافعية[٥] .

الثاني : أنه يكره الأخذ من الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي . وهذا مذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] ووجه عند الحنابلة[٨] .

الثالث : أنه لا بأس بالأخذ من الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمـــن أراد أن يضحي . وهذا مذهب الحنفية[٩] .

---

[١] ابن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، كان من أفراد الدهر علماً وذكـــاءً ، ولد سنة (٢٢٤هــ) وتوفي سنة (٣١٠هــ) ، له : " أخبار الأمم وتاريخهم " وغيره . ينظر ترجمته فـــي السير ٢٦٧/١٤ .

[٢] ينظر : تفسير الطبري ١٦٨/٣٠-١٦٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٦/٤ .

[٣] ينظر : المغني ٣٦٢/١٣ ؛ الفروع ٥٥٥/٣؛ الإنصاف ١٠٩/٤ ؛ كشاف القناع ٢٣/٣ ؛ مطالب أولـــى النهي ٤٧٨/٢ .

[٤] ينظر : المحلى ٣٥٥/٧ .

[٥] ينظر : المجموع ٣٦٢/٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٤٦/٩ .

[٦] ينظر : المنتقى ٩٠/٣ ؛ مواهب الجليل ٣٤٤/٣ ؛ شرح الخرشي ٣٩/٣ .

[٧] ينظر : الأم ١٥٨/١٠ ؛ المجموع ٣٦٢/٨ ؛ أسنى المطالب ٥٤١/١ ؛ مغني المحتاج ١٢٤/٦؛ نهايـــة المحتاج ١٣٢/٨ .

[٨] ينظر : المغني ٣٦٢/٣ ؛ الإنصاف ١٠٩/٤ .

[٩] ينظر : شرح معاني الآثار ١٨٢/٤ .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- قال : " إذا دخلت الشعر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً "[١] .

ووجه الدلالة منه : أن النهي فيه للتحريم .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، غير أنهم حملوه على الكراهة لا على التحريم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان رسول الله -ﷺ- يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم " وفي بعض ألفاظه " فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس " ، وفي بعضها : " ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه"[٢].

فذهب أصحاب هذا القول إلى الجمع بين الحديثين بأن حديث أم سلمة رضي الله عنها محمول على الكراهة ؛ لأن حمله على التحريم ممتنع بحديث عائشة رضي الله عنها[٣] .

نوقش : نوقش هذا الحديث من وجوه :

الأول : أن حديث عائشة رضي الله عنها في إرسال الهدي لا في الأضحية[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص (٢٢١) .

[٢] متفق عليه : أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب : تقليد الغنم ، رقم (١٦١٦) ، ٦٠٩/٢ ؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، رقم (١٣٢١) ، ٩٥٧/٢، والألفاظ التي ذكرت كلها إما في صحيح البخاري أو صحيح مسلم .

[٣] ينظر : المنتقى ٩٠/٣ ؛ المجموع ٣٦٢/٨ ؛ أسنى المطالب ٥٤١/١ .

[٤] ينظر : كشاف القناع ٢٣/٣ .

أجيب : أن إرسال الهدي أعظم من إرادة التضحية[1] .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص[2] .

الثاني : أن مقتضى نهيه -ﷺ- في حديث أم سلمة رضي الله عنها التحريم، وهو حديث عام صريح ، وحديث عائشة رضي الله عنها خاص ، فيجب حمله على غير محل النزاع ؛ لأن النبي -ﷺ- لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً ، إذ أقل أحوال النهي الكراهة ، فيتعين حمل ما فعله -ﷺ- في حديث عائشة على غير الأخذ من الشعر والظفر ؛ لأن عائشة رضي الله عنها تعلم ظاهراً مما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب ، فأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر ، و قلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة ، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إياه ، فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفي فيه أدنى دليل، وحديث أم سلمة رضي الله عنها دليل قوي[3] .

والثالث : أن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله -ﷺ- وأم سلمة رضي الله عنها عن قوله -ﷺ-، والقول يقدم على الفعل ، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به -ﷺ[4].

الدليل الثاني : أن سعيد بن المسيب[5] راوي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها خالفه إذ قال : " لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة"[6] .

---

[1] ينظر : الأم ١٥٨/١٠ ؛ المجموع ٣٦٤/٨ .

[2] ينظر : سبل السلام ٥٣٩/٢ .

[3] ينظر : المغني ٣٦٣/١٣ .

[4] ينظر : المغني ٣٦٣/١٣ ؛ كشاف القناع ٢٣/٣ .

[5] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، جمع الحديث إلى الفقه والزهد والعبادة والورع . توفي سنة (٩٣هـ) وقيل : (٩٤هـ) .
ينظر ترجمته في : العبر ٨٢/١ ؛ تقريب التهذيب ص (٢٤١) .

[6] المحلى ٣٦٩/٧؛ التمهيد ٢٣٤/١٧.

قالوا : فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ [١].

نوقش : هذا من وجوه عدة :

الأول : أنه لا حجة في قول سعيد ، إنما الحجة التي ألزمناهـا الله تعـالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات .

الثاني : أنه قد صح عن سعيد القول بظاهر الحديث وهو أولى بذلك .

الثالث : أنه قد يتأول سعيد في الإطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر ، وأن النهي إنما هو عن شعر الرأس فقط .

الرابـع : أن الأولى تضعيف ما روي عنه من مخالفته للحديث لا تضعيف الحديث بما روي عنه من مخالفته له .

الخامس : لعل قوله هذا فيمن لا يريد أن يضحي[٢] .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الأول : حديث عائشة رضي الله عنها والذي سبق ذكره[٣] .

ووجه الاستدلال فيه : قالوا : مجئ حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجئ حديث أم سلمة رضي الله عنها ؛ لأنه جاء مجيئاً متواتراً ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، لم يجئ كذلك ، بل قد طعن في إسناد حديث مالك[٤] .

نوقش : إن كلا الحديثين صحيحان ، و متى ما أمكن الجمع بين الحـديثين كـان أولى من إهمال أحدهما ، إذ الإعمال أولى من الإهمال ، وقد جمع بين الحـديثين كما تقدم بأن حديث عائشة رضي الله عنها في إرسال الهدي لا في الأضحية .

---

[١] التمهيد ٢٣٤/١٧ .

[٢] جميع هذه الوجوه ذكرها ابن حزم في : المحلى : ٣٦٩/٧ .

[٣] سبق تخريجه ص : (٢٢١) .

[٤] ينظر : شرح معاني الآثار ١٨١/٤ .

الدليل الثاني : ما أثر عن سعيد بن المسيب من أنه كان لا يرى بأساً بالإطلاء في عشر ذي الحجة .

نوقش :

تقدم بيان الاعتراضات الواردة على هذا الأثر .

الدليل الثالث : استدلوا بالقياس فقالوا : بأن من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحي لا يمنعه ذلك من الجماع ، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك[1] .

نوقش :

ناقش ابن حزم هذا القياس فقال : " لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر والظفر ، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب ، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ، ولا يلزمه اجتناب الطيب ، ولا مس الشعر والظفر ، وكذلك المعتكف ، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار ، فظهر جملة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل "[2] .

الترجيح :

ظاهر جداً أن الأولى بالصواب هو القول الأول القاضي بحرمة مس الشعر والظفر في أيام عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ، لقوة دليلهم ، وسلامته من المعارض الراجح ، ولضعف أدلة المخالفين ، وقوة ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات .

---

(١) ينظر : شرح المعاني الآثار ١٨٢/٤ ؛ التمهيد ٢٣٤/١٧ .

(٢) المحلى ٣٧٠/٧ .

المسألة الحادية والعشرون : حكم التضحية في الليل

قال ابن حزم : والتضحية ليلاً ونهاراً جائز " ثم قال : " وقـال مالـك : لا يجوز أن يضحي ليلاً ، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً إلا أنهم قال قائلهم : قـال الله تعالى : ⓘ ➔⬘▦❄⬘○□❀♦●♦➔⑤🕱 ⑤🙦✦♊➢⬘ ⑤🙦🖎✡⇨☺ ⬃✡⬂⬁ ⑤✞☹▦❄❄⬘✈⑥⌘☒ ⋎⬘✈❄⬗♊⌫❄♦⬆⋎⬘❄⁋❶❄ ⬀⬘⌫✞⬂◆ ⋎⬘⑥ ⊙⬘○⬘⍉❄⬘↗♦➢ ⋎✈✡⬆✍ ⑩❄⬘↗⌧"⋀⬘➔✡ ⑤🙦⇳②☺✞←❄♊⬗⬘❄⁋⊠♑🙞 ⓘ[1] فلم يذكر الليل"[2].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

اتفق عامة أهل اللغة على أن حَدّ " اليوم " من طلوع الشمس إلى غروبها ، وأن الليل عقيب النهار ، ومبدؤه من غروب الشمس[3] .

وهما – أي اليوم والليلة – ضدان ، قال الأزهري : " الليل ضد النهار ، و الليل ظلام الليل ، والنهار الضياء ، فإذا أفردت أحدهما من الآخـر قلـت ليلـة ويوم"[4].

وقال أبو الهيثم [5]: " النهار اسم وهو ضد الليل ، والنهار اسم لكل يوم ، و الليل اسم لكل ليلة ، لا يقال نهار ونهاران ، ولا ليل وليلان ، إنما واحد النهار يوم وتثنيته يومان وجمعه أيام ، وضد اليوم ليلة وجمعها ليال"[6].

كما أن " الليل " واحد بمعنى الجمع ، وواحده ليلة مثل تمرة وتمر[7] .

---

(1) سورة الحج ، من الآية (٢٨) .

(2) المحلى ٣٧٧/٧ ، ٣٧٩ ، م (٩٨٢) .

(3) ينظر : العين ٤١٥/٤ ؛ اللسان ٤٦٦/١٥ .

(4) التهذيب ٣١٨/١٥ .

(5) أبو الهيثم الرازي ، كان إماماً لغوياً أدرك العلماء وأخذ عنهم وتصدر بالري للإفادة ، وله مناظرات مع أبي عمرو شمِرْ بن حَمْدُويه الهروي ، مات سنة (٢٧٦هـ) . ينظر ترجمته في : التهذيب ٢٣/١ ؛ بغية الوعاة ٣٢٩/٢ .

(6) اللسان ٣٧٨/١٢ .

(7) الصحاح ١٣٥١/٢ .

غير أن العرب قد تطلق " اليوم " وتريد الوقت والحين نهاراً كان أو ليلا ، فتقول : ذخرتك لهذا اليوم ، أي : لهذا الوقت الذي افتقرت فيه إليك[١] .

الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[٢].

ووقع الخلاف في حكم ذبح الأضاحي في الليل على قولين :

الأول : أن الذبح لا يجزئ إلا في النهار وهذا مذهب المالكية [٣] ورواية عند الحنابلة[٤] .

الثاني : أن الذبح يجزئ في النهار والليل وهذا مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] ، وابن حزم[٨] ، ورواية عند المالكية[٩] إلا أن مذهب مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة كراهة الذبح ليلاً .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : [illegible]

---

[١] المصباح المنير ، ص (٣٥٢)

[٢] ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٧٨) .

[٣] ينظر : المدونة ٤٨٢/١؛ المنتقى ٩٩/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٤٤/٣؛ شرح الخرشي ٣٧/٣ .

[٤] ينظر : المغني ٣٨٧/٣ ؛ الفروع ٥٣٦/٣ ، الإنصاف ٨٧/٤

[٥] ينظر : المبسوط ١٩/١٢ ؛ بدائع الصنائع ٧٤/٥ ؛ تبيين الحقائق ٥/٦ ؛ العناية ٥١٣/٩ ؛ البحر الرائق ٢٠٠/٨ .

[٦] ينظر : الأم ٥٧٩/٣ ؛ المجموع ٣٥٨/٨ ؛ مغنى المحتاج ١٣٠/٦ ؛ نهاية المحتاج ١٣٦/٨ .

[٧] ينظر : المغني ٣٨٧/١٣ ؛ الفروع ٥٣٦/٣ ؛ الإنصاف ٨٧/٤؛ كشاف القناع ٩/٣ .

[٨] ينظر : المحلى ٣٧٧/٧ .

[٩] ينظر : المنتقى ٩٩/٣ .

✡➔⌖⩓”⌧⇗⌖❄⑩ ✍⓿✡✈∀ ⮚⬧⇗⌖❄⬂⌖❍⌖⊙ ⑥⌖∀ ◆⬂✞⌫⌖⬀
⑤⬂⇕②☹✞←❄⬁♊⌖❄⌖☛◻♑☞ ①[١].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر الأيام ولم يذكر الليالي ، فعلمنا أن وقت ذبح الأضحية بالنهار ، وهو فعله -ﷺ-، ولم نجد دليلاً على تعدية هذا الحكم إلى الليل[٢] ، والمراد بذكر اسم الله في الآية الكناية عن النحر ؛ لأنه شرطه[٣] .

نوقش : أن " اليوم " قد يطلق ويراد به الوقت ، ويحمل حينئذ معنى الأيام في الآية على الأوقات سواء كانت نهاراً أو ليلاً .

كما أن ذكر الأيام يكون ذكراً لليالي لغة ، قال تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ⬂❄⌖⑥⬂⌖⇩③⑤▦⌖❷⬧⬃⇨ ⑤✞☹①✞⮳② ❸❄⬧⬣⌖⌫✡⮳◻⇨
⑤⬂⌦⬤✞⮳⑥▪⇨ ❼❄⇨⌫❄⌖❄❄☛❻⌖➔⌖ ⑤✞☹▦❄⌖✈⑥⌘❅
①[٤]وقال عز شأنه في موضع آخر: ⑤⌧✳⬧①✞⮳② ⊙⌖∀♊◎♉⑤♇ ①
⬂❄⌖⑥⌖⇩③⑤▦⌖❷⬧⬃⇨ ⑤✞☹①✞⮳② ❸❄⬧⬂✞❄⌫✡⮳⮚⌖
⑤⬂⌦⬤❄⌖✈⑥▪⇨ ❼❄⌖⌫✞❄❄☛❺⇨ ⌦✞”❄⌖⑥⌀⌧ ✦⌖❄⬆⌧▦❄✈♈⑥
◑▭▭☎ ①[٥]. والقصة قصة واحدة[٦].

وناقش ابن حزم من استدل بهذه الآية فقال: " إن الله لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ولا تضحية ولا نحراً لا في نهار ولا في ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات ، أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟، إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله ، وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه"[٧].
مواضعه"[٧].

---

[١] الحج ، (٢٨) .

[٢] ينظر : المدونة ٤٨٢/١ ؛ المنتقى ٩٩/٣ ؛ المغني ٣٨٧/١٣ .

[٣] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/٣ .

[٤] سورة آل عمران : من الآية (٤١) .

[٥] سورة مريم : من الآية (١٠) .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ٧٥/٥ .

[٧] المحلى ٣٧٩/٧ .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يضحي ليلاً[1].

نوقش :

بأن الحديث ضعيف ولا يثبت[2] .

الدليل الثالث : أنه ليل يوم يجوز الذبح فيه ، فأشبه ليلة يوم النحر[3] .

نوقش :

ناقش ابن حزم هذا بقوله : " يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية ، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس على أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية، فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم "[4] .

الدليل الرابع : أن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طريا ، فيفوت بعض المقصود[5] .

نوقش :

إن سُلّم بصحة هذا التعليل إلا أنه لا يمكن أن يكون دليلا على التحريم .

أدلة القول الثاني :

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١١٤٥٨) ، ١٩٠/١١

الحديث ضعيف ؛ لأن فيه سليمان بن سلمه الجنائزي ، وهو متروك ، قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال الهيثمي : متروك ، وقال ابن حجر : متروك . وذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي من حديث عطاء بن يسار مرسلاً ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك قال ابن حيان : يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال : يضع الحديث . ينظر : المجروحين ٣٠/٣ ؛ الكامل ٤١٧/٦ ؛ الميزان١٧/٦؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٣١/٣ ؛ مجمع الزوائد١٠١/٤؛ تلخيص الحبير ١٤٢/٤.

[2] ينظر : المحلى ٣٧٩/٧ ؛ تلخيص الحبير ١٤٢/٤ .

[3] ينظر : المغني ٣٨٧/١٣ .

[4] المحلى ٣٧٩/٧ .

[5] ينظر : المغني ٣٨٧/١٣ .

١- أن الليل وقت يصح فيه الرمي كالنهار[١] .

والحق أن هذا الاستدلال لا حاجة لنا به ؛ لأن الأصل جواز التضحية في أيام النحر ولياليها، فلا نحتاج للاستدلال عليه بمثل هذه الأوجه .

٢- وأما كراهة الذبح ليلاً فعلله من قال به بأمور :-

الأول :

أن الليل سكن ، والنهار لطلب المعاش ، يحضر فيه المحتاجون للحوم الضحايا ، فيكون ذلك أجزل لأجر المتصدق [٢].

الثاني :

أن هذا أحرى ألا يصيب الذابح أذى في نفسه أو غيره ، ولا يفسد من الضحية شئ[٣] .

الثالث :

ما روي عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله - ﷺ- عن حصاد الليل ، وجذاذ الليل "[٤].

الترجيح :

يظهر لي صواب القول الثاني القائل بجواز الذبح ليلاً ونهاراً ، لأن الأصل الجواز ، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ،

---

[١] ينظر : نفس المصدر .

[٢] ينظر : المجموع ٣٥٨/٨ ؛ أسنى المطالب ٥٣٧/١ .

[٣] ينظر : المبسوط ١٩/١٢ ؛ تبيين الحقائق ٥/٦ ؛ الأم ٥٧٩/٣ .

[٤] أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، رقم (٩٢٤) ، ٩٦/٥ ؛ وأبو داود في المراسيل ، رقم (١٢٨) ، ١٤٠/١ ؛ وابن حجر في المطالب العالية ، رقم (٩٢٤) ، ٥٦٧/٥؛ وقال ابن القطان : هو مرسل . يراجع : بيان الوهم والإيهام ، له ٦٢٠/٥ .

وما استدل به القائلون بالمنع من الذبح ليلاً لم يسلم من الاعتراضات القوية التي لا يمكن معها بحال الانتقال عن الأصل إلى ما دلت عليه .

الفصل الرابع : مسائل كتاب الأطعمة : ما يحل أكله وما يحرم أكله

المسألة الثانية والعشرون : حكم أكل الدم واستعماله

أولاً النص :

قال ابن حزم –رحمه الله – : " ولا يحل أكل شيء من الدم ، ولا استعماله مسفوحاً كان أو غير مسفوح إلا المسك وحده "

ثم قال :" و قال قوم : لا يحرم إلا المسفوح ، واستدلوا بأثر عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر فلم تر به بأساً ، وقرأت:
③⍃✡☙♊➔☼☺⑤ 💻⑥✦♈ 🕔 ⇧•✡♋✞☺⑤ ☺⇨💻②① ⚠♦❄⚠ 🕔
☒⍓✡➦⑥✞🕔 ◆⍃✞⌫✦➦ ⑥☯❄♈✈✦⚫✦♌♦♈ ☺⇨⍃✞⌦⌘❄⑤
♐✖⬆☼⚠✦❄▦ ➲☺✞⑤ 💻②⚐✞①❄⌘⑤ 📭📬♦⬉♦⮝✦⮛◘🕒✦❄▦
♈✦❄"♊❄❄❷✦➔☪ ⑤☺✞➔♊·✦♈♉⑥ ♈✦✈⅄❄◘✍♦⬆☙❄☯⑥ 🕔[1] الآية "

إلى أن قال :" قال أبو محمد ؛ وأيضاً فإن الدم في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك دم مسفوح ولا خلاف في تحريمه ، وإن كان إنما هو صفرة فليس دماً ، لأن الدم أحمر وأسود لا أصفر ، فإن بطلت صفاته التي منها حده [فقــط][2] سقط عنه اسم الدم ، وإذا لم يكن دماً فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخـــلال اللحم ، فإنه ليس ظاهراً فليس هناك دم يحرم "[3].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الدم : سائل أحمر ، يسري في عروق الحيوان . [4]

ويقال سفح الدم : بمعنى أراقه [5]

فـــ (الدم) المسفوح هو الدم المراق المسفوك[6] ، وضده الدم غير المسفوح وهو الدم الذي في العروق وخلال اللحم ، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله

---

[1] سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

[2] أظن أن الصواب كلمة (فقد) بدلاً من المثبته في النص .

[3] المحلى ٣٨٨/٧ – ٣٩٠ .

[4] ينظر : المعجم الوسيط ٣٢١/١ .

[5] ينظر : المصباح المنير ص (١٠٦) .

[6] ينظر : القاموس المحيط ، ص (٢٨٧) .

عنها أنها قالت: لولا أن الله قال:" أو دماً مسفوحاً"لتتبع الناس ما في العروق"[١]. وكذا ما روي عن قتادة في تفسيره لقول الله تعالى : " أو دماً مسفوحاً " ، أنه قال: حرم الدم ما كان مسفوحاً ، فأما لحم يخالطه الدم فلا بأس به [٢].

فـــ (الدم) متى أريق انطلق عليه اسم الدم المسفوح ولزمه هذا الاسم وإن جمد فيما بَعْدُ .

وغريب قول أبي محمد " إنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جارياً أيحل أكله أم لا " ؛ إذ أن الدم الظاهر الذي انفك عن العروق وخلال اللحم يصدق عليه الدم المسفوح ، وينطلق عليه لغة ، سواء بقي جارياً سائلاً أم جمد ، وبهذا يعلم أنه لا وجاهة لهذا السؤال الذي سأله أبو محمد –رحمه الله– لمن قالوا بطهارة الدم الذي في العروق وخلال اللحم .

الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح من حيوان مذكى مأكول وحرمة أكله واستعماله، وممن حكى الإجماع هذا : ابن حزم[٣]، وابن رشد[٤]، وابن العربي[٥]، والكاساني[٦] .

---

[١] ينظر: مصنف عبدالرزاق ٥٢٠/٤ ؛ المحلى ٣٩٠/٧ ؛أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٤ ؛ سير القرطبي ١٢٣/٧ .

[٢] ينظر : تفسير ابن أبي حاتم الرازي ١٤٠٧/٥ .

[٣] ينظر : المحلى ٣٩٠/٧ .

[٤] ينظر : بداية المجتهد ٣٤٢/١ .

ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، الشهير بالحفيد ، قاضـــي الجماعـــة ، لــــه : مختصر المستصفى في الأصول ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وغيرها ، توفي سنة (٥٩٥هـــ) . ينظر ترجمته في : الديباج ، ص (٢٨٥) .

[٥] ينظر : أحكام القرآن ٧٩/١ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ٢٧٣/٦ .

الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، الملقب بـــ " ملك العلماء" ، فقيه مجتهد أصولي بـــارع ، لــــه : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح التحفة في الفقه للسمرقندي ، محمد بن أحمد ، وغيره . توفي سنة (٥٨٧هـ) . ينظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٢٥/٤ .

وسند هذا الإجماع قول الله تعالى : ⌚ ⑪✡❄♦♔ ①②🖳⇨☺ ⑤☹✞♋✡•⇧
⌚ ✓✦⑥🖳 ⑤☹✡➔Ⅱ☙✡♉③ ⑤*♦⌧⌦✞♉⇨☺ ✓♦♋✦●✦✈✓❄☯⑥
⬧✦⌫✞♉◆ ⌚✞⑥♂✡⊠⊠ ▦❄✦⌚□✦♤✦♦⇖♦☐☑✞✞⑥ ⑤⌧*☐①✞⛳②🖳
⑤✞☹⊃ ▦❄✦⑤☼✡♠✕✗ ✓✦❄"Ⅱ❄❄❷✦➔☪ ⑤☹✞➔Ⅱ ·✦✓♉⑥
.[1]⌚ ⑥☯❄☙↑♦✐□❄⅄✈✦✓

وكذلك أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح من حيوان غير مأكول سواءً ذكي أم لم يذك ونجاسة الدم المراق من حيوان مأكول وهو حي.[2]

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق [3].

ووقع الخلاف في طهارة الدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق وخلال اللحم على قولين :

الأول : أنه طاهر ، وهذا مذهب الحنفية[4] و المالكية[5] و الحنابلة[6] وقول عند الشافعية [7].

الثاني: أنه نجس وهذا مذهب الشافعية [8]، ورواية عند المالكية [9] ، والحنابلة [10] [10] ، ومذهب ابن حزم [11].

***الأدلة ومناقشتها :**

***أدلة القول الأول :**

---

[1] سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .
[2] ينظر : بداية المجتهد ٣٤٢/١ .
[3] ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٥٢/١ .
[4] ينظر : فتح القدير ٢٠٣/١ ؛ البحر الرائق ١٢١/١ ، ٢٤١ .
[5] ينظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١٣٥/١ ؛ حاشية الدسوقي ٨٥/١ ؛ بلغة السالك ٣٩/١ .
[6] ينظر : المبدع ٢٤٨/١ ؛ الإنصاف ٣٢٧/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ .
[7] ينظر : مغني المحتاج ١١٢/١ .
[8] ينظر : البيان ٤٢١/١ ؛ المجموع ٥١٥/٢ ؛ مغني المحتاج ١١٢/١ .
[9] ينظر : مواهب الجليل ١٣٥/١ .
[10] ينظر : الإنصاف ٣٢٧/١ .
[11] ينظر : المحلى ٣٨٨/٧ –٣٩٠ .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١–قول الله تعالى : ⦶ ⧅♦❄⧅ ①②💻⇨☺ ⑤☹✞ↇ✡•⇧ ⏲ ⋎✦⑥💻
⑤☹✡➔♊☙✡⍄③ ⑤✳✪⌧✞⍄☺⇨☺ ⋎♦ↇ✦⭘✦✈⋎❄☯⑥ ⇗✦⌧✞⍄◆
⏲✞⑥⇗✡⍄⊠ ▦❄✦⏲☐✦⍂⋏♦⋋♦📂📁 ⑤✳✪①✞⋗②💻 ⑤✞☹⊃
▦❄✦⋓☼✦✗ ⋎✦❄”♊❄❄❷✦➔☪ ⑤☹✞➔♊ ·✦⋎♉⑥
⏲ ⑥☯❄☙✦♦⚐☐❄⅄✈✦⋎ [١] .

وجه الدلالة منه : أن الآية دلت بمفهوم الصفة [٢] على إباحة الدم غير المسفوح ؛ ؛ لأن الآية حرمت الدم بوصفه مسفوحاً ، وهذا معناه أن غير المسفوح لا يحرم ، فيلزم أن يكون طاهراً[٣] .

نوقش : أن الآية التي استدل بها أصحاب هذا الرأي في سورة الأنعام وهي مكية، وقولـــــــــــه تعـــــــــــالى : ⦶ ☙♦⭘⌧✈⋎✦❶☐ ⇗✦⌧✞”♊⋓☼➢♦
⑤⋈⌧🖫⅄✦”♊❄❷✦➔♦ ➔✦⑤⋈⌧•✞⋗⋖♦ ⏲ [٤] في سورة المائدة وهي مدنية مدنية ، فحرم الله في أول الإسلام الدم المسفوح ثم حَرّم بالمدينة الدم كله[٥] .

أجيب : أن الألف واللام في " الدم " فـــي قولـــه تعـــالى : ⦶ ☙♦⭘⌧✈⋎✦❶☐
⇗✦⌧✞”♊⋓☼➢♦ ⑤⋈⌧🖫⅄✦”♊❄❷✦➔♦ ➔✦⑤⋈⌧•✞⋗⋖♦
➔✦⌧✞ↇ♊➢♦ ⏲[٦] للعهد الشرعي ، والدم المعهود شرعاً بالتحريم هو الـــذي نزل في أول الأمر وهو الدم المسفوح[٧] .

٢–ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر فلم تر به بأساً وقرأت : ⦶ ⧅♦❄⧅ ①②💻⇨☺ ⑤☹✞ↇ✡•⇧ ⏲ ⋎✦⑥💻

---

[١] سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

[٢] مفهوم الصفة : هو تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان .
وهو أحد أنواع دليل الخطاب = مفهوم المخالفة . يراجع : المستصفى ، ص (٢٧٠) ؛ شـــرح مختصـــر الروضة ٧٦٤/٢ .

[٣] ينظر : تفسير الطبري ٧٠/٨ .

[٤] سورة المائدة من الآية (٣) .

[٥] ينظر : المحلى ٣٨٩/٧ ؛ بداية المجتهد ٣٤٢/١ .

[٦] سورة المائدة من الآية (٣) .

[٧] أحكام القرآن، لابن العربي ٢٩٦/٣ .

[illegible] .[1] [2]

وجه الدلالة منه : أن الأثر صريح في طهارة الدم الذي يكون في اللحم أو العروق ويخرج القليل منه أثناء الطبخ .

---

[1] سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

[2] ينظر : مصنف عبدالرزاق ٥٢٠/٤ ؛ المحلى ٣٩٠/٧ ؛ تفسير القرطبي ١٢٤/٧ ؛ فتح القدير للشـــوكاني ٢٦٢/١ .

نوقش : بأن الذي سئلت عنه عائشة رضي الله عنها الصفرة ، بدليل ما جاء في بعض الروايات أنها سئلت عن الصفرة تكون في أعلى القدر[١]، والصفرة ليست دماً ؛ لأن الدم يكون أحمر أو أسود[٢] .

٣-أن الدم الذي في العروق وخلال اللحم كجزء من المذكى ، وكل المذكى وجزؤه طاهر[٣] .

***أدلة القول الثاني :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-قول الله تعالى : [illegible] [٤] .

ووجه الدلالة منه : أن (الرجس) في اللسان النجاسة ، والمعنى أن جميع ما ذكر رجس[٥].

نوقش : أن النص جاء في نجاسة الدم المسفوح وهذا لا خلاف فيه ، وأما الدم غير المسفوح وهو الذي في العروق وخلال اللحم فلم يتناوله النص .

٢-حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي -ﷺ- فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال رسول

---

[١] ينظر : مصنف عبدالرزاق ٥٢٠/٤ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٩٠/٧ .

[٣] ينظر : بلغة السالك ٣٩/١ .

[٤] سورة الأنعام : من الآية (٢٩) .

[٥] ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٩/٦ .

الله –ﷺ– لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[١] .

وجه الدلالة منه :

أن الحديث نص صريح في الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس[٢].

نوقش :

أن الحديث في غير محل النزاع ، إذ محل النزاع في الدم الذي في العروق وخلال اللحم .

الترجيح :

يظهر لي و الله أعلم أن القول الأول القائل بطهارة الدم الذي في العروق وخلال اللحم هو الأقرب إلى الصواب ، لقوة أدلته و سلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات و اعتراضات .

وعلى كلٍ فلا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل الدم الذي في العروق وخلال اللحم ، وممن حكى الإجماع على هذا : الطبري[٣] ، والجصاص[٤] ، وابن عطية الأندلسي[٥] ، و القرطبي[٦] .

---

[١] متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الطهارة باب غسل الدم ، رقم (٢٢٦)،٩١/١ ؛ ومسلم ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم (٣٣٣) ٢٦٢/١ .

[٢] ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٢/٤ .

[٣] ينظر : تفسير الطبري ٦٧/٦ .

الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، أبو جعفر ، ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ له "تاريخ الأمم و الملوك " وغيره ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٦/٦ .

[٤] ينظر : أحكام القرآن ٢٩٦/٣ .

الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر البغدادي الحنفي ، ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ له شرح مختصر الطحاوي و غيره . ينظر : ترجمته في : هدية العارفين ٦٦/٥ .

[٥] ينظر : المحرر الوجيز ٢٤٠/١ .

ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، القاضي أبو محمد ، ولد سنة ٤٨٠ هـ وتوفي سنة ٥٤٦هـ ، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ينظر ترجمته في : السير ٥٨٧/١٩ .

[٦] ينظر : تفسير القرطبي ٢٢٢/٢ .

ولا يشكل القول بجواز أكل الدم الذي في العروق وخلال اللحم على من رأى طهارته .

وأما من رأى نجاسة الدم مطلقاً علل جواز أكل الدم الذي في العروق وخلال اللحم إما لكونه غير ظاهر ، فأجاز أكله، وبهذا قال ابن حزم[١]، وإما لمشقة التحرز منه ، وبهذا قال بعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤] .

وأرى أن لا وجه لقول أبي محمد – رحمه الله – : " إنما نسأل خصومنا عن دم ظاهر إلا أنه جامد ليس جارياً أيحل أكله أم لا "[٥] ، إذ لا يتصور ظهور الدم إلا بعد إراقته وسيلانه ، وهذا ينطلق عليه اسم الدم المسفوح ويلزمه وإن جمد فيما بعد ، ومتى انطلق عليه اسم الدم المسفوح أخذ حكمه ولو كان جامداً .

---

[١] ينظر : المحلى ٣٩٠/٧ .
[٢] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٩١/٢ .
[٣] ينظر : المجموع ٥١٥/٢ ؛ مغني المحتاج ١١٢/١ .
[٤] ينظر : الكافي ١٥٨/١ ؛ المبدع ٢٤٨/١ .
[٥] المحلى ٣٩٠/٧.

المسألة الثالثة والعشرون :

طرق أهل العلم للاستدلال على تحريم أجزاء الخنزير

قال ابن حزم – رحمه الله – : " لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه، ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، ولا حشوته ... "[١] .

ثـــم قـــال : " أمـــا الخنزيـــر فـــإن الله تعـــالى قـــال :➀ ⑤☹✞➔♊
♏□♊♋✡⊙ ✋♦⇖⇨✞❄←⌧♦✳⑥✦❄➩ ⬥○▦⌧◎⌚✡· ✦➢❄❄♊♋✞⌦
⑤☹✞➔♊ ➩✡⅄❄□⊘❄☯⑥ ◎[٢]⌚ "، والضمير في لغة العرب التي نـــزل بهـــا القرآن راجع إلى أقرب مذكور، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس ، فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام ..." [٣]

ثم قال رحمه الله : " وقد ادّعى بعض من لا يبالي ما أطلق به لسانه مـــن أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه .." [٤].

ثم أجاب رحمه الله عن ذلك فقال : " لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم ، فإن قالوا : لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم ؛ لأنه من اللحم تولد. قلنا لهم: أما قولكم: إن الشحم بعض اللحم فباطل؛ لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً، وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة"[٥].

ثانيا : الدراسة اللغوية :

أولاً : ما قرره أبو محمد – رحمه الله – من أن " الضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور " هو الأصل وبه يقول عامـــة أهـــل

---

[١] المحلى ٣٨٨/٧ .
[٢] سورة الأنعام ، في الآية (١٤٥) .
[٣] المحلى ٣٩٠/٧ .
[٤] المصدر السابق ٣٩١/٧ .
[٥] المصدر السابق ٣٩١/٧ .

اللغة واللسان ؛ كابن مالك ، والشريف الرضي[1] وأبي حيان[2] وابن عقيل والإسنوي[3].

يقول الشريف الرضي : " إذا تقدم مما يصلح للتفسير شيئان فصاعداً فالمفسر هو الأقرب لا غير ، نحو : " جاءني زيد وبكر فضربته " أي : ضربت بكراً ، ويجوز مع القرينة أن يكون للأبعد ، نحو : جاءني عالم وجاهل فأكرمته "[4] .

ويقول أبو حيان : " إذا تقدم اسمان مستويان في الإسناد ، كان الضمير عائداً على الأقرب ، إلا إن دل دليل على أنه لغير الأقرب . مثال : " جاءني زيد وعمرو فأكرمته ، فالضمير لعمرو . واشتريت جواداً وغلاماً فركبته ، فالضمير للجواد ، فإن لم يستويا في الإسناد وكان الثاني في ضمن الأول عاد على المتقدم"[5].

أما إذا سبق ضمير الغائب مضاف ومضاف إليه أو كما عبر أبو حيان بقوله : " فإن لم يستويا في الإسناد وكان الثاني في ضمن الأول " فحينئذ يعود الضمير للمتقدم لا الأقرب .

يقول الإسنوي : " الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه ، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك : " مررت بغلام زيد فأكرمته " فإنه يعود على

---

[1] الشريف الرضي : محمد بن الحسن الاستراباذي النجفي ، إمام في العربية محقق ، توفي سنة (٦٨٦هـ)، له " شرح شافية ابن الحاجب " وغيرها .
ينظر ترجمته في : خزانة الأدب ٢٨/١ ؛ بغية الوعاة ٥٦٧/١ .

[2] أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي المغربي المالكي ثم الشافعي ، ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي سنة (٧٤٥هـ) له : " البحر المحيط و " الارتشاف " ، قال عنه : السيوطي :" لم يؤلف في العربية أعظم منه " ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٨٥/١ ؛ البدر الطالع ٥٨٩/٢ .

[3] ينظر : تسهيل الفوائد (٢٧) ؛ المساعد ١٠٩/١ ؛ البحر المحيط ٢٤٢/٤ ؛ الكوكب الدري (٢٥) .
الإسنوي : عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين أبو محمد ، الأموي القرشي ، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٢هـ) له : " شرح ألفية ابن مالك " وغيره . ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ٩٢/٢ .

[4] شرح الكافية ٨/٣ .

[5] ارتشاف الضَّرب ٩٤١/٢ .

المضاف دون المضاف إليه ؛ لأن المضاف هو المحدث عنه ، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع ، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه "[١] .

وأخلص إلى أن أبا محمد – رحمه الله – استعمل قاعدة عود الضمير إلى أقرب مذكور في غير محلها ، وكان الواجب استعمال قاعدة عود ضمير الغائب المسبوق بمضاف ومضاف إليه في ضمير " الهاء " في قوله تعالى :
⑤☺✞➔♊ ⌧✞♋♊❄❄➢⌖ ⬝✡⬇◎⌧▦⬤⬩ ➷❄⌖⑥💣⌧←❄✞⩥⇖💧✋
⊙✡♋♊❑♏ ◷[٢] .

ونقل بعض العلماء ممن أعربوا القرآن الكريم أو فسروا معانيه قولاً بأن الضمير " الهاء في " فإنه " يعود على " الخنزير "[٣] ، ويفهم هذا من كلام النحاس [٤] أن الخنزير بلحمه و شحمه وجلده نجس ، فقد قال : " ثم قال جل وعز : " فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به " أي : ذبح لغير الله ، وذكر عليه غير اسم الله ، وسمَّاه " فسقاً " لأنه خارج عن الدين .

والمعنى : أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، أو فسقاً أهل لغير الله به فإنه رجس"[٥].

ومراده أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، فقوله تعالى : " فإنه رجس " جاءت معترضة للتنبيه على نجاسة لحم الخنزير وشحمه وجلده[٦] .

وقال المنتجب الهمذاني : " والضمير في " فإنه " للمذكور كله ، أي : فإن جميع ذلك رجس ، وقيل : الضمير للحم الخنزير "[٧] .

---

[١] الكوكب الدري ص (٢٥) .

[٢] سورة الأنعام ، من الآية (١٤٥) .

[٣] ينظر : فتح القدير ٢٥١/٢ .

[٤] النحاس : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي ، توفي سنة (٣٣٨هـ) ، له:"إعراب القرآن " وغيره.

ينظر ترجمته في : السير ٤٠١/١٥ .

[٥] معاني القرآن ٥٠٨/٢ .

[٦] ينظر : المصدر السابق ٥٠٨/٢ ، هـ (١) .

[٧] الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٤٣/٢ .

منتجب الدين بن أبي العز بن رشيد الهمذاني ، نزيل دمشق وشيخ القراءة ، توفي سنة (٦٤٣هـ) ، وله : " شرح المفصل " وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٢١٩/٢٣ .

ثانياً : ما ذهب إليه أبو محمد من بطلان كون الشحم بعض اللحم ، وأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً ، فأقول ليس من شأن اللغة أن تعد قوالب جاهزة لدلالة الألفاظ ، أو أنها تقصر دلالتها على ألفاظ بعينها ؛ لأن اللفظ والمعنى فيهما من الترابط والتمازج ما لا ينفك معه أحدهما عن الآخر ، ومهمة اللغة أن تؤطر دلالة ما تعارف عليه الناس في تحديد المعاني وفق الاستعمال اللغوي للألفاظ التي ارتضوا تحديد معانيها جرياً على منطوق ألفاظها [١].

ومما لا شك فيه أن بين " اللحم " و " الشحم " عموماً وخصوصاً .

فبالعموم يشتركان في تولد " الشحم " من " اللحم " أو أن " اللحم " في بداية تكونه يكون أشبه " الشحم " في لونه وبعض خصائصه .

كما أنهما يشتركان في اختلاطهما ببعضهما البعض ، ويتجلى ذلك في تعريف كل منهما .

فاللحم : من جسم الحيوان والطير : وهو الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم [٢].

وأما الشحم : من جسم الحيوان فإنه الأبيض الدهني المسمن له[٣] .

ولا يمكن أن يكون " اللحم " رخواً ما لم يشتمل في تركيبته على المادة الدهنية المكونة للشحم .

كما أن بينهما من خصائص الطعم والرائحة ما لا يخفى اشتراكهما فيه .

أما من جهة الخصوص فإن " اللحم " جزء مستقل من مكونات جسم الحيوان، والشحم جزء آخر مستقل عنه .

واختلافهما لا يخرج عن اللون ودرجة التماسك .

---

[١] ينظر : اللغة العربية : معناها ومبناها ، ص : ٦٧-٦٨ . (بتصرف) .

[٢] المعجم الوسيط ٨٥٥/٢ .

[٣] المصدر السابق ٥٠٠/١ .

وهناك اختلاف آخر بينهما يتعلق بالتركيبة الكيميائية لكل منهما ، فالشحم : أحماض دهنية مُشَبَّعة ، واللحم : بروتينات (أحماض أمينية) : ألياف.

أما رد أبي محمد على قولهم : إن " الشحم " متولد من " اللحم " بقوله : ونحن تولدنا من تراب ولسنا تراباً ، والدجاجة من بيضة ، وليست بيضة ، والتمر من نخل، وليس نخلاً ، واللحم واللبن من دم ، وليسا دماً ، بل هما حلالان والدم حرام، وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ، ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في لغة ولا شريعة "[١] ، فهو رد غير مستساغ ، حيث إن كل ما ذكره من هذه الأنواع مستقل بنفسه عن أصله ، فيسمى بغير اسمه، بينما " اللحم " و" الشحم " يجتمعان ما بين " الجلد " و" العظم " وإن تسميا باسمين مختلفين فلا ينفك عنهما الاشتراك والتداخل والتكامل ، ويلاحظ ذلك في الحيوان المذبوح بعيد ولادته ، حيث يكون التقارب في اللون ودرجة التماسك بين " اللحم " و " الشحم " واضحاً جداً.

وغريب قول أبي محمد : " وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر [٢]" ؛ إذ لا يصح عرفاً ولا عقلا أن يكون الاختلاف بين النوع وأصله في الاسم فقط مقياساً للاختلاف بين النوع وأصله .

والأغرب منه قوله : " ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في لغة ولا شريعة"[٣]؛ لأنه بذلك يلغي بابا واسعاً في أصل اللغة العربية ، ويتمثل في ألفاظ التضاد والمشترك اللفظي والترادف [٤].

---

[١] المحلى ٣٩١/٧ .

[٢] نفس المصدر ٣٩١/٧.

[٣] نفس المصدر ٣٩١/٧.

[٤] التضاد : يكون في المعنيين اللذين لا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد ، كالقرء الموضوع للطهر والحيض، فـ " التضاد" يقع في مفهومي المشترك إن لم يمكن اجتماعهما في اللفظ .
والمشترك : هو ، اللفظ الدال على معنيين دلالة واحدة فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، نحو لفظ : العين ، فيطلق على الباصرة ، وعين الماء ، والجاسوس ، وقد وضع لكل منها بوضع على حدة .
==

وأخلص إلى أن ما ذهب إليه أبو محمد – رحمه الله – فيه من البُعدِ مـــا لا تقبله طبيعة اللغة ، حيث جعل اختلاف الأنواع تبعاً للمسميات وإن كـــان أصـــلها واحداً ، أو اشتركت مع الأصل ، أو كانت ناتجة عنه ، خاصـــة أن مـــا يتعلـــق بالأحكام فيما بين النوع وأصله له حِكَمُ وغايات ومقاصد ترمي إليها الشـــريعة ، مثل كون " اللحم " و " اللبن " حلالين ، وهما من الدم ، والدم حرام .

الدراسة الفقهية :

طرق أهل العلم للاستدلال على حرمة أجزاء الخنزير :

اتفق أهل العلم على أن الخنزير بجميع أجزائه نجس وحرام كله[1] .

إلا أن ثم طريقان في الاستدلال على دخول أجزاءه من شحم وعصب وجلد ونحو ذلك في التحريم وهما :

الطريق الأول : أن الدليل على ذلك نص الآية الكريمة المحرم للخنزير ، والحكم عليه بأنه رجس ، في قولـــه تعـــالى :⊕ ⚲♦❄⚲ ①②🖫⇨☺ ⑤☹✞♉✡•⇧ ⊕
◆⚐✞⌫⌖⇗ ⑥☯❄♈✈⌖●⌖♉♦♈ ☺⇨⚐✞⌧⌘☀⑤ ③⚐✡♒♊➔☼☹⑤ 🖫⑥⌖♈
➲☹✞⑤ 🖫②⚑✞①☀⌘⑤ 🖅🖆♦⇖♦⮙⌖⌑□⏲⌖❄▦ ⌧⌂✡⇗⑥✞⏲
⑥♉♈⌖· ♊➔✞☹⑤ ☪→⌖❷❄❄♊”❄⌖♈ ⇗✖⬆☼⌦⌖❄▦
•●▦⌘◎⏼✡· ⌖⮚❄❄♊♉✞⌧ ♊➔✞☹⑤ ⑥☯❄♒⬆♦☞□❄⅄✈⌖♈
.[2]⊕ ♏□♊♉✡⊙ ☝♦⇖⚑✞❄←⌘☀⑥⌖❄➩

وهذا هو الذي اعتمد عليه ابن حزم ونصره فقال : " وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: " أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً " والضمير في لغة العرب التـــي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه ، فصح بالقرآن أن الخنزيـــر بعينـــه

== والترادف هو الألفاظ الدالة على معنى واحد دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، نحو : البر والقمح والحنطة ، تطلق جميعها على المسمى به الحب المعروف ، وكالليث والأسد والغضنفر على المسمى به الحيوان المفترس المعروف .

فالاشتراك يتعدد المعنى دون اللفظ ، والترادف يتعدد اللفظ دون المعنى .

يراجع : الإحكام ، للآمدي ٩١/١ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ١٣٦/١ ، ومـــا بعـــدها ؛ المزهـــر ١٧١/١ ، وما بعدها .

[1] ينظر : مراتب الإجماع ، ص (٢٤٣) .

[2] سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

رجس ، فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه ، فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره " [1] .

واستدل رحمه الله أيضاً بما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : " والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد "[2] ،

وأنه قد صح أنه -ﷺ- نهى عن إضاعة المال[3] ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع ، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال[4] .

نوقش : بأنه كما تقدم في مبحث الدراسة اللغوية أن عامة أهل النحو واللغة على أن ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه متى أمكن عوده على كل واحد منهما على انفراده ، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه ، وعليه فإن الضمير " الهاء " في " فإنه رجس " في لغة العرب يعود على اللحم لا على الخنزير وليس كما قال أبو محمد رحمه الله .

الطريق الثاني : أن الدليل على تحريم شحم الخنزير وبقية أجزائه من غير اللحم، إنما هو القياس على تحريم لحمه الذي نصت عليه الآيات ، ثم انعقد الإجماع على هذا القياس .

قال الجصاص : " واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر ؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه ، كما نص

---

[1] المحلى ٣٩٠/٧ .

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ، رقم (٢١٠٩) ، ٧٧٤/٢ ؛ ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد -ﷺ-، رقم (١٥٥) ، ١٣٥/١ .

[3] ذلك في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه -ﷺ- قال : إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : " لا يسألون الناس إلحافاً رقم (١٤٠٧) ، ٥٣٧/٢ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (٥٩٣) ، ١٣٤/٣ .

[4] المحلى ٣٩١/٧ .

على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخصَّ القتل بالذكر ، لأنــه أعظــم مــا يقصــد بــه الصــيد ، وكقولــه تعــالى : [illegible] [1] ، فخص البيع بالنهي ، لأنه كان أعظم ما يبتغون من منــافعهم ، والمعنــي جميــع الأمور الشاغلة عن الصلاة ، و إنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة ، وكذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه ، وحظراً لســائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه ، وإن كان الــنص خاصــاً فــي لحمه"[2].

وقال ابن العربي : " قد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه ، بــأي شيء حرم ، وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال : " لحماً " ،فقد قــال " شــحماً " ، ومن قال " شحماً " فلم يقل " لحماً " ؛ إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحماً مــن جهة اختصاص اللفظ ، وهو لحم من جهة حقيقية اللحمية "[3] .

وقال ابن النجار : " أما وقوع الإجماع بالقياس : فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقــع فيه الفأرة فتموت : يراق قياساً على السمن . وقالوا : بتحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه المنصوص عليه "[4] .

نوقش : ناقش أبو محمد – رحمه الله – من استدل بالقياس بأمور :

الأول : أنه دعوى بلا برهان .

الثاني : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من القياس .

---

(١) سورة الجمعة من الآية : (٩) .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ١/١٧٤ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ١/٨٠ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٢ .

الثالث : أن القياس لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم . فإن قالوا : لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم ، لأنه من اللحم تولد . قلنا لهم : أما قولكم : إن الشحم بعض اللحم فباطل ، لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً ، وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة ، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من تراب ولسنا تراباً، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلاً ، واللحم تولد من الدم ، واللبن تولد من الدم ، وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان ، والدم حرام ، وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ، ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة ، وقد حَرّم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم ، نعم ، ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن ، ولا يدري ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم . وقد بينا فرق ما بينهما آنفاً .

والرابع : أن يقال لهم أترون سفّ عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه ؟ إن هذا لعجب جداً ، وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم "[1] .

الترجيح : الحق إنّ جُلّ الفقهاء إنما يذكرون حرمة الخنزير بكل أجزاءه ولا يستدلون لذلك لشهرته وانعقاد الإجماع عليه ، وإن أشاروا إلى الإجماع لم يذكروا مستنده .

وأحسب أن بعض أهل العلم لا يخالفون ابن حزم في طريقته في الاستدلال على تحريم أجزاء الخنزير ، إذ يستدلون لذلك بالآيات وإن كانوا لا يذكرون وجه الاستدلال .

ثم إن القياس في هذه المسألة ليس من القياس المختلف فيه ، بل هو من باب قياس الأولى ، إذ تحريم بقية أجزائه أولى من تحريم لحمه ، لأن اللحم هو المقصود بالأكل .

---

[1] المحلى ٣/٣٩١ .

وأخلص إلى أن طريقة جمهور الفقهاء في الاستدلال على تحـــريم جميـــع أجزاء الخنزير أسلم من طريقة أبي محمد ؛ لما تقدم من أن أبا محمد لـــم يُنْـــزل القاعدة اللغوية الصحيحة على الآية الكريمة .

المسألة الرابعة والعشرون :

حكم أكل ما سكن في جوف الماء نحو خنزير الماء وإنسان الماء و كلب الماء

أولاً : النص :

قال أبو محمد – رحمه الله – : " وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله ..." .

إلى أن قال – رحمه الله – : " وسواء خنزير الماء ، أو إنسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله " .

ثم قال : " وأما قولهم إنه قد حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان، وقد قال الليث بن سعد بهذا أيضاً خاصة : فليس خنزيراً ولا إنساناً ، لأنها إنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة ، وليست التسمية إلا لله تعالى"[١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

لم أقف في كتب اللسان والمعاجم على حد لـــ " خنزير الماء "و" كلب الماء" وأحسب أن هذه الأسماء لم يطلقها أهل اللغة على أنواع معينة من حيوان البحر ، بدليل أن مالكاً –رحمه الله– عندما سئل عن خنزير الماء، قال أنتم تسمونه خنزيراً[٢] ، وعني أن العرب لا تسميه بذلك.

وإنما سميت هذه الأنواع من حيوان البحر بهذه الأسماء لشبه هيئتها وصورتها بما سميت به ، ولذلك يقول الدميري[٣]: "وإنسان الماء: يشبه الإنسان إلا أن له ذنباً[٤] " ويقول في موضع آخر : " بنات الماء قال ابن أبي الأشعث :

---

[١] ينظر : المحلى ٣٩٣/٧ -٣٩٤ .

[٢] ينظر : المدونة ٥٨/٣ .

[٣] الدميري : محمد بن موسى بن عيسى القاهري الشافعي ولد سنة ٧٤٢ هـــ وتوفي سنة (٨٠٨ هـــ)، له : "الديباجة في شرح سنن ابن ماجه" وغيره .
ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٦١/٤ .

[٤] حياة الحيوان ٦٣/١ .

هي سمك ببحر الروم ، شبيهة بالنساء ذوات شعر سبط ، ألوانهن إلى السمرة ، ذوات فروج وعظام وثدي"[١] .

وجاء في المعجم الوسيط : " كلب الماء هو سمك على هيئة الكلب "[٢] .

وأما خنزير الماء فالمشهور أنه الدلفين[٣] .

وأزعم أن " خنزير الماء " و "كلب الماء " و" إنسان الماء " يصح انطلاق اسم السمك عليها ؛ لأن السمك هو خلق الماء[٤] ، وإنما سميت بخنزير الماء وكلبه وإنسيه لشبهها هيئة وصورة حيوان البر .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق العلماء على أن الحيوان الذي يحل لنا أكله من دواب البحر هو السمك سواء وجد حياً أو ميتاً[٥] .

وسند هذا الاتفاق الكتاب والسنة :

أما الكتاب ، فقول الله تعالى : ⓵ ⑤☼☺☙✡♋⧫✈ ⌧✞♋☼⮚⬄ ✧✗"♊•♦
⑤♒⌧☐⑨⧫♊☐⬤⌧ ⓵ [٦] .

قال ابن رشد : " اتفقوا على أن السمك من صيد البحر "[٧].

وأما السنة ، فحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٨].

---

[١] حياة الحيوان ٢٠٣/١ .

[٢] المعجم الوسيط ٨٢٩/٨ .

[٣] ينظر : حياة الحيوان ٣٨٨/٢ ، ٤٢٥ .

[٤] ينظر : الصحاح ١٢٠٢/٢ .

[٥] ينظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٦ ؛ بداية المجتهد ٢٦٦/١ ؛ مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ؛ الإنصاف ٣٦٤/١٠ ؛ فتح الباري ٦١٩/٩ ؛ السيل الجرار ٤١/١ .

[٦] سورة المائدة من الآية (٩٦).

[٧] بداية المجتهد ٢٦/١ .

[٨] أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم (٦٩) ، ١٠١/١ ؛ والنسائي ، كتاب الطهارة باب ماء البحر ، رقم (٥٨) ، ٢١/١؛ وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، رقم (٣٨٦) ، ١٣٦/١ .
قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وصححه البخاري والحاكم وابن حبان وابن خزيمة .

واتفق العلماء على أن السمك من ميتة البحر[1].

وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم ما عدا السمك من حيوان البحر مما يشبه في صورته ما يحرم من حيوان البر على قولين :

الأول : أنه يحرم أكله . وهذا مذهب الحنفية[2] ورواية عند الشافعية[3] ، وقول الليث بن سعد في إنسان الماء وخنزيره[4] .

الثاني : أنه يحل أكله . وهذا مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] ، والظاهرية [8] ، وبه قال ابن أبي ليلى[9] والأوزاعي ومجاهد[10] .

***الأدلة ومناقشتها :**

***أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

ينظر : عون المعبود ١٠٧/١ ؛ المستدرك ٢٣٧/١ ؛ صحيح ابن حبان ٤٩/٤ ، صحيح ابن خزيمة ٥٩/١.
وأيضاً صححه الألباني ، وقال إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات . ينظر : إرواء الغليل ٤٢/١ .

[1] تحفة الأحوذي ١٩٠/١ .

[2] ينظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٩؛ البحر الرائق ١٩٦/٨ .

[3] ينظر : البيان ٥١١/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٧٣/٣ .

[4] ينظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٦ المغني ٣٤٦/١٣ .
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار ، ولد سنة (٩٤ هـ) وتوفي سنة (١٧٥ هـ) .
ينظر ترجمته في : السير ١٣٦/٨ .

[5] ينظر : التلقين ٢٧٥/١ ؛ الإشراف ٢٥٦/٢ ؛ الكافي ص ١٨٦ ؛ حاشية الدسوقي ١٨١/٢ .

[6] ينظر : البيان ٥١١/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٧٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٧٥/٤ .

[7] ينظر : المبدع ٢٠٢/٩ ؛ الإنصاف ٣٦٦/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣ .

[8] ينظر : المحلى ٣٩٣/٧ .

[9] أبو عيسى : عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، ولد في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- ، وحدث عن عدد من أصحاب رسول الله -ﷺ- ، ولي القضاء للحجاج ، ثم عزله الحجاج وآذاه ، توفى سنة (٨٢هـ) .
ينظر ترجمته في : السير ٢٦٢/٤ .

[10] ينظر : تحفة الأحوذي ١٨٩/١ ؛ عون المعبود ٢٢٥/١٠ .

١–قول الله تعالى : ⓵ ⑤☼☺☙✡♌✦✈ ⌧✞⚲☼➢⬄ ✧✗”♊•♠
⑤☜⌧⎚⑨✦☾□●⌘ ⓵ [١].

وجه الدلالة منه :

أن الآية عامة في إباحة صيد البحر ، والمراد بـــ(صيد البحر) ما صيد منه سواء كان سمكاً أو على هيئة حيوان البر [٢].

٢–قوله ﷺ عندما سئل عن ماء البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[٣] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث عام في إباحة ميتة البحر ، و المراد بها ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه [٤].

٣–أن الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل من هذا الأصل ، ولم يرد دليل في تحريم ما شابه حيوان البر، فيبقى على الأصل وهو الحل[٥] .

***أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١–قول الله تعالى : ⓵ ⑤☼☺☙✡♌✦✈ ⌧✞⚲☼➢⬄ ✧✗”♊•♠
⑤☜⌧⎚⑨✦☾□●⌘ ➔✦⓵✞⬀✦⑥⋎♠⇖♠✋ ⋎✦❷❄✦❄♇⬀❄♉⑥
⌧✞⚐⚲☼➢⬄ ➔✦⌧☼⌫⅄❄❄✗✞”✦✈⑥⊙✦↑☼✍ ⓵[٦].

وجه الدلالة منه :

قالوا إن المراد من "صيد البحر" مصيدات البحر مما يؤكل ، ومما لايؤكل والمراد من " طعامه " ما يطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده[٧] .

---

[١] سورة المائدة من الآية (٩٦) .

[٢] ينظر : البيان ٥١٢/٤ ؛ المغني ٣٤٥/١٣ ؛ نيل الأوطار ٢٥/٩ .

[٣] تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

[٤] ينظر : سبل السلام ١٦/١ ؛ تحفة الأحوذي ١٨٩/١ ؛عون المعبود ١٠٧/١ .

[٥] ينظر : السيل الجرار ١٠١/٤ .

[٦] سورة المائدة من الآية (٩٦) .

[٧] ينظر : تحفة الأحوذي ١٩٠/١ .

نوقش : أن في هذا التفسير تكلف لا وجه له ولم يقل به أحد ، وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ في معنى الآية أنه قال : صيد البحر ماتصطاده أيدينا وطعامه ما لاثه البحر ، وفي لفظ : " طعامه ميتته"[١] .

ويؤيد هذا التفسير حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ، وبهذا يقول كثير من الصحابة والتابعين . [٢]

٢-قوله ﷺ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٣].

وجه الدلالة منه :

قالوا إن المراد بـــ(الميتة) السمك وحده ، بدليل حديث "أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد "[٤] [٥].

نوقش : بأن حيوانات البحر وإن اختلفت في صورها وأشكالها فإنها كلها سموك ، فعلم أن اختلافها في صورها وأشكالها لايوجب اختلافها في حكم الإباحة، ولا يمنع انطلاق اسم السمك عليها[٦].

٣-قول الله تعالى : ◑ : ➔⌖▦❄♦ⓐ⌖●⌖✈⇜♦ ⬀⌖⌧⌖"♊⇗⌖⌂⇧ ⑤⌥⌧⌗⌖ⓠ⑨⌖❄❄⌖▭▫⌖*♦❺⇨ ◑ [٧] .

وجه الدلالة منه : أن ما سوى السمك من حيوان البحر خبيث [٨].

---

[١] ينظر : الدر المنثور ١٩٧/٣ .

[٢] ينظر : فتح القدير ١١٦/٢ – ١١٧ .

[٣] سبق تخريجه ص (٢٤٩) .

[٤] الحديث أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان و الجراد رقــم (٣٢١٨) ، ١٠٧٣/٢ مــن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والحديث صحيح ، قال ابن عبدالهادي : " والصحيح في هذا الحديث ، ما رواه سليمان بن بلال الثقة الثبت، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر أنه قال : "أحلت لنا ميتتان ... " وهو موقوف في حكم المرفــوع " (التنقيح ٣٨٤/٣).

وقال الألباني : حديث صحيح ، يراجع : إرواء الغليل ١٦٤/٨ .

[٥] ينظر : عون المعبود ١٠٧/١ .

[٦] ينظر : معالم السنن ٨٤/١ .

[٧] سورة الأعراف من الآية (١٥٧) .

[٨] ينظر : الهداية ٦٩/٤ ؛ البحر الرائق ١٩٦/٨ .

نوقش :

أن انطلاق اسم الخبائث لا يقع إلا على المحرمات بنص الشرع ، ولم يرد نص في تحريم ما كان من حيوان البحر على هيئة وصورة حيوان البر[1] .

٣-أن الله ﷻحرم الخنزير والكلب والإنسان ، وهذه ينطلق عليها هذه الأسماء فتحرم حينئذ[2] .

نوقش هذا الدليل بأمور :

١-أن هذه التسمية تسمية من ليس بحجة في اللغة[3] .

٢-إن سلم بأن هذه التسمية لغوية فهي من باب المشترك الذي لا عموم له[4] ، وليست من باب العام[5] الذي يحرم جميع أفراده[6] .

الترجيح :

---

[1] ينظر : بداية المجتهد ٣٤٤/١ .

[2] ينظر : البحر الرائق ١٩٦/٨ .

[3] ينظر : المحلى ٣٩٤/٧ .

[4] المشترك : هو اللفظ الدال على معنيين دلالة واحدة فأكثر دلالة على السواء في وضع تلك اللغة . (المزهر (المزهر ١٧١/١).

وإذا وقع الاشتراك في النص وجب ترجيح المعنى المراد بتلمس القرائن اللفظية أو الحالية لتعيين المعنى المراد .

وإن لم يتمكن من تعيين المعنى المراد ، فاختلف الأصوليون حينئذ في إعمال جميع معاني المشترك وإجرائه على العموم، فذهب جمهورهم إلى عدم جواز إعمال المشترك في جميع معانيه، ومنهم: الكرخي ، والفخر الرازي وإمام الحرمين الجويني والغزالي والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب الكلوذاني وابن قيم الجوزية .

يقول ابن قيم الجوزية : " الأكثرون لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز " (جلاء الأفهام ١٦٠/١) .

يراجع : البرهان ١٢١/١ ، نهاية السول ١٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٣ وما بعدها .

[5] العام : هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله . وقيل : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد .

يراجع : شرح مختصر الروضة ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ . .

[6] ينظر : بداية المجتهد ٣٤٥/١ .

يظهر لي أن القول القائل بحل صيد البحر مما يشبه في صورته وهيئته مايحرم من حيوان البر هو القول الراجح ، لقوة دليله وسلامة تعليله من المعارض الراجح ، ولانطلاق اسم السمك عليه لغة فيأخذ حكمه شرعاً .

المسألة الخامسة والعشرون : ما يحل به أكل حيوان البر

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل العنق ولا بشدخ ولا بغم ، لقول الله تعالى : " إلا ما ذكيتم " وليس هذا ذكاة "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

اشتمل نص أبي محمد –رحمه الله– على عبارات تحتاج إلى إيضاح وبيان قبل الشروع في تعريف لفظ " الذكاة " لغة ، وهذه العبارات على نحو ما يلي :

١–الفتل: وهو لي الشيء كليك الحبل[٢]، و"فتل العنق " ليه كلي الحبل [٣].

٢– الشدخ: هو الكسر في كل رطب ، وقيل : يابس [٤]، والشدخ الشج ، يقال شدخ الرأس والحنظل ، وانشدخ : انشجَّ ، وتشدَّخ : تكسر[٥].

٣– الغم: بالنسبة للبعير ونحوه أن يلقم فمه ومنخريه الغِمَامة[٦] ، وهي، أي: الغمامة: خريطة يجعل فيها فم البعير يمنع بها الطعام[٧] .

وما قرره أبو محمد – رحمه الله – : من أن زهوق حياة حيوان البر بفتل العنق ، أو شدخ الرأس، أو غم الفم والمنخرين لا يسمى ذكاةً فصحيح من جهة اللغة ، إذ أن الذكاة في اللغة هي الذبح أو النحر[٨].

---

[١] المحلى ٣٩٨/٧ .

[٢] لسان العرب ١٧٧/١٠.

[٣] ينظر : القاموس المحيط ، ص : ١٣٤٥ ؛ المعجم الوسيط ٧٠٦/٢ .

[٤] ينظر : التاج ٢٦٣/٢ .

[٥] ينظر : المعجم الوسيط ٥٠١/١ .

[٦] ينظر : تهذيب اللغة ٢٨/٨ ؛ القاموس المحيط ص ١٤٧٦ .

[٧] ينظر : اللسان ١٢٨/١٠.

[٨] ينظر : العين٧٢/٢ ؛ الصحاح١٧٠٨/٢ ؛ المغرب ٣٠٦/١؛ لسان العرب ٥٢/٥؛ المعجم الوسيط ص٣٣٧.

والفرق بين الذبح والنحر:أن الذبح قطع الحلقوم [١]، والنحر الطعن في البعير[٢].

فالنحر في اللَبَّة والذبح في الحلق[٣].

واللَبَّة : هي أسفل العنق والحلق أعلى العنق[٤] .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على أن حيوان البر المقدور عليه سواء كان إنسياً أو وحشياً لا يحل أكله إلا بالذكاة[٥] ، وسند هذا الإجماع :

قـــــول الله تعـــــالى : [illegible][٦].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن حيوان البر غير المقدور عليه سواء كان : إنسياً أو وحشياً يحل أكله بعد العقر[٧] ويعد عقره ذكاة [٨].

ووافقهم المالكية في الحيوان المتوحش ، وخالفوا في الحيوان الإنسي ورأوا أنه لا يحل إلا بعد الذبح أو النحر[٩].

---

[١] ينظر : المعجم الوسيط ص٣٣٢ .

[٢] ينظر : المغرب ٢/٢٩٢ .

[٣] ينظر : لسان العرب ١٤/٦٩ .

[٤] ينظر : قواعد الفقه ١/٤٥٢ .

[٥] ينظر : مغني المحتاج ٤/٣٣٣ ، المغني ١٣/٣٠٣ .

[٦] سورة المائدة ، من الآية (٣) .

[٧] العَقْر : بفتح العين وسكون القاف ، الجرح ، وأثر كالحز في قوائم الفرس والإبل .
يراجع : القاموس المحيط ، ص : ٥٦٩ .

[٨] ينظر : مختصر الطحاوي ص(٢٩٨ – ٢٩٩) ؛ بدائع الصنائع ٦/٢٠١ ؛ البيان ٤/٥٥٥؛ مغني المحتاج ٤/٣٣٣؛ الإنصاف ١٠/٣٩٤؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٦ .

[٩] ينظر : الكافي ص١٧٩ ؛ مواهب الجليل ٤/٣١٢ .

وأجمعوا أن محل الذكاة الحلق واللبة ، وأنه لا يجوز الذبح في غيــر هــذا

المحل للحيوان المقدور عليه [1] لأمور :

١-الإجماع على ذلك[2] .

٢-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : " ألا إن الذكاة في الحلق و اللبة "[3] .

٣-وماروي عن الفراقصة قال : كنا عند عمر رضي الله عنه فنادى أن النحر في اللبة أو في الحلق لمن قدر [4].

٤-أن الحلق واللبة مجمع العروق ، فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق النفس ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان[5].

وأخلص مما تقدم من مذاهب الفقهاء في المسألة إلى أن ما ذهب إليه أبومحمد ابن حزم – رحمه الله – من أنه لا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق أو شدخ أو غم هو قول عامة الفقهاء ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم .

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٢/٦؛ التلقين ٢٦٧/١ ؛ البيان ٥٣١/٤ ؛ المبدع ٢١٧/٩ .

[2] ينظر : المغني ٣٠٣/١٣ .

[3] أخرجه الدارقطني في السنن ، باب الصيد و الذبائح و الأطعمة وغير ذلك ، رقم٤٥ ،٢٨٣/٤ ، من طريق طريق سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبــي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم به .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه سعيد بن سلام ، قال الزيلعي : أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وقال البخاري يذكر بوضع الحديث ، وقال أحمد : كذاب ، وقال الــدارقطني : يحــدث بالأباطيــل متروك.

ينظر : الكامل ٤٠٤/٣ ؛ العلل المتناهية٨١١/٢ ؛ التنقيح ٣٨٢/٣؛ نصب الراية ١٨٥/٤ .

[4] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب : من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ، رقم (١٩٨٣٢)، ٢٥٥/٤ .

[5] ينظر : المغني ٣٠٣/١٣ .

كما أن ما قرره –رحمه الله– من أن زهوق حياة حيوان البر بفتل العنق أو شدخ الرأس أو الغم لا يسمى لغة ولا شرعاً ذكاة صحيح سديد، وأن الذكاة كما تقرر تتحقق شرعاً بالذبح أو النحر .

المسألة السادسة والعشرون : حكم أكل القيء

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ولا يحل أكل القيء ، والقيء هو ما تغير ، فإن خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئاً فليس حراماً " [١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

لم أقف في كتب اللغة واللسان على من عرف " القيء" بأنه ما خرج من المعدة وقد تغير ، كما نص عليه أبو محمد –رحمه الله– .

وإنما المنصوص عليه في معاجم اللغة أن التقيؤ استخراج ما في الجوف على الإطلاق[٢] .

فالقيء عند أهل اللغة ما قذفته المعدة[٣] ، سواء في ذلك ما تغير أو لم يتغير ، فكل ما قذفته المعدة من الطعام يصح انطلاق اسم القيء عليه لغة ، وسواء في ذلك ما تغير أو لم يتغير .

ثالثاً الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على نجاسة الطعام إن قذفته المعدة متغيراً؛ لأن تغيره أشبه العذرة وهي نجسة إجماعاً [٤].

ووقع الخلاف بينهم إن قذفته المعدة ولم يتغير على قولين :

---

[١] ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ – ٣٩٩ .

[٢] ينظر : التاج ٦٠٥/١ .

[٣] ينظر : المصباح المنير ص ١٩٩ ؛ المعجم الوسيط ٨٠٤/٢ .

[٤] ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٧/١ ؛ التاج و الإكليل ١٣٣/١ ؛ حاشية الدسوقي ٨٤/١ ؛ المهذب ٤٧/١ ؛ مغنى المحتاج ١١٢/١ ؛ المبدع ٢٤٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٦٥/١ .

الأول: أنه نجس مطلقاً تغير أو لم يتغير . وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] ، والحنابلة [٣].

الثاني: أنه إن لم يتغير لم ينجس ، وجاز أكله وهذا مذهب المالكية[٤] وإليه ذهب ابن حزم –رحمه الله– [٥].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

١–حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –ﷺ– قال: "**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** " [٦].

وجه الدلالة منه : دل الحديث على تحريم القيء مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير [٧].
[٧].

٢–حديث عمار –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال له : "إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء "[٨] .

---

[١] انظر: المبسوط للسرخسي١/٧٥؛ البحر الرائق١/٣٦ ؛ تبيين الحقائق ١/٩ ؛ حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ .
[٢] ينظر : المهذب ١/٤٧ ؛ البيان ١/٤١٩ المجموع ٢/٥٠٩ .
[٣] ينظر : الكافي ١/٨٧ ؛ المغني ٢/٤٩٤ ؛ المبدع ١/٢٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/٦٥ .
[٤] ينظر : المدونة ١/١٢٥ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١/١٣٣ ؛ حاشية الرهوني ١/٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ١/٨٤ .
[٥] ينظر : المحلى ٧/٣٩٩ .
[٦] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها ، رقم(٢٤٤٩) ، ٢/٩١٥ ؛ ومسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، رقم (١٦٢٢) ، ٣/١٢٤٠ .
[٧] ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢/٥٣ ؛ المبدع ٥/٣٧٦ .
[٨] أخرجه الدارقطني في السنن ، باب : نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه و الحكم في بول ما يؤكل لحمه ، رقم ١ ، ١/١٢٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، رقم ٤١، ١/١٤ .

وجه الدلالة منه : أن وجوب غسل الثوب من القيء دليل على نجاسته .

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به [١].

٣-أنه طعام مختلط بالأنجاس ؛ لأن المعدة معدن للأنجاس فيكون نجساً[٢].

٤-أن الخارج من المعدة وإن لم يتغير من الفضلات المستحيلة كالبول والغائظ[٣].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

١-أن المعدة طاهرة وما يخرج منها على هيئة طعام ولم يستحل ويستعد للهضم فهو طاهر [٤].

٢-أن ما خرج من المعدة ولم يتغير ، لا يسمى قيئاً فليس حراماً حينئذ[٥] .

نوقش: أن هذا لا يعرف في لغة العرب ، والمنصوص عليه في لغة العرب أن ما قذفته المعدة يسمى قيئاً ، سواء تغير أو لم يتغير[٦] .

الترجيح: ظاهر جداً أن القيء في لغة العرب ينطلق على ما تقذفه المعدة مطلقاً، سواء تغير أم لم يتغير، غير أن الذي يظهر لي أن القيء المحرم هو ماقذفته

والحديث ضعيف ، قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، وقال ابن عدي : أحاديث ثابت بن حماد مناكير ومقلوبات .

وقال البيهقي : فهذا باطل لا أصل له ، وفي إسناده علي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

وقال أحمد : علي بن زيد ضعيف ، وقال البخاري و أبو حاتم : لا يحتج به ، وكان يحيى القطان يتقي حديثه ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

ينظر : الكامل ٩٨/٢ ؛ سنن الدارقطني ١٢٧/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤/١ ؛ الميزان ١٥٦/٥ .

[١] ينظر : المجموع ٥٠٧/٢ .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٧/١ .

[٣] ينظر : مغني المحتاج ١١٢/١.

[٤] ينظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١٣٤/١ – ١٣٥ .

[٥] ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ -٣٩٩ .

[٦] ينظر : مبحث الدراسة اللغوية في أول المسألة ص (٢٥٧) .

المعدة واستحال إلى نتن وفساد وأشبه الغائط والعذرة، وأما ماقذفته المعدة من طعام ولم يستحل ولم يتغير وبقي على هيئته ومحتفظاً بصفاته فهو طعام وإن انطلق عليه اسم قيء في اللغة وبهذا يكون القيء المحرم هو المستحيل إلى نتن وفساد، وهذا القول هو الذي يتفق مع مقصد الشريعة في حفظ المال وعدم إضاعته.

المسألة السابعة والعشرون : حكم أكل ماله مخلب من الطير

أولاً : النص :

قال أبو محمد – رحمه الله– :" ولا يحل أكل شيء من ذوات المخالب من الطير ، وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ..." .

ثم قال –رحمه الله–: " لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده ، وأما الديك والعصافير والزرزور[١] والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة "[٢].

ثانياً الدراسة اللغوية:

المَخْلَبُ المِنْجَلُ الذي لا أسنان له [٣].

ولكل طائر من الجوارح مخلب – بكسر الميم وإسكان المعجمة – ، وكذلك لكل سَبعُ ، من الحيوان مخلب ، فالمخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان[٤].
للإنسان[٤].

---

[١] الزرزور طائر من مرتبة العصفوريات وهو أكبر قليلاً من العصفور يستوطن أوروبـــا و شـــمالي آســـيا وإفريقيا يراجع : المعجم الوسيط ٤١٧/١ .

[٢] ينظر : المحلى ٤٠٣/٧، ٤٠٥.

[٣] ينظر : العين ٤٢٩/١ الصحاح ١٢/١ .

[٤] ينظر : العين ٤٢٩/١ ؛ التهذيب ١٧٨/٧ ؛ الصحاح ١٢٢/١ .

وبعض اللغويين عرفوا "المِخْلَبَ" على أنه "ظُفُر" السَّبُع من الماشي والطائر[١].

وفرق بعضهم بين " المخلب" ، و"الظفر" بالنسبة للطير فجعل المخلب لما يصيد ، والظفر لما لا يصيد [٢] .

ثالثاً الدراسة الفقهية:

اختلف الفقهاء في أكل ماله مخلب من الطير على قولين :

الأول: أنه يحرم أكله. وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

الثاني: أنه يحل أكله وهذا مذهب المالكية[٧] وبه يقول الأوزاعي ويحيى بن سعيد[٨].

***الأدلة ومناقشتها:**

***أدلة القول الأول ومنا قشتها:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

١-حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :"نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [٩]" .

---

[١] ينظر : اللسان ٣٦٣/١ ؛ القاموس المحيط ، ص (١٠٤) ؛ المعجم الوسيط ٢٤٨/١ .

[٢] ينظر : اللسان ٣٦٣/١ ؛ القاموس المحيط ، ص (١٠٤) .

[٣] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص٢٩٩ ، بدائع الصنائع ١٩١/٦ ؛ الهداية ٣٥١/٤ ؛ تبيين الحقائق ٢٩٤/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٤١/٩ .

[٤] ينظر : البيان ٥٠٦/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٧١/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٧٨/٤ .

[٥] ينظر : الكافي ٥٥٨/١ ؛ المبدع ١٩٦/٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

[٦] ينظر : المحلى ٤٠٣/٧ -٤٠٥.

[٧] ينظر : المدونة ٤٢٦/١ ؛ التفريع ٤٠٦/١ ؛ عيون المجالس ٩٧٩/٢ ؛ المعونة ٧٠١/٢ .

[٨] ينظر : المغني ٣٢٢/١٣ ؛ الاستذكار ١٥٥/٤ و٢٩٢/٥ ؛ نيل الأوطار ٤٥٦/٤ .

[٩] أخرجه مسلم ، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : تحريم أكل كل ذي نـاب مـن السباع وكل ذي مخلب من الطير ، رقم (١٩٣٤) ، ١٥٣٤/٣ .

٢-حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال : " حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[١] " .
.

٣-حديث العرباض بن سارية أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي

ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية[٢] " .

٤-حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرفوا إلى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [٣]" .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن جميعها نصوص صريحة في تحريم كل ذي مخلب من الطير .

***أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

---

[١] أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، رقم (١٤٧٨) ، ٧٣/٤ .

وقال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن غريب ، وقال ابن حجر : حديث جابر بسند لا بأس به .
ينظر : سنن الترمذي ٧٣/٤ ، فتح الباري ٦٥٧/٩ .

[٢] أخرجه الترمذي ، في كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، رقم (١٤٧٤) ، ٥٩/٤، ٥٩/٤، صححه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (يراجع : المستدرك ١٤٧/٢) .

[٣] أخرجه أبو داود ، في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، رقم ٣٨٠٦ ، ٣٥٦/٣ .
الحديث ضعيف ، قال أحمد : هذا حديث منكر . وقال النسائي فيه نظر ، وقال البيهقي : مضطرب ومخالف لرواية الثقات ، وقال ابن الملقن : حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله (يراجع : البدر المنير ٣٦٢/٩ ، ٣٦٥ ؛ خلاصة البدر المنير ٣٩٥/٢).

١- قول الله تعالى:⌚ 🕮⑥⌖⌖ ⌚ ⇧•✡♋✞☹⑤ ☺⇨🕮②① ♋♦❄♋ ⌚
◆⚐✞⌫⌖⌖ ⑥☯❄⌖✈⌖●⌖♋♦⌖ ☺⇨⚐✞⌦⌖💣⑤ ③⚐✡♌♊➔☼☹⑤
➲☹✞⑤ 🕮②🏳✞①💣⌖⑤ 🖅🖆♦⌖♦⌖⌖⌖⌖◻⌖⌖❄⌖ ⌧⍓✡⌖⑥✞⌖
⑥♉⌖⌖· ♊➔✞☹⑤ ☪→⌖❷❄❄♊❞❄⌖⌖ ⌖⌖⌖☼⌖⌖❄⌖
. [1] ⌚ •●⌖⌖◉⌖✡· ⌖➢❄❄♊♋✞⌦ ♊➔✞☹⑤ ⑥☯❄♌⌖♦⌖◻❄⌖✈⌖⌖

وجه الدلالة منه : أن الآية تضمنت تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم ولحم الخنزير [2].

نوقش: بأنه ليس يمتنع أن تقع الزيادة على النص في قوله تعالى:" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً " بدليل من كتاب أو سنة [3]، والزيادة على النص ليست نسخاً .

٢-قوله تعالى :⌚ ⬄➢♦❷🖫⌫✞⌫⌖♌ ⑤⌖●⌖💣⑤⌖➔
.[4] ⌚ 🕮⌖⑤➔♦·⑥⇨⌖◻✧⌖⑥⌖❄➬

وجه الدلالة منه : أن الآية عامة في حل الاصطياد ويدخل في ذلك صيد الطير كله : ما له مخلب ، و ما ليس له مخلب .

نوقش:

أن هذا العموم في الآية لا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح وقد ثبت تحريم كل ذي مخلب من الطير في أحاديث صحاح فتخص عموم الآية[5].

٣-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء و يتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا : ⌚ ♋♦❄♋
☺⇨⚐✞⌦⌖💣⑤ ③⚐✡♌♊➔☼☹⑤ 🕮⑥⌖⌖ ⌚ ⇧•✡♋✞☹⑤ ☺⇨🕮②①
🖅🖆♦⌖♦⌖⌖⌖⌖◻⌖⌖❄⌖ ⌧⍓✡⌖⑥✞⌖ ◆⚐✞⌫⌖⌖ ⑥☯❄⌖✈⌖●⌖♋♦⌖
♊➔✞☹⑤ ☪→⌖❷❄❄♊❞❄⌖⌖ ⌖⌖⌖☼⌖⌖❄⌖ ➲☹✞⑤ 🕮②🏳✞①💣⌖⑤
•●⌖⌖◉⌖✡· ⌖➢❄❄♊♋✞⌦ ♊➔✞☹⑤ ⑥☯❄♌⌖♦⌖◻❄⌖✈⌖⌖ ⑥♉⌖⌖·
⑥☯❄⌖◻❄⌖✡➬ ♊➔✞☹⑤ ♏◻♊♋✡⊙ ⌖♦⌖🏳✞❄⌖💣⌖⑥⌖❄➬

[1] سورة الأنعام ، من الآية ١٤٥ .

[2] ينظر : بداية المجتهد ٣٤٣/١ .

[3] ينظر : تفسير القرطبي ١١٦/٧ .

[4] سورة المائدة ، من الآية (٢) .

[5] ينظر : السيل الجرار ٩٤/٤ .

[illegible] [1] [2].

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث أن الله -ﷻ- لم ينص على أشياء لا بتحليل ولا بتحريم ومن ثم يكون المتروك باقياً على حله و مما ترك فلم ينص عليه من هذه الأشياء ماله مخلب من الطير فيكون حلالاً أكله .

نوقش:

بأن الاستدلال بهذا الحديث لحل ماله مخلب من الطير إنما يتم فيما لو لم يأت نص على تحريم ما له مخلب من الطير أما مع ورود النصوص الصريحة على تحريم ماله مخلب من الطير فحينئذ لا يصلح الاحتجاج بعموم الحديث ، ويكون التنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل[3] .

الترجيح :

ظاهر جداً أن الرأي الأول القائل بتحريم ماله مخلب من الطير هو الرأي الأولى والأقوى ؛ لصحة الأدلة التي تقتضي القول به وسلامتها من المعارض الراجح ، ولأن ما أستدل به أصحاب القول الثاني أدلة عامة ، بينما ما أستدل به أصحاب القول الأول أدلة خاصة ، والقاعدة : أنه إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً ، يجمع بينهما بحمل الخاص على المحل الذي ورد فيه خاصة ، وحمل العام على ما عدا الخاص [4]، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتقديم الخاص على العام .

---

[1] سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، رقم (٣٨٠٠) ، ٣٥٤/٣ .
وصححه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (يراجع : المستدرك ٣٤٧/٢).

[3] ينظر : فتح الباري ٦٥٥/٩ .

[4] ينظر : الإحكام ، للآمدي ٤٧٤/٤ ؛ نهاية السول ٤٦٣/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤ .

المسألة الثامنة والعشرون : حكم أكل البغل

أولاً : النص:

قال ابن حزم : " وحلال أكل الخيل والبغال .. " ثم قال : " وقال قوم لايجوز، وقالوا : البغل ولد الحمار فهو متولد منه ، والمتولد من الحرام حرام " .

قال أبو محمد : أما قولهم إن البغل ولد الحمار ومتولد منه فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار ، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

البَغْل : حيوان مركب من الفرس والحمار[٢] .

---

[١] المحلى ٤٠٦/٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

[٢] ينظر : حياة الحيوان ١٧٩/١ ؛ المعجم الوسيط ٨٥/١ .

وأصل (الباء والغين واللام) تدل على قوة في الجسم ؛ وسمي البغل بذلك لقوة خَلْقه [١] .

ويكون البغل شديد الشبه بالخيل إذا كان الذكر حماراً ، ويكون شديد الشبه بالحمار إذا كان الذكر حصاناً .

وقد يتولد البغل بين الحمار الوحشي والفرس ، كما أنه قد يتولد بين الحمار الإنسي والفرس [٢].

و(البغل) : مفرد ، وجمع القلة : (أبغَال) ، وجمع الكثرة (بغال) والأنثى: (بغلة) [٣] .

الدراسة الفقيه :

اختلف الفقهاء في حكم أكل البغل على قولين :

الأول : أنه يحرم أكله مطلقاً ، وإليه ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦].

وحكى الكاساني الإجماع على ذلك[٧] .

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٢٧١/١ .

[٢] ينظر : حياة الحيوان ١٧٩/١ ، ١٨٦ .

[٣] المصباح المنير (٣٤) .

[٤] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/٣ ؛ المبسوط ٢٧٠/٣ ؛ بدائع الصنائع ١٩٠/٦ ؛ العناية ٥٠٠/٩ ؛ فتح القدير ٥٠٠/٩ .

[٥] ينظر : التفريع ٤٠٦/١ ؛ المنتقى ١٣٢/٣ ؛ مواهب الجليل ٢٣٥/٣ ؛ شرح الخرشي ٣٠/٣ .

[٦] ينظر : المغني ٣١٩/١٣ ، ٣٢٤ ، الفروع ٢٩٧/٦ ؛ الإنصاف ٣٥٩/١٠ و ٣٦٣ ؛ كشاف القناع ١٩٢/٦ .

[٧] ينظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٦ ، ولا يخفى أن ما ادعاه الإمام الكاساني – رحمه الله – من دعوى الإجماع على تحريم البغل فيها بُعدُ ؛ إذ ثبت الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله في حكم البغل ما بين محرم ومبيح وقائل بالتفصيل كما هو مبين في المسألة.

الثاني : أنه يحل أكله إن تولد بين فرس وحمار وحشي ، ويحرم أكلــه إن تولد بين فرس وحمار إنسي . وهذا مذهب الشافعية[1] .

الثالث : أنه يحل أكله مطلقاً ، وإليه ذهب ابن حزم[2] .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال : " حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - يعني يوم خيبر - الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من الســباع وكــل ذي مخلــب مــن الطير "[3].

نوقش : ضعّف ابن حزم حديث جابر -رضي الله عنه- ؛ لأن في سنده عكرمة بن عمار[1] .

.

---

[1] ينظر : الأم ٦٤٨/٣ ؛ البيان ٥٠٧/٤ ؛ الحاوي ١٤٢/١٥ ؛ المجموع ٥/٩ ؛ أسنى المطالب ٥٦٤/١ ؛ مغنى المحتاج ١٤٧/٦ .

[2] ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ .

[3] أخرجه الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب : ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، رقم (١٤٧٨) ، ٦١/٤ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ١٤٥١٧ ، ص ١٠١٢ من طريق أبو النضر هاشم بن القاســم حــدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر به .
قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن غريب . (سنن الترمذي ٦١/٤)
وقال ابن حجر : حديث جابر أخرجه الترمذي بسند لا بأس . (فتح الباري ٦٥٧/٩) .
والحديث فيه : عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، قال فيه ابن حجر : صدوق يغلط . وضعّفه ابن حزم .
وفيه أيضاً : يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . ينظر : المحلى ٤٠٨/٧ ؛ تقريب التهذيب (٣٩٦ ، ٥٩٦) ، وينظر الاســتدلال بهــذا الحديث في : المبسوط ٢٣٤/١١؛ بدائع الصنائع ١٩١/٦ .

٢- ما روي عن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير[٢] .

نوقش : بأن الحديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبدالبر وعبدالحق[٣] .

وقال ابن حزم بأنه حديث هالك لجهالة عدد رواته[٤] .

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- قال : غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر " ، قال ابن حزم : "فيه دليل الوضع؛ لأن خالد بن الوليد لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف"[٥].

---

[١] ينظر : المحلى ٤٠٨/٧ .

[٢] أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، رقم (٣٧٩٠)، ٣٥٢/٣؛ والنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، رقم (٤٣٤٢)، ٢٣٠/٤ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال ، رقم (٣١٩٨) ، ٥٦٤/٣ .

واستدل به في : أحكام القرآن للجصاص ٣٧١/٣ ؛ المبسوط ٢٣٤/١١ ؛ بدائع الصنائع ١٩١/٦ .

[٣] ينظر : نصب الراية ١٩٧/٤ ؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٩٣/٣ ؛ المجموع ٦/٩ ؛ المغني ٣٢٥/١٣؛ سبل السلام ٥٠٨/٢ ؛ عون المعبود ١٨٧/١٠ .

الدارقطني : أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أول من صنف في القراءات توفي سنة (٣٨٧هـ) له : " كتاب علل الحديث" وغيره . ينظر ترجمته في : السير ٤٤٩/١٦ .

الخطابي : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، توفي سنة (٣٨٨هـ) ، له :" شرح سنن أبي داود " و " غريب الحديث " ، وغيرهما . ينظر ترجمته في : السير ٢٣/١٧ .
==

== ابن عبدالبر : أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، كان إماماً ديناً ثقة صاحب سنة وإتباع ، توفي سنة (٤٦٣هـ) ، له : " التمهيد " وغيره . ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس ص ٣٣٢ ؛ السير ١٥٣/١٨ .

عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الأندلسي الإشبيلي ، الإمام الحافظ البارع ، أبو محمد ، ولد سنة (٥١٤هـ) وتوفي سنة (٥٨١هـ) ، له : " الأحكام الصغرى والوسطى " . ينظر ترجمته في : السير ١٩٨/٢١ .

[٤] المحلى ٤٠٨/٧ .

[٥] نفس المصدر .

وإن سُلم بصحة الحديث فهو منسوخ بحديث جابر الصحيح الصريح بأنــه -ﷺ- رخص في لحم الخيل[١] . قال أبو داود : " وهذا منسوخ ، قد أكــل لحــوم الخيل جماعة من أصحاب النبي -ﷺ-، وكانت قريش في عهد رســول الله -ﷺ- تذبحها"[٢].

٣- حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال : " ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله -ﷺ- عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل "[٣] .

نوقش : بأن هذه الرواية ضعيفة[٤] .

٤- أن هذا مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، كــابن عبــاس وجابر رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وقتادة[٥].

٥- أن البغل متولد بين الخيل والحمار ، وقد اتفق على تحريم لحم الحمار، فصار متولداً بين حرام ومختلف فيه ، فيغلب جانب التحريم على ما يلزم في الأصول[٦].
الأصول[٦].

نوقش :

ناقش ابن حزم هذا الاستدلال بقوله : " إن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهــو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار ؛ لأن الــنص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار "[٧].

---

[١] ينظر : المجموع ٦/٩ .

[٢] سنن أبي داود ٣٥٢/٣ .

[٣] أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، رقم (٣٧٨٩) ، ٣٥١/٣ . وصححه ابن حبان في صحيحه ، رقم (٥٢٧٢) ، ٧٧/١٢ ؛ وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . رقم (٧٥٨٠) ، ٢٦٢/٤ .

[٤] ينظر : المحلى ٤٠٨/٧ .

[٥] ينظر : منصف ابن أبي شيبه ١٥١/٥ ؛ مصنف عبدالرزاق ٥٢٦/٤-٥٢٧ .

[٦] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/٣ ؛ بدائع الصنائع ٣٨/٥ ؛ أحكام القرآن لابن العربــي ١٢٣/٣؛ المنتقى ١٣٣/٣ ؛ المغني ٣١٩/١٣ .

[٧] المحلى ٤٠٩/٧ .

أدلة القول الثاني :

قال أصحاب هذا القول إن تولد البغل بين حيوان يؤكل (الفرس) وحيوان لا يؤكل (الحمار الإنسي) لم يحل أكله ؛ تغليباً لجانب التحريم ، وأما إن تولد بين ما يؤكل لحمه (الفرس والحمار الوحشي) كان حلالاً ؛ لأنه تولد مما يحل أكلهما[١].

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على حل لحم البغل مطلقاً بقول الله تعالى : [illegible][٢] ،

وقال تعالى : [illegible][٣] .

ووجه الدلالة :

أن البغل لم يفصل تحريمه فيبقى على الأصل وهو الحل[٤].

نوقش :

نعم البَغْل لا يسمى حماراً ، لكنه أقرب شبهاً بالحمار منه من سائر الأنعام، إذ يشبه الحمار في خَلْقهِ ، و غلظة روثه ، و زهومة لحمه ، مما يجعل إلحاقه بالحمار أولى من إلحاقه بسائر الأنعام التي أباح الله لنا.

الترجيح :

أرى أن القول الأول أولى بالصواب من غيره لقوة أدلته ، ولكثرة القائلين به، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، كابن عباس وجابر

---

[١] ينظر : الأم ٦٤٨/٣ ؛ البيان ٥٠٧/٤ .

[٢] سورة البقرة ، من الآية (١٦٨) .

[٣] سورة الأنعام ، من الآية (١١٩) .

[٤] ينظر : المحلى ٤٠٩/٧-٤١٠ .

رضي الله عنهما وعطاء وإبراهيم النخعي وقتادة [1]، وللشبه البـيّن بـين البَغـل والحمار مما يجعل إلحاقه بالحمار أولى من إلحاقه بسائر الأنعام .

الفصل الخامس : مسائل كتاب التذكية

المسألة التاسعة والعشرون : في الذكاة المجزئة

أولاً : النص :

قال أبو محمد – رحمه الله – :" لا يحل أكل شيء مما يحل من حيوان البر طائره و دارجه إلا بذكاة " .

---

[1] ينظر : مصنف ابن أبي شيبه ١٥١/٥ ، مصنف عبدالرزاق ٥٢٦/٤-٥٢٧ .

إلى أن قال–رحمه الله– :" فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما ، إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره، وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره ، وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد،أو من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقولــه تعــالى:ﭑ ⑤✖*◆①✞⊵② ∀✦⑥ ○✦⊛✞⊵❄"❄Ⅱ❷❄♦➢⇔ ⑦ [1].

والذكاة في اللغة الشق وهو أيضاً أمر متفق على جملته .." [2] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الذكاة في اللغة : الذبح أو النحر[3] وليست الشق كما ذكر أبو محمد –رحمه الله؛ لأن الشَّقَّ هو الانفراج[4]، أو الصدع[5]، أو الخرق أو الموضع المشقوق[6].

وأما الذكاة فإنها عملية الذبح أو النحر قبل أن تصبح شقاً ، فإذا انتهت عملية الذبح أو النحر المعروفة بالذكاة عندها يمكن تسمية موضع الذكاة بالشَّقِّ .

وهناك تقريب لهذا المعنى في التسمية بالشق حيث تسمى الذبيحة بالذبح وهو الشق؛ لأنها تذبح ويُشَقُّ حلقومُها[7] ومريُّهــا[8] وودجاهــا [1] قطعــاً كمــا قــال الأزهري.[2].

---

[1] سورة المائدة ، من الآية (٣) .

[2] ينظر : المحلى ٤٣٨/٧، م (١٠٤٤) .

[3] ينظر : م (٥) ص(١٠٧) ، م (٢٥) ص(٢٤٨) ، حيث تقدم تحقيق معنى الذكاة لغة في كــلا المســألتين المشار إليهما .

[4] ينظر : المصباح المنير ص١٢٢ .

[5] ينظر : اللسان ١٨/١٠ .

[6] يراجع : القاموس المحيط ص ١١٥٩ ، المعجم الوسيط ٥١٥/١ .

[7] الحلقوم : تجويف خلف تجويف الفم ، وفيه ست فتحات : فتحة الفم ، وفتحتا المنخرين ، وفتحتا الأذنين ، وفتحة الحنجرة ، وهي : مجرى الطعام والشراب و النفس . ينظر : المعجم الوسيط ٢١٥/١

[8] المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة ، جمع : أَمْرِئة ، ومُرُؤُ ، يراجــع : المعجــم الوسيط ٨٩٧/٢ .

فالشَّقُّ يقصد به أثر القطع ، والذكاة هي عملية الذبح أو النحر نفسها .

الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على أن الكمال والتمام في الذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين.[٣].

ووقع الخلاف بينهم بما يحصل الإجزاء على أقوال :

الأول : أنه يشترط قطع أكثر الأربعة . وهذا مذهب الحنفية . [٤]

الثاني : أنه يشترط قطع الحلقوم والودجين . وهذا مذهب المالكية . [٥]

الثالث: أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء. وهذا مذهب الشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

الرابع : أنه يشترط قطع الودجين . وهذا قول سفيان الثوري[٨] .

الخامس: أن المعتبر في الذكاة شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره ، أو نحر في الصدر يكون الموت في أثره ، سواء قطع بعض الآراب [١]الأربعة أو كلها . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله . [٢]

---

[١] الودج : بفتح الواو والدال ، عِرقٌ في العنق ، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة . ينظر : المعجم الوسيط ١٠٦٣/٢ .

[٢] ينظر : التهذيب ٤٨/١ .

[٣] ينظر : المحلى ٤٣٨/٧ ؛ البيان ٥٣١/٤ ؛ المغني ٣٠٤/١٣ .

[٤] ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٥ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٥/٦ ؛ الهداية ٣٤٨/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٩ .

وثم خلاف في المذهب في المراد بالأكثر فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأن الأكثر هو قطع ثلاث من الأربع أيُّ ثلاث ، كأن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وذهب أبو يوسف إلى أن الأكثر يعني به أكثر كل واحد من الأربع ؛ فإن قطع أقل من نصف كل واحد من الأربع لم يجز (يراجع المصادر السابقة) .

[٥] ينظر : المدونة ٤٢٧/١ ؛ التفريع ٤٠١/١ ؛ عيون المجالس ٩٥٥/٢ ؛ التلقين ٢٦٧/١ .

[٦] ينظر : الأم ٢٣٦/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٣٣/٤ .

[٧] ينظر : الكافي ٥٥٠/١ ؛ المبدع ٢١٧/٩ ؛ الإنصاف ٣٩٢/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٠٥/٣ .

[٨] ينظر : المحلى ٤٣٩/٧ .

* **الأدلة ومناقشتها :**

* **أدلة القول الأول :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر "[٣] .

وجه الدلالة منه : أن الأوداج اسم جمع وأقله ثلاث فيتناول المريء والــودجين ، غير أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطــع الحلقــوم فيثبــت قطــع الحلقــوم بالإقتضاء[٤].

وأما إجزاء الأكثر عن الكل فلأن الأكثر يقوم مقام الكل فــي كثيــر مــن الأحكام فأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها [٥].

نوقش بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف وهو في غاية السقوط فلا يحتج به[٦].

---

[١] الآراب : جمع إرب ، وهو : العضو . والآراب الأربعة – هنا – الحلقوم والمريء والودجين . يراجع : القاموس المحيط ، ص : ٧٥ ؛ المعجم الوسيط ٣٢/١ .

[٢] ينظر : المحلى ٤٣٨/٧ – ٤٣٩ .

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة و الحلق ، رقم (١٨٩٠٨) ، ٢٧٨/٩ .

الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم مولى عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي –ﷺ– .

ويحيى بن أيوب ضعفه أحمد بن حنبل ، وشهد عليه مالك بن أنس بالكذب ، وعبيد الله بن زحــر ضـــعفه يحيى بن معين ، وعلي بن يزيد متروك الحديث، و القاسم مولى عبد الرحمن ضعيف جداً . وقال المناوي : إسناده ضعيف . ينظر : الكامل ٣٢٤/٤ ؛ ميزان الاعتدال ٩/٥ ؛ مجمع الزوائد ٣٤/٤ .

[٤] ينظر : الهداية ٣٤٨/٤ .

[٥] ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٧/٦ .

[٦] ينظر : المحلى ٤٤٠/٧ .

الثاني: أن هذه الأربعة لا يخلوا قطعها من أن يكون قطعها كلهـــا فرضـــاً، أو لا يكون ، فإن لم يكن قطعها كلها فرضاً فعليهم البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها.

وإن كان قطعها كلها فرضاً فلا يجزئ عن الفرض بعضه ، ويلزم على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر أنه يجزيه ؛ لأنه صلى الأكثر ، وأن من صام أكثر النهار أنه يجزئه وهذا لا يقول به أحد [١].

أجيب : بأن الأكثر له حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع ، وليس ذلك على الإطلاق، والذكاة بنيت على التوسعة فيقام الأكثر مقام الجميع.[٢]

*** أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة وهي :

١-حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ وتقدم[٣] .

ووجه الدلالة منه : أنه نص صريح في وجوب قطع الأوداج وأما الحلقوم بالاقتضاء ، إذ لا يمكن قطع الأوداج بدونه [٤].

نوقش: أن الحديث ضعيف لما سبق بيان ذلك[٥] .

٢- أن الذبح إن لم يكمل في الحلقوم والودجين ، جاز أن تعيش الذبيحة معه ، فوجب قطع الحلقوم والودجين [٦] .

نوقش : أنه بالمشاهدة علم أن الحيوان يموت بقطع المريء والودجين وإن لم يقطع الحلقوم، كما يموت من قطع الحلقوم والودجين ولا فرق في سرعة الموت[٧].

---

[١] ينظر : المحلى ٤٣٩/٧ – ٤٤٠ .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٧/٦ .

[٣] ينظر : ص ٢٧٣ .

[٤] ينظر : المعونة ٦٩١/٢ .

[٥] ينظر : ص ٢٧٣ .

[٦] ينظر : المعونة ٦٩١/٢ .

[٧] ينظر : المحلى ٤٣٩/٧ .

***أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة وهي :

١–قوله تعالى : ⓓ ⑤✱☀①✞⛿② ⊻⌖⑥ ❍⌖❀✞⛿❄"❄♊❷❄♦➢⬄ ⓒ [1].

وجه الدلالة منه: أن الذكاة في اللغة الشق فإذا قطع الحلقوم والمريء فقد حصل الشق [2].

نوقش: لايسلم لكم بأن الذكاة في اللغة الشق ، إذ لم ينقل ذلك عن أهل اللغة المعتبرين ، وإنما الذكاة في اللغة الذبح أو النحر ، والشق نتيجة الذكاة ، وليس الذكاة ، وتقدم بيان هذا [3].

٢– أن قطع الحلقوم والمريء لا يعيش الحيوان معه أشبه قطعهما مع الودجين.[4]
الودجين.[4]

نوقش: أنه لا فرق في سرعة الموت بقطع الحلقوم و الودجين أو المريء والودجين أو الحلقوم و المريء فبكل ذلك يحصل زهوق الروح ويسرع الموت .

٣– أن الحلقوم والمريء مجمع العروق وبقطعهما يسرع زهوق الروح ويكون أطيب للحم وأخف على الحيوان [5].

٤–أن الودجين قد يسيلان من الحيوان و تبقى الحياة فيه فلم يكن قطعهما شرطاً في الإجزاء كاليد و الرجل بخلاف الحلقوم و المريء [6].

نوقش: أن قطع الودجين يلزم منه قطع الحلقوم أو المريء إذ لا يتصور قطع الودجين بدون أحدهما.

---

[1] سورة المائدة ، من الآية (٣) .

[2] ينظر : البيان ٥٣٢/٤ .

[3] ينظر : ص (٢٧١) .

[4] ينظر : شرح منتهى الارادات ٤٠٦/٣ .

[5] ينظر : المبدع ٢١٨/٩ .

[6] ينظر : البيان ٥٣٢/٤ .

٥-أن القصد من الذكاة إخراج الروح من غير تعذيب وهذا يحصل بقطع الحلقوم والمريء [١].

نوقش: أنه لا فرق في سرعة الموت سواء بقطع الحلقوم والودجين أو الحلقوم والمريء أو المريء و الودجين ويعلم هذا بالمشاهدة .

***أدلة القول الرابع ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ وتقدم[٢].

وجه الدلالة منه: أنه نص صريح في وجوب قطع الوَدَجين.

نوقش : أن الحديث ضعيف لما سبق بيان ذلك[٣].

٢-أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ماأفرى الأوداج غير مترد [٤].

وجه الدلالة منه:

أنه نص صريح في وجوب فري الأوداج، وفريها تشقيقها حتى يخرج الدم منها[٥].

منها[٥].

نوقش:

أن غاية ما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما إباحة أكل ما أفرى الأوداج ، وليس فيه المنع من أكل ما عدا ذلك [٦].

***أدلة القول الخامس ومناقشتها :**

---

[١] ينظر : المصدر السابق .

[٢] ينظر : ص (٢٧٣) .

[٣] ينظر : ص ٢٧٣ .

[٤] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٤.

[٥] ينظر : عون المعبود ١٨/٨ .

[٦] ينظر : المحلى ٤٤٠/٧.

استدل ابن حزم بأدلة وهي :

١-قول الله تعالى: ➀ ⑤✵⌧➃☀➉✣⌸ ➁ ⊻✧⑥ ❍✧✿✣⌸❄"❄Ⅱ❷❄♦➢⬄ ➀ [١].

وجه الدلالة منه :

أن الذكاة في اللغة الشق ، فصح أن كل ذبح ، وكل شق قال به أحد العلماء فهو ذكاة ، وإذ هو ذكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل.[٢]

نوقش:

أن الذكاة في اللغة: الذبح أو النحر ، وليست الشق ، ومحل الذبح أعلى الحلق ، والنحر أسفل العنق (اللبة) وقد تم إيضاح هذا في المبحث اللغوي .

٢-حديث رافع بن خديج ﷺ أنه قال : " قلت ، يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدًى[٣]، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشة " [٤].

وجه الدلالة منه :

أن كل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة، يحل بها الأكل، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها ﷺ كما بين وجوب أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم ، وما ذكر اسم الله عليه ، وأن لا يكون بسن ولا ظفر[٥].

ظفر[٥].

---

[١] سورة المائدة ، من الآية (٣).

[٢] ينظر : المحلى ٤٤٢/٧ .

[٣] المدية : مثلثة : الشفرة ، جمع : مِدًى ، ومُدًى . (يراجع : القاموس المحيط ، ص : ١٧١٩) .

[٤] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، رقم ٢٣٥٦، ٨٨١/٢ ؛ ومسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . رقم (١٩٦٨) ، ١٥٥٨/٣ .

[٥] ينظر : المحلى ٤٤٢/٧ – ٤٤٣ .

الترجيح :

أرى و الله أعلم أن القول القائل بأن المعتبر في الذكاة قطع في الحلق يكون الموت في أثره ، أو نحر في الصدر يكون الموت في أثره هو القول الأقرب إلى الصواب ، ذلك أن الشارع عندما شرع الذكاة لم يوجب صفة من الصفات التي وقع فيها الخلاف ، ولم يلزم قطع عرق بعينه ، وإنما أمر بإراحة الذبيحة ونبه إليه فأيما كان أسرع للموت وأزهق لروح الحيوان كان مندوباً إليه ، ويتفق مع مقصد الشارع وحكمته ، غير أنني لا أتفق مع أبي محمد رحمه الله في إباحته ذبح الحيوان المقدور عليه من القفا ، إذ تعويله في ذلك على أن الذكاة في اللغة: الشق، وينطلق اسم الذكاة على الذبح من القفا، لأنه شق لا يصح ولا يسلم له ، لأن الذكاة في اللغة: الذبح أو النحر وليست الشق وتقدم إيضاح ذلك ، وموضع الذبح أعلى الحلق، وموضع النحر أسفل العنق في اللبة، ومن ذبح في غير هذين الموضعين لم يصح انطلاق الذكاة عليه لغةً .

وأما استناده في ذلك لجملة من الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فتحمل على ما إذا ذبح حيوان من قفاه وكانت فيه حياة مستقرة ثم أتت السكين على موضع الذبح فمات الحيوان حينئذ[١].

---

[١] ينظر : مغني المحتاج ٣٤٠/٤ ؛ الكافي ٥٥٠/١ .

المسألة الثلاثون :

حكم ما قطع من بهيمة الأنعام بعد تمام التذكية وقبل زهوق الروح

أولاً : النص :

قال ابن حزم –رحمه الله–:" وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية ، فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضاً ؛ لقول الله تعـــــــالى :ⓘ ⑥✦↗♠⑩↑♠⓿❄♠☙ ☐❶✦⑨✦☙✦➔ ⑤✞○♠*⌘⑥✦❄➢ ➢❄✦☇✡⌧❄♠↑⑤☠ ⋎✡❄⓿♊↗✦⑥ ⓘ[1] ، فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت ، فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت ، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤها " [2].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

"وجوب الجنب" كناية عن الموت ، وليس معناه الموت .

فقول الله تعالى ⓘ ⑥✦↗♠⑩↑♠⓿❄♠☙ ☐❶✦⑨✦☙✦➔ ⑤✞○♠*⌘⑥✦❄➢ ⓘ [3] ، وصف خاص بالإبل[4] ومعناه: سقطت بعد نحرها على جنوبهـــا إلـــى الأرض ميتة[5]، والوجبة: السقطة[6]، يقال وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجـــب الحـــائط ونحوه إذا سقط ووقع [7].

قال القرطبي " كنى عن الموت بالسقوط على الجُنُب ... والوجوب للجنـــب بعـــد النحر علامة نزف الدم ، وخروج الروح منها [8]".

---

[1] سورة الحج : من الآية (٣٦) .
[2] المحلى ٧/٤٤٩ .
[3] سورة الحج : من الآية (٣٦) .
[4] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤١ – ٤٢ .
[5] ينظر : المصدر السابق .
[6] ينظر : بصائر ذوي التمييز ٥/١٦٠ .
[7] ينظر : المفردات ٢/٦٦٤ ؛ اللسان ١/٧٩٤ ؛ المصباح المنير ص ٢٤٨ ؛ المعجم الوسيط ٢/١٠٥٥ .
[8] الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٣ .

أما الفعل (وجب) فإن من معانيه مات ، يقال : وجب الرجل ، إذا مات [١].

ثالثاً: الدراسة الفقهية :

اتفق العلماء على عدم جواز أكل العضو المقطوع من حيوان لم يذك ، أو قبل تمام تذكيته ؛ لأن المقطوع من حيوان لم يذك ميتة ، والميتة يحرم أكلها لقول الله تعالى:ⓓ ☙♠●✠✈♈♦❶□ ⌂♦⌧✞"♊⌘✡➢♠ ⑤⌫⌧⌼⮙♦"♊❄❷♦➔♠ ⓓ [٢].

ولما روي عن أبي واقد الليثي [٣]قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها ، فقال:"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[٤].

وكذلك العضو المقطوع قبل تمام التذكية ميتة أيضاً يحرم أكله ؛ لأنه عضو مبان من حي .

كما اتفق الفقهاء على حل ما قطع منها بعد تمام التذكية وزهوق الروح[٥].

---

[١] ينظر : اللسان ٧٩٤/١ ؛ بصائر ذوي التمييز ١٦٠/٥؛ المعجم الوسيط ١٠٥٥/٢

[٢] سورة المائدة من الآية (٣) .

[٣] أبو واقد الليثي : مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث من كنانة ، شهد بدراً ، وحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وحنين ، مات –رضي الله عنه– سنة (٦٨هـ) . ينظر ترجمته في : الإصابة ٤٥٥/٧ .

[٤] أخرجه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في صيد ما قطع منه قطعة ، رقم ٢٨٥٨ ، ١١/٣؛ و الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، رقم ١٤٨٠ ، ٧٤/٤ ؛ وابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم ٣٢١٦ ، ١٠٧٢/٢ .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ينظر : سنن الترمذي ٧٤/٤ ؛ المستدرك ١٣٧/٤ .

[٥] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ ؛ المدونة ٦٦/٣ ؛ الأم ٢٢٩/٢ ؛ المغني ٣١٠/١٣ .

ووقع الخلاف بين الفقهاء في ما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل زهوق الروح على قولين :

الأول : أنه يحل أكله . وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، واسحاق، وأبو ثور[٥].

الثاني: أنه لا يحل أكله . وهذا مذهب الظاهرية [٦].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي :

١-ما أثر عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا قطع الرأس فلا بأس [٧] .

وجه الدلالة منه : الأثر نص صريح في إباحة ما قطع من البهيمة بعد تمام التذكية وإن لم تخرج الروح .

٢-أن قطع العضو بعد حصول الذكاة أشبه ما لو قطعه بعد تمام الموت[٨].

٣-أن ما بقي في الحيوان من حياة بعد ذكاته لا تعْدُ وأن تكون سوى حياة حكمية، ومن ثم فلا إعتبار لها أصلاً، بل العبرة في الحياة الحقيقية ببقاء الروح وقد زهقت روحه بذكاته فيحل أكله ما دام قد ذكي [٩].

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٢/٦؛ تبيين الحقائق ٥٩/٦ ؛ البحر الرائق ٢٦١/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ .

[٢] ينظر : المدونة ٦٦/٣ ؛ جامع الأمهات ٢٦٦/١ ؛ التاج و الإكليل ٣٣٤/٤ .

[٣] ينظر : الأم ٢٢٩/٢ ؛ الإقناع ٢٩/١ ؛ المهذب ٣٥١/١ .

[٤] ينظر : المغني ٣١٠/١٣ ؛ الكافي ٥٥١/١ ؛ المبدع ٢٢٧/٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣.

[٥] ينظر : صحيح البخاري ٢٠٩٩/٥ ؛ المغني ٣١٠/١٣ .

[٦] ينظر : المحلى ٤٤٩/٧ .

[٧] صحيح البخاري ، كتاب الذبائح و الصيد ، باب النحر و الذبح ، ٢٠٩٩/٥ .

[٨] ينظر : المغني ١٣/ ٣١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣ .

[٩] ينظر : حاشية ابن عابدين ٣١٠/٦ .

٤-أن العبرة في حل الحيوان تمام الذكاة لا زهوق الروح [١].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

١-قول الله تعالى : ◑ ➬❄✦⑥⌘*♠○✞⑤ ➔✦☙✦⑨✦❶◻ ☙♦❄❶♦🡅⑩♦↗✦⑥ ◑ [٢].

وجه الدلالة منه : أن الله -ﷻ- لم يبح أكل شيء من الحيوان إلا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت ، فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت ، فالذي قطع منها مذكى ، فإذا حلت هي حلت أجزاؤها [٣].

نوقش: لايسلم بأن معنى وجوب الجنب لغة هو الموت ، بل هو كناية عن الموت وتقدم بيان ذلك في المبحث اللغوي ، وقد فسر الآية غير واحد من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- بالنحر ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " فإذا وجبت جنوبها ..." الآية ، قال : إذا نحرت[٤].

٢-قول عمر ﷺ لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق [٥].

نوقش: أن هذا الأثر عن عمر ﷺ يحمل على الاستحباب والكمال لا على الوجوب والإلزام جمعاً بين الأدلة التي أباحت أكل العضو بعد تمام التذكية وقبل زهوق الروح وبين هذا الأثر .

الترجيح : ظاهر جداً أن القول الأول القائل بحل أكل ما قطع من البهيمة بعد تمام التذكية وقبل زهوق الروح هو القول الأقرب إلى الصواب والأولى ؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراضات ومناقشات .

---

[١] ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣ ؛ كشاف القناع ٢١١/٦ .

[٢] سورة الحج : من الآية (٣٦) .

[٣] ينظر : المحلى ٤٤٩/٧ .

[٤] ينظر : تفسير الطبري ١٧/ ١١٦ ؛ تفسير ابن كثير ٢٢٣/٣ .

[٥] ينظر : مصنف عبد الرزاق ، باب : ما يقطع من الذبيحة ، رقم (٨٦١٤) ، ٤٩٥/٤ .

غير أن الكمال والتمام عدم قطع أي عضو من الحيوان بعد تمام التذكيـــة وقبل زهوق الروح ، وعدم الإعجال بالبهيمة حتى تزهق روحها ؛ لأن ذلك يتفق مع مقصد الشارع الذي حث على الإحسان في كل شيء ومنه الإحسان في الذبح.

الفصل السادس : مسائل كتاب الصيد

المسألة الحادية والثلاثون :

اشتراط الجرح في قتل الجارح المُعَلّم للصيد

أولاً النص :

قال ابن حزم : " حلال أكل ما قتل –الجارح المُعَلّم– مما أطلقــه صـــاحبه وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه ، وسواء قتله الجارح بجـــرح ، أو بـــرض، أو بصدم، أو خنق كل ذلك حلال ..." .

ثم قال : " فإن قوماً قالوا: لا يؤكل إلا ما جرح ، لا ما قتل بخنق ، أو صدم، أو رض ، أو غـــــم ، واحتجـــــوا ، بقـــــول الله تعـــــالى:⌽ ⮟✈✡⓿⌖ ⑤⌁⌧⌸⑩⌖⮝⌖⑤⊙⌘⌕⌘ ⌽ [1].

قال –رحمه الله– : وهذا جهل منهم ؛ لأن الجارح الكاسب ، قال الله تعالى: ⌽ ➔⌖▦❄⌖⬁⌶⌧✞⮞♦ ⮟⌖⑥ ⊠⌖●⌖⁓⌶❷❄♦❄⌂ ⑩✡⑥⌁⌧⓿✞⊳↗⌖⑥⊙⌘ ⌽ [2].

وحتى لو كان مراد الله بقوله " الجوارح " من الجراح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن الله تعالى سماهن جوارح ، وهن جوارح وقواتل بلا شك ولم يقل تعالى : " لا تأكلوا إلا مما ولدن فيه جراحة..." [3].

ثانياً الدراسة اللغوية :

قد يأتي الجارح بمعنى الكاسب ؛ لأن الفعل "جرح" قد يأتي بمعنى كســـب كما في قول الله تعالى : ⌽ ➔⌖▦❄⌖⬁⌶⌧✞⮞♦ ⮟⌖⑥ ⊠⌖●⌖⁓⌶❷❄♦❄⌂ ⑩✡⑥⌁⌧⓿✞⊳↗⌖⑥⊙⌘ ⌽ [1]، فهو أحد معانيه [2].

---

[1] سورة المائدة ، من الآية (٤) .

[2] سورة الأنعام ، من الآية (٦٠) .

[3] ينظر : المحلى ٤٦٧/٧ – ٤٦٩ .

ولا ينفي أن يكون متضمناً معنى "الصيد" ؛ لأن ما يصاد يعد كسباً لصاحبه .

قال الفيروز أبادي : " وتسمى الصائدة من الفهود والكلاب جارحة، والجمع جوارح ، إما لأنها تجرح ، وإما لأنها تكسب " [٣].

يقال : فلان جارح أهله ، أي : أنه كاسبهم [٤].

فـ"الجوارح" مفردها جارحة ، وهي تطلق على إناث الخيل ؛ لأنها تُكسب أربابَها نِتَاجها [٥].

وأعضاء الإنسان التي تكتسب وتتصرف ، وهي عوامله من يديه ورجليه؛ لأنهن يكسبنه الخير والشر ، والمعنى مأخوذ من قولهم : جرحت يداه واجترحت[٦].

قال الزبيدي : " والجوارح ذوات الصيد من السباع ، والطير ، والكلاب؛ لأنها تجرح لأهلها ، أي : تكسب لهم " [٧].

ثالثاً الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجارح المعلَّمُ إن قتل الصيد بجرح حل ذلك الصيد [٨].

ووقع الخلاف بينهم إن قتل الجارحُ المعِلَّمُ الصيدَ بصدم أو خنق أو رض أو غم أو عض على قولين :

الأول : أنه لم يحل به الصيد . وهذا مذهب الحنفية[٩] ، والمالكية[١] ، وقول عند الشافعية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

---

[١] سورة الأنعام ، من الآية (٦٠) .

[٢] ينظر : التاج ١٣٠/٢ ؛ المعجم الوسيط ١٣٥/١ .

[٣] بصائر ذوي التمييز ٣٧٦/٢ .

[٤] ينظر : المعجم الوسيط ١٣٥/١ .

[٥] ينظر : التاج ١٣٠/٢ .

[٦] ينظر : التاج ١٣٠/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٦ .

[٧] التاج ١٣٠/٢.

[٨] ينظر : الهداية ٤٠٢/٤ ؛ المدونة ٦١/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٤٧/٤؛ المغني ٢٦٤/١٣ .

[٩] ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٢/٦ ؛ الهداية ٤٠٢/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٠/١٠ -٥١ .

الثاني: أنه يحل به الصيد . وهذا مروي عن أبي حنفية في غير ظاهر الرواية[٤]، وقول أشهب من المالكية [٥]، والأظهر عند الشـــافعية[٦] ، وراويـــة عنـــد الحنابلة [٧]، وانتصر لهذا الرأي أبو محمد بن حزم –رحمه الله تعالى– [٨].

***الأدلة ومناقشتها :**

***أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة و هي :

١ –قـــــــول الله تعـــــــــالى : ۞ ➔⌖⩔⌖⑥ ⇗⌖⌫✞⋗⩓⌶❷❄♦⊠ ⩔✈✡⓿⌖ ⑤⋙⌧⊟⓾⌖⬆⌖⑤⊙⌧∞⌧ ۞ [٩].

وجه الدلالة منه : أن الجوارح هي التي تجرح مأخوذ من الجرح ، ففـــي الآيـــة الكريمة اعتبار شرطين و هما : الجرح و التعليم [١٠].

نوقش بأمرين :

الأول : أنه لا يسلم لهم بأن الجوارح من الجرح ، بل الجوارح جمع جارح وهـــو لغة الكاسب.

الثاني : إن سلم لهم بأن الجوارح من الجراح لم يكن لهم فيه حجة ؛ لأن الله ﷻلم يقـــل لا تـــأكلوا إلا مـــا ولـــدن فيـــه جراحـــة بـــل قـــال ﷻ: ۞

---

[١] ينظر: المدونة ٦١/٣ – ٦٢؛ المعونة٦٨٤/٢؛ التلقين٢٧٣/١؛ التاج والإكليـــل٣٢٧/٤؛ الشـــرح الكبيـــر ١٠٦/٢.

[٢] ينظر: البيان٥٤٢/٤ ؛ المجموع ٩٦/٩ ؛ منهاج الطالبين ١٤١/١؛ الإقناع ٥٧٩/٢ ؛ فتح الوهاب ٣٢٤/٢.

[٣] ينظر : الكافي ٥٥٣/١ ؛ المبدع ٢٤٤/٩ ؛ الإنصاف ٤٣٢/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٦/٣ .

[٤] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥١/١ .

[٥] ينظر : المعونة ٦٨٤/٢ .

[٦] ينظر : مختصر المزني ص ٢٨١ ؛ المجموع ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٧/٤ ؛ الإقناع ٥٧٩/٢ .

[٧] ينظر : الإنصاف ٤٣٢/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٦/٣.

[٨] ينظر : المحلى ٤٦٧/٧ – ٤٦٩ .

[٩] سورة المائدة من الآية (٤).

[١٠] ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٢/٦ .

⧫⧫⬛⧫⧫⧫♈⧫⧫⧫⬛⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫
⧫⧫⧫"⧫⧫⧫⧫⧫⧫⧫ [1] ، ولم يــذكر الله تعــالى بجراحـــة أو بغيـــر جراحة[2].

٢-قوله ﷺ : " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل...** " [3].

وجه الدلالة منه : أن الحديث صريح في تحريم ما لم ينهر منه الـــدم ، والقتـــل بالرض والخنق والغم والصدم لا ينهر منه الدم فلا يحل [4].

٣-أن قتل الجارح المعلم للصيد بالرض والخنق والصدم أشـــبه بالقتـــل بـــالحجر والبندق [5] ، وذلك لا يحل به الصيد [6].

نوقش بأمرين :

١-أن هذا قياس والقياس لا يصح دليلاً .

٢-أن هذا قياس مع النص ؛ لأن النص جاء في المعراض [7]، وأنـــه لا يصـــلح الصيد بالمعراض إلا أن ينهر الدم ، وأما الجارح فالنص فيه عام ، ولم يقيد الصيد به ، فيبقى على عمومه [8].

---

[1] سورة المائدة من الآية (٤).

[2] ينظر : المحلى ٤٦٨/٧ – ٤٦٩ .

[3] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الذبائح و الصيد، باب : التسمية على الذبيحة ، رقم (٥١٧٩) ، ٢٠٩٥/٥ من حديث رافع بن خديج ﷺ .ومسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهـــر الدم، رقم (١٩٦٨) ، ١٥٥٨/٣ .

[4] ينظر : المغني ٢٦٥/١٣ .

[5] البُندق : بضم الباء وإسكان النون وضم الدال ، كرة في حجم البندق ، يرمى بها في القتـــال والصـــيد . والبندقة واحدة البُنْدق وهو ثمر شجرة يؤكل تفكهاً. ينظر : لسان العرب ٥٠٢/١ ؛ المعجم الوسيط ٩١/١ .

[6] ينظر : المعونة ٦٨٤/٢ ؛ المبدع ٢٤٤/٩ .

[7] يشير لحديث عدي بن حاتم -ﷺ- أنه قال : سألت رسول الله -ﷺ- عن المعراض ، فقال : " إذا أصبت بحدِّه فكل ، فإن أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل " .

فقلت : أُرسل كلبي ؛ قال : " إذا أرسلت كلبك وسميت فكل " ، قلت : فإن أكل ؟ قال : " فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه " قلت : أُرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ؟ قال : " لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر " .

متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب : صيد المعـــراض ، رقـــم (٥١٥٩) ، ٢٠٨٦/٥؛ ومسلم ، في كتاب الصيد ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم (١٩٢٩) ، ١٥٣٠/٣ .

[8] ينظر : المحلى ٤٦٩/٧ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة وهي :

١ –قوله تعالى : ⓵ ⮲❄⌖⮰☼⌫❄♦⬆⑤☠ ⮟☼⮝⌖✈⑥💻 ⑤☹✞⮟♊⅄⌖⮰🖫⓿⌖

⮳⌖⌫✞"♊⮰☼➢⬄ ⓵ [1].

[1] سورة المائدة من الآية (٤).

وجه الدلالة منه : أن الآية عامة في حل أكل ما أمسكت الجوارح سواء بجراحة أو بغير جراحة ، ولو كانت الجراحة شرطاً لما أغفلها النص[١].

٢-حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أنه قال : " سألت رســـول الله -ﷺ- عـــن صـــيد الكلب ؟ فقال : ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه " [٢].

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أمر بأكل ما قتل الكلب المُعَلَّم ، وأخبر بأن أخـــذه ذكاة ، ولم يشترط ﷺ جراحة من غيرها [٣].

الترجيح : يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن القول الثاني القائل : بحل مـــا قتـــل الجارح المعلم سواء : بجراحة أو بغيرها ، هو القول الأولى والصـــواب ؛ لقـــوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخـــالفين مـــن اعتراضات ومناقشات .

ولأن لفظ " الإمســـاك " فـــي قولـــه تعـــالى : ﴿ ⮚❄⧫⮷⌫☼⮷❄♠⬆⑤⮷ ⧫⬆⧫⬆♎♏⑤☺♏♎⅄⧫⮷⬚⬤⧫ ⬀⧫⌫♏"♏⅄☼⮷⋗⬄ ﴾[٤]، ولفظ "الأخذ " في قوله -ﷺ- :" فإن ذكاته أخذه"، يصدق عليهما القتل بالصدم أو الرض أو الغم كما يصدق عليهما القتل بالجرح ، وقد جاء النص محتملاً ولم يُفَصِّـــل ويبـــين ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تقرر ذلك في الأصول[٥].

ولأن الشارع حينما ذكر صيد الجارح لم يقيده إلا بالإرسال والتعلم وذكـــر الله تعالى ، ولو كان ثَمّ قيد مؤثر في الحكم لبينه لنـــا المـــولى عـــز وجـــل : ﴿ ⮕⧫♈⧫⑥ ⬀♏⑥⧫⬇ ⧫⊙⧫⑩❄⬧⮷⬀ ⬄ ⧫❄⧫⅄☼"❄⮷♈⑥ ◗▤⌛☎ ﴾[٦].

---

[١] ينظر : المحلى ٤٦٩/٧ ؛ المعونة ٦٨٤/٢ .

[٢] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الصيد ، باب صيد المعراض ، رقم ٥١٥٨ ، ٢٠٨٦/٥ ؛ ومسلم، كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم ١٩٢٩ ، ١٥٣٠/٣ .

[٣] ينظر : المحلى ٤٦٩/٧ .

[٤] سورة المائدة ، من الآية (٤) .

[٥] ينظر: البرهان، للجويني١٢٢/١؛ مجموع الفتاوى٤٩٦/٢١؛ نهاية السول ٣٦٧/٢؛ البحر المحيط ٣٠٨/٢.

[٦] سورة مريم : من الآية (٦٤) .

المسألة الثانية والثلاثون : حكم ما صاده المُعلّم من غير الكلاب

أولاً : النص :

قال أبو محمد –رحمه الله– : " أما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا الأمر ، فروينا عن ابن عمر ما رويناه عنه آنفاً من أنه لا يحل أكل صيد شيء من الجوارح إلا المعلم من الكلاب وحده".

ثم قال : " واحتج من منع ذلك بأن الأخبار الثابتة عن رسول الله –ﷺ– إنما جاءت في الكلاب فقط ، قالوا : وقول الله تعالى : ◷ ➔⌖⩔⌖⑥
⌘ൠ⌘⊙⑤⌖⬆⌖⑩🖫⌧✍⑤ ⌖⬆✡✈⩔ ⍓💧❄❷♊⮝⛿✞⌫⌖⮳
⩔💧ஃ✞⌫✡⛿⑨✡&⮊⌖ ◷[1] إشارة إلى الكلاب ، قالوا : وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم أصلاً حاشا الكلب فقط " .

ثم قال : " وأما قوله تعالى " مكلبين " فليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً لا بنص ولا بدليل ، بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى : " مكلبين " لأنها لا تحتمل هذه اللفظة البتة إلا أن يجعلها في حال الكَلاَّب [2] فصح أنها غير الكلاب أيضاً"[3].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

كَلَّبت الكلب : ضَرَيّته وعلمته على الصيد [4].

"والمُكَلِّبُ" بكسر اللام ، مشتق من كَلَّب ، كمُحدِّث : مُعَلِّمُ الكلابِ الصيدَ ، أو صاحبها الذي يصطاد بها .

وقد يكون التكليب واقعاً على الفهد وسباع الطير كالبازي والصقر والشاهين وجميع أنواع الجوارح[5].

---

[1] سورة المائدة ، من الآية (٤) .

[2] الكلاب : صاحب الكلاب . يراجع : لسان العرب ١٣٤/١٢ .

[3] ينظر : المحلى ٤٧٣/٧ .

[4] ينظر : المخصص ٢٩٢/٢؛ المحكم ٤٠١/٧ .

[5] ينظر : العين ٤٢/٤ ؛ المخصص ٢٩٢/٢؛ المحكم ٤١/٧؛ لسان العرب ١٣٤/١٢؛ التاج ٤٦١/١ .

قال القرطبي: " معنى "مكلبين" أصحاب الكلاب ، وهو كالمؤدب صـــاحب التأديب، وقيل معناه : مُضَرِّين على الصيد كما تَضَرَّى الكلاب، قال الرماني[١] : وكلا القولين محتمل ، وليس في "مُكَلِّبِين" دليل على أنه إنما أبيح صـــيد الكـــلاب خاصة " [٢].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على جواز أكل ما قتله الكلب المعلم[٣] ، وسند هذا الاتفــاق : **الكتاب والسنة :**

أما الكتاب ، فقــول الله تعــالى :➀ ➔✦▽✦⑥ ⇗✦⌧✞⇗⚐♒Ⅱ❷❄♦◩
▽✈✡⬤✦ ⑤⬊⌧◫⑩✦⬆✦⑤⊙✠⌘✠ ▽♦⬊✞⌧✡⚐⑨✡☡⬅✦ ➀ [٤].

وجه الدلالة منه : أن الكلب جارح فجائز صيده .

وأما السنة : فحديث عدي بن حاتم ﷺ أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صـــيد كلب فقال : ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه " [٥].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم صيد غير الكلب من الجوارح المعلمة على قولين :

الأول : أنه يحل صيدها ، وهذا مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشـــافعية[٨] ، والحنابلة[٩] والظاهرية[١] .

---

[١] الرماني : بضم الراء وتشديد الميم ، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله الإخشـــيدي النحـــوي المتكلم ، كان من أهل المعرفة متقناً في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام ، ولد ســـنة (٢٩٦هـــ) ، وتوفي سنة (٣٨٤هـــ) ، له : شرح المقتضب ، وشرح معاني الزجاج ، وغيرهما . ينظـــر ترجمته في : الأنساب ٨٩/٣ ؛ معجم الأدباء ١٩١/٤ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٦ .

[٣] ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ؛ المدونة ٤١٤/١؛ البيان ٥٣٥/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

[٤] سورة المائدة : من الآية (٤).

[٥] تقدم تخريجه ص (٢٨٧) .

[٦] ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٩٧؛ بدائع الصنائع ٢٥٣/٦؛ الهداية ٤٠١/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٨/١٠. ٤٨/١٠.

[٧] ينظر : المدونة ٢١٤/١ ؛ التفريع ٣٩٨/١ ؛ الرسالة ، لابن أبي زيـــد ص ١٧٨ ؛ المعونـــة ٦٨٢/٢ ؛ التلقين ٢٧٣/١ .

[٨] ينظر : البيان ٥٣٥/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٤٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٤٥/٤ .

[٩] ينظر : المبدع ٢٤٢/٩ ؛ الإنصاف ٤٢٧/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

الثاني : أنه لا يحل صيد غير الكلب المعلم . وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد [٢].

***الأدلة ومناقشتها :**

***أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- قـــــول الله تعـــــالى : ➀ ➔⧫⋎⧫⑥ ⇗⧫⌫✞⋗⋏Ⅱ❷❄⬧⍓ ⋎✈✡⓿⧫
⑤⋟⌧⍌⓾⧫⬆⧫⑤⊙⌘♉⌘ ➁[٣] .

وجه الدلالة منه : أن الآية عامة في حل صيد كل جارح مُعَلَّم ولم تخص الكلاب فقط من الجوارح [٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية : هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها [٥].

٢-حديث عدي بن حاتم ﷺ أنه قال : إن النبي ﷺ قال : "ما علمت من كلــب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك"[٦].

وجه الدلالة منه : الحديث صريح في حل ما صاده غير الكلــب مــن الجــوارح المعلمة .

---

[١] ينظر : المحلى ٤٧٣/٧ .

[٢] ينظر : المحلى ٤٧٣/٧ ؛ حلية العلماء ٣٦٩/٣ ؛ البيان ٥٣٥/٤ ؛ المغني ٢٦٥/١٣ .

[٣] سورة المائدة : من الآية (٤).

[٤] ينظر : البيان ٥٣٥/٤ ؛ المغني ١٣/ ٢٩٥ .

[٥] فتح القدير ٢/ ٢٤ .

[٦] أخرجه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في الصيد رقم ٢٨٥١ ، ١٠٩/٣ .
الحديث ضعيف ؛ إذ في سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، قال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال يحيى مرة لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد فيرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن الملقن : الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده مجالد بــن ســعيد . يراجع : الضعفاء ، للنسائي ٩٥/١ ؛ المجروحين ١٠/٣ ؛ الكامل ٤٦٠/٦ ؛ البدر المنير ٢٥٥/٩ .

نوقش : بأن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به ، وما صح من أحاديث جاءت بلفظ "الكلب" دون غيره من الجوارح .

٣–أن غير الكلب من الجوارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبه الكلب[١].

***أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١–قـــــول الله تعـــــــالى : ⓵ ➔⌖⩔⌖⑥ ⌖⌫✞⩥⩓⌶❷❄💧⊠ ⩔✈✡⓿⌖ ⑤⋋⊠🖫⑩⌖🡅⌖⑤⊙⌘ꝏ⌘ ⩔💧⩥✞⌫✡⩥⑨✡ﻌ⊃⓵ [٢].

وجه الدلالة منه : أن معنى "مكلبين" ، أي : كَلّبتم من الكلاب ، فالآية خاصة في الكلاب دون غيرها [٣].

نوقش : أن الكلاب جمع كلب لغة وهو ، أي : الكلب يطلق على ســـباع البهـــائم كلها، ووقوعها على الكلب المعروف تغليباً [٤]. ونقل ابن سيده عـــن الخليـــل أن الكلب: كل سبع عقور[٥]. وقال ابن سيده: " وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح " [٦].

كما أن "مكلبين" في الآية من التكليب : وهو التضرية والتعليم ، وقد يقـــع على الفهد وسباع الطير كما تقدم بيان ذلك لغةً [٧].

٢–حديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– قال: قال رســـول الله –صلى الله عليه وسلم– : " إذا أرســـلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ..." [١] الحديث .

---

[١] ينظر : المغني ٢٦٥/١٣ – ٢٦٦ .

[٢] سورة المائدة : من الآية (٤).

[٣] ينظر : المغني ٢٦٦/١٣ .

[٤] ينظر : لسان العرب ١٣٤/١٢ .

[٥] ينظر : المخصص ٢٩٢/٢ ؛ لسان العرب ١٣٤/١٢ .

[٦] المحكم ٤٠/٧ ؛ ويراجع : المخصص ٢٩٢/٢؛ لسان العرب ١٣٤/١٢ .

[٧] ينظر : ص (٢٨٢) .

وجه الدلالة منه : أن النبي -ﷺ- أمر بأكل ما قتل الكلب ، وتخصيص الكلب من بين سائر الجوارح دليل على تخصيصه بالحكم دون ما سواه .

نوقش بأمور :

١- أن الكلب يقع في اللغة على سباع البهائم كلها كما تقدم ذلك ،كما أن الكلب استُعمل في الشرع وأريد به الأسد ، فقد جاء أن النبي -ﷺ- دعا على عتيبة بن أبي لهب ، فقال : " اللهم سلط عليه كلبك " ، فخرج في قافلة يريد الشام فنزل منزلاً فقال:إني أخاف دعوة محمد -ﷺ- : قالوا له كلا فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به (٢).

٢-أنه إن سلم بأن الكلب يطلق على الحيوان المعروف فذكره في الحديث لا عبرة له ؛ إذ يكون خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب الصيد بالكلاب ولم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة سوى ذلك (٣).

الترجيح : يظهر لي أن القول الأول هو الأقرب للصواب ؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراضات ومناقشات ، كما أن الأخذ بالقول الأول يتفق مع المدلول اللغوي لكلمة مكلبين ، وأنها تقع على الأسود والفهود وسائر سباع الطير وليست خاصة بالكلاب كما يقول بذلك أصحاب القول الثاني .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في الصيد ، رقم (٣٨٥١) ، ١٠٩/٣؛ والترمذي ، كتاب الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، رقم (١٤٦٤) ، ٦٤/٢ .

الحديث حسن . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقال ابن عبدالهادي : هذا ، - يعني : حديث أبي ثعلبة - إسناد حسن ، ورجاله ثقات .

ينظر : سنن الترمذي ٦٤/٤، التنقيح ٣٧٢/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : ما للمحرم قتله من دواب البحر في الحل والحرم ، رقم (٩٨٣٢) ، ٢١١/٥ .

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك ٥٨٨/٢ .

(٣) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٢٠/٢ .

يقول الشوكاني : " والحق : أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره ، وبين الأسود من الكلاب وغيره ، وبين الطير وغيره[١]".

المسألة الثالثة والثلاثون :

حكم الصيد بالكلب الأسود البهيم أو ذي النقطتين

أولاً النص :

قال ابن حزم –رحمه الله– " ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ..." .

ثم قال : " فإذا حَرّم عليه السلام آنفاً الأسود البهيم أو ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية ، والذكاة بالجارح طاعة ولاتنوب المعصية لله تعالى عن طاعته ، والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة ... " .

وقال أيضاً : " سواء كانت النقطتان من جسده ، فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر من اثنتين لم يجز قتله ؛ لأنه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين " [٢].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

البهيم في اللغة الأسود ، وكثيراً ما يقترن بالليل ، يقال: ليل بهيم لا ضوء فيه إلى الصباح [٣].

والكلب ذو النقطة الواحدة يوصف لغة بذي النقطة الواحدة ، وذو النقطتين ، يوصف أيضاً بذي النقطتين ، وذو الثلاث إن وجد يوصف بذي ثلاث نقاط ، ولا صلة لاسمه بالنقاط إذ أن اسمه كلب .

ثانياً : الدراسة الفقهية :

---

[١] المصدر السابق ٢٠/٢ .

[٢] ينظر : المحلى ٤٧٧/٧ – ٤٧٨ .

[٣] ينظر : اللسان ٥٧/١٢ ؛ المعجم الوسيط ٩٤/١ .

أجمع الفقهاء على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعَلّمه مسلم ولم يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تنييب[(١)] وصاد به مسلم وذكر اسم الله عليـــه عنـــد إرساله أن صيده صحيح يؤكل [(٢)].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم صيد الكلب الأسود البهـــيم [(٣)]أو ذي النقطتـــين على قولين :

الأول: أنه يحل صيده . وإليه ذهب الحنفية[(٤)] ، والمالكية[(٥)] ، والشافعية[(٦)]، ورواية عند الحنابلة [(٧)].

الثاني : أنه لا يحل صيده ، وإليه ذهب الحنابلة[(٨)] ، وابن حزم[(٩)] ، وهـــو قـــول قتادة[(١٠)]، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري واسحاق بن راهويه [(١١)].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١ –قـــــــول الله تعـــــــالى : ◑ ➔⌖✓⌖⑥ ⇗⌖⌫✞⊳⋏♊❷❄♦⊠ ✓✈✡⓿⌖

⑤⋩⌧⊟⓾⌖⬆⌖⑤⊙⌘ⴰ⌘ ✓♦⋩✞⌫✡⊳⑨✡☡➲⌖ ◑ [(١)].

[(١)] تنييب : أي ، أَثَّر فيه بنابه حتى مزقت الأنياب لحم الطريدة . والناب : السن التي خلف الرباعية . ينظر : لسان العرب ٣٤٥/١٤ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٨٠ .

[(٢)] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٦ ؛ فتح القدير، للشوكاني ١٩/٢ .

[(٣)] الكلب الأسود البهيم : هو الذي لا بياض فيه ، وقيل : هو الذي لا يخالط لونه لون سواه . ينظر : المبدع ٢٤٢/٩ ؛ الإنصاف ٤٢٧/١٠ .

[(٤)] ينظر : المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٨/١٠؛البحر الرائق ٢٥٠/٨ .

[(٥)] ينظر : التفريع ٣٩٩/١ ؛ المعونة ٦٨٢/٢ .

[(٦)] ينظر : حلية العلماء ٣٦٩/٣؛ المجموع ٨٨/٩ ؛ كتاب الأخيار ٥١٨/١ .

[(٧)] ينظر : الفروع ٢٩٣/٦ ؛ الإنصاف ٤٢٧/١٠ .

[(٨)] ينظر : الكافي ٥٥٣/١ ؛ المبدع ٢٤٢/٩ ؛ الإنصاف ٤٢٧/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

[(٩)] ينظر : المحلى ٤٧٧/٧ .

[(١٠)] قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي ، البصري التابعي ، أبو الخطاب ، الثبت الإمـــام الحـــافظ ، قـــال النواوي: أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وضبطه . مات سنة (١١٧هـ) . ينظر ترجمته في: السير ٢٦٩/٥ .

[(١١)] ينظر : المحلى ٤٧٧/٧ ؛ المغني ٢٦٧/١٣ .

٢-حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أنه قال سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد الكلب؟ فقال : ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه " [٢].

وجه الدلالة منهما : أن الآية والحديث عامان في إباحة صيد الجارح المعلم و لم يرد عليهما تخصيص للجارح بوصف معين فتبقى دلالتهما على العموم [٣].

٣-أن الكلب الأسود البهيم أو ذي النقطتين جارح يفقه التعليم فجاز الاصطياد به كالكلب الذي ليس ببهيم[٤] .

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة و هي :

١-حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال : " أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها و قال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان " [٥].

٢-حديث عبد الله بن مُغَفَّل -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط"[٦].

---

[١] سورة المائدة من الآية (٤).

[٢] ينظر : ص (٢٨٧) .

[٣] ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٨/١٠ ؛ المعونة ٦٨٢/٢ ؛ المجموع ٩١/٩ -٩٢ .

[٤] ينظر : المعونة ٦٨٢/٢ .

[٥] أخرجه مسلم ، في كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، رقم (١٥٧٢) ، ١٢٠٠/٣.

[٦] أخرجه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، رقم (٢٨٤٥) ، ١٠٨/٣ ؛ والترمذي ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الكلاب ، رقم (١٤٨٦) ، ٧٨/٤ ؛ والنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، رقم (٤٢٨٢) ، ١٨٥/٧ ؛ وابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، رقم (٣٢٠٥) ، ١٠٦٩/٢ .

الحديث صحيح : قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح .

ينظر : سنن الترمذي ٧٨/٤ .

وكذلك صححه ابن حبان : صحيح ابن حبان ٤٧٣/١٢-٤٧٤ .

وجه الدلالة منهما : أن النصين صريحان في تحريم الكلب الأسود البهـيم أو ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه وإذ لا يحل اتخاذه ، فاتخاذه معصية ، والذكاة بالجـارح طاعة ، ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته ، والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة [١].

نوقش بأمور :

١- أن زمن الأمر بقتل الكلاب لم يحرم صيدها فكذا الأمر بقتل البهيم هنا .

٢-أنه لا يلزم من الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم أو ذي النقطتين تحريم صيده[٢].

٣-أنه لا يلزم أيضاً من تحريم اتخاذ الكلب الأسود البهيم أو ذي النقطتين تحـريم صيده كالذبح بالآلة المغصوبة لا يلزم منها تحريم المذبوح[٣].

الترجيح :

يظهر لي صواب القول الأول القائل بإباحة صيد الكلاب جميعهـا سـواء كانت بيضاً أو سوداً ، وأن المعتبر في الجارح كونه معلماً فقط للنص على ذلـك من الكتاب ، والسنة ؛ ولقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض الراجح ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراضات ومناقشات ؛ ولأن غاية ما تدل عليـه أدلة القول الثاني تحريم اتخاذ الكلب الأسود البهيم أو ذي النقطتين والأمر بقتلـه ، وليس فيها تحريم صيده .

---

[١] ينظر : المحلى ٤٧٧/٧ ؛ المغني ٢٦٧/١٣ .

[٢] ينظر : المجموع ٩١/٩ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٦١/٥ .

الفصل السابع : مسائل كتاب العقيقة

المسألة الرابعة والثلاثون : وقت العقيقة

أولاً النص :

قال ابن حزم –رحمه الله– : " العقيقة[1] فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية إن كان ذكراً فشاتان ، وإن كان أنثى فشاة واحدة " [2].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

(الغلام) : هو الابن الصغير ، أو المولود من حين يولد إلى أن يشب [3].

وأما **(الجارية)** : فهي أنثى الغلام ولا تطلق على المولودة الأنثى ، وإنما الجارية في الأصل هي الشابة الفتية من النساء لخفتها ، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة "جارية" ، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي ، تسمية بما كانت عليه[4].

---

[1] العقيقة : هي شعر كل مولود من الناس و البهائم ينبت وهو في بطن أمه .
ينظر : التهذيب ٤٧/١ ؛ المصباح المنير ص ١٦٠ .
وتطلق مجازاً على الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عن حلق شعره .
ينظر : المعجم الوسيط ٦٤٧/٢ .
قال أبو عبيد فيما رواه عن الأصمعي و غيره " العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .. وهذا كما قلت لك إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كانت معه أو من سببه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، قال أبو عبيد : وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعِقَّة " .
(التهذيب ٤٧/٩ – ٤٨).

[2] المحلى ٥٢٣/٧

[3] ينظر : التهذيب ١٣٦/٨ ؛ المحكم ٥٣٨/٥ ؛ اللسان ٤٤٠/١٢ ؛ المصباح المنير ص ١٧٢ ؛ المعجم الوسيط ٦٩٢/٢ .

[4] ينظر : المغرب ١١١/٢ ؛ اللسان ١٤٣/١٤ ؛ المصباح المنير ص٣٨ .

ثالثاً الدراسة الفقهية :

اتفق عامة الفقهاء على مشروعية العقيقة عن المولـــود : ذكـــراً كـــان أو أنثى[1]، وسند هذا الاتفاق الأحاديث الصحيحة الصريحة . ومنها :

١-حديث سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " [2].

٢-حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " كـــل غـــلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه " [3].

٣-حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " عـــن الغـــلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " [4].

---

[1] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٩٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٦؛ المدونة ٧٦/٣ ؛ جـــامع الأمهـــات ٢٣١/١ ؛ المهذب ٢٤١/١ ؛ الوسيط ١٥٢/٧ ؛ الفروع ٤١١/٣ ؛ المبدع ٣٠٠/٣ ؛ المحلى ٥٢٣/٧.
بقي أن أقول إن عامة الفقهاء وإن اتفقوا على مشروعية العقيقة ، إلا أن الخلاف وقع بينهم فـــي حكمهـــا فذهب الحنفية إلى القول بإباحتها ، وذهب المالكية والشافعية و الحنابلة إلى سنيتها ، بينما ذهب الظاهرية إلى القول بوجوبها . (يراجع : المصادر السابقة أعلاه).

[2] أخرجه البخاري معلقاً ، في كتاب العقيقة ، باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، رقم (٥١٥٤) ، ٢٠٨٢/٥ ؛ والترمذي ، في كتاب الأضاحي ، باب : الآذان في أذن المولود ، رقم (١٥١٥) ، ٩٧/٤ ؛ و النسائي ، في كتاب العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام ، رقم (٤٢١٤) ، ١٦٤/٧ ؛ وابن ماجه ، في كتاب الذبائح ، باب : العقيقة ، رقم (٣١٦٤) ،١٠٥٦/٢ . الحديث صحيح .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني .
ينظر : سنن الترمذي ٩٧/٤ ، إرواء الغليل ٣٩٦/٤ .

[3] أخرجه أبو داود ، في كتاب الضحايا ، باب : في العقيقة ، رقم (٢٨٣٧) ، ١٠٦/٣ ؛ والنسائي ، في كتاب العقيقة ، باب : متى يعق ، رقم (٤٢٢٠) ، ١٦٦/٧ ؛ والترمذي ، في كتاب الأضاحي ، باب: لمن العقيقة، رقم (١٥٢٢) ، ١٠١/٤ ؛ وابن ماجة ، في كتاب الذبائح ، باب : العقيقة ، رقم (٣١٦٥) ، ١٠٥٦/٢ .
الحديث صحيح . صححه الترمذي والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وكذا صححه الألباني .
ينظر : سنن الترمذي ٩٧/٤؛ المستدرك ٢٦٤/٤ ؛ إرواء الغليل ٣٨٥/٤ .

[4] أخرجه الترمذي ، في كتاب الأضاحي ، باب :ما جاء في العقيقة ، رقم (١٥١٣) ، ٩٦/٤ ؛ وابن ماجه ، في كتاب الذبائح ، باب : العقيقة ، رقم (٣١٦٣) ، ١٠٥٦/٢ .
الحديث صحيح . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وصححه ابـــن حبـــان والحـــاكم والألباني .
ينظر : سنن الترمذي ٩٦/٤ ؛ صحيح ابن حبان ١٢٩/١٢ ؛ المستدرك ٢٢٦/٤ ؛ إرواء الغليل ٣٨٩/٤ .

٤- وحديث أم كُرْز الكعبية أنها سألت رسول الله -ﷺ- عن العقيقة فقال : " عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً " [١].

والأحاديث تدل على مشروعية العقيقة عن المولود : ذكراً أو أنثى ، متى انطلق عليه اسم غلام أو جارية ، وأنه يستحب ذبحها يوم سابعه ، ويجزئ ذبحها من حين ولادته ، إذ هو وقت لها [٢].

كما أن ظاهر عبارات الفقهاء في المسألة أنه لا يعق عن السقط[٣] ، لعدم انطلاق اسم الغلام أو الجارية عليه لغةً[٤].

وتبين لي أن بناء أبي محمد – رحمه الله – المسألة على اللغة بناء صحيح سديد موفق و الله تعالى أعلم .

---

[١] أخرجه الترمذي ، في كتاب الأضاحي ، باب : الآذان في أذن المولود ، رقم (١٥١٦) ، ٩٨/٤ ؛ والنسائي، في كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية ، رقم (٤٢١٧) ، (٤٢١٨) ، ١٦٥/٧ .
والحديث صحيح . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان و الحاكم ووافقه الذهبي.
ينظر : سنن الترمذي ٩٨/٤ ؛ صحيح ابن حبان ١٢٨/١٢؛ المستدرك ٢٦٥/٤ .

[٢] ينظر : المغني ٣٩٦/١٣ – ٣٩٧ .

[٣] السقط مثلث ، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . (ينظر : اللسان ٢٩٣/٦) .

[٤] ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٦ ؛ جامع الأمهات ٢٣١/١ ؛ المهذب ٢٤١/١ ؛ المبدع ٣٠٠/٣ .

المسألة الخامسة والثلاثون : ما تجزئ به العقيقة

أولاً النص :

قال ابن حزم : " ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن ، وإما من الماعز فقط ، ولايجزئ في ذلك شيء من غير ما ذكر لا من الإبل ، ولا من البقر الإنسية ، ولا من غير ذلك ، ولا تجزئ في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم الشاة " [١] ، ثم قال : " ولا تسمى السخلة شاة"[٢] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

تقدم في الدراسة اللغوية من المسألة الثامنة بيان أن اسم "الشاة" لا يقع عند جمهور أهل اللغة واللسان إلا على الضأن ، والماعز ، وأنهم أجابوا عمن أجاز تسمية حمر الوحش وثوره وبقره والظباء اسم شاة بأن إطلاقها على ذلك إنما يكون استعارةً أو بياناً أو إضافة [٣].

كما أوضحت وقت إجذاع الضأن والماعز وسن إجذاعهما وأقوال أهل اللغة في ذلك في الدراسة اللغوية من المسألة التاسعة عشرة [٤].

وأما "السَّخْلة" بفتح السين وسكون الخاء ، فتطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة يولد فقط[٥].

---

[١] المحلى ٥٢٣/٧ .

[٢] المحلى ٥٢٦/٧ .

[٣] ينظر : ص (١٣٢) .

[٤] ينظر : ص (٢٠٦) .

[٥] ينظر : المصباح المنير ص ١٠٢ ؛ القاموس المحيط ، ص : ١٣١٠؛ المعجم الوسيط ٤٤٧/١ .

ثالثاً : الدارسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على إجزاء العقيقة بالضأن والماعز [١].

واختلفوا في العقيقة بغيرهما من الإبل والبقر على قولين :

الأول : أنه تجزئ العقيقة بالجذع من الضأن ، والثني من الماعز والإبل والبقر . وهذا مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الثاني : أنه لا تجزئ العقيقة إلا من الضأن والماعز . وهذا مذهب ابن حـــزم [٦] وقول عن مالك [٧].

***الأدلة ومناقشتها :**

***أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-قول النبي -ﷺ- : " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"[٨].

الأذى"[٨].

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ لم يذكر دماً دون دم فما ذبح عن المولود أجزأ[٩].

أجزأ[٩].

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٧٠/٥ ؛ العناية ٥١٦/٩ ؛ المدونة ١٢/١؛ مواهب الجليل ٣٩٠/٤؛ الأم ٥٨١/٣؛ المجموع ٣٦٥/٨ ؛ الفروع ٥٤٠/٣؛ الإنصاف ٧٤/٤ ؛ المحلى ٥٢٧/٧ .

[٢] ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤١/٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ٧/٦؛ العناية ٥١٦/٩ .

[٣] ينظر : المدونة ٤١٢/١ ؛ الكافي ص ١٧٧ ؛ جامع الأمهات ص٢٣١؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣٩٠/٤ .

[٤] ينظر : الأم ٥٨١/٣ ؛ روضة الطالبين ٢٣٠/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٧٠/٤ .

[٥] ينظر : الكافي ٥٤٦/١ ؛ المبدع ٣٠٥/٣ ؛ الإنصاف ١١١/٤؛ التنقيح المشبع ص ١١٢ .

[٦] ينظر : المحلى ٥٢٣/٧ .

[٧] ينظر : جامع الأمهات ص ٢٣١ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣٩٠/٤ .

[٨] تقدم تخريجه ص (٢٩٨) ، من حديث سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه- .

[٩] ينظر : تحفة المولود ، ص ١٠٨ .

نوقش :

أن لفظ الدم في الحديث مجمل [١]، وبَيَّنَه قول النبي -ﷺ- " عــن الغــلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " [٢]. والمبيَّن أولى[٣] من المجمل [٤].

*** أدلة القول الثاني :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

الأحاديث الواردة في العقيقة وسبق ذكر بعضها[٥]، ومنها : قــول النبــي -ﷺ- " عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة "[٦] .

وجه الدلالة منه :

أن لفظ الشاة لا يقع حقيقةً في اللغة إلا على الضأن والماعز، ولاينطلق اسم الشاة على غيرهما إلا إستعارةً أو بياناً أو إضافة[٧].

الترجيح :

يظهر لي و الله تعالى أعلم بالصواب أن ما ذهب إليه أبو محمد بن حــزم -رحمه الله تعالى- من القول بعدم إجزاء ما سوى الضأن والماعز في العقيقة هو

---

[١] المجمل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء . ينظر : شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣؛ إرشاد الفحول، الفحول، ص : ٢٥٠ .

[٢] تقدم تخريجه ص (٢٩٨) .

[٣] المبَيَّن : ما نَصَّ على معنى معيَّن من غير إبهام .
ينظر : اللمع ، ص : ١٠٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٣ .

[٤] ينظر : تحفة المولود ، ص ١٠٨ . ويراجع في تقديم المبين على المجمل : شــرح مختصــر الروضــة ٦٥٥/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص : ٢٥٧-٢٥٨ .

[٥] ينظر : ص (٢٩٨) .

[٦] تقدم تخريجه ص (٢٩٨) .

[٧] المحلى ٥٢٣/٧ ، ٥٢٧ .

الأقرب والأولى ، لقوة دليله، ولاقتصار النص على ما ذهب إليـــه ؛ ولأن أمـــور العبادات توقيفية فلا يتجاوز النص إلى غيره إلا بنص مثله .

الفصل الثامن : مسائل كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

المسألة السادسة والثلاثون : حقيقة الخمر

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام .. "[١] .

إلى أن قال : " فروينا عن طائفة أنها قالت : شراب البُسْر وحده خمر محرمة . وقالت طائفة : الرطب والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر إذا خلطا "[٢].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الخَمْرُ : مصدر : خَمَرَ خَمْراً كضرب ونصر ، يذكر ويؤنث ، فيقال : هو الخمر، وهي الخمر[٣].

واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني [٤]، وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير . وقال الأصمعي : الخمر أنثى ، وأنكر التذكير[٥] .

ويجوز دخول الهاء فيقال: الخمرة على أنها قطعة من الخمر، وهي لغة قليلة فصيحة. وتجمع الخمر على خُمُور، مثل فَلْس وفلوس [٦].

وأصل الخمر في اللغة موضوع للستر والتغطية والمخالطة [٧].

---

[١] المحلى ٤٧٨/٧ .

[٢] المصدر نفسه ٤٧٨/٧-٤٧٩ .

[٣] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٩٦ ؛ المعجم الوسيط ٢٧٨/١ .

[٤] سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد السجستاني ، أبو حاتم ، له من التصانيف : إعراب القرآن ، وكتاب الأضداد في اللغة ، واختلاف المصاحف ، وغيرها . توفي سنة (٢٥٠هـ) . ينظر ترجمته في : كشف الظنون ٤١١/٥ .

[٥] ينظر : الصحاح ٥٣٣/١ ؛ المخصص ١٩٢/٣ ؛ المصباح المنير ، ص : ٩٦ .

[٦] ينظر : التهذيب ١٦٠/٧ ؛ المصباح المنير ، ص : ٩٦ .

[٧] ينظر : العين ٤٤٢/١ ؛ التهذيب ١٦٠/٧ ؛ مقاييس اللغة ٢١٥/٢ ؛ القاموس المحيط ، ص : ٤٩٥ .

واختلف أهل اللغة في سبب تسميتها خمراً على أقوال ، هي :

١- إما لأنها مصدر خمر الشيء : بمعنى ستره وغطاه ، فيقال : خمرتُ الشيء تخميراً ، أي : غطيته وسترته ، وخمر الرجل شهادته : أي ، كتمها . واختمرت المرأة وتخمرت : أي ، لبست الخمار فسترت وجهها ، فسميت الخمر خمراً ؛ لأنها تخمر العقل وتستره [١].

قال الزجاج : " وسمّي الخمرُ خمراً ؛ لأنه يغطي العقل" [٢].

٢- أو لأنها من خامر الشيء بمعنى : خالطه ، فسميت خمراً ؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه . ومنه قولهم خامره الداء : أي ، خالطه [٣].

٣- أو لأنها تركت حتى أدْرَكَتْ واختمرت ، كما يقال : خَمّرتُ العجين فتخمر ، أي : تركته حتى أدْرَك . ومنه خمَّرتُ الرأي ، أي : تركته حتى ظهر وتحرر [٤].

٤- وإما من معنى التغيُّر ، يقال : خَمِرَ الشيء – بوزن علم – إذا تغيَّر عَمّا كان عليه . و منه قولهم ما شمَّ خِمارك ؟ أي : ما غيرك عن حالك وما أصابك فسميت خمراً ؛ لأن العصير أو النبيذ يتغير عمّا كان عليه فيصبح مسكراً [٥].

قال ابن عبدالبر : " الأوجه كلها موجودة في الخمرة ؛ لأنها تركت حتى أدْرَكت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه"[٦].

وقال الحافظ : "ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان "[٧] .

---

[١] ينظر : التهذيب ١٦١/٧ ؛ التاج ١٨٧/٣ .
[٢] التهذيب ١٦٣/٧ .
[٣] ينظر : العين ٤٤٢/١ ؛ الصحاح ٥٣٣/١ .
[٤] ينظر : مقاييس اللغة ٢١٦/٢ ؛ المعجم الوسيط ٢٧٨/١ .
[٥] ينظر : الصحاح ٥٣٣/١ ؛ اللسان ٢١١/٤ ؛ المعجم الوسيط ٢٧٨/١ .
[٦] التمهيد ٢٤٤/١ .
[٧] فتح الباري ٤٨/١٠ .

كما اختلف أهل اللغة واللسان في حقيقة الخمر ، فذهب قوم منهم ابن سيده إلى أنها ما أسكر من عصير العنب ، وتطلق على ما أسكر من غيـــره مجـــازاً ، يقول ابن سيده :

" إن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً"[١].

واستُدِل لهذا القول بقول أبي الأسود الدؤلي [٢]:

دعْ الخمر تشربُها الغواة فإنني **** رأيت أخاها مغنياً بمكانها

فإن لا تَكُنْــهُ أو يكُنْهــا فإنــه **** أخوها غَذَتْه أمُه بلبـــانها [٣].

ووجه الشاهد منه : أن أبا الأسود الدؤلي – وهو من هو حجة ومعرفة باللغـــة – جَعَلَ غير الخمر من الأنبذة والأشربة أخاً لها ، إذ أراد بقوله : " أخاها " الزبيب ، ومعلوم أنه لو كان يسمى خمراً لما سمّاه أخاً لها ، ثم أكد ذلك بقولـــه : " فـــإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها " ، فأخبر أنها ليست هو [٤].

وذهب عامة أهل اللغة إلى أن الخمر تطلق لغة على كل ما أسكر مـــن أي شيء، وإلى هذا ذهب ابن الأعرابي [٥]وأبو عبيد القاسم بن سلام [٦] والزجاج [٧].
[٧].

---

[١] المحكم ١١٤/٥ . ويراجع : المخصص ١٩٢/٣ .

[٢] أبو الأسود الدؤلي : ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم ، وقيل : غير ذلك . روى عـــن عمر وعلي وأبي ذر وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهم– ، شهد مع علي صفين ، وولـــي قضـــاء البصرة، ومات بها وقد أسن وهو أول من تكلم في النحو ، وثقه ابن سعد ويحيى بن معين وذكـــره ابـــن حبان في الثقات مات سنة (٦٩هـ) . ينظر ترجمته في : الطبقات ٩٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٢ .

[٣] ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ٨٢٣/٢ ؛ اللسان ٢٣٤/١١ .

[٤] ينظر : الإنصاف ٨٢٣/٢ –٨٢٤ .

[٥] ينظر : الصحاح ٥٣٣/١ ؛ اللسان ٢١١/٤ .

[٦] ينظر : غريب الحديث ١٧٧/٢.

[٧] ينظر : التهذيب ١٦٣/٧ .

وأبو نصر الجوهري[١] والراغب الأصفهاني[٢] وابن منظور[٣]، والفيروز أبادي[٤]، والزبيدي[٥].

وقالوا : إن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم الفُصُّح اللُّسن ، أطلقوا لفظ الخمر على كل مسكر ، ولو لم تكن هذه الأشربة خمراً حقيقة ، ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ، ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر [٦].

كما أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب انطلاق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

يؤيده قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : " الخمر ما خامر العقل"[٧].

والعرب أيضاً تُسمِّى المسكر من الشراب خمراً ، فروى الأصمعي عن معمر بن سليمان[٨] أنه قال : لقيت أعرابياً ، فقلت ما معك ؟ قال : خمر.

قال ابن منظور : " الخمر : ما خمر العقل ، وهو المسكر من الشراب"[٩].

وأجيب على قول أبي الأسود الدؤلي بأنه ليس في قوله ما يمنع من انطلاق اسم الخمر على غير المتخذ من العنب ، وغاية ما فيه أنه ساوى في الحكم بين الخمر وسائر الأنبذة ؛ لأنها تعمل عملها ، لذلك قال : " أخوها غذته أمه بلبانها " .

---

[١] ينظر : الصحاح ٥٣٣/١ .
[٢] ينظر : المفردات ٢١١/١ .
[٣] ينظر : اللسان ٢١١/٤ .
[٤] ينظر : القاموس المحيط ، ص : ٤٩٥ .
[٥] ينظر : التاج ١٨٦/٣ .
[٦] ينظر : فتح الباري ٥٠/١٠ ؛ مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٤–١٨٨ .
[٧] أخرجه البخاري ، في كتاب التفسير ، باب قوله : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل عمل الشيطان ، رقم (٤٣٤٣) ، ١٦٨٨/٤ .
[٨] معمر بن سليمان النخعي الرقي ، أبو عبدالله ، حدث عنه أبو عبيدة وأحمد ابن حنبل وعلي بن حجر . قال قال أبو عبيد القاسم : كان من خير من رأيت . مات سنة (١٩١هـ). ينظر ترجمته في : السير ٢١٠/٩.
[٩] اللسان ٢١١/٤ .

كما يمكن أن يحمل قوله على النبيذ الحلال قبل أن يشتدَّ [١].

ويتضح لي مما تقدم ذكره أن الخمر لغة تطلق على كل مسكر من أي عصير ؛ ذلك لكثرة القائلين به من أهل اللغة واللسان ، ولقوة ما ذهبوا إليه ، ولأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على حصر لفظ الخمر حقيقة على عصير العنب دون ما سواه من الأنبذة والأشربة .

قال الفيروز أبادي : " الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، والعموم أصح " [٢].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر على ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول : أنها كل ما خامر العقل . وهذا مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية [٦].

وروي عن : عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم [٧].

ومن التابعين : سعيد بن المسيِّب ، وعروة والحسن البصري ، والأوزاعي، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث [٨].
.[٨]

---

[١] ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ١٧٧/٢ ؛ فقه الأشربة ، ص : ١٧٧ .

[٢] القاموس المحيط ، ص : ٤٩٥ .

[٣] ينظر : المدونة ٥٢٣/٤ ؛ التفريع ٤١٠/١ ؛ الكافي ، ص : ١٩٠-١٩١ ؛ المعونة ٧٠٩/٢ .

[٤] ينظر : مختصر المزني ، ص : ٢٦٦ ؛ البيان ٥١٩/١٢ ؛ روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ؛ مغني المحتاج ٢٣٢/٤ .

[٥] ينظر : الكافي ١٠٤/٤ ؛ المبدع ١٠٠/٩ ؛ الإنصاف ٢٢٨/١٠ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ٢٧٨ .

[٦] ينظر : المحلى ٤٧٨/٧ .

[٧] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٥-٦٩ ؛ البيان ٥١٩/١٢ ؛ المغني ٤٩٥/١٢ ؛ فتح الباري ٤٩/١٠ .

[٨] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٥-٦٩ ؛ التمهيد ٢٤٥/١-٢٤٦ ؛ فتح الباري ٤٩/١٠؛ عارضة الأحوذي ٢٨٠/٤ .

القول الثاني : أنها النيىء من عصير العنب إذا غــلا واشــتد . وهــذا مــذهب الحنفية[١] وابن أبي ليلى وابن شبرمه[٢] ، وجماعة من فقهاء الكوفة[٣] ، وجمع من من الشافعية[٤] .

القول الثالث : أنها النيىء من عصير العنب أو التمر فقط . وبه قال : سعيد بــن جبير[٥] وبعض الحنفية[٦] .

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قوله -ﷺ- : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[٧].

وجه الدلالة منه : الحديث نص صريح في انطلاق الخمر على كل مسكر ســواء كان من العنب أو غيره [٨].

نوقش : أن الحديث طعن فيه يحيي بن معين فلا يصلح للاحتجاج به[١].

---

[١] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٧-٢٧٨ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٦/٦ ؛ الهداية ٣٩٣/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٧/١٠. قيّد أبو حنيفة – رحمه الله – ذلك بأن يقذف عصير العنب بالزبد بعد غليانه واشتداده ، ولم يوافقه على ذلك الصاحبان .

[٢] عبدالله بن شبرمة ، الإمام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة ، قاضي الكوفة ، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم حاتم الرازي وغيرهما ، توفي سنة (١٤٤هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٤٧/٦ .

[٣] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣ ؛ المبسوط للسرخسي ٤/٢٤ ؛ تحفة الفقهاء ٣٢٥/٢ .

[٤] ينظر : الإقناع ٥٣٠/٢ ؛ حواشي الشرواني ٥١٦/١١ .

[٥] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٥ ؛ شرح معاني الآثار ٢١٥/٤ . وسعيد بن جبير بن هشام الكــوفي الأسدي ، الإمام الجليل ، أبو عبدالله الوالبي ، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلماً سنة (٩٥هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٢١/٤ .

[٦] ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٥/٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/١-٤٤٦ .

[٧] أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقــم (٢٠٠٣) ، ١٥٨٧/٣ .من حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– .

[٨] ينظر : المعونة ٧١٠/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٣٢/٤ ، المغني ٤٩٦/١٢ .

أجيب : أن الحديث روي من طرق عدة عن ابن عمر رضي الله عنهما فالذي عند مسلم من طريق نافع عنه به ، لم يطعن فيه أحد من أهل العلم فيما أعلم ، وعلى هذا يحمل قول الزيلعي : " وهذا الكلام كله – أي طعن يحيى بن معين في الحديث– لم أجده في شيء من كتب الحديث "(٢).

قلت : بل وجدت طعن يحيى بن معين في الحديث الذي من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي (٣)؛ لأن في إسناده سعيد بن مسلمة الأموي ، قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء(٤).

٢- قوله –ﷺ–:" إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً " (٥).

وجه الدلالة منه : أن الحديث صريح في صحة انطلاق الخمر على كل مسكر سواء اتخذ من العنب أو غيره (٦).

٣- قوله –ﷺ–: " الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة "(٧).

وجه الدلالة منه : أن الحديث أجاز اطلاق اسم الخمر على المسكر المتخذ من التمر ، ولم يقصرها على المتخذ من العنب (٨).

---

(١) ينظر : الهداية ٣٩٣/٤ .

(٢) نصب الراية ٣/٥ .

(٣) ينظر : الكامل في الضعفاء ٣٧٩/٣ .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل ٦٧/٤ ؛ ضعفاء البخاري ٥١/١ ؛ الكامل في الضعفاء ٣٧٩/٣ ؛ الضعفاء الكبير ١١١/٢، لسان الميزان ٢٣١/٧ ، تقريب التهذيب ، ص : ٢٤١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأشربة ، باب : الخمر مما هي ؟ ، رقم (٣٦٧٦) ، ص : ٥٦٥ ، من حديث النعمان بن بشير ، وبنحوه : عند الترمذي ، في كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، رقم (١٨٧٢) ، ٢٦٢/٤ ؛ وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ، رقم (٣٣٧٩) ، ص : ٤٨٩ . وليس فيهما لفظ " إن من العنب خمراً "

الحديث صحيح، صححه الحاكم في المستدرك، إذ قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، (١٦٤/٤)

(٦) ينظر : البيان ٥٢٠/١٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ، رقم (١٩٨٥)، ١٥٧٣/٣ . من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– .

(٨) ينظر : المغني ٤٩٦/١٢ ؛ المحلى ٤٩٥/٧ ؛ عون المعبود ٨٥/١٠ .

٤- أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت عمر -رضي الله عنه- على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : " أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل "[(١)].

٥- قول أنس رضي الله عنه:"حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد- يعني بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتمر "[(٢)].

٦- وقوله -رضي الله عنه- - أيضاً - كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهوٍ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها [(٣)].

وجه الدلالة منها :

أن الصحابة رضوان الله عليهم أطلقوا الخمر على كل مسكر سواء كان متخذاً من العنب أو غيره وهم أعلم بمراد الشارع ، وهم الفُصَّح اللُّسن [(٤)].

يقول القرطبي : " الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين ، بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يُسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد

---

(١) تقدم تخريجه ، ص : (٣٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ، رقم (٥٢٥٨) ، ٢١٢٠/٥ . ونحوه عند : مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ، رقم (١٩٨٢) ، ١٥٧٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، رقم (٥٢٦٠)، ٢١٢١/٥ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذي ٢٨١/٤ .

لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كـــان تقـــرر عندهم من النهي عن إضاعة المال " [1].

٧- أن جماهير أهل اللغة واللسان ذهبوا إلى أن لفظة " الخمر " تطلق لغة علـــى كل مسكر حقيقة لا مجازاً [2].

قال ابن منظور : " الخمر : ما خَمَر العقل ، وهو المسكر من الشراب"[3].

وقال الفيروز أبادي : " الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، والعمـــوم أصح"[4].

٨- أن الرسول -ﷺ- وأصحابه - رضي الله عنهم- من بعده وهم عرب فصحاء من أهل اللسان ، سموا المسكر المتخذ من غير العنب خمراً ونصوا على أن كـــل مسكر خمر ، ولو لم يكن هذا الإطلاق صحيحاً لما أطلقوه ونصوا عليه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ولو قصرنا حقيقة الخمر على عصير العنب للزم من ذلك تخطئة فصـــحاء العرب وإمامهم -ﷺ- [5].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعـــالى - حكايـــة عـــن صـــاحب يوســـف عليـــه الســـلام - : [illegible] [6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤/٦ ؛ ويراجع : التمهيد ٢٤٣/١ .

[2] ينظر : فتح الباري ٤٧/١٠ ؛ نيل الأوطار ١٧٧/٨ .

[3] اللسان ٢١١/٤ .

[4] القاموس المحيط ، ص : ٤٩٥ .

[5] ينظر : فقه الأشربة ، ص : ١٧٥ .

[6] سورة يوسف : من الآية (٣٦) .

وجه الدلالة منه : أن صاحب يوسف عليه السلام رأى في المنام أنه كان يعصر عناقيد العنب ، فدل أن الخمر هي ما يعتصر من العنب ويبقى نيئاً ، لا ما ينتبذ أو يطبخ [١].

نوقش : أنه استدلال فاسد ، إذ لا دليل في الآية على حَصْر الخمر على المسكر المتخذ من العنب ، وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه [٢].

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما " لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء"[٣].

وجه الدلالة منه : أنه رضي الله عنهما نفى وجود الخمر مع أن المدينة كان بها أنواع من الأشربة المسكرة المتخذة من التمر والبسر وغيرهما ولو كانت الخمر تطلق على غير النيئ من ماء العنب لما قال ذلك[٤].

نوقش : أن قول ابن عمر يمكن حمله على إرادة تثبيت أن الخمر تطلق على ما لا يتخذ من العنب ؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب .

أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم [٥].

يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عنه رضي الله عنهما أنه قال : " نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب"[٦].

---

[١] ينظر : مختصر اختلاف الفقهاء ٣٧٢/٤ .

[٢] ينظر : التمهيد ٢٤٥/١-٢٤٦ ؛ نيل الأوطار ١٣٩/٧. ويراجع في مفهوم اللقب : الإحكام للآمدي ٩٥/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ .

[٣] أخرجه البخاري ، في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ، رقم (٥٢٥٧) ، ٢١٢٠/٥ .

[٤] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٤٨/٢ .

[٥] ينظر : فتح الباري ٤٧/١٠ ؛ نيل الأوطار ٧٥/٨ .

[٦] أخرجه البخاري ، في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان " ، رقم (٤٣٤٠) ، ١٦٨٨/٤ .

٣- قول علقمة [١]: أكلت مع ابن مسعود -رضي الله عنه- فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين [٢] في جرة خضراء فشربوا منه [٣].

وجه الدلالة منه : أن الأثر صريح في إباحة قليل النبيذ الشديد وذلك بفعل ابن مسعود رضي الله عنه، ولو صَحّ انطلاق اسم الخمر لما حَلّ وأبيح [٤].

نوقش بأمور :

١- أنه ثبت عنه -رضي الله عنه- تحريم المسكر قليله وكثيره ، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى .

٢- أنه يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة ، وحينئذ يحمل الأثر على ظاهره وتنتفي المعارضة للأحاديث الثابتة الصحيحة ، ويحصل الجمع بين الأحاديث والأثر ، والجمع أولى ؛ لأن فيه إعمال ، للكل[٥].

٤- أن الإجماع منعقد على كفر من استحل الخمر التي من نيئ عصير العنب إذا غلا واشتد .

وأجمعوا أن مستحل غيرها من الأنبذة والأشربة لا يكفر فدل ذلك أن الخمر حقيقة تطلق على النيىء من عصير العنب إذا غلا واشتد [٦].

---

[١] علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك ، أبو شبل ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها الحافظ المجتهد ، ولد أيام الرسالة المحمدية ، ولازم ابن مسعود -رضي الله عنه- حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء وبَعُدَ صيته توفي سنة (٦١هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٥٣/٤ .

[٢] سيرين أم أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، ينظر : المحلى ٤٨٩/٧ .

[٣] استدل به : الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/٤ . ويراجع نحوه في : مصنف عبدالرزاق ، رقم (١٦٩٥١) ، و(١٦٩٥٣) ، ٢٠٧/٩-٢٠٨ ، وصحح الأثر ابن حزم في المحلى (٤٨٩/٧) .

[٤] ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢٠/٤ .

[٥] ينظر : المحلى ٤٨٩/٧؛ فتح الباري ٤٤/١٠ . يراجع : في قاعدة الإعمال أولى من الإهمال : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص١٦٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٦١ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ٤٢٨/٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٦٥٠/٢ .

نوقش : أن مستحل الخمر لا يكفر إلا إذا أقيمت عليه الحجة ، وذلك بـــأن يبلغـــه التحريم ويثبت عنده ويصح لديه أن رسول الله –ﷺ– حَرّم ذلك ، فإن استجمع ذلك وأصر على استحلال مخالفة رسول الله –ﷺ– فهو كافر [1].

يعضده أن أناساً شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم الخمـــر ؟ قـــالوا : نعـــم بقـــول الله تعـــالى :۞ ⌧✞"⌧□♊"✞⌧ ✞⌧✞⌧ ⌧✞⌧

❀⑤↑♦❄⌧✡⩓✦⇗✦➔ ❀⑤↑♦✪✦⩔⑤③⇩ ⤢☪❄▦✡○❄⇾✞⌧⋩⑤

⑥✦⩓"❄✡⇗ ♍♉⑥✦❄✪♦♋ ♑❶⍴❄❄✦♋✡⌧⍴❄☺⇨⌖⌧⋩⑤

۞✞⇖✡⩓♦❄↑⑤❀❖ ۞ [2] ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليـــه : إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل ، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إليّ لئلا يفتنوا عباد الله ، فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم النـــاس فقال لعلي : ما ترى؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرّم الله ، وإن زعمـــوا أنهـــا حـــرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله ، وقد أخبرنا الله عز وجـــل بحـــد مـــا يفتري بعضنا على بعض فحدهم عمر ثمانين ثمانين [3].

قال ابن قدامة – بعدما أورد الخبر السابق – : " فيخرج في منْ كان مثلهم مثل حكمهم وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعـــرف ذلك، وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك "[4] .

٥- أن أهل اللغة يطلقون لفظة " الخمر " حقيقة على العنب النيئ المشتد ، وما سواه غير مسمى بهذا الاسم .

يدل عليه قول أبي الأسود الدؤلي :

دع الخمر تشربها الغواة فإنني *** رأيت أخاها مغنياً بمكانها

---

(1) ينظر : المحلى ٤٩١/٧ .

(2) سورة المائدة ، من الآية (٩٣) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منـــه ريـــح الخمـــر ، ٣١٦/٨ ؛ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف ، باب من قاء الخمر ، ٣٩/١٠ .

(4) المغني ٢٧٧/١٢ .

فإن لا تكنـــه أو يكنهـــا فإنـــه **** أخوها غذته أمه بلبـــانها

فجعل الزبيب أخاً للخمر بقوله : " رأيت أخاها مغنياً بمكانها " ، ومعلوم أنـــه لـــو كان يسمى خمراً لما سمّاه أخاً لها . ثم أكده بقوله : " فإن لا تكنه أو يكنهـــا فإنـــه أخوها " ، فأخبر أنها ليست هو [١].

وقال ابن سيده : " الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المســـكرات يسمى خمراً مجازاً "[٢] .

نوقش : لا يسلم لهم قولهم إن أهل اللغة يطلقون الخمر على العنب حقيقة ؛ ومـــا عداه مجازاً ، بل الصحيح أنهم يطلقون الخمر على كل مسكر وتقدم تحقيق ذلـــك في المبحث اللغوي.

كما أنه ثبت من جهة الإشتقاق إطلاق لفظ الخمر على كل مسكر حقيقة ،

لأن أهل اللغة إنما سموا الخمر خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب لغة إنطلاق الخمر على كل ما خامر العقل[٣] .

وليس في قول أبي الأسود الدؤلي ما يمنع إطلاق الخمر على غير العنب ، وغاية ما فيه أنه ساوى في الحكم بين الخمر وسائر الأنبذة ؛ لأنها تعمل عملهـــا ، لذلك قال " أخوها غذته أمه بلبانها " .

كما يمكن حمل قوله على النبيذ الحلال قبل أن يشتد [٤].

وما نقل عن ابن سيده فقد أنكره جمـــع مـــن العلمـــاء المحققـــين كـــابن عبدالبر[٥]،وابن العربي [٦]، والنووي[٧] والحافظ ابن حجر[١] ، وقال الصنعاني :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٦ .

(٢) المحكم ٥/١١٤ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٢/٥٢٣ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذي ٤/٢٨١ ؛ فقه الأشربة ، ص : ١٧٧ .

(٥) ينظر : التمهيد ١/٢٤٤ .

(٦) ينظر : عارضة الأحوذي ٤/٢٨٠ .

(٧) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٣- ٩٤ .

الصنعاني : " وأما الدعاوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعلـه لأهل اللغة"[٢].

وقال النووي: " واللغة تشهد لهذا"[٣]– أي لإنطلاق الخمر على كل مسكر –

ويرد أيضاً على قولهم : إن الخمر حقيقة في العنب مجاز في غيره ،أنـه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ؛ لأن الصحابة لمـا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وإذا لم يجوزوا ذلك صحّ أن الكل خمر حقيقة ولا إنفكاك عن ذلك [٤].

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١– قوله –ﷺ– : " الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة "[٥] .

وجه الدلالة منه : أن قوله " الخمر " اسم للجنس ، لدخول الألف واللام عليـه ، فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمراً ، فانتفى بذلك أن يكون الخارج من غيرهما مسمى باسم الخمر [٦].

نوقش : أن النص أوجب أن الخمر من هاتين الشجرتين ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح ، وقد جاء النص في حديث النعمـان بن بشير –رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله –ﷺ– : " إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمـراً ، وإن مـن الشـعير خمراً"[٧] .

---

[١] ينظر : فتح الباري ٤٧/١٠ .
[٢] سبل السلام ٥٣/٤-٥٤ .
[٣] تهذيب الأسماء واللغات ٩٤/٣ .
[٤] ينظر : فتح الباري ٤٩/١٠ .
[٥] تقدم تخريجه ، ص : (٣٠٩).
[٦] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٠/٢ ؛ اللباب ٧٦٨/٢ .
[٧] تقدم تخريجه ، ص : (٣٠٣) .

ويقول الخطابي [1]: وهذا – أي حديث الخمر من هاتين الشجرتين – غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه : أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، لضراوته وشدة سَوْرَتِه ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم ، والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ، ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى "[2] .
كما أن استدلالهم هذا من باب مفهوم اللقب ، وليس بحجة عند جمهور الأصوليين [3].

٢- قوله -ﷺ-: " الزبيب والتمر هو الخمر "[4] .

وجه الدلالة منه :

أن الحديث نص صريح في أن الخمر إنما هي من الزبيب والتمر .

نوقش :

أن الحديث وإن كان ظاهره الحصر غير أن المراد به المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ موجوداً بالمدينة من الأشربة [5].

الترجيح :

ينظر : المحلى ٧/٤٩٥-٤٩٦ .

[1] الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان ، المحدث الرحال الإمام العلامة ، له غريب الحديث،ومعالم السنن،وأعلام السنن،وغيرها. توفي سنة (٣٨٨هـ) ، ينظر ترجمته في: السير ١٣/٧٥ .

[2] معالم السنن ٥/٢٦٤ .

[3] مفهوم اللقب : تخصيص اسم بحكم . يراجع : الإحكام للآمدي ٣/٩٥ ؛ المستصفى ص : ٢٠٤ .

[4] أخرجه النسائي ، في كتاب الأشربة ، باب : استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ، رقم (٥٥٤٦) ، ٨/٢٨٨ ، الحديث صحيح . صححه الحاكم ، إذ قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، كما صححه الألباني . يراجع : (المستدرك ٤/١٥٧ ؛ صحيح سنن النسائي ٣/١١٢٧)

[5] ينظر : فقه الأشربة ، ص : ١٧٧ .

ظاهر جداً أن القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن الخمر تطلق على كل مسكر من أي عصير كان هو القول الصواب ، والأقرب إلى الدليل الصحيح ، وفصيح اللغة واللسان ، و ذلك لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المعارض القوي، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات و اعتراضات ، ولأن الأصل بقاء اللفظ على الحقيقة في ما استعمل فيه وصرفه إلى المجاز يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على قصر لفظة الخمر على عصير العنب وإطلاقها على غيره مجازاً ، فتبقى حقيقة لغوية شرعية في كل مسكر ، يقول ابن قيم الجوزية : " فلفظ الخمر عام في كل مسكر ، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه ، بل الحق ما قاله صاحب الشرع : كل مسكر خمر "(١) .

---

(١) إعلام الموقعين ١٦٨/١ . وحديث : " كل مسكر خمر " ، تقدم تخريجه ص : (٣٠٨) .

المسألة السابعة والثلاثون : حَدّ السُّكْرِ الموجب للحد

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وحَدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر ويتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز.. " [١].

ثم قال : " برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٢] ، فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر ...." [٣].

إلى أن قال : " وأما حدُّ سكر الإنسان فإننا روينا من طريق أحمد بن صالح[٤] أنه سئل عن السكران ؟ فقال : أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج[٥] عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه عن أبيه[٦] سألت عمر بن الخطاب عن حدِّ

---

[١] المحلى ٧/٥٠٦ .

[٢] سورة النساء : من الآية (٤٣) .

[٣] المحلى ٧/٥٠٦ .

[٤] أحمد بن صالح ، أبو جعفر المصري ، المعروف بابن الطبري ، الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية ، ولد سنة (١٧٠هـ) ، حدث عن ابن وهب وعن سفيان بن عيينة وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن يحيى ، توفي سنة (٢٤٨هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٢/١٦٠ .

[٥] عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم ، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وحدث عنه الأوزاعي والليث وسفيان الثوري وابن عيينه ، ولد سنة (٨٠هـ) ، ومات سنة (١٥٠هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٦/٣٢٥ .

[٦] لم أقف على مَنْ هذا اسمه من الأعلام بعد طول بحث وتأمل ونظر فيما توافر بين يدي من كتب الأعلام والسير والرجال، ولعله تصحيف ، وصوابه : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنيةَ ، بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانيه مفتوحة ، وهي أمه بنت غزوان ، أخت عتبة بن غزوان ، صحابي مشهور ، كان يفتي بمكة ولي نجران لعمر –رضي الله عنهما– ، وكان

السكران ؟ فقال : هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها ، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه [1].

قال أبو محمد : وهو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول ولا يراعي تمييز ثوبه .

وقال أبو حنيفة : ليس سكران إلا حتى لا يميز الأرض من السماء ، وأباح كل سكر دون هذا ، فأعجبوا يرحمنا الله وإياكم "[2] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

السُّكْرُ : اسم الفعل : سَكِرَ يَسْكرُ سُكُراً وسَكْراً وسَكَراً وسَكَرَاناً وسَكْراناً، والأنثى سَكِرَة وسَكْرى وسَكْرانة [3].

وهو – أي السُّكر – ضد الصحو ، والسكران : ضد الصاحي [4].

وحَدّه الراغب بقوله : " السُّكُر حالة تعرض بين المرء وعقله "[5] .

ونحو ذلك قال الفيروز أبادي في البصائر [6].

وقال واضعوا المعجم الوسيط : " السُّكر : غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر ؛ وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر"[7].

أول من أرخ الكتب باليمن . توفي سنة بضع وأربعين وقيل قريبا من سنة ستين . يراجع : السير ١٠٠/٣؛ تقريب التهذيب ، ص : ٦٠٩ . وأبوه أمية ، أسلم وله صحبة . ينظر : الإصابة ١١٨/١.

[1] ينظر : الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ١٥٢/١ . وأسنده النحاس إلى عمر بن الخطاب –ﷺ– بنفس السند الذي أورده ابن حزم ، من طريق يعلى بن مُنْية عن أبيه .

[2] المحلى ٥٠٨/٧

[3] ينظر : الصحاح ٥٦١/١ ؛ اللسان ٣٠٥/٦ ، المصباح المنير ، ص : ١٤٧؛ التاج ٢٧٣/٣ .

[4] ينظر : العين ٢٥٩/٢ ؛ التهذيب ٣٤/١٠ ؛ الصحاح ٥٦١/١؛ القاموس المحيط ، ص : ٥٢٤ .

[5] المفردات ٣١١/١ .

[6] ينظر : بصائر ذوي التمييز ٢٣٣/٣٠ ؛ التاج ٢٧٣/٣ .

[7] المعجم الوسيط ٤٦٤/١ .

وأخلص إلى أن ما حدّه أبو محمد في تعريف السُّكر ليس حداً للسكر وإنما هو بيان ووصف للسكران الذي اعتراه السكر فأصبح يخلط في كلامه ولم يجــر كلامه مجرى أهل التمييز واختلط فيه بين ما يعقل وما لا يعقل .

فالسُّكر تلك الحالة التي تعرض بين المرء وعقله ومؤداه أن يكون كلامــه غير منتظم ويخلط فيه ما يعقل وما لا يعقل وقد تشتد حاله فلا يميز بين الســماء والأرض إما لكثرة ما شرب وإما لضعف المورد .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حدِّ السُّكر الموجب للحد على قولين مشهورين :-

الأول : أنه من لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الرجل والمرأة وهذا قول أبي حنيفة[١] والمزني من الشافعية[٢] .

الثاني : أنه مَنْ لا يميز في كلامه ويخلط بين ما يعقل وما لا يعقل وهذا مــذهب الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦] وابن حزم[٧].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى : [illegible]

---

[١] ينظر : المبسوط ٣٠/٢٤ فتح القدير ٣١٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٩٨/٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص: ٣٤٥ .

[٢] ينظر : روضة الطالبين ٦٢/٨؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص : ٢٧٧ .

[٣] ينظر : المبسوط ٣٠/٢٤ ؛ فتح القدير ٣١٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٩٨/٣ ؛ البحر الرائق ٣٠/٥ ؛ حاشــية ابن عابدين ٤٤٤/٤ .

[٤] ينظر : الاستذكار ٢٠٧/٢-٢٠٨ ؛ الذخيرة ٢٠٣/٤ ؛ مواهب الجليل ٤٥٣/٣ .

[٥] ينظر : الوسيط ٣٩١/٥ ؛ روضة الطالبين ٦٢/٨ ؛ المجموع ٨/٣ ؛ غاية البيان ٢٦٣/١ .

[٦] ينظر : الفروع ٢٨٤/٥ ؛ المبدع ٢٥٣/٧ ؛ الإنصاف ٤٣٥/٨ شرح منتهى الإرادات ٧٥/٣ .

[٧] ينظر : المحلى ٥٠٦/٧ .

◆✓⧫❍☝❄⧫⬂⬥✦ ⌶⍓⬥❷⇦☺⧫⑤⧫➔ ⧫⬆●⬆⧫⌫⧫⬈❄⧫⌦⬂⑤
.[1] ⏲ ⧫➲⬆⬥❄⌦⬆⬥⬃⧫❸ ⑥⧫⬇ ⧳⑤⬆⬥⬄⧫⌫⌶⬉⧫❄❸ ◆⬁⬀⧫❷⧫⬄

وجه الدلالة منه : أن الله تعالى عَبّر عن الصحو بالعلم بما يقال ، والسكر ضده ، فيكون السكر عدم العلم بشيء مما يقال ، فالسكران إذاً الذي لا يعلم ما يقال لا كلاً ولا بعضاً[2] .

نوقش : أن الله تعالى سمّى من لا يدري ما يقال سكران ، وإن كان قد يفهم بعض الأمر ؛ لأنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك[3].

يؤيد ذلك : أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومن كان معه إذ شربوا الخمر قبل التحريم فحضرت الصلاة فتقدمهم علي -رضي الله عنه- فقرأ " قل ياأيها الكافرون " فخلط فيها فنزلت الآية [4].

ولذا يقول الكمال ابن الهمام[5]: " ومن استدل للإمام بهذه الآيـة علـى أن السكران هو الذي لا يعقل منطقاً فهو غريق في الخطأ ؛ لأنها نزلت فـي علـي وأصحابه "[6].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما : " من بات سكران بات عـريس الشـيطان فعليه أن يغتسل" [7].

---

(١) سورة النساء ، من الآية (٤٣) .

(٢) ينظر : فتاوى السغدي ٦٤٥/٢ ؛ أحكام الخمور ، للسمطاوي ، ص : ٧٧ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٢٠٧/٢ ؛ المحلى ٥٠٦/٧ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز ٥٦/٢ .

(٥) ابن الهمام ، حمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، كمال الدين ، السكندري السيواسي ، درس علـى أبيـه وعلماء بلده ، كان إماماً بارعاً في شتى العلوم ، له تصانيف أهمها : فتح القدير ، شرح الهداية انتهى فيه إلى كتاب الوكالة ، و التحرير في الأصول وشرحه في التقرير والتحبير ، وغيرها توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر ترجمته في : الجواهر المضية ٣١٣/٣ .

(٦) فتح القدير ٣١٣/٥ .

(٧) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الآثار والمصنفات والسنن ، وأورده السرخسي في المبسوط مرسـلاً ولم يسنده ولم يعزوه لأي من الكتب . يراجع : المبسوط ٣٠/٢٤ .

وجه الدلالة منه : أن ابن عباس رضي الله عنهما أوضح أن السكران من لا يحس ولا يشعر بشيء لذلك أمره بالاغتسال عند صحوه [١].

نوقش :

أن الأثر غير ثابت عن ابن عباس -رضي الله عنه- ، وإن صَحّ عنه فلا يمكن الأخذ به لمخالفته السنة الصحيحة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتي بنشوان ، فقال : إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في دُبّاءة ، قال : فأمر بــه فنهــز بالأيــدي وخفق بالنعال[٢]، فهذا الصحابي قد عرف الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك أطلــق عليــه وصف نشوان وأقيم عليه حد المسكر ، فدل على أن السكران قد يعــرف ويميــز بعض الأشياء عن بعض[٣] .

٣- أن الاعتبار في الأسباب الموجبة للحدود في النهاية ، كما في السرقة والزنا ، ونهاية السكر أن يغلب السرور على عقله حتى لا يميز شيئاً عن شيء ، وإذا كان يميز بين الأشياء عرفنا أنه مستعمل لعقله مع ما به من السرور ، ولا يكون ذلــك نهاية السكر ، وفي النقصان شبهة العدم ، والحدود تدرأ بالشبهات[٤].

نوقش :

أن هذا التعليل عليل سقيم لمعارضته السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إذ أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برجل نشوان فقال : إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيبــاً وتمراً في دباءة ، قال : فَأَمَر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال"[٥]، فدل ذلك على أن أن السكران من يخلط في كلامه وإن كان قد يفهم بعض الأمر ، كما أن النبــي –

---

[١] ينظر : المبسوط ٣٠/٢٤ ؛ البحر الرائق ٣٠/٥ .

[٢] أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١١٣١٧) ، ص : ٧٩٩ . من حديث أبي سعيد الخــدري -رضي الله عنه- . و " الدُبّاءة " : بضم الدال وتشديد الباء واحد : الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه . يراجع : نيــل الأوطــار ٣٢٣/٧ .

[٣] المغني ٥٠٦/١٢ .

[٤] ينظر : المبسوط ٣٠/٢٤ ؛ تبيين الحقائق ١٩٨/٣ .

[٥] تقدم تخريجه : هامش (١) ص (٣٢٣) .

ﷺ- قد أقام الحدَّ عليه وكان الشارب في نشوته وهي بداية السكر لا نهايتـــه ولـــم يدرأ الحد عنه[١].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى :◑ ■✦✦✦▬⑥✞☺■✦✦✈↗✦⑥ ⑤✍⌦✞⚐○✡■⓿✦
⇩③⑤✓✦◐✦↑⑤✪ ①✦② ❸✦✦✦✎✦☐✪✦⑩✦✦↑⑤✪
⑤✍⌦✦✦↗✞⌫✞↑✦●↑✦ ➔✦⑤✞☺←❷✦⌧♊ ✦✦✎✞✦⑦✪✦✓✦
❁✦❷✞⚐⇘◆ ❸✦✦⊕↗♊⌫✞⌃✦↑⑤✪ ❸✦✎✦↑✦⌦✦↑✦⊃✦ ◷[٢].

وجه الدلالة منه :

إن الله تعالى في الآية الكريمة سمّى منْ لا يدري ما يقول سكران وإن كان قد يفهم بعض الأمر ، ألا ترى أنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحالـــة فنهـــاه الله تعالى عن ذلك[٣].

يؤيد هذا المعنى أن الآية نزلت في علي -رضي الله عنه- ومنْ كان معه إذ شـــربوا الخمر فحضرت الصلاة فتقدم علي -رضي الله عنه- وقرأ بـــ " قل ياأيها الكافرون " فخلـــط فيها ، إذ قال : " لا أعبد ما تعبدون ؛ ونحن نعبد ما تعبدون " فنزلت الآية[٤].

٢- خبر حمزة -رضي الله عنه- - عمّ النبي -ﷺ- حين غنته قَيْنَة وهو سكران :

ألا يا حمزُ للشُّرُفِ النِّواء **** وهنّ مُعَقَّلاتُ بالفناء [٥].

وكان علي -رضي الله عنه- أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة ، فقام إليها ، فبقر بطونها ، واجتث أسنمتها ، فذهب علي فاستعدى عليه رسول الله -ﷺ-، فجاء

---

[١] ينظر : ينظر : أحكام الخمور ، للسمطاوي ، ص : ٧٧ .

[٢] سورة النساء من الآية (٤٣) .

[٣] المحلى ٥٠٦/٧ ؛ ويراجع : التمهيد ٢٠٧/٢ ؛ المجموع ٨/٣ ؛ المغني ٥٠٦/١٢ .

[٤] ينظر : المحرر الوجيز ٥٦/٢ ؛ فتح القدير ، للشوكاني ٧١٢/١ .

[٥] الشُّرف النِّواء : النوق المسنة السِّمان . يراجع : (القاموس المحيط ، ص : ١٠٦٤ ، ١٧٢٨) .

رسول -ﷺ-، فإذا حمزة محمرة عيناه ، فلامه النبي -ﷺ-، فنظر إليه وإلى زيد بن حارثه ، فقال : وهل أنتم إلا عبيد لأبي فانصرف عنه رسول الله -ﷺ- [1].

وجه الدلالة منه : أن حمزة -رضي الله عنه- فهم ما قالت القينة في غنائها وعرف الشارفين وهو في غاية سكره [2].

٣- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال : أتى رسول الله -ﷺ- برجل نشوان، فقال : إني لم أشرب خمراً ، إنما شربت زبيباً وتمراً في دُبَّاءة ، قال : فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن الدباء،ونهى عن الزبيب والتمر- يعني أن يخلطا-[3].

وجه الدلالة منه : أن الصحابي قد عرف الرسول -ﷺ- عندما أتي به إليه -ﷺ- ومع ذلك أطلق عليه وصف نشوان وأقيم عليه حد السكر ، فدل ذلك على أن السكران قد يعرف ويميز بعض الأشياء عن بعض [4].

٤- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- -عندما سئل عن حد السكران- : " هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها ، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه "[5] .

٥- قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- - في شارب الخمر- : " إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون"[6].

وجه الدلالة منهما : أن الأثرين يدلان على أن السكران عندهما رضي الله عنهما من يخلط في كلامه ويستحق العقوبة في تلك الحال .

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلأ ، رقم (٢٢٤٦) ٨٣٧/٢ ومسلم، في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، رقم (١٩٧٩) ، ٣/ ١٥٦٨ .

[2] ينظر : المغني ٥٠٦/١٢-٥٠٧ .

[3] تقدم تخريجه ، ص : (٣٢٣) .

[4] ينظر : المغني ٥٠٦/١٢ .

[5] تقدم تخريجه ، ص : (٣٢٠) .

[6] أخرجه البيهقي ، في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، رقم (١٧٣١) ، ٣٢٠/٨، وصححه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك ٤١٧/٤) .

٦- أن جَعْلَ السكران من لا يعرف السماء من الأرض ولا يميز الرجل من المرأة يلزم منه عدم عقوبة أحد ممن يشرب المسكر ؛ لأن هذا الحد لا يحصل في من يشرب المسكر غالباً [١].

الترجيح :

ظاهر جداً أن القول بأن السكران من لا يدري كلامه ولا يميز فيه ويخلط بين ما يعقل وما لا يعقل هو القول الصواب والراجح لحد السكران ، ومن حصل فيه ذلك الأمر صح انطلاق اسم سكران عليه لغةً وشريعة؛ لموافقة هذا القول للأدلة الصحيحة والسنة الثابتة ، ولما روي عن جمع من الصحابة ، وفُهِم من كلام أهل اللغة في هذا الحرف ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالف من اعتراضات ومناقشات .

ولا يظهر للخلاف في حد السكر الموجب للحد ثمرة لدى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ؛ لأن حد المسكر يجب عندهم بمجرد الشرب سواء أسكر أم لم يسكر ؛ لقوله -ﷺ- : " من شرب الخمر فاجلدوه " [٢]، وقد ثبت أن كل مسكر خمر ، فيتناول الحديث قليله وكثيره [٣].

بينما يفرق الحنفية بين الخمر الذي هو عندهم من عصير العنب إذا اشتد وغلا وبين ما سواه من المسكر ، فالخمر يجب الحد بشربه بلغ الشارب حدّ السكر أم لم يبلغ ، وأما سائر المسكرات فلا يجب الحد عندهم بشربها ما لم يبلغ شاربها حدّ السُّكر الذي تقدم إيضاحه وبيانه [٤].

---

[١] ينظر : أحكام الخمر ، للسمطاوي ، ص : ٧٩ .

[٢] أخرجه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم (٤٤٨٥) ، ص : ٦٧٩ ؛ والترمذي ، في أبواب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ، رقم (٤٤٤) ، ٣٩/٤ ؛ والنسائي، في كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، رقم (٥٦٦٤) ، ص : ٧٩٩ ؛ وابن ماجه ، في كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، رقم (٢٥٧٣) ، ص : ٣٧٠ .

[٣] ينظر : الرسالة ، ص : ٢٤٣ ؛ المعونة ٧١٢/٢ ؛ البيان ٥١٩/١٢ ؛ مغني المحتاج ٢٣٢/٤ ؛ المغني ٤٩٧/١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣؛ المحلى ٤٧٨/٧ .

[٤] ينظر : مختصر الطحاوي ، ٢٧٨ ؛ الهداية ٣٩٤/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٩/٦ .

كما يجب أن لا يُفْهم من قول أبي حنيفة – إن السكران من لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الرجل والمرأة – إباحةَ شرب المسكر ما لم يبلغ ذلك المبلغ ، كما فهم ذلك أبو محمد ابن حزم عند ذكره لقول أبي حنيفة ، إذ قال : "وأباح كل سكر دون هذا ، فأعجبوا يرحمنا الله وإياكم"[١] ، بل العجب من فهم أبي محمد هذا ؛ لأن أبا حنيفة قد وافق أبا يوسف ومحمد بن الحسن في السكر الذي يحرم به الشرب إذ المعتبر عندهم اختلاط الكلام ؛ بينما خالفهما في إيجاب الحد إذ الاعتبار عنده أن لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الرجل والمرأة ، فالضابط الذي انفرد به أبو حنيفة إنما هو لإيجاب الحد لا لاعتبار الحل والحرمة كما فهم أبو محمد[٢].

---

[١] المحلى ٥٠٨/٧ .

[٢] يراجع : المبسوط ٣٠/٢٤ ؛ تبيين الحقائق ١٩٨/٣ .

الفصل التاسع : مسائل كتاب النذر

المسألة الثامنة والثلاثون : نذر الصدقة بجميع المال

أولاً النص :

قال أبو محمد بن حزم –رحمه الله– : " من نذر [1]الصدقة بجميع ماله ،... فقد ذكرنا مَنْ قال : لا شيء في ذلك من الصحابة و التابعين إذا خـــرج مخـــرج اليمين وهو قولنا " [2].

وقال –رحمه الله– : " إن من نذر أن يتصدق بجميع ماله مجملاً أو منوعاً على سبيل القربة لله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه ولأهله غنى كما أمر رسول الله ﷺ كعب بن مالك وغيره ..." [3].

وقال أيضاً :" قال أبو حنيفة : من نذر أن يتصدق بجميع مالـــه نـــذراً ، أو على سبيل اليمين فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقــط كالمواشي ... ، ولا شيء عليه في سائر أمواله .

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية الفساد ... إلى أن قال : ومو ه بعضهم بأن قال : المال هو الذي فيه الزكاة ، لقـــول الله تعـــالى :ﵟ ⬄⚫✡⩔ ♊○♠· ⇔➢⌧➚✡⌧✍♦⬆♊⩔☺✞⑤ ♈➔♦❄⌧⇨•♦✧ ﵞ[4].

قال أبو محمد : والصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء ، وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى مالاً وأموالاً ،

---

[1] النذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .
ينظر : الروض المربع ، ص : ٥١٤ .

[2] المحلى ١٠/٨ .

[3] المحلى ١٥/٨ .

[4] سورة التوبة من الآية (١٠٣).

وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير ، ودور ، وضياع فإنه حانث عندهم وعند غيرهم"[١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ماقرره أبو محمد –رحمه الله تعالى – من أنه لم يختلف العرب في أن الحوائط و الدور تسمى مالاً فصحيح من جهة اللغة ؛ إذ المال : هو كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء[٢] ، سواء كان : متاعاً ، أو عروض تجارة ، أو عقاراً، أو نقوداً، أو حيواناً ، وجمعه أموال [٣].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في ما يلزم من نذر التصدق بجميع ماله على أقوال :

الأول : يلزمه إخراج المال الذي فيه الزكاة . وهذا مذهب الحنفية [٤].

الثاني : يلزمه إخراج ثلث ماله . وهذا مذهب المالكية[٥] ، والحنابلة[٦] .

الثالث : يلزمه إخراج جميع ماله . وهذا مذهب الشافعية[٧]، وبه يقول ابن عمر –رضي الله عنه– والشعبي وإبراهيم النخعي [٨].

الرابع : لا يلزمه إخراج شيء ، وعليه كفارة يمين . وهذا مذهب الظاهرية[٩].

---

[١] المحلى ٨/١١ .

[٢] ينظر : المعجم الوسيط ٢/٩٣٠ .

[٣] ينظر : اللسان ١١/٦٣٥ .

[٤] ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ؛ بدائع الصنائع ٦/٣٤٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٥/٥٢٦ .

[٥] ينظر : الإشراف ٢/٢٤٦ ؛ التلقين ١/٢٥٩ ؛ بداية المجتهد ١/٤٢٧ ؛ جامع الأمهات ص:٢٤١ ؛ مواهب الجليل ٤/٤٩٦ .

[٦] ينظر : الكافي ٤/٢١٥ ؛ المبدع ٩/٣٣٠ ؛ التنقيح المشبع ص ٢٩٥؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥١ .

[٧] ينظر : المهذب ١/٣٣٨ ؛ البيان ٤/٤٧٧ ؛ روضة الطالبين ٣/٢٩٧ .

[٨] ينظر : المحلى ٨/١٠ ؛ المغني ١٣/٦٣٠ .

[٩] ينظر : المحلى ٨/١٠ .

الخامس : يلزمه التصدق من ماله ، ويبقي منه لنفسه ولأهله ما يغنيه . وهذا مذهب ابن حزم [١].

***الأدلة ومناقشتها:**

***أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [٢].

وجه الدلالة منه : أن نذر التصدق بالمال نذر طاعة فيلزم الوفاء به .

نوقش : أن النبي ﷺ منع أبا لبابة رضي الله عنه من الصدقة بما زاد عن الثلث ، ولا يمنع النبي -ﷺ- أصحابه عن القرب ، ونذر ما ليس قربة لا يلزم الوفاء به[٣].

٢-أنه نذر طاعة فيلزم الوفاء به [٤].

نوقش : أنه لا يسلم بأن النذر بالتصدق بجميع المال نذر طاعة ، بدليل منع النبي -ﷺ- أبي لبابة من الصدقة بما زاد عن ثلث ماله، ولا يمنع النبي ﷺ أصحابه عن القرب [٥].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

---

[١] ينظر : المحلى ١٥/٨ .

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب النذر ، باب الوفاء بالنذر ، رقم ٦٣١٨؛ ٢٤٦٣/٦ .

[٣] ينظر : المحلى ١٣/٨ ؛ المغني ٦٣١/١٣ .

[٤] ينظر : المجموع ٣٥٤/٨ .

[٥] ينظر : المغني ٦٣١/١٣ .

١-حديث عبد الله بن كعب أنه قال : سمعت كعب بن مالك ﷺ يقول : قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر"[١].

٢-حديث أبي لبابة ﷺ أنه قال للنبي ﷺ إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال:"يجزئ عنك الثلث"[٢].

وجه الدلالة منهما :

أنهما نصان صريحان في منع النبي ﷺ أصحابه عن التصدق بما زاد عن الثلث [٣].

نوقش :

أن أمر الصدقة الوارد في الحديث غير النذر ، فلا يصح الاستدلال بهما[٤].

أجيب بأمرين :

١-أن قول النبي ﷺ لأبي لبابة : " يجزئ عنك الثلث" ، دليل على أن أبا لبابة قد أوجب الصدقة على نفسه بالنذر ، وإلا لما قال ﷺ :" يجزئ " ؛ لأنها تستعمل في الواجبات .

٢- أن النبي ﷺ منع أصحابه من الصدقة بجميع المال، ومنعه -ﷺ- لا يكون إلا لما ليس قربة ، ونذر ما ليس قربة لا يجب الوفاء به [٥].

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الوصايا ، باب : إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ، رقم (٢٦٠٦) ، ١٠١٣/٣ ؛ ومسلم ، في كتاب التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، رقم (٢٧٦٩) ، ٢١٢٠/٤ .

[٢] أخرجه أبو داود ، كتاب النذر ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله ، رقم (٣٣٢٠) ، ٢٤٠/٣ .
والحديث صححه ابن حبان . (ينظر : صحيح ابن حبان ١٦٤/٨).
وضعف الحديث ابن حزم ؛ لأنه مرسل . (ينظر : المحلى ١٣/٨).

[٣] ينظر : الكافي ٢١٥/٤ .

[٤] ينظر : المحلى ١٥/٨ .

[٥] ينظر : المغني ٦٣١/١٣ .

*** أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بوجوب الوفاء بالنذر غير أنهم خصـــوا المـــال الزكوي دون غيره مما ينطلق عليه اسم مـــال ؛ " لأن النـــذر يعتبـــر بـــالأمر ، والوجوب في الكل بإيجاب الله تعالى ، وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الـــدال على إيجاب الله تعالى ، ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله تعالى في الأمـــر وهو الزكاة في قوله تعـــالى : ⊕ •⬥○♊ ⬆✡⬤⬄ ⑤✞☺⬆♊⬆⧫✍⌧✡⬈⌧➢⬄ ⊕ ⬥•⬄⬌⌧⬦⧫➔♈ ⊕ [1]، وقوله –ﷻ–:⊕ ⬅⬄✡⬂ ⑤✞☺⬆♊⬆⧫✍⌧✡⬈⌧➢⬄ ⊕ ☎🗎🗐◑ ♍⋖⬆⬥❄⌫♊⬄⧫➔⬆ ♌➔⬛⧫⬅ ⊕ [2] ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع ، فكذا في النذر "[3].

نوقش : أن اسم المال في اللغة والشرع ينطلق على كل ما يملكه الإنسان، ســـواء كان متاعاً ، أو عقاراً ، أو حيواناً ، أو نقوداً ، بدليل قول أبي طلحة ﵁ لرســـول الله –ﷺ– " أحب أموالي إلي بيرحاء "[4] ، وقول كعب بن مالك لرسول الله –ﷺ–: "فإني أمسك سهمي من خيبر" [5]، ولا يصح تخصيص المال بنوع دون نوع بغير دليل ، أو تعيين من الناذر[6].

*** أدلة أصحاب القول الرابع :**

استدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالـــت : قـــال النبي –ﷺ– : " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين"[7].

---

[1] سورة التوبة ، من الآية (١٠٣).

[2] سورة المعارج ، من الآية (٢٤).

[3] بدائع الصنائع ٣٤٣/٦ .

[4] أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم ١٣٩٢ ، ٥٣٠/٢ .
وبيرحاء : بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، وهي اسم مال وموضع بالمدينة مستقبل المســـجد .
ينظر : النهاية ١١٤/١ ؛ المصباح المنير ، ص : ٤٠ .

[5] تقدم تخريجه ص : (٣٣٠) .

[6] ينظر : المحلى ١١/٨ .

[7] أخرجه أبو داود ، في كتاب النذر ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصـــية ، رقـــم (٣٢٩٠)، ٢٣٢/٣ ؛ والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : فـــي كفـــارة النـــذر ، رقـــم (٣٨٣٧) ، ٢٧/٧ ؛ و

وجه الاستدلال منه :

أن النذر بجميع المال نذر معصية فلا يلزم الوفاء به وعلى الناذر كفـارة يمين[1] .

نوقش :

أن النذر بالصدقة طاعة لا نذر معصية ، فيلزم الوفـاء بـه ، وأن القـدر اللازم للوفاء -إن نذر التصدق بجميع ماله- ثلث المال فقـط ، ولا يـزاد علـى ذلك[2].

*** أدلة أصحاب القول الخامس :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة و هي :

١-حديث كعب بن مالك ﷺ وتقدم ذكره [3].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي -ﷺ- قال "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" [4].

٣-قول النبي -ﷺ- : " يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يسـتكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" [5].

وجه الدلالة منها :

الترمذي، في كتاب النذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فـي معصـية ، رقـم (١٥٢٤)، ١٠٣/٤؛ وابن ماجه،في كتاب الكفارات ، باب : النذر في المعصية رقم (٢١٢٥) ، ٦٨٦/١ .

الحديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل ٢١٤/٨ .

[1] ينظر : المحلى ١٢/٨ .

[2] ينظر : المغني ٦٣٠/١٣-٦٣١ .

[3] ينظر : ص (٣٣٠) .

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رقـم (١٣٦٠) ، ٥١٨/٢؛ ومسلم ، في كتاب الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليـد السـفلى، رقـم (١٠٣٤) ، ٧١٧/٢ ، من حديث حكيم بن حزام .

[5] أخرجه أبو داود ، في كتاب الزكاة ، باب : عطية من سأل بالله ، رقم (١٦٧٣) ، ١٢٨/٢ .

الحديث صحيح صححه الحاكم و قال : على شرط مسلم ولم يخرجه . (انظر: المستدرك ٥٧٣/١) .

أن هذه النصوص صريحة بإبطال الصدقة بما زاد على ما لا يبقي غنى، وإذا كان الصدقة بما أبقى غنى خيراً أو أفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى ، فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها بل حطت من أجره فهي غير مقبولة ، وما تيقن أنه يحط من الأجر أو لا أجر فيه ؛ من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه؛ لأنه إفساد للمال ، وإضاعة له وسرف حرام فكيف ورده -ﷺ- بذلك بيان كاف" [1].

نوقش :

أن هذا القول قريب من القول الثاني الذي ألزم على من نذر التصدق بماله كله أن يخرج ثلث المال ، إذ الثلث يقابله الثلثان ، ومن أخرج الثلث فقد أبقى ما فيه غنى لنفسه وأهله .

الترجيح :

يظهر لي أن القول الثاني القائل بإلزام إخراج الثلث لمن نذر التصدق بجميع ماله هو القول الأقرب للصواب والأولى ؛ لقوة أدلته ، وسلامته من المعارض الراجح ؛ ولأنه يتفق مع النصوص الصريحة التي أبطلت الصدقة بما زاد عن ما يبقي غنى للمرء .

---

[1] المحلى ١٤/٨ .

المسألة التاسعة والثلاثون

من نذر صياماً أو صدقة أو صلاة ولم يسم عدداً

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ومن نذر صياماً أو صلاة أو صدقة ولم يسم عدداً ما ، لزمه صوم يوم ولا مزيد ، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو بشق تمرة . أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه ، ولزمه في الصلاة ركعتان ؛ لأن كل ما ذكرنا أقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين ، ولا يلزمه زيادة ؛ لأنه لم يوجبها شرع ولا لغة " [١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ما حدده أبو محمد في إطلاق الصيام والصلاة والصدقة إنما هو من جهة الاصطلاح في الشرع .

وأما من حيث اللغة فإنها كما يلي :

فـ"الصيام" هو مطلق الإمساك ، فكل ممسك عن طعام ، أو كلام أو سير ، فهو صائم [٢].

و"الصلاة" أصلها في اللغة الدعاء ؛ وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة [٣].

وأما "الصدقة" فإنها اسم لما يخرجه الإنسان من ماله للفقراء على وجه القربة تطوعاً لله -عز وجل- [٤] .

---

[١] المحلى ٢٧/٨ .

[٢] ينظر : التهذيب ١٨١/١٢ – ١٨٢ ؛ المفردات ٣٨٠/٢ ؛ المصباح المنير ص ١٣٥ .

[٣] ينظر : المفردات ٣٧٥/٢ ؛ اللسان ٤٦٦/١٤ ؛ المصباح المنير ص ١٢٨ ؛ المعجم الوسيط ٥٣٦/١ .

[٤] ينظر : المفردات ٣٦٥/٢ ؛ اللسان ١٩٦/١٠ ؛ المصباح المنير ص١٢٨ ؛ المعجم الوسيط ٥٣٦/١ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن من نذر صياماً أو صلاة أو صدقة ولم يسم عدداً ولـــم ينوه لزمه أقل ما يقع عليه اسم صيام ، أو صلاة ، أو صدقة [١].

كما أنهم اتفقوا على أن أقل ما يقع عليه اسم صيام ، صيام يوم ؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصيام شرعاً .

ووقع الخلاف بينهم في أقل ما يقع عليه اسم صلاة شرعاً على قولين :

الأول : ركعتان . وهـــذا مـــذهب الحنفيـــة[٢] ، والمالكيـــة[٣] ، والشـــافعية [٤] ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية [٦].

وعللوا ذلك بقولهم إن الركعتان أدنى ما ورد الأمر به في الشرع ، والنـــذر يعتبر بالأمر ، فإذا لم ينو شيئاً ينصرف إلى أدنى ما ورد به الأمر في الشرع[٧].
الشرع[٧].

الثاني : ركعة واحدة . وهو الظاهر عند الشافعية [٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

وعللوا ذلك : بأن من نذر عبادة ولم يسم عدداً فتنزل على أقل ما تصح بـــه مـــن جنسها ، وأقل الصلاة ركعة كصلاة الوتر [١٠].

---

[١] ينظر : البحر الرائق ٣٢٢/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٢٦/٥ ؛ النوادر و الزيادات ٤١/٤ ؛ ةالكـــافي ص ٢٠٣ ؛ البيان ٤٨٦/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٠٥/٣ – ٣٠٦ ؛ التنقيح المشبع ص ٢٩٦ ؛ شـــرح منتهـــى الإرادات ٤٥٤/٣ ؛ المحلى ٢٧/٨ .

[٢] ينظر : المغني ٦٣٤/١٣ ؛ المبدع ٣٣٣/٩ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٣٥٧/٦ ؛ البحر الرائق ٣٢٢/٤ .

[٤] ينظر : النوادر و الزيادات ٤١/٤ ؛ البيان و التحصيل ٢٢٧/٣؛ مواهب الجليل ٤٩٦/٤ ؛ القوانين الفقهية ١١٣/١ .

[٥] ينظر : البيان ٤٨٦/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٠٥/٣ – ٣٠٦ ؛ مغني المحتاج ٤٦٥/٤ .

[٦] ينظر : الكافي ٢١٦/٤ ؛ التنقيح المشبع ص ٢٩٦ ؛ المبدع ٣٣٣/٩ .

[٧] ينظر : المحلى ٢٧/٨ .

[٨] ينظر : بدائع الصنائع ٣٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٦٥/٤ ؛ المبدع ٣٣٣/٩ .

[٩] ينظر : البيان ٤٨٦/٤ .

[١٠] ينظر : المبدع ٣٣٣/٩ .

ويظهر لي من القولين ، أن القول الأول هو الأقرب للصواب ؛ لأن النذر واجب فينزل كالواجب في الشرع فينظر إلى أقل ما وجب من جنسه في الشـــرع فينزل منزلته .

كما أنه وقع الخلاف بين الفقهاء في أقل ما يقع عليه اسم صدقة شـــرعاً على قولين :

الأول : نصف صاع . وهذا مذهب الحنفية [١].

الثاني : كل ما يعطى للفقراء . وهذا مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلـــة[٤] والظاهرية[٥] .

وعلل أصحاب القول الأول لقولهم بأن نصف الصاع أدنى ما ورد به الأمر في الشرع ، والنذر يعتبر بالأمر ، فإذا لم ينو شيئاً ينصرف إلى أدنى ما ورد بـــه الأمر في الشرع[٦].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم : بأن الصدقة كل ما يعطى للفقير سواء: كان فلساً ، أو فلسين ، وإن زاد فهو حسن ، فمن نذر صـــدقة ولـــم يســـم عـــدداً انصرفت لما ينطلق عليه اسم صدقة[٧].

ويظهر لي أن القول الأول هو الأولى والأقرب للصواب كما تقدم مـــن أن النذر واجب فينزل منزلة الواجب بالشرع ، وينظر إلى أقل ما وجب من جنسه في الشرع فينزل منزلته .

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٣٥٧/٦ .

[٢] ينظر : النوادر و الزيادات ٤١/٤ ؛ مواهب الجليل ٤٩٦/٤ .

[٣] ينظر : روضة الطالبين ٣٠٥/٣ – ٣٠٦ ؛ مغني المحتاج ٤٦٥/٤ .

[٤] ينظر : التنقيح المشبع ص ٢٩٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٣ .

[٥] ينظر : المحلى ٢٧/٨ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ٣٥٧/٦ .

[٧] ينظر : النوادر و الزيادات ٤١/٤ ؛ البيان و التحصيل ٢٢٧/٣ .

الفصل العاشر : مسائل كتاب الأيمان

المسألة الأربعون : لزوم الكفارة على من حلف عامداً الكذب

أولاً النص :

قال أبو محمد –رحمه الله– :" ومن حلف عامداً للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة" [١].

ثم قال :" قال الله تعالى : [illegible][٢] ، إلى أن قال رحمه الله : "فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه فحنثتم ، وإذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانث بيقين حكم الشريعة وحكم اللغة ، فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة ، وهذا في غاية الوضوح " [٣].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ما قرره أبو محمد –رحمه الله– من انطلاق اسم حانث على المتعمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب ، صحيح من جهة اللغة ؛ إذ الحَنْثُ لغة : هو الذنب ، أو الإثم ، أو قول غير الحق ، والحانث : المذنب والآثم [٤].

فمن تعمد اليمين على الكذب عالماً بأنه كذب صح لغة : انطلاق اسم حانث عليه .

---

[١] المحلى ٣٦/٨ .

[٢] سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

[٣] المحلى ٤٠/٨ .

[٤] ينظر : اللسان (حنث) ١٣٨/٢ ؛ المصباح المنير ص ٥٩ ؛ المعجم الوسيط ٢٢٣/١ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في من حَلَفَ عامداً الكذب أتلزمه الكفارة ، على قولين :

الأول : أنه لا كفارة عليه . وهذا مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] .

الثاني : أن عليه الكفارة . وهذا مذهب الشافعية[٤] ، ورواية عنـــد الحنابلـــة[٥] ، ومذهب ابن حزم [٦].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١ – قـــــــــول الله تعـــــــــالى : ⓵ ♊⑤⌘⊛➲✦➜⑤ ✎⊠✞⇨○✡⊞⊕✦
☺⇨✡✉✎⑤ ✡•♊↗✦☜✡⑩ ✦➲➔♁●✦❷□❄✷✦❄⊞
⓻④"✡⊠✦❄☊⑥♉❄❶✦⋀✞❼ ⇔➢⌘↗✡❶☸❄✦⋀❄♊❄⊞✞☹⑤✦➔
⓵ ⇔➢♁↗✞⊠ ✦⊠☸❄✞⊠✦· ②✦① ⇨☪⊛⌘▫▭☸❄❄✞⊠⚐➔☹✡⑤
✡↑✦●✡·✎②①✎⑤ ⓵ [٧].

٢–قوله ﷺ : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالاً لقي الله وهـــو غضبان عليه "[٨] .

---

[١] ينظر : مختصر الطحاوي، ص ٣٠٥ ؛ بدائع الصنائع ٤١/٤ ؛ فتح القدير ٢٠/٤ ؛ حاشية ابن عابـــدين ٤٩٢/٥ .

[٢] ينظر : المدونة ٢٨/٢ ؛ التفريع ٣٨٢/١ ؛ التلقين ٢٥٠/١ – ٢٥١ ؛ جامع الأمهات، ص ٢٣٢ .

[٣] ينظر : الكافي ١٨٧/٤ ؛ المبدع ٢٦٥/٩ ؛ التنقيح المشبع ، ص ٢٩٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣.

[٤] ينظر : البيان ٤٨٨/١٠ ؛ روضة الطالبين ٣/١١ ؛ مغني المحتاج ٤١١/٤ ؛ الإقناع ، ص ١٨٩ .

[٥] ينظر : المبدع ٢٦٥/٩ ؛ الإنصاف ١٦/١١ .

[٦] ينظر : المحلى ٣٦/٨ .

[٧] سورة آل عمران ، من الآية ٧٧ .

[٨] متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم (٢٦٦٩)، ٢٨٠/٥؛ ٢٨٠/٥؛ ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة ، رقم (٢٢٠) ، ١٢٢/١.

وجه الدلالة منهما : أن النصوص جاءت بالوعيد في الآخرة على من حلف بـــالله عامداً الكذب ، ولم توجب الكفارة ، ومن أوجبها فقد زاد على النص ، ولا تجـــوز الزيادة على النص إلا بمثله [١].

نوقش : أن غاية مادلت عليه النصوص الوعيد الشديد لمن حلف بالله تعالى عامداً الكذب ، بينما استفيد حكم الكفارة من أدلة أخرى ولا تنافي بينها[٢] .

٣-قولـــه تعـــالى :◐ ➔✥⌧✞❄✙⍩✡⋂ ▦❄♠⬉✥⑤·✡○♠⊛♠⩥ ⑩❄✡⩓✥⑥ ⬀✥✍✞✥⦁❹✡⊵⩥♠ ⑤⩳⇳②⊖✞▦❄⌶⩓✥❄✙⋂✥℘ ◑ [٣].

وجه الاستدلال منــــه : أن الحالف بالله كذباً يمينه يمين محلولة غير منعقـــدة؛ لأن المنعقد ما أمكن حله إذا انعقد ؛ لأن العقد في مقابل الحل ، والماضي واقع علـــى وجه واحد لا يمكن تغييره [٤].

٣-قوله ﷺ للمتلاعنين " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب " [٥].

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ دعاهما إلى التوبة ، ولم يدعهما إلى الكفـــارة ، ولو كانت الكفارة واجبة لدعاهما إليها ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيـــان عـــن وقـــت الحاجة [٦].

٥-أن الحلف بالله متعمداً الكذب كبيرة من كبائر الذنوب ، والكفارة لا ترفع إثمه ، فلا تشرع فيها[٧].

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٧/٨ .

[٣] سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .

[٤] المعونة ٦٣٣/١ .

[٥] متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب "والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" رقم (٤٤٧٠)، ١٧٧٢/٤ ؛ ومسلم ، في كتاب اللعان ، رقم (١٤٩٣) ، ١٣٢/٢ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ – ٤٣ .

[٧] ينظر : التلقين ٢٥/١ ؛ مغني المحتاج ٤٨/١٣.

نوقش : أنه لا يمنع من كون الحلف بالله كذباً كبيرة من كبـــائر الـــذنوب عـــدم مشروعية الكفارة فيها ، إذ شرعت الكفارة في الظهار ، والمتعمـــد للفطـــر فـــي رمضان ، فدل ذلك أنه لا تعارض ولا منافاة بين الكفارة وكون الذنب كبيرة مـــن كبائر الذنوب [١].

***أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١-قول الله تعـــالى : ⓵ ➔⌖⌧✞❄⁋⍼✡⍝ ▦❄♠⮬⌖⑤·✡○♠❀♠⮞ ⑩❄✡⮝⌖⑥ ⍯⌖⍉✞⍈•❸✡⍈⮞♠ ⑤⍭⇧②☺✞▦❄⌶⮝⌖❄⁋⍝⌖ ⍓✋♠⮬♠❄❸⌖⭘⁋❄⍈✞⍅✞⍼⌖❄⍆ ⑤⁎♠⌧⌚◻⍚❄❄❄❄⍐⑥⊲♠ ⓵ [٢].

وجه الاستدلال منه : أن الآية عامة في اليمين ســـواء كانـــت فـــي الماضـــي أو المستقبل[٣] .

وقال أبو محمد :"ظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين فـــلا يجـــوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلاً إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة ولا نص قـــرآن ولا سنة أصلاً في إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً [٤].

٢- قـــــــول الـــــــه تعـــــــالى :⓵ ⭘✞⍝⌧✡⍉⇨⍉✞⍅✞⍈❄⁋⭘⌖⮝♠ ⑤✞☺▦❄⌶⮝⌖❄⁋⍝✡⍼✡⮞⇔ ⑤⁎♠⌧⭘✞⑤ ⍨⌖⌫✞⍅❷◻❄♠❄◪⌶📖 ⓵ [٥].

[٥].

وجه الاستدلال منه : أن في الآية حذف ولولا ذلك لوجبت الكفارة في كل يمـــين، إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحداً في تعيينه إلا بنص أو إجماع ، ووجدنا الحـــذف

---

[١] ينظر : المحلى ٣٩/٨ .

[٢] سورة المائدة : من الآية (٨٩).

[٣] ينظر : البيان ٤٨٨/١٠ ؛ مغني المحتاج ٤١٢/٤ .

[٤] المحلى ٤٠/٨ .

[٥] سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

في الآية قد صح الإجماع على أنه "فحنثتم" ، والمتعمد اليمين على الكذب عالمـــاً بأنه كذب في حكم الشريعة واللغة يصح انطلاق حانث عليه ، وإذ هو حانث فعليه الكفارة [١].

الترجيح : أرى أن القول الثاني الذي ذهب قائلوه إلى لزوم الكفارة على من حلف بالله تعالى عامداً الكذب ، هو القول الصواب ، لقــوة أدلتـــه وصـــحة تعليلـــه ، وسلامتها من المعارض الراجح ، كما أن بناء أبي محمد المسألة على اللغة بنـــاء صحيح وموفق وعمل سديد ، وبالله تعالى التوفيق .

---

[١] ينظر : المحلى ٨/٤٠ .

المسألة الحادية والأربعون : الاستثناء في اليمين

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومن حلف على شيء ثم قال موصولاً بكلامه إن شاء الله تعالى ... أو نحو هذا فهو استثناء صحيح " [1] .

ثم قال : " وقالت طائفة : الاستثناء جائز أبداً متى أراد أن يستثني "[2] .

إلى أن قال : " إنما قلنا بهذا ، لقول الله تعالى : [illegible] [3]، فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ، ثم قال رسول الله –ﷺ– :" مَنْ حلف ، فقال : إن شاء الله لم يحنث " ، فلم يجعل الاستثناء مردوداً على اليمين إلا بالفاء ، والفاء في لغة العرب توجب تعقيباً بلا مهلة فوقفنا عند ذلك "[4] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

" الفاء " التي يتحدث عنها أبو محمد – رحمه الله – هي فاء العطف في حديث النبي –ﷺ– : " مَنْ حلف ، فقال .. " ، حيث إنها عطفت جملة " قال " على جملة " حَلَفَ " .

واختلف علماء اللغة في دلالة فاء العطف على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تفيد الترتيب والتعقيب [5]. وهذا مذهب جمهور علماء اللغة

---

[1] المحلى ٤٤/٨ .

[2] المصدر السابق ٤٥/٨ .

[3] سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

[4] المحلى ٤٧/٨ .

[5] التعقيب : يراد به حصول الثاني بعد الأول بلا مهلة . (ينظر : سر صناعة الإعراب ٢٥١/١؛ المفصل ٣٠٤/٩) . ويكون – أي التعقيب – في كل شيء بحسبه ، فإنه يقال : تزوج فلان فولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مُدَّة الحمل ، وإن كانت متطاولة . (ينظر : مغني اللبيب ١٨٤/١) .

منهم : سيبويه[١] ، وابن جني[٢]، والزجاجي[٣] ، والثعالبي[٤] ، والزمخشـــري[٥]، والأنباري[٦] ،وابن مالك [٧]، وابن هشام [٨]، وابن عقيل [٩]، والإسنوي [١٠].

وذهب ابن جني إلى أبعد من هذا ، فنفى الخلاف في إفادة الفاء للترتيب ؛ إذ قال : " والفاء للترتيب بلا خلاف "[١١] .

الثاني : أنها لا تفيد الترتيب مطلقاً ، وإنما هي مثل " الواو " في إفادة الاشـــتراك بين المعطوف والمعطوف عليه . وهذا قول الفراء [١٢]، ووافقه الأخفش وقطرب ، فكانا يقولان : إن " الفاء " بمعنى " الواو "[١٣] .

واحتج هؤلاء ، بقول الله تعـــالى : [illegible][١٤]

.

---

[١] ينظر : الكتاب ١/٤٢٩ .

[٢] ينظر : سر صناعة الإعراب ١/٢٥١ .

[٣] ينظر : حروف المعاني ١/٣٩ .

[٤] ينظر : فقه اللغة ، ص : ٣٤٨ .

[٥] ينظر : المفصل ، ص (٣٠٤) .

[٦] ينظر : أسرار العربية ١/٢٦٧ .

[٧] ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٠٩ .

[٨] ينظر : مغني اللبيب ١/١٨٤ .

[٩] ينظر : شرح ابن عقيل ٢/٢٠٩ .

[١٠] ينظر : الكوكب الدري ، ص (١٣٢) .

[١١] سر صناعة الإعراب ٢/٦٣٣ .
وفي قول ابن جني هذا نظرٌ ، لوقوع الخلاف بين علماء اللغة المعتبرين في المسألة .

[١٢] ينظر : معاني القرآن ١/٣٧١ –٣٧٢ .

[١٣] ينظر : الصاحبي ، ص : ١٤٢ .

[١٤] سورة الأعراف ، من الآية (٤) .

قال الفراء : " قوله : " أهلكناها فجاءها " قد يكونان خبرا بالواو: أهلكناها وجاءها البأس بياتاً " [1].

---

[1] معاني القرآن ٣٧٢/١ .

وأجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن معنى الآية : أردنا إهلاكها .

الثاني : أن الفاء في الآية إنما هي فاء الترتيب الذكري ؛ وهـو – أي الترتيـب الذكري – عطف مفصل على مجمل[١].

القول الثالث : أنها لا تفيد الترتيب في البقاع ولا فـي الأمطـار . وهـذا قـول الجرمي[٢].

واحتج بأمرين :

الأول : قول امرئ القيس [٣]:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنـزل *** بسقط اللوَى بين الـدَّخول فحومـل[٤].

وجه الاستشهاد منه : أن قوله : " بين الدَّخُول فحومل " معناه : أن وقوفه قد تـم أولا بين الدَّخُول ، ثم وقع مرة أخرى بين حومل ، وهذا كلام لا يتحقق فيـه مـا تقتضيه (بين) من الإضافة إلى متعدد .

وأما إذا قال : " بين الدَّخول وحومل " ، فمعناه : أن الوقوف قد تـم بـين الاثنين دفعة واحدة ، وهذا معنى يليق بما تقتضيه (بين) .

ولهذا ذهب الأصمعي إلى تخطئة امرئ القيس ، وزعم أن الصواب روايته بالواو ، ويكون : بين الدَّخُول وحومل .

---

[١] ينظر : مغني اللبيب ١/١٨٣ .

[٢] ينظر : مغني اللبيب ١/١٨٣ .

الجرمي : أبو عمر ، صالح بن إسحاق الجرمي البصري ، إمام العربية ، قال المبرد :كان الجرمي أثبت القوم في كتاب سيبويه ، له مقدمة في النحو تعرف بالمختصر ، وغيرها . توفي سنة (٢٢٥هـ) . ينظر ترجمته في : السير ١٠/٥٦١ .

[٣] امرؤ القيس : الملك أبو الحارث ، حندج بن حُجْر الكندي ، شاعر ، وآباؤه من أشراف كندة وملوكهـا ، وهو رأس فحول شعراء الجاهلية ، توفي قبل الهجرة بقريب من قرن . ينظر ترجمته في : جواهر الأدب ٢/٢٠٩ .

[٤] ينظر : ديوانه ١/١ .

وأجيب : بأن التقدير في البيت : بين مواضع أو أجزاء الدَّخول ، فمواضع أو أجزاء حومل ، كما يجوز : " جلست بين العلماء فالزهاد"[١].

الثاني : قول العرب : " مطرنا مكان كذا فمكان كذا " وإن كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد [٢].

الترجيح : ظاهر جداً أن القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن فاء العطف -هنا- تفيد الترتيب والتعقيب هو القول الراجح والصواب ؛ لأمور :

١- أنه يتفق مع قول علماء اللغة بأن لكل حرف عطف معنى زائداً عن معنى الاشتراك الذي ينفرد به حرف " الواو " ؛ إذ حرف " الواو " لايدل على أكثر من الاشتراك ، و أما غيره من حروف العطف فيدل على الاشتراك وعلى معنى زائد [٣].

٢- أن التسوية بين " الفاء " وَ " الواو " في دلالة معنى الاشتراك لا تصح ولا تسوغ لغة ؛ لأن " الواو " أصل حروف العطف ، وإنما صار أصلاً لحروف العطف ، لانفراده في دلالة الاشتراك ، وعدم دلالته على أكثر من الاشتراك لغة ؛ يقول الأنباري : " فإذا كانت هذه الحروف – يعني حروف العطف – تدل على زيادة معنى ليس في الواو ، صارت الواو بمنزلة الشيء المفرد ، وباقي الحروف بمنزلة المركب ، والمفرد أصل المركب "[٤].

٣- أنه قول أكثر علماء اللغة ومحققيها ، حتى قال ابن جني : " الفاء للترتيب بلا خلاف "[٥] ،فهذا وإن لم يفد الإجماع لم يبعد عنه ؛ لكثرة القائلين به ، وقلة المخالفين .

---

(١) ينظر : مغني اللبيب ١/١٨٤ ؛ أوضح المسالك ٣/٣١٩ هامش (٤١٣) .

(٢) ينظر : مغني اللبيب ١/١٨٣ .

(٣) ينظر : أسرار العربية ١/٢٦٧ .

(٤) أسرار العربية ١/٢٦٧ .

(٥) سر صناعة الإعراب ٢/٦٣٣ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : إن شاء الله ، موصولاً بيمينه ، سمي ذلك استثناء ، وأنه لا حنث عليه ولا كفارة [١].

وسند هذا الإجماع ، قوله -ﷺ- : " مَنْ حلف على يمين فقال : إن شاء الله، فقد استثنى ، فلا حنث عليه " [٢].

واختلف الفقهاء في اشتراط وصل الاستثناء باليمين لعدم انعقادها ، على قولين:

الأول : أنه يشترط وصله [٣]. وهذا مذهب الحنفية [٤]،والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، [٦]، والحنابلة[٧] ، والظاهرية [٨].

الثاني : أنه لا يشترط وصله ، وأنه متى استثنى لم تنعقد يمينه ولم يحنث حينئذ . وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول مجاهد[٩].

*** الأدلة ومناقشتها :**

- أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

---

[١] ينظر : المعونة ٦٣٥/١ ؛ المغني ٤٨٤/١٣ .

[٢] أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم (١٥٣١) ، ٩١/٤؛ والنسائي ، في باب الاستثناء ، رقم (٣٨٣٠) ، ص: ٥٥٨ ؛ وابن ماجه ، في الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمين ، رقم (٢١٠٥) ، ص ٣٠٢ . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . (سنن الترمذي ٩١/٤)

[٣] ضابط الاتصال : ألا يفصل بين الاستثناء واليمين كلام ، و لا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح الاستثناء ما دام في المجلس ، وبعض آخر : قدره بقدر ما تحلب الناقة الغروزة . (ينظر : المغني ٤٨٤/١٣-٤٨٥) .

[٤] ينظر : الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٣ .

[٥] ينظر : المدونة ٣٣/٢-٣٤ ؛ التفريع ص : ٣٨٣ ؛ المعونة ٦٣٦/١ .

[٦] ينظر : البيان ٥١٢/١٠؛ مغني المحتاج ٤/ ٣١٢ .

[٧] ينظر : المبدع ٢٦٩/٩ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ٢٩٠ ؛ الإنصاف ٢٥/١١ .

[٨] ينظر : المحلى ٤٤/٨ .

[٩] ينظر : عارضة الأحوذي ١٢/٧-١٣ ؛ البيان ٥١٢/١٠ ؛ المغني ٤٨٥/١٣ .

١- قوله -ﷺ-: " مَنْ حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه "[١] .

وجه الدلالة منه : أن " الفاء " عطفت جملة " قال " على جملة " حلف "، وفاء العطف تقتضي في لغة العرب التعقيب ، وهو حصول المعطوف بـ "الفاء" عقب المعطوف عليه بلا مهلة [٢].

٢- قوله -ﷺ- : " مَنْ حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه "[٣] .

وجه الدلالة منه : أن الاستثناء لو كان يعمل بعد تمام اليمين والانفصال عنها لكفى ذلك عن الكفارة [٤].

٣- أن أهل اللغة لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً ويستقبحونه متراخياً[٥].

٤- أن أهل اللغة يجرون الاستثناء مجرى الشرط ، والتقييد ، وخبر المبتدأ ، وكل ذلك يجب اتصاله بالكلام [٦].

٥- أن الحالف إذا سكت ثبت حكم اليمين ، وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوت حكم اليمين ، لا يمكن رفعه ، ولا تغييره[٧] .

---

[١] سبق تخريجه : ص (٣٤٦) .

[٢] ينظر : المفصل ، ص : (٣٠٤) ؛ مغني اللبيب ١/١٨٣ .

[٣] أخرجه مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، رقم (١٦٥٠) ، ٣/١٢٧٢ .

[٤] ينظر : البيان ١٠/٥١٣ .

[٥] ينظر : المعونة ١/٦٣٦ .

[٦] ينظر : المصدر السابق ١/٦٣٧ .

[٧] ينظر : المغني ١٣/٤٨٤ .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، إذ قال: " مَنْ استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة " [1].

وحكي عنه –رضي الله عنه– أنه قال : " إذا استثنى بعد سنة صح "[2] .

نوقش : أن عدم اشتراط الاتصال يؤدي إلى أن لا يحنث أحد قط في يمين ، كما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى كفارة اليمين [3].

الترجيح : ظاهر جداً أن القول الأول القائل باشتراط وصل الاستثناء باليمين لعدم انعقادها ، هو القول الراجح ، لقوة دليله ، وصحة تعليله ، وسلامتهما من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراض ومناقشة ، ولأن القول بعدم اشتراط وصل الاستثناء باليمين لعدم انعقادها يؤدي إلى عدم وقوف أحد من أحد بوعد أو وعيد ، والتوقف في الأوامر والنواهي والأخبار لجواز ورود الاستثناء عليها بعد تراخي الوقت .

كما أن مقتضى الدلالة اللغوية للنصوص الشرعية تستوجب القول بوجوب اتصال الاستثناء باليمين لعدم انعقادها .

وبهذا يظهر جلياً بأن بناء أبي محمد – رحمه الله – المسألة على اللغة بناء موفق وقول سديد وبالله تعالى التوفيق .

---

[1] ينظر : مصنف عبدالرزاق ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (١٦١١٥) ، ٥١٦/٨ .

[2] ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، في الأيمان ، (٤٨/١٠) .

[3] ينظر : نيل الأوطار ١١٤/٩ .

المسألة الثانية والأربعون :

مَنْ حلف لا يأكل الرغيف ، أو لا يشرب الماء فأكل بعض الرغيف ، وشرب بعض الماء

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومَنْ حَلَف بالله لا أكلت هذا الرغيف ، أو قال لا شربت ماء هذا الكوز ،[1] فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ، ولو لم يبق منه إلا فتاتة ، ولا بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه إلا نقطـــة ، إلا حتـــى يستوعب أكل جميع الرغيف ، وشرب جميع ما في الكوز .. "[2] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

تقترن " ال " بالاسم فتفيده التعريف ، فيصير معرفة بعد أن كان نكـــرةً ، كالرجل والفرس والكتاب .

وهي نوعان : عهدية وجنسية .

فالعهدية : ثلاثة أقسام :

إما أن تكون للعهد الذكري ، وهي ما سبق لمصحوبها ذكر فـــي الكـــلام ، كقـــــــــــول الله تعـــــــــــالى : ⓵ ➬✡”↗❄❄❄☓⑥ ⋎✡⌖♊⑨⬘⑥♑✍♏ ⑤⋟⊠🖫⋏✡⌖♊⑨⬘⑥♑⬧ ⓵ ❍⬧♋⬘⑥♋⬘➔❁✍ ⓵ [3] .

وإما أن تكون للعهد الذهني ، وهي ما يكون مصحوبها معهـــوداً ذهنيـــاً ، فينصرف الفكر إليه بمجرد النطق به ، كقول الله تعالى :⓵ ⑤*⬧⌧❍🖫 ⬋⬧⋏⬘⑥

[1] قول أبي محمد – رحمه الله – :" أولا شربت ماء هذا الكوز " ليس فيه شاهد على ما ذهب إلى بيانه ، كما في قوله : " أن لا يأكل هذا الرغيف " ؛ لأن مظنة الحكم مبنية على كلمتي " الرغيف " و " الماء " فـــي حال كونهما معرفتين بالألف واللام ، وقد خلا لفظ " ماء " من " ال " .

ويبدو – والله أعلم – أن صحة العبارة تستقيم على هذا النحو : " أو لا يشرب هذا الماء " .

[2] المحلى ٥٤/٨ .

[3] سورة النور ، من الآية (٣٥) .

🕔⑤✍⌧🖫⬀⬅❄❄❄❄⬈⑥⊙✡ 🕔 [1] ، وكأن يكون بينك وبين مخاطبــك عهــد برجل ، فتقول : " حضر الرجل " ، أي : الرجل المعهود ذهناً بينك وبــين مَــنْ تخاطبه .

وإما أن تكون للعهد الحضوري ، وهي ما يكون مصحوبها حاضراً ، نحو: " جئت اليوم " ، أي : اليوم الحاضر الذي نحن فيه [2].

وأما " ألْ " الجنسية : فهي ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون لاستغراق جميع أفراد الجنس ، كقول الله تعالى: 🕒 ⑤✱✙⑤✱ ⬀⬗⊃✈ ⑤✍⇧✱⬦✙②⬅⬀⬗❄❄✇⬗ ⌧✞✡⬂ ⬗⬀❄❄⌶❄❄⚙✪ ☎🗎🌒 🕔 [3] ، أي : كل فرد من أفراد الإنسان ، فهي تشمل جميع أفراده .

وعلامة " ال " الاستغراقية أن يصلح وقوع " كل " موقعها .

والثاني : " ال " التي تكون لاستغراق جميع خصائص الجــنس ، مثــل : "أنــت الرجل "، أي : لقد اجتمعت فيك كل خصائص الرجال وصفاتهم .

والثالث : " ال " التي تكون لبيان الحقيقة ، حيث إنها تبين حقيقة الجنس ، وتُعرِّف ماهيته وطبيعته ، وتسمى : "لام " الحقيقة والماهية والطبيعة .

ولا يصــــح حلــــول " كـــــل " محلهــــا ، كقــــول الله تعــــالى :🕒 ➔⬗♋⬗⬀⬗⌫🖫⬗❄❄⑥ ⬂✡⬗ ⑤✍⌧🖫⬀⬗⑥🖫⇩✡ ⊘⬧⬂⬗✈ ✹⬗⬂□⇩❁ ☙⬗⬂✍✎ॐ☺ 🕔 [4] .

وما مَثّل به أبو محمد – رحمه الله – يصدق عليه القسم الثالث من أقســام "ال" الجنسية [5].

---

[1] سورة التوبة ، من الآية (٤٠) .

[2] ينظر : شرح المفصل ٢٠/٩ ؛ مغني اللبيب ٦١/١ ؛ شرح شذور الذهب ، ص : ١٤٩-١٥٠ ؛ جــامع الدروس العربية ١٥٠/١ .

[3] سورة العصر ، الآية (٢) .

[4] سورة الأنبياء ، من الآية (٣٠) .

[5] ينظر : سر صناعة الإعراب ٣٥٠/١ ؛ شرح المفصل ١٩/٩-٢٠ ؛ مغني اللبيب ٦٢/١ ؛ شرح شــذور الذهب ، ص : ١٥٠ ؛ جامع الدروس العربية ١٥٠/١ .

ففي لفظتي " الرغيف " و " الماء " دخلت " ال " الجنسية على " رغيف" و "ماء" لبيان حقيقتهما وطبيعة كل منهما وماهيته .

فإذا أكل من " الرغيف " أو شرب من " الماء " فإن ما تبقى من كل منهما يُتَبيّن به حقيقته وطبيعته وماهيته في حال كونه مكتملاً .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على حنث مَنْ حلف ألا يفعل شيئاً ، ثم فعله [(١)].

كما اتفقوا على أن من حلف ألا يفعل شيئاً ، ثم فعل بعضه ، وثَمّ نيـــة ، أو قرينة ، فإنه يحنث [(٢)].

ووقع الخلاف بينهم في مَنْ حلف ألا يفعل شيئاً ، ثم فعل بعضه ، وليس ثم نية ، أو قرينة ، أيحنث أم لا ، على قولين هما :

الأول : أنه لا يحنث إلا بفعل الكل . وهذا مـــذهب الحنفيـــة [(٣)]، والشـــافعية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] ، والظاهرية وبه قال ابن حزم [(٦)] .

الثاني : أنه يحنث . وهذا مذهب المالكية[(٧)] ، ورواية عند الحنابلة[(٨)] .

الأدلة ومناقشتها :

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

[(١)] ينظر : مختصر الطحاوي ص (٣٠٥-٣٠٦) ؛ الكافي ص (١٩٧) ؛ مغني المحتـــاج ٤٢٧/٤؛ حاشـــية الروض المربع ٤٩٤/٧.

[(٢)] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥١٠/٥ ؛ مواهب الجليل ٤٤٩/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٧/١١ ؛ حاشية الروض المربع ٤٩٥/١٠ .

[(٣)] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص (٣٠٨) ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥ ؛ البحر الرائق ٨١/٢ .

[(٤)] ينظر : البيان ٥٧٠/١٠ ؛ روضة الطالبين ٣٧/١١ ؛ مغني المحتاج ٤٢٧/٤ .

[(٥)] ينظر : الكافي ٢١٠/٤ ؛ المغني ٥٥٧/١٣-٥٥٨ ؛ الإنصاف ٨١/١١ .

[(٦)] ينظر : المحلي ٥٤/٨ .

[(٧)] ينظر : المدونة ١٢٧/٣ ؛ التفريع ٣٨٤/١ ، النوادر والزيادات ٧٦/٤ ، المعونة ٦٣٩/١ .

[(٨)] ينظر : الإنصاف ٨١/١١ .

١- حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : " كان النبي -ﷺ- يباشرني وأنا

حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض " [(١)].

وجه الدلالة منه : دل الحديث على أن فعل بعض الممنوع لا يقوم مقام فعل الممنوع ، وأن إخراج المعتكف لبعضه لا يعد خروجاً له من المسجد ، إذ المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، ولو عُدّ خروج بعضه خروجاً لفسد اعتكافه [(٢)].

نوقش : أن المعتكف وإن كان ممنوعاً من الخروج من المسجد غير أن له الخروج لحاجته ولما لابد منه ، وعلى هذا حكى ابن المنذر الإجماع ؛ إذ قال: " أجمعوا على أن للمعتكف الخروج من معتكفه للغائط والبول"[(٣)].

وفي معناهما الحاجة إلى المأكول والمشروب والغسل ونحو ذلك[(٤)].

٢- أن الحالف حلف على ترك مدلول اللفظ ، فإذا ترك بعضه فقد وافق مقتضاه ؛ لأنه يكفي في النفي نفي أحد أجزاءه ، وإذا كان موافقاً كان باراً فلا يحنث [(٥)].

نوقش : أن الحالف متى فعل بعض ما حلف عليه فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، فيكون حانثاً [(٦)].

٣- أن الحالف على فعل شيء لا يبر بفعل بعضه ، فكذلك الحالف على ترك شيء لا يحنث بفعل بعضه [(١)].

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري : أخرجه البخاري ، في كتاب الإعتكاف ، باب غسل المعتكف ، رقم (١٩٢٦) ، ٧١٤/٢؛ ومسلم ، في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...، رقم (٢٩٧) ، ٢٤٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ٥٥٨/١٣ .

(٣) الإجماع ، ص (٦٠) .

(٤) ينظر : المغني ٤٦٥/٤-٤٦٦ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥؛ حاشية الطحاوي ٢٩٤/١ .

(٦) ينظر : إعلام الموقعين ٢٢٨/٣ .

٤- أن اليمين تعلقت بجميع ما حلف عليه ، فلم تنحل بالبعض[٢] .

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن الفقهاء اتفقوا على أن من حلف لا يكلم زيداً وعمراً يحنث بكلام أحدهما ، فكذلك يحنث بأكل بعض الرغيف من حلف لا يأكل الرغيف ، إذ لا فرق بين المسألتين ؛ لأنه في كليهما حنث بفعل بعض ما حلف عليه[٣].

نوقش : أن القول بعدم وجود فرق بين مسألة التكليم ومسألة الرغيف زعم خاطئ؛ لأن في مسألة التكليم يمكن أن يقال : إن تقدير يمينه : لا كلمت هذا ، و لا كلمت هذا ؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل ، مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه ، فيصير كقوله تعالى: ﴿ □❶✦✧✈✠❍♦☙ ♊➢✫⛓♦❷❄❄ⅆ❄✦❄↗✈✦✧✫☺⑤ ♊➢♦❁♊"✞⌫✦⇗ ➔✦⑩✦❹❄✦⑥❸♦⛓✫➢♊ ﴾[٤]، أي : وحرمت عليكم بناتكم . فيصير كل واحد منهما محلوفاً عليه منفرداً ، فيحنث به ، بخلاف مسألة الرغيف فالمحلوف عليه مسمى واحد فمتى فعل بعضه وترك بعضه كان موافقاً لمقتضاه ، وإذا كان موافقاً كان باراً فلا يحنث [٥].

٢- أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ، كتحريم زوجة الأب على الابن يدخل بأرق الأسباب وهو العقد وحده ، بينما الانتقال من الحرمة إلى الحل فيشترط فيه أقوى سبب ، كالمبتوتة لا تحل لمطلقها إلا بأغلظ سبب وهو العقد والوطء ، وكذلك الحنث والبر ، فلا يخرج الحالف من البر إلى الحنث إلا

---

[١] ينظر : الكافي ٢١٠/٤ .
[٢] ينظر : المغني ٥٥٨/١٣ .
[٣] ينظر : الذخيرة ٤٠/٤ .
[٤] سورة النساء ، من الآية (٢٣) .
[٥] ينظر : المغني ٥٦٥/١٣ .

بأدنى الأسباب وهو فعل بعض ما حلف عليه ، بينما الخروج من الحنث إلى البر يكون بأقوى الأسباب وهو فعل الجميع [١].

نوقش : أن قولهم بأن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب غير صحيح ، فالمرأة محرمة قبل العقد ، وتحل للزوج بأرق الأسباب وهو العقد .

كما أنهم قالوا : بأن التحليل في المبتوتة لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب وهو العقد والوطء ، وهذا تناقض منهم إذ يلزمهم القول بما قال الحسن البصري بأنه لا تحل إلا بالعقد والوطء والإنزال فيها وهو أغلظ الأسباب ، وبهذا يعلم بأن التحليل والتحريم والحنث والبر لا يدخل لا بأغلظ الأسباب ولا بأرقها ، ولا يدخل إلا حيث أدخل الله تعالى في كتابه ، أو على لسان رسوله -ﷺ- .

كما أنهم ناقضوا أنفسهم لأنهم يقولون:من حلف لا يأكل الرغيف،فأكل نصفه يحنث،ومن حلف لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير أنه لا يحنث[٢].

٣- أن النهي عن الشيء نهي عن أجزائه ، فيكون فاعل الجزء مخالفاً ، والمخالف حانث [٣].

نوقش : لا نسلم بأن النهي عن الشيء نهي عن أجزائه ، بل الأمر بالشيء أمر بأجزائه ، كإيجاب أربع ركعات ، وأما النهي عن الشيء فليس نهياً عن أجزاءه كالنهي عن خمس ركعات [٤].

الترجيح : أرى – والله أعلم – أن قول مَنْ قال : إن من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، أنه يحنث بفعل البعض ، هو القول الراجح والأقرب إلى الصواب ، مع أن كلا أدلة القولين قوية ومتكافئة ، غير أن مَنْ فعل بعض ما حلف عليه فقد آتى بحقيقة الحنث ، ويصدق عليه أنه فعل ما حلف عليه ، لذا عُدّ مخالفاً ، والمخالف حانث ، كما أنه يلزم من القول بعدم حنثه ،" أن يجوز للمكلف فعل كل

---

[١] ينظر : الذخيرة ٤/٤٠-٤١ .

[٢] ينظر : المحلى ٨/٥٥ .

[٣] ينظر : المعونة ١/٦٣٩ ، الذخيرة ٤/٤١ .

[٤] ينظر : الذخيرة ٤/٤١ .

ما نهى الشارع عن جملته فيفعله إلا القدر اليسير منه ، فإن البـر والحنـث فـي الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي " [1].

[1] إعلام الموقعين ٣/٢٢٨ .

المسألة الثالثة والأربعون :

مَنْ حلف ألا يفعل بعض شيء ، ففعله

أولاً النص :

قال ابن حزم : " فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف ، أو أن لا يشـــرب من ماء هذا الكوز ، فإنه يحنث بأكل شيء منه ، وشرب شيء منه ؛ لأنه خلاف ما حلف عليه " [١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

إن (مِنْ) حرف من حروف الإضافة " الجر " ، ولها عدة معان عند أهل اللغة، مثل:

١- ابتداء الغاية : كقولك : سافر الحاج من جدة إلى مكة .

٢- للتبعيض : كقولك : أخذت من الدراهم .

٣- للتبيـــــين : نحـــــو قـــــول الله تعـــــالى : ◐ ·♠○♊ ♈✡⓿⇔ ⑤✞☺♈♊⬆✦✍⌧✡➚⌧➢⇔ ✧✦•⇨✪❄✦➔♈ ◑ [٢] .

٤- مزيدة : للنص على العموم والتأكيد ، مثل : ما جاءنا من أحد .

٥- بمعنـــــى البـــــدل : كقـــــول الله تعـــــالى : ◐ ⑤✞☺⊙✦✰✡”❷♠⍓ ⑩✡⑥⍋⌧🖫♋✦”✦⬆●⬆✡ ⑤⍋⌧•⇧☺←❄”□❄✦⑥ ♈✡⊂⇗ ⑤⍋①②✈✡✪✦⬆✡🕮 ◑ [٣]، أي: بدل الآخرة .

٦- لبيان الجـــنس : كقـــول الله تعـــالى:◐ ➩❄✦⑥⍋♋♊❷❄✦⓿✡⑨♠⬆⑤✇ ⑤⍋⌧●✪➝♋♊□⇨ ♈✡⓿✦ ⑤⍋⇫②✞☺☺➔♊❼❄✦❄⚲⓿✪ ◑[٤].

---

[١] المحلى ٨/٥٥ .

[٢] سورة التوبة ، من الآية (١٠٣) .

[٣] سورة التوبة ، من الآية (٣٨) .

[٤] سورة الحج ، من الآية (٣٠) .

٧- المجاوزة بمعنى (عن) : نحو قــول الله تعــالى :🕀 ⑤✎⌦✞⮲❍✡✓❖
⑤☺✞🕓🖫⬁✦⮙✦⬈♦⊠ ✓➙✡⑪ ❦♦⬆✐♦ ➔✦⇩③⑤✓✦⑫✦⬈♦➢ ✓➙✡⑪⇔
✦⬆⇔⬐♻✡ ⦶🖹☎ 🕓[1] ، أي : عن ذلك كله[2].

وقد عَدّد ابن هشام معاني (من) ، وذكر أنها تأتي على خمسة عشر وجهاً [3].

وما ذكره أبو محمد في نص القَسَمَيْن يظهر منه أن (مِنْ) في كل منهما تدل على " التبعيض " ؛ لأن (مِنْ) التي للتبعيض تقدر بـــ " بعض "[4].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن مَنْ قال – حالفاً – : والله لا آكل من هذا الرغيــف ، أو : والله لا أشرب من ماء هذا الكوز ، أنه يحنث الآكل من الرغيــف بأكــل أي مقدار منه ، وكذلك يحنث الشارب من ماء الكوز بشرب أي مقدار من الماء قَلّ أو كثر ، و ذلك لدلالة (مِنْ) في القَسَمَيْن المذكورين على التبعيض [5].

ومن هذا يعلم بأن بناء أبي محمد بن حزم المسألة على اللغة بناء صــحيح وعمل سديد موفق .

---

[1] سورة قريش ، الآية (٤) .

[2] ينظر : المفصل ، ص : ٢٨٣ ؛ رصف المباني ، ص : ٣٨٨-٣٨٩ ؛ مغني اللبيب ٣٤٩/١ – ٣٥٦ .

[3] ينظر : مغني اللبيب ٣٤٩/١- ٣٥٦ .

[4] ينظر : رصف المباني ، ص : ٣٨٩ ؛ مغني اللبيب ٣٤٩/١ .

[5] ينظر : بدائع الصنائع ١٣٤/٤ ؛ البحر الرائق ٣٤٩/٤ ؛ الذخيرة ٤٥/٤ ؛ الأم ٧٤/٧ ؛ البيان ٥٧٠/١٠؛ الفروع ٣٤٣/٦ ؛ كشاف القناع ٣١٨/٥ ؛ المحلى ٥٥/٨ .

المسألة الرابعة والأربعون :

مَنْ حلف ألا يدخل الدار أو الحمام فمشى على سقوف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام .

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ومَنْ حلف أن لا يدخل دار فلان ، أو أن لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك ، أو دخل دهليز الحمام لم يحنث ؛ لأنه لم يدخل الدار ولا الحمام ، و لا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام " [١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

يطلق لفظ " الدار " عند أهل اللغة واللسان على معان ، وهي :

١- المحل تجمع البناء والعَرْصَة [٢].

٢- الموضع الذي يحل فيه القوم ، فهو دارهم .

٣- القبيلة ، وفي الحديث أن النبي -ﷺ- قال : " ألا أخبركم بخير دور الأنصار"[٣] ، أي : قبائل الأنصار .

٤- المنازل المسكونة . وفي الخبر أن النبي-ﷺ- قال: " وهل ترك عقيل من رباع أو دور "[٤] ، أي : منازل .

٥- البلد ، حكى سيبويه : هذه الدار نعمت البلد ، فأنث البلد على معنى الدار [٥].

---

[١] المحلى ٥٦/٨ .

[٢] العَرْصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء (القاموس المحيط ، ص : (٨٠٣) ، عَرْص) .

[٣] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الطلاق ، باب اللعان ، رقم (٤٩٩٤) ، ٢٠٣١/٥ ؛ ومسلم ، في كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي -ﷺ- رقم (١٣٩٢) ، ١٧٨٥/٤ .

[٤] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب توريث دور مكة ، رقم (١٥١١) ، ٥٧٥/٢ ؛ ومسلم، في كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، رقم (١٣٥١) ، ٩٨٤/٢ .

[٥] ينظر : العين ٥٩/٢؛ التهذيب ١٠٩/١٤ ؛ مقاييس اللغة ٣١١/٢ ؛ الصحاح ٥٤١/١ ؛ لسان العرب ٤٤٠/٤ ؛ التاج ٢١٢/٣-٢١٣ .

و " السَّقْفُ " : غِماءُ الدار[1].

و" السطح " : ظهر البيت إذا كان مستوياً لانبساطه ، ومن كل شيء أعلاه الممتد معه [2].

و " الحمام " : موضع يغتسل به بالماء الحار ، من الحميم وهو المــاء الحــار . وجمعه : حَمَّامات [3].

و " الدهليز " : هو المدخل الواصل ما بين الباب وما يوصل إليه من المســكن أو المجلس ونحوهما ، كالمدخل بين الباب والدار[4].

وأخلص مما تقدم بيانه إلى أن سقف الدار والحمام وسطحهما ودهليز الحمــام لا يسمى كل ذلك داراً ولا حماماً ، ولا يصح انطلاق حد الدار والحمام عليها ، لعدم انطباق حَدِّهما عليها ، وإنما أضيفت إلى الدار والحمام إضافة تعريف وتمييز .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في مَنْ حلف أن لا يدخل دار فلان أو الحمام فمشــى علــى السقف أو دخل دهليز الحمام أيحنث أم لا ، على قولين هما :

الأول : أنه يحنث . وهذا مذهب الحنفية [5]والمالكية[6] والحنابلة [7].

الثاني : أنه لا يحنث . وهذا مذهب الشافعية [8] وقول أبي محمد بن حزم[9].

---

[1] لسان العرب ٢٩٧/٦ .

[2] ينظر : التهذيب ١٦٣/٤ ؛ الصحاح ٣٣٥/١ ؛ التاج ١٦٣/٢

[3] ينظر : الصحاح ١٤١١/٢ ؛ لسان العرب ٣٤٠/٣ ؛ القاموس المحيط ، ص :١٤١٧ ؛ التاج ٣٥٩/٨ .

[4] ينظر : اللسان ٣٤٩/٥ ؛ المعجم الوسيط ٣٢٣/١ .

[5] ينظر : الهداية ٧٧/٢ ؛ فتح القدير ١٠١/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٦٨/١ ؛ البحر الرائق ٣٢٦/٤ ، ٣٢٨ .

[6] ينظر : المدونة ١٣٤/٣ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٤٧٧/٤ ؛ القوانين الفقهية ١٠٩/١ .

[7] ينظر : الكافي ٢٠٦/٤ ؛ الفروع ٣٣٧/٦ ؛ المبدع ٣٠١/٩ ؛ الإنصاف ٨٠/١١ .

[8] ينظر : البيان ٥٢٣/١٠ ؛ التنبيه ١٩٥/١ ؛ المهذب ١٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٧/١١ .

[9] ينظر : المحلى ٥٦/٨ .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- أن سطح الدار من الدار ، فمن صعده فقد دخل الدار [١] .

نوقش : أن الدار يطلق في لغة العرب على معانٍ منها : البلد ، والمنزل المسكون، والمحل يجمع البناء والعَرْصة ، والموضع الذي يحل به القوم ، ولا يطلق الدار في لغة العرب على السطح ولا يسمى السطح داراً لغةً [٢].

أجيب : أن مبنى الأيمان على العرف ، وإليه يرجع في تحديد مراد الحالف إن لم يكن ثمّ نية أو قرينة أو سبب هَيّج اليمين ، والعرف – هنا- مقدم على الحقيقة اللغوية ؛ لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها كثير من الناس ، والعرف يُدْخِلُ سقف الدار في مسمى الدار ، وكذا دهليز الحمام في مسمى الحمام [٣].

٢- أن سطح المسجد يجوز الإعتكاف فيه ، والإعتكاف لا يكون إلا في المسجد ، كما أنه لا يجوز للحائض اللبث في سطح المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد، فدل على أن سطح المسجد منه ، فكذلك سطح الدار منه [٤].

نوقش : أن الشرع جعل سطح المسجد بمنزلة المسجد في الحكم دون التسمية كرحَبَة المسجد حكمها حكم المسجد في الإعتكاف ، ومنع الجنب منها ، وجواز الصلاة فيها بصلاة الإمام ، وإن لم تكن في حكم المسجد بالتسمية ، وبه يعلم أن ما ذكروه في سطح المسجد لا يلزم ؛ لأنه وإن اتفق مع المسجد في الحكم غير أنه يختلف عنه في التسمية [٥].

---

[١] ينظر : الهداية ٧٧/٢ ؛ الكافي ٢٠٦/٤ .

[٢] ينظر : مبحث الدراسة اللغوية في هذه المسألة ، ص (٣٥٧) .

[٣] ينظر : البحر الرائق ٣٣١/٤ ؛ التاج والإكليل ٢٨٧/٣ ؛ منار السبيل ٤٤٤/٢ .

[٤] ينظر : المبدع ٣٠١/٩ .

[٥] ينظر : البيان ٥٢٤/١٠ .

٣- أن سطح الدار داخل في حدود الدار ، ومملوك لصاحبها ، ويملك بشـــرائها ، ويخرج من ملك صاحبها ببيعها [١].

نوقش : كون السطح داخلاً في حدود الدار ، ومملوكاً لصاحبها ، ويملك بشرائها ، ويخرج من ملك صاحبها ببيعها ، لا يسوغ كل ذلك إطلاق اســم دار عليهــا ، إذ حيطان الدار داخلة في حدودها ومملوكة لصاحبها ، وتملك بشرائها ، وتخرج من ملك صاحب الدار ببيع الدار ، ولم يقل أحدُ بأنها داره فكذا السطح [٢].

٤- أن من بات على سطح داره ، يقال له : بات في داره [٣].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- أن سطح الدار والحمام وكذا دهليز الحمام لا يسمى كل ذلــك لغـــة داراً ولا حماماً [٤].

٢- أن السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد ، فلم يصر بصعوده داخــلاً فـــي الدار ، كما لو وقف على الحائط [٥].

الترجيح : إن الخلاف في المسألة مبني على الاختلاف في أصل أصحاب كل قول في باب الأيمان ، فأصحاب القول الأول وهم : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلـــة ، ذهبوا إلى أن المرجع في باب الأيمان إلى العرف ، يقول ابن نجيم: "[٦] والتعويل في هذا الباب – أي الأيمان – على العرف " [٧]، ويقول ابن رشد : " الأشـــهر إن

---

[١] ينظر : المغني ٥٥٣/١٣ .

[٢] ينظر : التنبيه ١٩٥/١ ؛ مغني المحتاج ٤٢٠/٤ .

[٣] ينظر : المغني ٥٥٣/١٣ .

[٤] ينظر : مغني المحتاج ٤٢٠/٤ ؛ المحلى ٥٦/٨ .

[٥] ينظر : البيان ٥٢٤/١٠ ؛ مغني المحتاج ٤٢٠/٤ .

[٦] زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، المعروف بـــ " ابن نجيم " ، ولد سنة (٩٢٦هـــ) ، تصـــدر للفتوى وهو شاب ، وله : الأشباه والنظائر ، ولبّ الأصول ، وشرح المنـــار وغيرهـــا . تـــوفي ســـنة (٩٧٠هـــ) ينظر ترجمته في : كشف الظنون ٣٧٨/٥ .

[٧] البحر الرائق ٣٣١/٤ .

لم تكن للحالف نية أن يراعى بساط يمينه [١]، فإن لم يكن ليمينه بساط حملت يمينه على ما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم ، فإن لم يعلم للناس في ذلك مقصد حملت يمينه على ما يوجبه ظاهر لفظه في حقيقة اللغة " [٢].

ويقول ابن رجب [٣]: " والأيمان مرجعها إلى العرف" [٤].

ولذا لما كان سطح الدار وسقفه يسمى داراً في العرف ، ودهليز الحمام يسمى حماماً في العرف ، حنث عندهم من حلف ألا يدخل الدار أو الحمام ، بالمشي على سطح الدار أو دخول دهليز الحمام .

بينما أصحاب القول الثاني وهم : الشافعية ، وابن حزم فالمرجع في باب الأيمان عندهم على اللغة ، يقول النووي : " واعلم أن الشافعي تتبع مقتضى اللغة[٥]" – يعني في الأيمان – ، ولما كان سقف الدار وسطحه لايدخلان لغة في مسمى الدار وكذا دهليز الحمام لا يدخل في مسمى الحمام لغة ، لم يحنث عندهم من حلف ألا يدخل الدار أو الحمام بالمشي على سقف الدار أو دخول دهليز الحمام.

ويظهر لي – والله أعلم – صحة القول الأول وصوابه ؛ لأن الحقائق اللغوية صارت مهجورة ولا يعرفها كثير من الناس ، والتعويل عليها في الأيمان قد ينافي ما أراده الحالف في يمينه ، ولا يسوغ شرعاً أن يؤاخذ الإنسان على خلاف مراده وقصده ، لذا وجب التعويل على العرف في الأيمان ليؤاخذ على مقصده من لفظه ومراده .

---

[١] بساط اليمين : السبب الحامل على اليمين . يراجع : الكواكب الدرية ٩٨/٢ .

[٢] التاج والإكليل ٢٨٧/٣ .

[٣] عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، ولد سنة (٧٣٦هـ) ، له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة ، منها : شرح الترمذي ، والقواعد الفقهية ، وغيرهما . توفي سنة (٧٩٥هـ) ينظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٧/٢ .

[٤] القواعد ٩/١ .

[٥] روضة الطالبين ٨١/١١ .

المسألة الخامسة والأربعون :

مَنْ حلف لا يكلم فلاناً فأوصى إليه أو كتب إليه .

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ومَنْ حلف أن لا يكلم فلاناً فأوصى إليه أو كتب إليه لـــم يحنث ؛ لأنه لا يسمى الكتاب ولا الوصية كلاماً ، وكذلك لو أشار إليه ، قـــال الله تعـــــــــالى : [illegible] [١] ، وقال تعالى : [illegible] إلـــــــــــــــى قولـــــــــــــه تعـــــــــــــالى : [illegible] [٢] ، فصـــح أن الإشـــارة والإيماء ليسا كلاماً " [٣].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

يطلق " الكلام " في اللغة على معان ، هي :

١- القول

٢- ما كان مكتفياً بنفسه ، وهو : الجملة المركبة .

٣- الأصوات التامة المفيدة .

٤- الدوال الأربع ، وهي : الخط ، الإشارة ، الرمز ، الرسالة .

٥- ما في النفس من المعاني التي يعبر بها .

---

[١] سورة مريم ، من الآيات (١٠-١١) .

[٢] سورة مريم ، من الآيات (٢٦-٢٩) .

[٣] المحلى ٨/ ٥٦ .

٦- اللفظ المركب أفاد أم لا .

٧- الخطاب .

٨- جنس ما يتكلم به من كلمة ولو كانت على حرف كواو العطف[١].

قال الزبيدي : " الكلام لغة يطلق على الدوال الأربع ، وعلى ما يفهم من حال الشيء مجازاً ، أو على التكلم ، وعلى التكليم كذلك ، وعلى ما في النفس من المعاني التي يُعَبّر بها ، وعلى اللفظ المركب ، أفاد أم لا ... ويطلق على الخطاب، وعلى جنس ما يتكلم به من كلمة ، ولو كانت على حرف كواو العطف ، أو أكثر من كلمة ، مهملة أو لا "[٢] .

وقال الأصفهاني : " فالكلام يقع على الألفاظ المنظومة ، وعلى المعاني التي تحتها مجموعة "[٣] .

ولا شك أن هذا التحديد يشمل الإشارات والرموز والإيماءات التي تحدث مع المتكلم قبل الكلام أو أثناءه أو بعده .

وقال الجرجاني : " الكلام : ما تضمن كلمتين بالإسناد "[٤] .

وهو بذلك يتضمن المنطوق والمكتوب والمنقول بالوصية .

وأما النحويون فإنهم قد ضيقوا واسعاً بجعلهم الكلام مقسماً ثلاثة أجزاء اسماً ، وفعلاً ، وحرفاً ، [٥]وهو أوسع معنى من ذلك ، وأغرب ما وجدته في

---

[١] ينظر : تهذيب اللغة ١٤٧/١٠ ؛ مقاييس اللغة ١٣١/٥ ؛ الصحاح ١٤٩١/٢؛ المصباح المنير ، ص : ٢٠٦ ، شرح شذور الذهب ٣٣/١ ؛ القاموس المحيط ، ص : ١٤٩١ ؛ لسان العرب ١٤٧/١٢ ؛ التاج ٤٨/٩-٤٩ .

[٢] التاج ٤٨/٩-٤٩ .

[٣] المفردات ٥٦٦/٢ ؛ ويراجع : بصائر ذوي التمييز ٣٧٧/٤ .

[٤] التعريفات ، ص : ١٨٥ .

[٥] ينظر : المفصل ، ص : ٦ ؛ أوضح المسالك ١٣/١ ؛ شرح ابن عقيل ١٨/١ .

اصطلاح بعض النحويين : أن الكلام هو اسم لما تركب من " مسند " و " مسند إليه " ، وليس هو عبارة عن فعل المتكلم [١] .

واختلف علماء اللغة في حقيقة " الكلام " على أقوال :

الأول : أنه يطلق حقيقة على الجمل المتركبة . وهذا مذهب سيبويه[٢].

وابن جني[٣] وأبي حيان[٤] وهو مذهب جمهور أهل اللغة [٥].

واستُدِل لهذا القول بأدلة وهي :

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل به " [٦].

وجه الدلالة منه : أن النص فَرّق بين حديث النفس والكلام ، وأخبر أنه لا يؤاخذ بحديث النفس حتى يتكلم به ، والمراد : حتى ينطق به اللسان ، بإتفاق العلماء ، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة ؛ لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب [٧].

٢- حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه قال : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: " وهل يكُبُ الناس في النار على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم"[٨].

---

[١] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٠٦ .

[٢] ينظر : الكتاب ٨٠/٤ .

[٣] ينظر : شرح المفصل ٢٠/١ .

[٤] ينظر : الارتشاف ٤/ ٢٧ .

[٥] ينظر : القاموس المحيط ، ص : ١٤٩١ ؛ لسان العرب ١٤٧/١٢ ؛ التاج ٤٨/٩-٤٩ .

[٦] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الطلاق ، باب : إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه ، رقم (٤٩٦٨) ، ٢٠٢٠/٥ ؛ ومسلم ، في كتاب الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس و الخواطر ، رقم (١٢٧) ، ١١٦/١ .

[٧] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢٠١/١ .

[٨] أخرجه الترمذي ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (٢٦١٦) ، ١١/٥؛ وابن ماجه، ماجه، في كتاب الفتن ، باب : كف اللسان في الفتنة ، رقم (٣٩٧٣) ، ١٣١٤/٢ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (سنن الترمذي ١١/٥) .

وجه الدلالة منه : أن النص صريح في أن " الكلام " إنما هو ما كان باللسان[١].

٣- قول كُثَيِّر [٢]:

لو يسمعون كما سمعتُ كلامَها **** خروا لعزة ركعاً وسجوداً[٣]

وجه الشاهد منه : أن الكلمة الواحدة لا تُشجي ولا تحزن ولا تَتَمَلّك قلب السامع ، وإنما ذلك فيما طال من الكلام وأمتع سامعيه لعذوبة مُستَمعه ورقة حواشيه[٤].

القول الثاني : أنه يطلق حقيقة على ما في النفس من المعاني التي يعبر بها . وهذا قول الفيومي [٥].

واستدل لهذا بأدلة ، وهي :

١- قـــــــول الله تعـــــــالى : ⊕ ➔⌖▦❄⌖⌀♦⬆⊠☼⬆⊃⌖ ⇘✡⇘⇖
⑤✞☺←☞♦⅄✡↗⊠⊳⇔ ⊕[٦] .

وجه الدلالة منه : ظاهر الآية يدل على أن ما في النفس يسمى قولاً .

نوقش : بأن معنى الآية : أي يقولون فيما بينهم [٧].

٢- أنه يقال : في نفسي كلام [٨].

يرد عليه : أي ، ما لو نطقتَ بحديث النفس لكان كلاماً .

٣- قول الأخطل[٩]:

---

[١] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢٠٢/١ .

[٢] كُثَيربن عبدالرحمن بن الأسود الخزاعي المشهور بـ " كثير عزة " ، أحد عشاق العرب وأحد فحول الشعراء المشهورين . توفي سنة (١٠٥)هـ . ينظر ترجمته في : تاريخ دمشق ٧٦/٥٠ .

[٣] ديوانه ٥٤/١ .

[٤] ينظر : لسان العرب ١٤٧/١٢ .

[٥] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٠٦ .

[٦] سورة المجادلة : من الآية (٨) .

[٧] ينظر : فتح القدير ٢٦٤/٥ .

[٨] ينظر : المصباح المنير ، ص ٢٠٦ .

[٩] ينظر : شرح شذور الذهب ٣٥/١ .

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما *** جعل اللسان على الفؤاد دليلا.

وجه الدلالة منه : ظاهر البيت أن الكلام لا يطلق إلا على ما في النفس[١] .

نوقش بأمور ، وهي :

١- أن البيت المنسوب للأخطل مصنوع ومنسوب إليه ، ولم يوجد في ديوانه ، وإنما وجد في كتب المتكلمين [٢].

٢- وقيل : إن صحة البيت : " إن البيان لفي الفؤاد " [٣] .

٣- إن معنى البيت غير صحيح ، إذ لازمه أن الأخرس يسمى متكلماً ، لقيام الكلام بقلبه ، وإن لم ينطق به ، ولم يسمع منه [٤].

الترجيح :

يظهر لي أن القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن " الكلام " يطلق حقيقة على الجمل المفيدة ، هو القول الصواب ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولأنه يتفق مع أصل دلالة لفظ " الكلام " في اللغة ، ذلك أن الكلام في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم[٥] ، ولما ورد على أدلة القول القول الثاني من مناقشات واعتراضات .

ويتضح لي فيما سبق بيانه أن ما حَدّه أبو محمد في تعريف الكلام هو أضيق ما وقفتُ عليه فيما يدل عليه لفظ " الكلام " في اللغة ، وأن " الكتاب" وَ " الوصية " وَ " الإشارة " كل ذلك يدخل ضمن الكلام بمفهومه الواسع لغةً ، يدل لذلك قول الله تعالى : ⓵ ✐ ➔✦✓✦⑥ ✗✞⑥➲✦ ⌧✡⑨✦✱✦✪ॐ ⑤✞☺➲

---

[١] الأخطل : غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة الجزيري ، الشاعر المسيحي ، والأخطل لقب غلب عليه؛ عليه؛ لأنه هجا رجلاً من قومه ، فقال له : يا غلام إنك لأخطل ، فغلب عليه . توفي سنة (٩٠هـ). ينظر ترجمته في : طبقات فحول الشعراء ٢٩٨/٢ .

[٢] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ١٩٩/١ .

[٣] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢٠٠/١ .

[٤] ينظر : المصدر السابق .

[٥] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٠٦ .

⑥☯❄❄”♊♣⌖➔ ②⚐✞①✌⌘⑤ ☺⇨♦✉✍⑤ ♦⇖⌖⚠⚐✡⌫❄✞✎♦❄▦
♊➔✞☹⑤ ❅⑦⑥⌖⑩✡♣ ♑⬊✍💻⑤⌖⊙⌖➔ ⓿✡✓ ♊➔✞☹⑤
▦❄♦✪⇔✦✡✎⌖ ⊙⌖✦♦⬆①♈② ✏❄⌖”♦⬆♣✡⬊③ ◷[1].

والوحي لغة : الرسالة والإلهام والإشارة بالحواجب، والكتابة بالقلم[2].

وقول الله تعـــالى : ◷ ⇩③⑤▦⌖❷♦✂⇨ ⑤✞☹①✞⚐② ❸❄♦❅⌖⌫✡⚐⌧⇨
⑤✍⌦✞⚐⑥▪⇨ ❼❄⇨⌫❄⌖❄❄✆❻⌖➔⌖ ⑤✞☹▦❄⌖✈⑥⌘❅
⑤⌘✌①✞⚐② ⊙⌖✓♊◎♉⑤🔔 ◷ [3] ، فاستثنى الرمز من الكلام ، والأصل في الاستثناء الاتصال[4].

وتسمية ما بين دفتي المصحف : كلام الله ، وقول العرب : الخط أحد اللسانين[5]. اللسانين[5].

جميع ذلك يدل على أن " الكتابة " و " الإشارة " و " الوصية " تدخل ضمن الكلام لغة .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في مَنْ حلف أن لا يكلم فلاناً ، فأوصى إليه ، أو كتب إليه ، أو أشار إليه ، أيحنث بذلك أم لا ، على قولين ، هما :

الأول : لا يحنث . وهذا مذهب الحنفية [6]، والشافعية [7]، ورواية عند الحنابلة[8]، الحنابلة[8]، وإليه ذهب ابن حزم[9] .

---

[1] سورة الشورى ، من الآية (٥١) .
[2] ينظر : بصائر ذوي التمييز ٨١/١ .
[3] سورة آل عمران : من الآية (٤١) .
[4] ينظر : شرح شذور الذهب ٣٦/١ .
[5] ينظر : المصدر السابق .
[6] ينظر : المبسوط للشيباني ٣٨١/٣؛ بدائع الصنائع ١٠٤/٤؛ فتح القدير ١٤٤/٥؛ حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٥ ٥٩٦/٥
[7] ينظر : المهذب ١٣٧/٢ ؛ التنبيه ١٩٧/١ ؛ البيان ٥٥٧/١٠ ؛ روضة الطالبين ٦٣/١١ ؛ مغني المحتاج ٤٣٧/٤ .
[8] ينظر : الكافي ٢٠٩/٤ ؛ الإنصاف ٨٢/١١ .
[9] ينظر : المحلى ٥٦/٨ .

الثاني : يحنث . وهذا مذهب المالكية [١]، والشافعي في القديم [٢]، والحنابلة [٣].
.[٣]

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى : [illegible] [٤] .

٢- وقـــول الله تعـــالى : [illegible] [٥] .

وجه الدلالة منهما : أن الآيات نصوص صريحة على أن " الوحي " و "الإشارة " ليسا كلاماً ، إذ لو كانا كلاماً لم يفعلاه ؛ لأنهما نهيا عن الكلام[٦].

نوقش : أن الله عز وجل نهى زكريا عن الكلام اللفظي ؛ بدليل قولـــه تعـــالى : [illegible]

---

[١] ينظر : المدونة ١٣١/٣ ؛ جامع الأمهات ، ص : ٢٣٨؛ مواهب الجليل ٤٦/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٣١/٢

[٢] ينظر : البيان ٥٥٧/١٠ ؛ مغني المحتاج ٤٣٧/٤.

[٣] ينظر : المغني ٦١٢/١٣ ؛ المبدع ٣٠٢/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٢/٣ .

[٤] سورة مريم ، من الآيات (١٠-١١) .

[٥] سورة مريم ، من الآيات (٢٦-٢٩) .

[٦] ينظر : المهذب ١٣٧/٢ .

❁⌘⑥✈✦❄▦☺✞⑤ ✦→✦❻⁋❄❄✦❄⌫⇨❄❼ ⇨▪⑥⚐✞❶⌧✍⑤
②⚐✞①💣✠⑤ ⊙✦⊽♊◎♉⑤♎ ⏲ [1]، فاستثنى الرمز من الكلام.

وكذلك يمكن حمل ما نذرته مريم على نفسها من أنها إنما نذرت الصـــيام عن الكلام اللفظي [2].

٣- أن حقيقة الكلام ما كان باللسان ، ولهذا يصح نفيه عما سواه ، بأن تقول مـــا كلمته و إنما كاتبته أو راسلته أو أشرت إليه [3].

نوقش : ليس في هذا دليلا على أن الكلام ما كان باللسان فقط ؛ لأن المنفي مـــن قولك : ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته أو أشرت إليه ، هو الكلام اللفظي ، ومثله قوله :

أشارت بطرف العين خيفة أهلها **** إشـــارة محـــزون ولم تتكلم

فأيقنت أن الطرف قد قال مرحباً **** وأهلاً وسهلاً بالحبيب المتيم

فإنما نفى الكلام اللفظي لا مطلق الكلام ، ولو أراد بقوله "ولم تتكلم" نفـــي غير الكلام اللفظي لا نتقض بقوله " فأيقنت أن الطرف قد قال مرحباً" ، لأنه أثبت للطرف قولاً بعد أن نفى الكلام ، والمراد نفي الكـــلام اللفظـــي وإثبـــات الكـــلام اللغوي"[4] .

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى :⏲ ⇩③⑤▦✦❷💧✍⇨ ⑤✞☺①✞⚐② ❸❄💧❁✦⌫✡⚐◰⇨
❁⌘⑥✈✦❄▦☺✞⑤ ✦→✦❻⁋❄❄✦❄⌫⇨❄❼ ⇨▪⑥⚐✞❶⌧✍⑤
②⚐✞①💣✠⑤ ⊙✦⊽♊◎♉⑤♎ ⏲ [5] .

[1] سورة آل عمران : من الآية (٤١) .

[2] ينظر : بصائر ذوي التمييز ٨١/١ .

[3] ينظر : المهذب ١٣٧/٢ ؛ المغني ٦١٢/١٣ .

[4] شرح شذور الذهب ٣٧/١-٣٨ .

[5] سورة آل عمران ، من الآية (٤١) .

وجه الدلالة منه : أنه عز وجل استثنى الرمز من الكلام ، والاستثناء إنما يكــون من جنس المستثنى منه [1].

٢- قـــول الله تعـــالى : ➀ ✍ ➔✦✧✦⑥ ✍✦⑥➲✦ ⌧✡⑨✦✹✦❍ॐ ⑤✞⑥➲
▦❄♦✎✦⌫❄✡✉⊼✦⊼♦ ⑤✍✉♦⇨☺ ⑤✖✵♦①✞✉② ➔✦✉☰"❄❄☯⑥ ➁ [2]

.

والوحي لغة : الرسالة والإلهام والإشارة بالحواجب ، والكتابة بالقلم [3]، و استثناه من الكلام ، والاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه[4].

٣- أن " الكتابة " و " الرسالة " و " الوصية " يدخل جميع ذلك في الكلام بمفهومه الواسع لغة كما تبين ذلك في مبحث الدراسة اللغوية في هذه المسألة [5].

الترجيح : يظهر لي أن الرأي الراجح والأقرب للصواب هو القول الثاني الــذي ذهب قائلوه إلى أن من حلف لا يكلم فلاناً فأوصى إليه ، أو كتب إليه ، أو أشـــار إليه ، فإنه يحنث بذلك ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات واعتراضات ، ولانطلاق " الكتابـــة " ، و " الرسالة " و " الإشارة " على الكلام لغة كما تقرر ذلك في مبحث الدراسة اللغوية.

---

[1] ينظر : المهذب ١٣٧/٢ ؛ المغني ٦١٣/١٣ .

[2] سورة الشورى ، من الآية (٥١) .

[3] ينظر : بصائر ذوي التمييز ٨١/١ .

[4] ينظر : المهذب ١٣٧/٢ ؛ المغني ٦١٣/١٣ .

[5] ينظر : ص (٣٥٦) .

المسألة السادسة والأربعون : معنى الإدام .

أولاً : النص :

قال أبو محمد – رحمه الله – : " ومَنْ حلف أن لا يشتري إداماً فأي شيء اشتراه من لحم ، أو غيره ، أي شيء كان مما يؤكل به الخبز ، فاشتراه ليأكل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل ؛ لأنه قد اشترى الإدام ، فلو اشتراه ليأكلــه بــلا خبز، لم يحنث ؛ لأنه ليس إداماً حينئذ . وقال أبو حنيفة : من حلف أن لا يأكــل إداماً فأكل خبزاً بشواء لم يحنث ، فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع [1] فيه الخبز حنث ، قال علي : وهذا كلام فاسد جداً ؛ لأنه لا دليل عليه لا من شــريعة ولا لغة "[2] .

ثم قال ابن حزم : " وأصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز . فذلك أحرى أن يؤدم بينهما ، فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله فهو إدام "[3].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

ليس الإدام في أصل معناه هو الجمع بين الإدام والخبز ؛ وإنما تركيــب " أَدَمَ " فيه معنى الجمع ، اسماً كان أو فعلاً ، جاء في اللسان : " ويقال : بينهمــا " أُدْمَةٌ " ومُلْحةٌ ، أي : خُلْطَة ، وقيل : الأُدْمَة : الخلطة ، وقيل : الموافقة ، والأُدْمُ: الأُلْفَة والاتفاق ، وأَدَمَ اللهُ بينهما : يأْدِمُ : أَدْماً "[4] .

ففي " الخُلْطة " اجتماع بينهما ، وفي " الموافقة " اجتماع لآرائهما ، وفي " الأُلْفَــة والاتفاق " اجتماع لهما ، و" أَدَمَ الله بينهما ، يأْدِم : أَدْماً، أي جمع وألّف ووفَــقَّ ، وقد قيل : " الأُدم والإدامُ : الأُلْفةُ والإتفاق "[5].

---

[1] عبارة " يصنع " مثبة في المحلى كذا ، وأظنها تصحيف ، والصحيح : " يُصبغ " ؛ لأن الصبغ ما يصطبغ به من الإدام . (يراجع : الصحاح ١٠١٤/٢) .

[2] المحلى ٥٦/٨ .

[3] نفس المصدر ٥٦/٨ .

[4] ٨/١٢ .

[5] المعجم الوسيط ٣٠/١ .

ويقوي هذا المعنى حديث النبي -ﷺ- للمغيرة بن شعبة – حين خطب امرأة- : " لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما "[1].

قال الكسائي : قوله : يُؤْدم بينكما ، يعني : أن تكون بينهما المحبة والاتفاق " [2] ، أي : أن يجتمعا فيهما . فهذا معنى الجمع فيه .

ويرى أبو عبيد أن الأصل في معنى الحديث أنه من " أَدِمَ الطعام " ، حيث قال : " لا أرى الأصل فيه إلا من أَدِمَ الطعام ؛ لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام "[3].

هذا من حيث تعريفه في اللغة ، فإن " الإدام " بالكسر يطلق على ما يُؤتدم به مع الخبز سواء كان مائعاً أو جامداً [4]؛ لأنه يستمرأ به الخبز[5]، فقد جاء في الحديث: " نعم الإدامُ الخل " [6].

وجاء – أيضاً – قوله -ﷺ- : " سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم "[7] .

و " الأُدْمُ " – بالضم – كذلك ما يُؤْكلُ بالخبز ، أيَّ شيءٍ كان[8] .

---

[1] أخرجه الترمذي ، في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم (١٠٨٧) ، ٣٩٧/٣؛ والنسائي ، في كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، رقم (٣٢٣٥) ، ٦٩/٦ ؛ وابن ماجه ، في كتاب النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، رقم (١٨٦٥) ، ٥٩٩/١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . (سنن الترمذي ٣٩٧/٣) .

[2] ينظر : التهذيب ١٥٠/١٤ ؛ اللسان ٨/١٢ ؛ التاج ١٨٠/٨ ؛ المعجم الوسيط ٣٠/١ .

[3] اللسان ٨/١٢ .

[4] ينظر : التهذيب ١٥١/١٤ ؛ المصباح المنير ، ص : ٤ .

[5] ينظر : المعجم الوسيط ٣٠/١

[6] استدل به في : المصباح المنير ، ص : ٤ .

والحديث أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ؛ باب : فضيلة الخل والتأدم به ، رقم (٢٠٥١) ١٦٢١/٣ . من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

[7] استدل به في : اللسان ٩/١٢ ؛ التاج ١٨١/٨ .

وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ، رقم (٢٤) ، ٢٩٨/١ .

[8] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٤ ؛ التاج ١٨٣/٨ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في معنى " الإدام " على قولين :

الأول : أنه ما يصطبغ به الخبز من المائعات دون الجامدات ، كالزيت ، والخل ، ونحوهما . وهذا المذهب عند الحنفية [(١)].

الثاني : أنه ما يؤكل به الخبز عادة ، من المائعات أو الجامدات ، كالزيت ، والخل، والجبن، واللحم، والبيض ، ونحوها . وهذا مذهب المالكية [(٢)] والشافعية[(٣)] والشافعية[(٣)] والحنابلة [(٤)]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [(٥)]، وروي عن أبي يوسف أيضاً[(٦)] ، وهو قول أبي محمد بن حزم[(٧)].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن معنى الإدام هو الموافقة على الإطلاق ، والكمال لا يتحقق إلا فيما لا يؤكل بنفسه مقصوداً - كالزيت والخل والمرق - بل يؤكل تبعاً للخبز عادةً ، وأما ما يؤكل بنفسه مقصوداً - كاللحم والبطيخ ونحوهما - فلا يتحقق فيه معنى الموافقة ، وما لا يصطبغ يؤكل بنفسه فيختل معنى الإدام فيه [(٨)] .

---

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٣١١ ؛ بدائع الصنائع ٢٢/٤ ؛ الهداية ٣٢٧/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٥.

(٢) ينظر : عيون المجالس ١٠٢٢/٣ ؛ الذخيرة ٤٧/٤ ؛ الفواكه الدواني ٣٢٠/٢ .

(٣) ينظر: مختصر المزني،ص : ٢٩٦ ؛ البيان ٥٤١/١٠ ؛ روضة الطالبين ٤٤/١١؛ مغني المحتاج /٤٣٣. /٤٣٣.

(٤) ينظر : الكافي ٢٠٣/٤ ؛ المبدع ٢٩٨/٩ ؛ الإنصاف ٧٥/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٣١١ ؛ الهداية ٣٢٧/٢ .

(٦) ينظر : المصدران السابقان .

(٧) ينظر : المحلى ٥٦/٨ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٢/٤ ؛ الهداية ٣٢٧/٢ .

نوقش : أن الإدام ليس في الأصل معناه الموافقة ، بل تركيب " أَدَمَ " فيه معنى الجمع ، وفي الموافقة اجتماع لآرائهما ، كما في " الخُلْطة " اجتماع بينهما .

ويطلق " الإدام " لغة على كل ما يؤتدم به مع الخبز ، سواء كان مائعاً أو جامداً[1].

٢- أن ما لا يصطبغ به الخبز يرفع إلى الفم وحده منفرداً ، فلا يتحقق فيه معنى الإدام[2] .

نوقش بأمرين :

١- أن من ما لا يصطبغ به الخبز كالملح يرفع إلى الفم مع الخبز واتفق على إطلاق الإدام عليه .

٢- أن ما لا يصطبغ به الخبر يجتمع مع الخبز في الفم والمضغ والبلع ، الذي هو حقيقة الأكل ، فلا يضر افتراقهما قبله [3].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- حديث بريدة -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحمُ "[4] .

وجه الدلالة منه :

الحديث نص صريح في انطلاق لفظ " الإدام "على اللحم ، وقيس على اللحم ما سواه من الجامدات التي عادة تؤكل بالخبز[5].

نوقش : أن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده سعيد بن عنبسة القطان ، مجهول ، قال الهيثمي : " وفيه سعيد بن عنبسة القطان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر "[1] .

---

[1] ينظر : مبحث الدراسة اللغوية في هذه المسألة ، ص : (٣٧٠) .

[2] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٥ .

[3] ينظر : المغني ٥٩٣/١٣-٥٩٤ .

[4] رواه الطبراني في " الأوسط " رقم (٧٤٧٧) ، ٢٧١/٧ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٩٠٤) ، وابن وابن قتيبة في غريب الحديث ، رقم (٢٤) ، ٢٩٨/١ .

[5] ينظر : الكافي ٢٠٣/٤ .

وقال المناوي : " وفي إسناده مجهول ، وبقيته ثقات " [٢].

وقال ابن القيم : " إسناده ضعيف " [٣].

٢- أن ما جرت العادة بأكل الخبز به يصح انطلاق مسمى " الإدام " عليه لغة ، سواء في ذلك المائعات كالخل والزيت والمرق ، أو الجامدات كاللحم والجبن والسمن والبيض [٤].

٣- أن اللحم والجبن والسمن مما يؤكل بالخبز فأشبه الخل [٥].

الترجيح : أرى أن القول الثاني الذي ذهب قائلوه إلى أن الإدام ينطلق لغةً على ما يؤكل به الخبز عادة من المائعات كالخل والزيت والمرق أو الجامدات كاللحم والبيض والجبن هو القول الراجح ، لقوة دليلهم، ولاتفاق هذا المدلول مع تركيب " أَدمَ " الذي في معناه الجمع .

كما أن ثمرة الخلاف في المسألة تظهر في من حلف لا يأكل إداماً ، فأكل لحماً أو جبناً بخبز ، لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية ؛ لأن ذلك لا يسمى عندهما إداماً ، ويحنث عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن حزم وروي ذلك عن أبي يوسف ؛ لأنه يسمى إداماً عندهم .

كما يجب أن يُتَنَبَّه إلى أن المعتبر في ما ينطلق عليه اسم " الإدام " من الأطعمة ما يؤكل بالخبز غالباً ، لا ما أمكن أكله بالخبز ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، ومرد ذلك إلى العرف والعادة .

---

[١] مجمع الزوائد ٣٥/٥ .

[٢] التيسير بشرح الجامع الصغير ٦٣/٢ .

المناوي : الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف بن علي المناوي ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٩٢٤) ، وتوفي سنة (١٠٣١هـ) ، له تصانيف عديدة ، أهمها : اتحاف الناسك بأحكام المناسك ، والتوقيف على مهمات التعاريف . وغيرهما ، ينظر ترجمته في : طبقات المفسرين ٤١٣/١؛ كشف الظنون ٥١٠/٥ .

[٣] فيض القدير ١١٩/٤ .

[٤] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٤ ؛ التاج ١٨٣/٨ ؛ بدائع الصنائع ١٢٣/٤؛ المبدع ٢٩٨/٩-٢٩٩ .

[٥] ينظر : البيان ٥٤٢/١٠ .

المسألة السابعة والأربعون :

تفسير " الحين " و " الدهر " ونحوها من أسماء الأزمنة .

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ومَنْ حلف أن لا يفعل أمر كـذا حينـاً ، أو دهـراً ، أو زماناً، أو مدة ، أو بُرْهَة ، أو وقتاً ، أو ذكر كل ذلك بالألف والـلام ، أو قـال : ملياً ، أو قال ، عمراً ، أو العمر ، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعلـه فـلا حنث عليه ؛ لأن كل جزء من الزمان زمان ، ودهر ، وحين ، ووقت ، وبرهة ، ومدة "[١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

تضمن نص أبي محمد – رحمه الله – جملة من أسماء الزمان ، وهـي : الحين و الدهر ، والزمان ، والمدة ، والبُرْهَة ، والوقت ، وجميعها لم تقدر بمقدار معين عند أهل اللغة ، سوى ما وقع من خلاف في مقدار " الحين " على ما سنبنيه – إن شاء الله – .

فـ " الزَّمَنُ والزمان " : اسمان لقليل الوقت وكثيـره ، [٢]و " الـدَّهر " : الزمان[٣] ، وقيل : الزمان الطويل[٤]. و " المدة " والبُرْهَـة " – بضـم أو فـتح الموحدة – و " الوقت " : المقدار من الدهر [٥] .

وإن دخلت " الألف واللام " على هذه الأسماء فإنهـا حينئـذ تسـمى " أَلْ" الجنسية ، وتكون لبيان الحقيقة أو الماهية أو الطبيعية ، بحيث تبين حقيقة الجنس وماهيته وطبيعته [٦].

---

[١] المحلى ٥٧/٨ .

[٢] ينظر : الصحاح ١٥٦٤/٢ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ٥٤١/١ .

[٤] ينظر : القاموس المحيط ، ص : ٥٠٥ .

[٥] ينظر : الصحاح ٢٥٦/١ ، ٤٥٢ ؛ القاموس المحيط ، ص : ٢٠٨ ، ٤٠٧ ، المعجم الوسيط ٧٣/١ .

[٦] ينظر : مغني اللبيب ، ص : ٧٣ ؛ جامع الدروس العربية ١٥٠/١-١٥١ .

وبعضهم يسميها " أَلْ " العهدية ؛ لأن الأجناس أمور معهودة في الأذهان متميــز بعضها عن بعض ، بحيث يُقسم المعهود إلى شخص وجــنس[١]، فتكــون " أَلْ " العهدية الجنسية .

ومراد أبي محمد أن ذكر " الحين " ونحوه في ما مثّل به – بالألف واللام– يقصد به جنس الزمان ، الذي يصح إطلاقه على المدة الطويلة أو القصيرة .

وأما " الإملاء " : فهو الإمداء ، والتأخير ، والإمهال ، والإرخاء ، والســعة [٢]، ومنه قيل : للمدة الطويلة : مَلاوة من الدهر ، ومَلِيءٌ من الدهر[٣]، وفي قول الله تعــــالى : ⓓ ➔⧫⑤✍⬋⌶⑩♠●⬄⬅❄✡⬂ ⧫⬃⌫✡”❄✈♈⑥ ⓫⌛▤☎ ⓒ [٤] ، المليءُ : الزمان الطويل الواسع ، وقيل المدة ، يقال : مضى مَلِيءٌ من النهار أو الليل : ما بين أوله إلى ثلثه ، أو قطعة منه لا تُحَدُّ [٥].

وأما " الحين " فقد اختلف علماء اللغة في تفسيره ، فمنهم من جعله مبهمـــاً عاماً يصلح لجميع الأزمان ، ومنهم مَنْ خصَّصه بزمن محدد طـــال أو قصـــر ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أن تخصيصه يكون بالمضاف إليه ، أما إذا حذفت منه الألف واللام ولم يُضَفْ ففيه أوجه من المعاني المختلفة ، يتحدد عندئذ على ضوئها معناه المبهم في كل وجه .

لذلك قيل في " الحين " : إنه " المدة " ، و " الوقت " من الزمـــان والـــدهر مبهم ، يصلح لجميع الأزمان طالت أو قصرت ، وقيل : إنه الدهر[٦].

---

[١] ينظر : مغني اللبيب ، ص : ٧٣ .

[٢] ينظر : المفردات ٦١٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ص : ٢٢٢ ؛ المعجم الوسيط ٩٢٥/٢ .

[٣] ينظر : المفردات ٦١٢/٢ ؛ المعجم الوسيط ٩٢٦/٢ .

[٤] سورة مريم : من الآية (٤٦) .

[٥] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٢٢ ؛ المعجم الوسيط ٩٢٦/٢ .

[٦] ينظر : معاني القرآن ، للزجاج ١٦١/٣ ؛ التهذيب ١٦٥/٥ ؛ المفردات ١٨٢/١ ؛ اللســان ١٣٣/١٣ ؛ المعجم الوسيط ٢٣٤/١ .

قال الزجاج : " وجميع مَنْ شاهدنا من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم كالوقت، يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت "[١] .

وقال النحاس : " الحين عند جميع أهل اللغة – إلا مَنْ شَذَّ منهم – بمعنى الوقت يقع لقليل الزمان وكثيره "[٢] .

وأما مَنْ ذهب إلى تخصيصه بزمن محدد فقد تباينت حدودهم الزمانية فيه تبايناً كبيراً ما بين " غُدْوَة " و " عشيّة " ، وحتى أربعين سنة .

قال الزجاج : " اختلف الناس بتفسير " الحين " ، فقال : بعضهم : كل سنة، وقال بعضهم : كل ستة أشهر ، وقال بعضهم : غدوة وعشية ، وقال بعضهم : الحين شهران " [٣].

وجاء في اللسان : " الحين ... يكون سنةً وأكثر من ذلك ، وخص بعضهم به أربعين سنة ، أو سبع سنين ، أو سنتين ، أو ستة أشهر ، أو شهرين "[٤] .

وذكر الراغب الأصفهاني أن " الحين"وقت بلوغ الشيء وحصوله، وهو مبهم المعنى، ويتخصص بالمضاف إليه، نحو قول الله تعالى: 🕛 ➔✈⌖①②⇨⓿⇨ ☙✡&⮊⌖ ⩔⌖⬇❄⌖⑥✵◆ ◗▤☎ 🕓[٥]، ثم قال : " ومَنْ قال : " حِيْنٌ ، "[٦] فيأتي فيأتي على أوجه : للأجل ، نحو قوله تعالى:🕛 ➔⌖⩔❄⌖❷✞⏵⮰♊⬇❄⌖❄☝↗💧➤⬄ ⑤💣✠⌧✞⬂◆ ☙✡&⮊⌧ ◗🖰✇☎ 🕓[٧]، وللسنة ، نحو قوله تعالى :🕛 ❸❄💧⬉♊❸❄✡⬂❖ ⑤☼☺❀💧⌫✞↗⌖⑥ ⌀☼⍉⌖✈☙✡&⮊⨷✡ ⑩✡❄❄⑥💣✠○🖫⮊✠ ⦿⌖⑩❄✠✈↗⌖⑥🔔 🕓 [٨] ،

وللساعة ، نحو قوله تعالى : 🕛 ☙✡&⮊⌖ ❸❄💧⮙♊⅄💧⬆×♐ ➔⌖☙✡&⮊⌖

---

[١] معاني القرآن ١٦١/٣ ؛ وينظر : التهذيب ١٦٥/٥ ؛ اللسان ١٣٤/١٣ .

[٢] معاني القرآن ٥٢٨/٣-٥٢٩ .

[٣] معاني القرآن ٣-١٦٠-١٦١ ؛ وينظر : التهذيب ١٦٥/٥ ؛ اللسان ١٣٣/١٣-١٣٤ .

[٤] ١٣٣/١٣ .

[٥] سورة ص ، من الآية (٣) .

[٦] أي : بتنوين " حين " ، وقطعه عن الإضافة .

[٧] سورة يونس ، من الآية (٩٨) .

[٨] سورة إبراهيم ، من الآية (٢٥) .

❸❄♦⌖□⑨✡♋♦↑⊃⌖ ◑🖮🗁☎ ◔ [1] ، وللزمان المطلق ، نحو قوله تعالى :
◔ ⬋⌖⊿♊ ⑤⊖♰❸❄⌖⍼◆ ⌖⍼⌖⌧♰⍼ ⑤⌁⇳☀♠⌘②←⅄⌖❄⍟∩⌘ ❧✡ⓖ⊃♍
⩔→✡∩⌖ ⑤⌁⌦•♰⍼⌀♊●⌘ ◔[2]، و [قولـــــــــه ســـــــــبحانه] [3]:◔
➔⌖⌦♰❄❷⌖⍼♊⌧♰⩓♦∩⌖→ ←❄⌖⑨⌖⑥♰⊖↓♦✌ ⑩⌖⍼♊•⌖ ❧✡ⓖ✖☮✡
◑🖰🖰☎ ◔ [4] ، وإنما فسِّرَ ذلك بحسب ما وُجِدَ قد عَلِقَ به "[5] .

وأرى – بعد ما تقدم ذكره – أن قول مَنْ قال : " إن " الحين " مبهم عـــام يصلح لجميع الأزمان ، هو القول الصواب ؛ لأنه قول عامَّة أهل اللغة ومحقيقيها، بل إن بعضهم حكى الإجماع عليه ، ونسب المخالف للشذوذ ، يقول النحـــاس : " الحين عند جميع أهل اللغة – إلا مَنْ شذَّ منهم – بمعنى الوقت ، يقع لقليل الزمان وكثيره"[6] ، وهذا وإن لم يفد الإجماع لم يبعد عنه .

وأزعم أن قول أبي محمد – فبطل قول مَنْ حَدّ في ذلك حداً – ليس علـــى الإطلاق، فـــ " الحين " بعموم لفظه فيه دلالة الزمن طـــال أم قصـــر[7] ، وأمـــا بخصوص لفظـــه فـــي قـــول الله تعـــالى :◔ ⬂❄⌖⅄♦❄⑨❄∩♋⌖❄⌖∩⌖
⑤⌁⌦✡⇨☺ ❧✡ⓖ⊃⌖ ❸❄♦⩓∩⅄♦↑✖⩘ ➔⌖❧✡ⓖ⊃⌖
❸❄♦⌖□⑨✡♋♦↑⊃⌖ ◑🖮🗁☎ ◔ [8]، فالحين بمعنى " الساعة " كمـــا ذكـــر بعض أهل العلم ، أو بمعنى الوقت القصير ، وهو المحدد بالغُدْوة والعَشِـــيّة ، أو

---

[1] سورة الروم ، من الآية (١٧) .

==

== و" حين" –هنا– لم تقطع عن الإضافة ، وإنما ترك التنوين فيهما – على قراءة الجمهور – لأن كلاً منهما مضاف إلى الجملة الفعلية بعده. ويبدو أن الراغب توهم فيهما قراءة عكرمة (فسبحان الله حيناً تمســـون وحيناً تصبحون) بالتنوين فيهما . (ينظر : المحتسب ١٦٣/٢ ؛ الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧٥٣/٣).

[2] سورة الإنسان ، من الآية (١) .

[3] زيادة يقتضيها السياق

[4] سورة ص ، من الآية (٨٨) .

[5] المفردات ١٨٢/١ .

[6] معاني القرآن ٥٢٨/٣-٥٢٩ .

[7] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٦١ .

[8] سورة الروم ، من الآية (١٧) .

الذي حُدَّ بوقت الصباح والمساء [1]؛ ولذلك قال ابن عرفة[2] : " الحين : القطعة من الدهر ، كالساعة فما فوقها "[3] .

وقال الفراء : " الحين : حينان : حين لا يوقف على حده ، والحين الذي في قوله تعالى: ⓵ ❸❄♦⇖♊❸❄✡✍❖ ⑤✡☺❀♦⌫✝↗♦⑥ ✍✡⚡♦✈ ✈♦⑩❄❄✡⑩ ⑥❄♦⌧○⍰➲⌧ ⊙♦⑩❄⌧✈↗♦⑥♎ ⓵ [4] ستة أشهر "[5] .

ولتحديد زمن " الحين " فائدة تتعلق بالأحكام ، قال ابن العربي : " الحين المجهول لا يتعلق به حكم ، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ، ويرتبط به التكليف"[6].

فالأولى أن لا يبطل قول مَنْ حَدّ في " الحين " حَدّاً ، ما دامت هناك فائدة متوخاة منه ، لها اعتبار في عرف اللغة ، أو تتعلق بها أحكام الشريعة .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في مقدار "الحين" وما أشبهه من أسماء الأزمنة على أقوال:

الأول : أن مقدار " الحين " و " الزمان " و " الدهر " ستة أشهر إن كان نكرة ، وللأبد إن كان معرفة ، ما لم ينو مقداراً . وهذا مذهب الحنفية[7].

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١ ؛ فتح القدير ٣١١/٤ .

[2] الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي ، أبو علي ، الإمام المحدث الثقة مسند وقته ، ولد سنة (١٥٠هـ) حدث عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما ، توفي سنة (٢٥٧هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٥٤٧/١١.

[3] الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١ .

[4] سورة إبراهيم ، من الآية (٢٥) .

[5] المصباح المنير ، ص : ٦١ ؛ وينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١ .

[6] أحكام القرآن ٩٣/٣ .

[7] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٣٠٩ ؛ بدائع الصنائع ١٠٧/٤-١٠٨ ؛ الهداية ٣٣٠/٢-٣٣١ ؛ حاشية حاشية ابن عابدين ٦٠٦/٥ .

الثاني : أن مقدار " الحين " سنة سواء كان نكرة أم معرفة ، وأمـــا " الـــدهر" و" الزمان " و " العصر " فمقدارها سنة إن كان نكرة ، وللأبد إن كان معرفة . وهذا مذهب المالكية[١] .

الثالث : أن " الحين " وما أشبهه من أسماء الأزمنة ، يطلق على جميع الأزمـــان طالت أم قصرت وليس له حدٌّ ومقدار ، وسواء في ذلك : كان نكرة أم معرفـــة . وهذا مذهب الشافعية[٢]، وابن حزم [٣].

الرابع : أن مقدار " الحين " ستة أشهر سواء كان نكرة أم معرفة ، وأما "الـــدهر" وما أشبهه من أسماء الأزمنة فإن كان نكرة فيطلق على أقل ما يتناوله اللفظ ، وإن كان معرفة فعلى الزمان كله . وهذا مذهب الحنابلة[٤].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- أن " الحين " قد يراد به الزمان القليل ، وقد يراد به أربعون سنة ، قـــال الله تعـــــــالى : ⌚ ⬋♦♋⌶ ⑤☺✞❸❄♦⬥◆ ⬀♦⌫✞⬂ ⑤⬂⇧☀⬧②⬅⅄♦❄⁋⬆⌧ ☙✡⅋⬎♍⋎⬎✡⬆♦ ⑤⬂⌦•✞⬀⬋⌶⬤⌧ ⌚[٥] ، وقد يراد به ستة أشهر ، قال تعالى : ⌚ ❸❄♦⬉⌶❸❄✡⬂❖ ⑤✡☺⊛♦⌫✞⬈♦⑥ ⅍✡♋♦⬎ ☙✡⅋⬎⊛✡ ⑩✡❄❄⑥☀⌧⬤⬒⌧ ⊙♦⑩❄⌧⬎⬈♦⑥⍝ ⌚[٦] ، وهذا هو الوسط فينصرف إليه عند الإطلاق[٧].

---

[١] ينظر : عيون المجالس ١٠١٧/٣ ؛ الإشراف ٢٣٧/٢ ؛ جامع الأمهات ، ص : ٢٣٧ مواهـــب الجليـــل ٤٧٩/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢٤٥/٢ .

[٢] ينظر : مختصر المزني ، ص : ٢٩٥ ؛ البيان ٥٦٨/١٠ ، روضة الطالبين " ٧١/١١ .

[٣] ينظر : المحلى ٥٧/٨ .

[٤] ينظر : الكافي ٢٠٥/٤ ؛ المبدع ٣٠٣/٩ ؛ الإنصاف ٨٤/١١-٨٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٣ .

[٥] سورة الإنسان ، من الآية (١) .

[٦] سورة إبراهيم ، من الآية (٢٥) .

[٧] ينظر : الهداية ٢-٣٣٠-٣٣١ .

نوقش : أن " الحين " بعموم لفظه فيه دلالة الزمان قصر أم طال ، ولم يحدد بحد معين عند عامة أهل اللغة [١].

٢- أن الوقت القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة ، والوقت الطويل لا يقصد بالمنع ؛ لأنه في حكم المؤبد ، فيحكم بالوسط وهو ستة أشهر [٢] .

نوقش بأمور :

١- أن تحديد " الحين " بمقدار معين غير صحيح ؛ لأنه مخالف لما عليه عامة أهل اللغة من أن " الحين " يطلق على جميع الأوقات قصرت أم طالت ، وتحديده بمقدار معين يحتاج إلى دليل [٣].

٢- أن القول بأن وسط " الحين " ستة أشهر ، قول غير دقيق ، إن سُلّم لهم القول بتحديد " الحين " بمقدار معين ، لأن من قدّره زعم بأن " الحين " يطلق على سبع سنين وسنتين وشهرين وستة أشهر حتى الأربعين ، فما بالهم اختاروا الستة الأشهر لتكون وسطاً " للحين" [٤].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن " الحين " يطلق ويراد به السنة عُرفاً [٥] .

نوقش : أن مرد الألفاظ في الأيمان إلى اللغة ، وليس إلى العرف [٦].

٢- أن " الزمان " و " الدهر " و " العصر " يلزم في تعريفها إطلاقها على الأبد مراعاة المعرف [٧].

---

[١] ينظر : معاني القرآن للزجاج ٣/١٦٠-١٦١ ؛ التهذيب ١٦٥/٥ ؛ اللسان ١٣٣/١٣ .
[٢] ينظر : حاشية ابن عابدين ٦٠٦/٥ .
[٣] ينظر : المحلى ٥٩/٨ .
[٤] ينظر : المصدر السابق ٥٩/٨ .
[٥] ينظر : حاشية الدسوقي ٢٤٥/٢ .
[٦] ينظر : روضة الطالبين ٨١/١١ .
[٧] ينظر : حاشية الدسوقي ٢٤٥/٢ .

نوقش : أن " أَلْ " الداخلة على " حـين " و " زمـان " ونحوهمـا تسـمى " أَلْ" الجنسية، ولا تفيد لغةً الاستغراق ، وإنما هي لبيان الماهية أو الحقيقة والطبيعية[١].

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- أن " الحين " ونحوه من أسماء الزمان لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير ، وإنما يقع على القليل والكثير [٢] .

٢- أنه ما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هـو أبعـدُ منهـا ، وبعيـدة بالإضافة إلى ما هو أقرب منها [٣].

٣- أن كل جزء من الزمان زمانُ ، ودهرُ ، وحين ، ووقت ، وبرهة ، ومدةُ [٤].

*** أدلة القول الرابع :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١-أن " الحين " المطلق في كلام الله تعالى أقلُّه ستة أشهر . قال عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو عبيد ، في قوله تعالى : " تؤتى أكلها كل حين" : إنه ستة أشـهر فيحمل مطلق كلام الله تعالى[٥].

نوقش : أن قولكم بأن " الحين " المطلق في كلام الله تعالى أَقَلُّه ستة أشهر ، قول غير صحيح ؛ لأن " الحين " ورد في كلام الله تعالى مطلقاً فـي قولـه تعـالى : ↗✖⬆♠⅄♊⅄♠❄❸ ✦➲🙰✡🙚 ☺⇨✡🖎🖎⑤ ✦⋂⁋❄✦🙠♊❄⑨❄♠⅄✦❄➢ ⓵ ✦➔✦🙚✡🙰➲✦ ❸❄♠✦◘⑨✡🙠♠⬆➲✦ ⓵🖮🗁☎ ⓵ [٦] ، وأريد به : الساعة ، أو الغدوة والعشية [٧].

---

[١] ينظر : مغني اللبيب ، ص : ٧٣ ؛ جامع الدروس العربية ١/١٥٠ -١٥١ .

[٢] ينظر : البيان ٥٦٨/١٠ ؛ المحلى ٥٧/٨-٥٩ .

[٣] ينظر : البيان ٥٦٨/١٠ .

[٤] ينظر : المحلى ٥٧/٨.

[٥] ينظر : المغني ٥٧٢/١٣؛ الكافي ٢٠٥/٤ .

[٦] سورة الروم ، من الآية (١٧) .

[٧] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١ ؛ فتح القدير ٣١١/٤ .

٢- أن تقدير " الحين " بستة أشهر ، هو قول عبدالله بن عباس -ﷺ- ولم يُعرف له مخالف من الصحابة [(١)].

نوقش : أنه لا يعرف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بأن " الحين" ســتة أشهر ، وإنما الذي يراه رضي الله عنهما أن الحين حينان : حين يعرف مقداره ، وحين لا يعرف مقداره .

فأمـــا الـــذي يُعـــرف مقـــداره فقولـــه تعـــالى : :➀ ❸❄♦⇖♊❸❄✡⧅❖
⌧➲🖫❍⌧♦☼⑥❄❄✡⑩ ✡⊛➲🙰✡☙✈✦⚻✡✌⑥✦⬈✞⌫♦⊛⊖✡⑤
⊙✦⑩❄⌧✈⬈✦⑥🕭 ➀ [(٢)].

ولم يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن " الحين " سنة ، أو ستة أشهر، فيما هو معروف المقدار ، فقد روى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه قال : " الحين يكون غدوة وعشية "[(٣)] .

والذي نص على أن " الحين " ستة أشهر هو عكرمة مولى ابــن عبــاس رضي الله عنهم[(٤)].

فقد روى ابن جرير الطبري عن عكرمة أنه قال : " أرسل إليّ عمر بــن عبدالعزيز ، فقال : يا مولى ابن عباس ، إني حلفت أن لا أفعل كذا وكذا حينـــاً ، فما " الحين " الذي يعرف به ؟ قلت : إن من الحين حيناً لا يدرك ، ومن الحـــين حين يدرك .

فأما "الحـــين" الـــذي لا يـــدرك فقـــول الله:➀ ⬋✦⚻♊ ⑤⊖✞❸❄✦⧅◆
⌧❍♊⬋⛿✞•⌦⑤ ✦⏜✡✈⋎ ♍➲🙰✡☙⌧⏜⁋❄✦⅄←②⌧☼⇭⑤ ⧅✞⌫✦⬀
➀[(٥)] والله ما يدرى كم أتى له إلى أن خلق .

وأمـــا الـــذي يـــدرك فقولـــه تعـــالى: :➀ ❸❄♦⇖♊❸❄✡⧅❖
⌧➲🖫❍⌧♦☼⑥❄❄✡⑩ ✡⊛➲🙰✡☙✈✦⚻✡✌⑥✦⬈✞⌫♦⊛⊖✡⑤

---

(١) ينظر : المغني ٥٧٢/١٣-٥٧٣ .

(٢) سورة إبراهيم من الآية (٢٥) ؛ وينظر : معاني القرآن للنحاس ٥٢٨/٣ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للنحاس ٥٢٨/٣ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

(٥) سورة الإنسان ، من الآية (١) .

⊙♦⑩❄✖✈↗♦⑥♎ ◷[1] فهو ما بين العام إلى العام المقبل ، فقال : ما أحسن ما قلت أصبت يا مولى ابن عباس"[2].

ويفهم مما تقدم ذكره أن عكرمة يرى أن " الحين " الذي يدرك هو " سـنة" وروي عنه أنه ستة أشهر ، قال النحاس – في " الحين " الذي يُعرف مقداره فـي قولـــه تعـــالى : :◷ ❸❄♦⇖♊❸❄✡⍼❖ ⑤✡☺❀♦⌫✞↗♦⑥ ✗✡⍉♦✈ ☙✡☋✡⊃⚇✡ ⑩✡❄❄⑥✱♂✖O▤⊃✖ ⊙♦⑩❄✖✈↗♦⑥♎ ◷ [3] – : " وقال عكرمة : هو ستة أشهر " [4].

٣- أن " الوقت " و " الدهر " و " الزمن " ونحوها من أسماء الأزمنة إن كانـت نكرة، لا حد لها في اللغة ، وتقع على القليل والكثير [5] .

٤- أن " أَلْ " إن دخلت على " الدهر " و " الزمن " ونحوهما من أسماء الأزمنـة حملت على الاستغراق [6].

نوقش : أن " أَلْ " الداخلة على أسماء الأزمنة نحو : " الدهر " و " الزمـان " و " الحين " ، هي " أَلْ " الجنسية وهي لبيان الحقيقة أو الماهية أو الطبيعية ، ولا تفيد الاستغراق لغة [7].

وثمرة الخلاف في المسألة تظهر في فروع كثيرة ، منها : مَنْ حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً ، أو الحين ، أو دهراً ، أو الدهر ، ونحو ذلك من أسماء الأزمنة .

فعند الحنفية ، إن قال : حيناً أو دهراً ، أو زماناً ، نكرة ، فيمنع من تكليمه ستة أشهر ، وإن قال : الحين ، أو الدهر ، أو الزمن ، فيمنع من تكليمه أبداً .

---

[1] سورة إبراهيم ، من الآية (٢٥) .

[2] جامع البيان ٢٠٩/١٣؛ وينظر : معاني القرآن للنحاس ٥٢٨/٣ ، هامش (١) .

[3] سورة إبراهيم ، من الآية (٢٥) .

[4] معاني القرآن ٥٢٨/٣ .

[5] ينظر : المغني ٥٧٣/١٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٣ .

[6] ينظر : المغني ٥٧٤/١٣؛ شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٣ .

[7] ينظر : مغني اللبيب ، ص : ٧٣ ؛ جامع الدروس العربية ١٥٠/١-١٥١ .

أما المالكية ، فإنهم قالوا : إن قال حيناً ، أو الحين ، نكرة أو معرفة ، فإنه يمنع من تكليمه سنة ، وإن قال : دهراً ، أو زماناً – نكرة– فيمنع من تكليمه سنة، وإن عَرّفه ، بقوله ، الدهر ، أو الزمان ، فيمنع أبداً .

وذهب الشافعية وابن حزم إلى أنه إن قال : حيناً ، أو الحين ، أو دهراً ، أو الدهر ، ونحو ذلك من أسماء الزمان ، – نكرة أو معرفة – فيمنع من تكليمه لوقت قليل ، ويَبَرُّ إن مضى وقت قليل ولم يكلمه .

وأما الحنابلة فإنهم ذهبوا إلى أنه إن قال : حيناً أو الحين ، فيمنع من تكليمه ستة أشهر، وإن قال : دهراً ، أو زمناً ، ونحو ذلك – نكرة – فيمنع من تكليمه وقت قليل ، وإن قال : الدهر ، أو الزمن ، – معرفة – فيمنع من تكليمه أبداً .

الترجيح : يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن القول الثالث الذي ذهب قائلوه إلى أن " الحين " و " الدهر " ونحوهما من أسماء الأزمان يطلق لغة على جميع الأوقات طالت أم قصرت ، وسواء كانت نكرة أم معرفة ، هو الراجح والصواب، لقوة أدلتهم ، وموافقتها لما عليه عامة أهل اللغة واللسان ، وسلامتها من المعارض الراجح، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات ومناقشات وأحسب أن صنيع أبي محمد في بناء المسألة على اللغة ، عمل سديد وموفق .

المسألة الثامنة والأربعون :

مَنْ حلف أن لا يأكل لحماً أو أن لا يشتريه فاشترى شحماً أو كبداً

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومَنْ حلف أن لا يأكل لحماً ، أو أن لا يشتريه فاشترى شحماً ، أو كبداً ، أو سناماً ، أو مصراناً ، أو حشوة ، أو رأساً ، أو أكارع ، أو سمكاً ، أو طيراً ، أو قديداً ، لم يحنث ؛ لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلاً ، بل كل لغوي وعامي يقول في ذلك : ليس لحماً ، ولا يطلق على السمك و الطير اسم لحم إلا بالإضافة "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

تضمن نص أبي محمد – رحمه الله – جملة من الألفاظ والمسميات التي تحتاج إلى إيضاح وبيان ، فـ " اللحم " : من جسم الحيوان والطير : هو الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم [٢]، وأما " الشحم " : من جسم الحيوان فإنه الأبيض الدهني المُسَمِّن له [٣]، و " الكبد " : بالفتح مع السكون أو الكسر مع السكون ، وهي من السحر في الجانب الأيمن لحمة سوداء [٤]، وأما " السنام " : من البعير والناقة : معروف ، وهو أعلى ظهرهما [٥]، و " المُصْران " : جمع مصير ، وهي المِعَى ، ويجمع على أمصرة ، ومصارين [٦] . و " الحشوة " بالضم أو الكسر : جميع ما في البطن عدا الشحم ، ومن " الشاة " : جوفها [٧].

---

[١] المحلى ٨/٦٠ –٦١ .

[٢] ينظر : المعجم الوسيط ٢/٨٥٥ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ١/٥٠٠ .

[٤] ينظر : التاج ٢/٤٨١ .

[٥] ينظر : المصدر السابق ٨/٣٤٨ .

[٦] ينظر : الصحاح ١/٦٥٧ .

[٧] ينظر : المعجم الوسيط ١/١٩٩ .

و " الرأس " : من كل شيء أعلاه . ومن الحيوان الجزء المعروف[١]. وأمـا " " الأكارع " فهي الأطراف ، يقال : أكارع الأرض : أطرافها القاصـية ونواحيهـا البعيدة [٢]، و " الكُرَاعُ " من الإنسان : ما دون الركبة إلى الكعب ، ومـن البقـر والغنم : مستدق الساق العاري من اللحم ، والجمع " أكرُع " و " أكارع " [٣].

و" السمك " : الحوت من خلق الماء [٤]. و" الطير " : معروف ، اسم لجماعة مـا يطير ، جمع طائر . وقيل : أصله مصدر طار ، أو صـفة فخفـف مـن طيِّـر كسيِّد[٥].

و" القديد " : هو اللحم المقدد ؛ لأنه يقطع طولاً ، ويُمَلَّحُ ويجفف في الهواء والشمس [٦].

وأزعم أن قول أبي محمد – رحمه الله – إنه لا يقع على شيء مما ذكر في اللغة اسم لحم ، قول بعيد ؛ لأنه " ليس من شأن اللغة أن تُعِدَّ قوالب جاهزة لدلالة الألفاظ ، أو أنها تَقْصُرُ دلالاتها على ألفاظ بعيدة ؛ لأن اللفظ والمعنى بينهما مـن الترابط والتمازج ما لا ينفك معه أحدهما عن الآخر .

ومهمة اللغة أن تؤطر دلالة ما تعارف عليه الناس في تحديد المعاني وفق الاستعمال اللغوي للألفاظ التي ارتضوا تحديد معانيهـا جريـاً علـى منطـوق ألفاظها"[٧]، وتقدم أن بين " اللحم " و" الشحم " عمومـاً وخصوصـاً ، فبـالعموم يشتركان في تولد " الشحم " من " اللحم " ، أو أن " اللحم " في بداية تكوُّنه يكـون أشبه " الشحم " في لونه وبعض خصائصه .

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٣٤٣/١ .

[٢] ينظر : التاج ٤٩٣/٥ .

[٣] ينظر : اللسان ٣٠٦/٨–٣٠٧ ، التاج ٤٩٢/٥ ؛ المعجم الوسيط ٨١٨/٢ –٨١٩ .

[٤] ينظر : الصحاح ١٢٠٢/٢ ؛ التاج ١٤٤/٧ .

[٥] ينظر : التاج ٣٦٤/٣ .

[٦] ينظر : التهذيب ٢١٩/٨ ؛ اللسان ٣٤٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٨٧ ، المعجم الوسيط ٧٥٢/٢ .

[٧] ينظر : اللغة العربية : معناها ومبناها ، ص : ٦٧–٦٨ . (بتصرف) .

كما أنهما يشتركان في اختلاطهما ببعضهما البعض ، ولا يمكن أن يكون " اللحم " رخواً ما لم يشتمل في تركيبته على المادة الدهنية المكونة للشحم ، وأيضاً بينهما من خصائص الطعم والرائحة ما لا يخفى اشتراكهما فيه .

أما من جهة الخصوص فإن " اللحم " جزء مستقل من مكونات جسم الحيوان و" الشحم " جزء آخر مستقل عنه .

واختلافهما لا يخرج عن اللون ودرجة التماسك .

وهناك اختلاف آخر بينهما يتعلق بالتركيبة الكيميائية لكل منهما ، فالشحم : أحماض دُهْنيَّة مشبَّعَةٌ ، واللحم : بروتينات (أحماض أمينية) أَلْيافُ[1].

وأحسب أنه يصح انطلاق اسم " لحم " على القديد ؛ لأنه اسم لشكل اللحم ونوعه، وليس مختلفا عنه ؛ وإنما سُمِّي بذلك لأنه يُقدُّ طولاً ، أي : يُشقُّ و يُقْطَعُ على هيئة محددة وشكل معلوم ، لِيَحْسُنَ الاحتفاظ به إلى حين ، جافاً منزوع الرطوبة والليونة ، فالقديد لحم ؛ لأنه عند طبخه يُغمر في الماء ، فيعود رطباً ليناً، فهو لحم مُبتدأً وختاماً .

كما أن كلاً من السمك والطير يدل بلفظه على معناه ، وأنه لحم ولكن الاختلاف وقع في التسمية في حالة إضافته ، نحو " لحم طير " ، و " لحم سمك "، وإن كان ذِكْرُ " لحم " مضافاً إلى " طير " أَلْزمُ منه فيما لو أضيف إلى " سمك " ؛ لأن السمك يُعَرّف بأنه حيوان مائي [2].

فسواء أضيف أو لم يُضِفْ فإن ذلك لن يُغيِّر من حقيقته شيئاً ، ويصبح الخلاف عندئذ لفظياً فقط .

كما أن من أكل رأساً ، أو أكارع ، أو سناماً ، فإنه ولابد أن يكون أكل ما عليها من لحم ، ويصدق عليه حينئذ أنه أكل لحماً .

---

[1] ينظر : المعجم الوسيط ٢ / ٥٠٠ ، ٨٥٥ .

[2] ينظر : المصدر السابق ٤٧٦/١ .

وأرى أن قول أبي محمد : " بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك : ليس لحماً " قول غير سديد ؛ لأنه لا يصح الجمع بين اللغوي والعامي عند الاعتداد بقول كل منهما ؛ لأن العامي لا يُعتدُّ بقوله في الاحتجاج والاستدلال في اللغة .

كما أن تعميمه رحمه الله – بقوله : " بل كل لغوي" ، تعميم غير سديد ، حيث إنني لم أقف على مَنْ قال بذلك من أهل اللغة فيما بين يدي من المصادر والمراجع .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في مَنْ حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً ، أو كبداً ، أو سناماً ، أو مصراناً ، أو حشوة ، أو رأساً ، أو أكارع ، أو سمكاً ، أو طيراً ، أو قديداً ، أيحنث أم لا ، على أقوال :

الأول : أنه يحنث بأكل أي شيء مما ذكر سوى السمك فإنه لا يحنث بأكله وهذا مذهب الحنفية[1].

الثاني : أنه يحنث مطلقاً . وهذا مذهب المالكية [2].

الثالث : أنه يحنث بأكل الطير ، والرأس ، والأكارع ، ولا يحنث بأكل ما عداها مما ذكر . وهذا مذهب الشافعية [3].

الرابع : أنه يحنث بأكل الطير ، والسمك ، ولا يحنث بأكل ما سواهما مما ذكر وهذا مذهب الحنابلة[4] .

الخامس : أنه لا يحنث مطلقاً[5]. وهذا مذهب الظاهرية وبه قال ابن حزم [6].

---

[1] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٣١٣ ؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٤ ؛ الهداية ٣٢٥/٢؛ حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٥-٥٧٠ .

[2] ينظر : المدونة ١٢٩/٣-١٣٠ ؛ جامع الأمهات ، ص ٢٣٧ ؛ مواهب الجليل ٤٥٢/٤-٤٥٦ ؛ حاشية الدسوقي ٢٢٦/٢-٢٢٨ .

[3] ينظر : البيان ٥٣٦/١٠ ؛ روضة الطالبين ٣٩/١١ ؛ مغني المحتاج ٤٢٦/٤ .

[4] ينظر : الكافي ٢٠٣/٤-٢٠٤ ؛ الإنصاف ٦٨/١١ -٦٩ ، ٩١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣ .

[5] أعني بـ : مطلقاً ، أي : بأكل أي شيء مما ذُكر في صدر المسألة .

[6] ينظر : المحلى ٦٠/٨-٦١ .

الأدلة ومناقشتها :

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأن : الشحم ، والكبد ، والسنام ، والمصـــران ، والحشوة ، والرأس ، والأكارع ، والقديد ، والطير ، والسمك ، لا ينطلـــق عليـــه اسم لحم لغةً ، فمن أكل شيئاً من ذلك ، لم يأكل اللحم ، فلم يحنث[١].

نوقش : أن " الشحم " ، و " الكبد " ، و " القديد " ، و " الطير " ، و " السمك " كل ذلك يدل بلفظه على معناه ، وأنه لحم . وتقدم إيضاح ذلك في مبحـــث الدراســـة اللغوية[٢] .

وأما " الأكارع " و " الرأس " ، و " السنام " ، فإنها غير مقصـــودة لـــذاتها بالأكل ، و أن مَنْ قال : إنه أكل رأساً ، أو أكارع ، أو سناماً ، فإنما مراده أكـــل لحمها ، وحينئذ يصدق عليه أنه أكل لحماً .

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأن جميع ما ذكر سوى السمك ينطلق عليه اسم لحم ؛ لأن اللحم اسم لأجزاء الحيوان الذي يعيش في البر [٣].

نوقش : بأن السمك سَـــمّاه الله عـــز وجـــل لحمـــاً ، فـــي قولـــه تعـــالى :◑ ⑥✈♈❄▦⌧❍✞◷ ⑥♉⍲♊♌✞⌦ ♠⇱♊❶✡♈ ☠⑤⬆♠❄⌫♠❀☹🖫⑥✦❷✡⌦ ◐ [٤]، فدل على أن السمك لحم [٥].

أجيب : بأن تسمية السمك لحم تسمية مجازية ؛ لأن اللحم منشؤه من الدم ، ولا دم في السمك لكونه في الماء [٦].

---

[١] ينظر : المحلى ٦١/٨ .

[٢] ينظر : ص (٣٧٩) .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ١٢٤/٤ .

[٤] سورة النحل ، من الآية (١٤) .

[٥] ينظر : البيان ٥٣٦/١٠ .

[٦] ينظر : الهداية ٣٢٥/٢ .

نوقش : أن " اللحم " في اللغة : العضو العضلي الرخو[1] ، وهذا متحقق في لحم السمك فتبين أن انطلاق اسم لحم على السمك حقيقي وليس مجازياً .

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأن جميع ما ذكر في صدر المسألة ينطلق عليه اسم لحم حقيقة ، ولحم الطير والسمك سَمّاهما الله عز وجل لحماً ، في قوله تعالى:
⑥♉⩓♊♌✞⌧ ♠⇖♊❶✡✓ ⚘⑤⬆♠❄⌫♠❀☺🖫⑥⌖❷✡⌧ ⓵
♑⌧♊♌✞⌧⌖➔ ⓵ : وقولـــــه عـــز وجـــل ، [2] ⓵ ⑥✈♈❄▦✖●✞◷
⌖➲⬆♠↗⌖❄❷□❄✱⌖❄▦ ⑥✈⌖⩓✈✡✓ ⌧⊙♊♋❄✞◷
☎🗎🗁◑ ⓵[3][4].

نوقش بأمور :

١- أن كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك : ليس لحماً .

٢- أنه لا يطلق على السمك والطير اسم لحم إلا بالإضافة[5] .

أجيب :

١- أنه لم نجد مَنْ قال من أهل العربية بأنه لا يطلق على كل ما ذكر اسم لحم .

٢- أنه لا يصح الجمع بين اللغوي والعامي عند الاعتداد بقول كل منهمـــا؛ لأن العامي لا يُعتَدُّ بقوله في الاحتجاج والاستدلال في اللغة

٣- أن لحم الطير ولحم السمك تحقق فيهما خصائص اللحم ومكوناتـــه ، فصـــح انطلاق اسم لحم عليهما ، وفائدة الإضافة التمييز عن غيرهما .

*** أدلة القول الرابع ومناقشتها :**

قال أصحاب هذا القول : إن الطير والرأس والأكارع ينطلق عليها اسم لحم ، بينما

---

[1] ينظر : المعجم الوسيط ٨٥٥/٢ .
[2] سورة ، النحل ، من الآية (١٤) .
[3] سورة الواقعة ، من الآية (٢١) .
[4] ينظر : مواهب الجليل ٤٥٢/٤ .
[5] ينظر : المحلى ٦١/٨ .

لا ينطلق اسم لحم على ما سواها مما ذكر ، وأن الله عز وجل قد سمّى لحم الطير لحماً ، في قوله تعـــالى : ⓘ ➔✦⌧✞♌♊☐♑ 🕓✞❄✂♊⊙☒ ✔✡✈⩓✦✈⑥
🕓 ☎🗎🗁◑ ✦⊃⬆💧↗✦❄❷☐❄✸✦❄▦ 🕓[1][2].

نوقش : بأنه لا نسلم لهم في حصر اسم اللحم على جنس دون غيره ، بـــل اســـم اللحم ينطلق على كل مسمى تحقق فيه خصائصه ومكوناته التي ينفرد بهـــا علـــى غيره .

أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

١- أنّ ما سوى الطير والسمك مما ذكر لا يسمى لحماً ، وينفرد عن اللحم باسمه وصفته[3] .

نوقش : أن القديد انفرد عن اللحم باسم وصفة ، غير أنه لحم مبتدأً وختاماً ، ولـــم يفقد أي خصيصة من خصائص اللحم ومكوناته ، وإنما سمي قديداً ؛ لأنـــه يُقَـــدُّ طولاً، أي : يُشَّقُ ويقطع على هيئة محددة وشكل معلوم ، ليحسن الاحتفاظ به إلى حين ، جافاً منزوع الرطوبة والليونة ، فهو لحم ؛ لأنه عند طبخه يُغمر في الماء فيعود رطباً ليناً .

وبهذا يعلم أن ليس كل ما انفرد عن اسم لحم وصفته ، أصبح مغايراً للحم ، بل الضابط في ذلك الانفراد في خصائص اللحم ومكوناتـــه ، فمـــا انفـــرد عـــن خصائص اللحم ومكوناته لم يكن لحماً، وما اشترك مع خصائصه ومكوناته كـــان لحماً .

٢- أن مَنْ أمر وكيله بشراء لحم ، فاشترى أي شيء مما ذكـــر ســـوى الســـمك والطير ، لم يكن ممتثلاً لأمره ، ولا ينفذ الشراء للموَكِّل [4].

---

[1] سورة الواقعة في الآية (٢١) .

[2] ينظر : البيان ٥٣٨/١٠؛ مغني المحتاج ٤٢٥/٤-٤٢٦ .

[3] ينظر : المغني ٥٩٩/١٣ .

[4] ينظر : المغني ٥٩٩/١٣ .

نوقش : أن حمل " اللحم " في أمر الوكيل للموكل إنما يكون على ما جرت به العادة والعرف، بينما الأيمان تحمل على الحقائق اللغوية[١] .

٣- قول النبي -ﷺ- : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الدمان فالكبد والطحال"[٢].

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح على أن الكبد ليس لحماً[٣].

نوقش : أن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به[٤] ، ومع التسليم به فإن أهل اللغة عرفوا الكبد بأنه : لحمة سوداء [٥]، وهذا السواد إنما هو الدم ، فأطلق عليه اسم دم لغلبته.

الترجيح : أرى – والله أعلم – أن الراجح من الأقوال والأولى بالصواب هو القول القائل بحنث من أكل شيئاً مما ذكر في صدر المسألة وكان قد حلف على ترك اللحم ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات ومناقشات ، ولانطلاق اسم " اللحم " على جميع ما ذكر انطلاقاً حقيقياً لغوياً كما تقدم تحقيق ذلك في مبحث الدراسة اللغوية .

ولأن بعض ما ذكر في صدر المسألة غير مقصود بالأكل ، كالأكارع ، والسنام ، والرأس ، وإنما يؤكل ما عليها وما بجانبيها من لحم ، فمن حلف على ترك اللحم ، فأكلها أو بعضاً منها ، فإنما أكل لحمها ، وحينئذ يصدق عليه فعل ما حلف على تركه .

---

[١] ينظر : البيان ٥٣٦/١٠ .

[٢] أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم (٣٣١٤) ، ١١٠٢/٢ من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- . والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زيد . قال عنه أحمد وابن المديني : ضعيف . وضعف الحديث غير واحد من أهل العلم . ينظر : " سنن البيهقي الكبرى ٢٥٤/١؛ مصباح الزجاجة ٢٣٧/٣؛ العلل المتناهية ٦٦٤/٢ .

[٣] ينظر : المغني ٥٩٩/١٣ .

[٤] ينظر : العلل المتناهية ٦٦٤/٢ .

[٥] ينظر : التاج ٤٨١/٢ .

المسألة التاسعة والأربعون : المراد بـ " رأس الهلال "

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومَنْ حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر ، أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس ، لم يحنث ؛ لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة .

فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث"[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الرأس من كل شيء : أعلاه ، ورأس الشهر والسنة : أول يوم منهما[٢]. والهلال – معروف– وهو غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر[٣]، ويُعلم به دخول الشهر وبدايته[٤] .

و" اليوم " : – معروف – ومقداره من طلوع الشمس إلى غروبها ، والجمع : أيام[٥] .

ويتضح لي فيما تقدم ذكره أن ما قَرّره أبو محمد – رحمه الله – صحيح من جهة اللغة واللسان .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في تعيين المراد بـ " رأس الهلال " على قولين ، هما:

---

[١] المحلى ٦٤/٨ .
[٢] ينظر : العين ٨٢/٢ ؛ التهذيب ٤٥/١٣ ؛ اللسان ٧٩/٥ .
[٣] ينظر : المعجم الوسيط ٣٤٣/١ .
[٤] ينظر اللسان ١٢١/١٥ .
[٥] ينظر : اللسان ٤٦٦/١٥ .

الأول : أنه أول ليلة ويوم من الشهر . وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣] .

الثاني : أنه عند غروب الشمس من ليلة آخر الشهر[٤] . وهذا مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن رأس الهلال في لغة العرب يراد به : أول ليلة من الشـــهر ، وأول يـــوم منه[٧].

٢- أن الشهر جزء من الزمان يشتمل على الليل والنهار ، ورأس كل شهر أوله ، فأول الليلة وأول اليوم من الشهر يكون رأس الشهر[٨].

٣- أنه يصح عُرْفاً أن تقول : اليوم رأس الشهر ، وإنما أَهَّل البارحة[٩].

---

[١] ينظر : المبسوط للشيباني ٣٣٢/٣ ؛ ٣٦١ ؛ المبسوط للسرخسي ٥/٩ ؛ فـتح القـدير ١٦٠/٥ ؛ تبيـين الحقائق ١٢٢/٥ ؛ البحر الرائق ٣٣٦/٣ .

[٢] ينظر : المدونة ١٤٣/٣ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٤٧٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢٤٢/٢-٢٤٣ ؛ بلغة السالك ٣٢١/١ .

[٣] ينظر : المحلى ٦٤/٨ .

[٤] تعرف هذه الليلة بأحد أمرين ، إما برؤية الهلال ، وإما باكتمال عدد أيام الشهر . ينظر : مغني المحتـاج ٤٣٦/٤.

[٥] ينظر : الأم ٧٧/٧ ؛ البيان ٥٧٧/١٠ ، روضة الطالبين ٧٠/١١ ؛ مغني المحتاج ٤٣٥/٤-٤٣٦ .

[٦] ينظر : المبدع ٣٢٢/٩ ؛ الإنصاف ١١١/١١-١١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٤٧/٣ .

[٧] ينظر : المحلى ٦٤/٨ .

[٨] ينظر : المبسوط للسرخسي ٥/٩ .

[٩] ينظر : المبسوط للشيباني ٣٣٢/٣ .

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن " رأس الهلال " أو " الشهر " يطلق على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ، ويكون هذا الجزء عند غروب الشمس من آخر ليلة الشهر ، والتي تعرف برؤية الهلال ، أو العدد[١] .

نوقش :

أن هذا التفسير لـ " رأس الهلال " مخالف لما عليه أهل اللغة واللسان ، والذي يجب حمل الألفاظ على تفسيرهم .

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في فروع ، منها : مَنْ حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال ، فعند الحنفية والمالكية وابن حزم له القضاء في ليلة أول الشهر ، وأول يوم فيه إلى قبل غروب الشمس .

بينما عند الشافعية والحنابلة يلزمه القضاء عند غروب الشمس من ليلة آخر الشهر ، فإن تأخر عن ذلك حنث ولزمته الكفارة .

الترجيح :

ظاهرٌ جداً أن الصواب من القولين هو القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن المراد بـ " رأس الهلال " أول ليلة في الشهر وأول يوم فيه إلى غروب الشمس ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولكون هذا التفسير هو الذي عليه علماء اللغة واللسان ، ولوجاهة ما ورد من اعتراض على دليل المخالف .

---

[١] ينظر : مغني المحتاج ٤٣٦/٤ ؛ المبدع ٣٢٢/٩ .

المسألة الخمسون : مَنْ حلف أن يفعل أمراً فأمر غيره ففعله

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومَنْ حلف أن لا يشتري أمر كـذا ، أو لا يزوج وليته ، أو أن لا يضرب عبده ، أو أن لا يبني داره ، أو ما أشبه هذا من كل شيء فأمر مَنْ فعل له ذلك كله ، فإن كان ممن يتولى الشراء بنفسه ، والبناء ، والضرب ، أو فعل ما حلف عليه لم يحنث ؛ لأنه لم يفعله . وإن كـان ممـن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بأمره من يفعله ؛ لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا .

ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال ؛ لأن كل أحدٍ يزوج وليته، فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الأصل في اللغة أن يُسْنَدَ الفعلُ إلى الفاعل ؛ كإسناد القيام لزيد ، في قولك: قام زيد ، وإسناد المجيء لعمرو ، في قولك : جاء عمرو[٢].

ويسمى هذا حينئذ عند علماء البيان : إسناد حقيقي ، وهو : إسناد الفعل إلى فاعله الحقيقي [٣].

وضده – أي الإسناد الحقيقي – الإسنادُ المجازي ويسمى المجاز العقلـي ، وهو : إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة مـن إرادة الإسناد الحقيقي[٤].

وقد تكون العلاقة السببية ، أو المكانية ، أو الزمانية ، أو الفاعلية[٥] .

---

[١] المحلى ٦٤/٨ .

[٢] ينظر : اللباب ٣٩٤/١ ؛ أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٤ ؛ الطراز ٧٧/١ ؛ علم البيان ، ص : ١٤٧ .

[٣] ينظر : أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٥ ؛ علم البيان ، ص : ١٤٧ .

[٤] علم البيان ، ص ١٤٧ .

[٥] ينظر : أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٧ ؛ علم البيان ، ص ١٤٧ .

ومثل هذا النوع من الإسناد المجازي كثير ، فمنه قـول الله تعـالى :⊕
❸❄⬧⬉♊❸❄✡⊵❖ ⑤✡☺⊛⬧⌫✞➚⌖⑥ ℊ✡⊕⌖✈☙✡🙵➲☹✡ ⊕ [1]؛ وقوله
عـــز وجــــل :⊕ ➔⌖⑤✲⬧⌧Ο✞⑤ ❸❄⬧⌫✡”⌖❶◘ ⇗⌖⌫✞”♊➚⌧➢♊
⇩③⑤▦❄⌖❄⁋❷⬧⬉⬧✋ Ο⌖⑤·⌖❸❄♊➚⬧➢♊ ⑤⌧✲⬧▦⅄⌖❄⁋❶❄♉⑥ ⊕[2]،
وقولــــه جـــل شـــأنه :⊕ ➔⌖⑤☺✞·♊Ο⌖☞⌖❶♑ ⑤⬉⇳②✞☺☺⊙♊⌑⇧
⑤☺✞❼❄🖫♋⌖⑥⌦✞➚⌖⑥ ◑🗎☎ ⊕[3]، " فأثبت الله عز وجل الفعل في جميع ذلك لما لا يثبت له فعل إذا رجعنا إلى المعقول ، على معنى السبب ، وإلا فمعلوم أن النخلة ليست تحدث الأُكُل ، ولا الآيات توجد العلم في قلب السامع لهـا ، ولا الأرض تخرج الكامن في بطنها من الأثقال ، ولكن إذا حدثت فيها الحركة بقـدرة الله ظهر ما كنز فيها وأودع جوفها "[4] .

ومنه أيضاً ، قول الصلتان العبدي : [5]

أشاب الصغير وأفنى الكبيــ **** ــر كَرُّ الغداة ومَرُّ العشى[6] .

فالألفاظ المستعملة في البيت استعملت في موضوعها الأصلي ، غيــر أن المجاز وقع من جهة الإسناد ، كونه أسند الإشابة والإفناء لكر الغداة ومَرّ العشي ، وهو غير مطابق لما عليه الحقيقة ، فإن الإشابة ، والإفناء إنما يحصلان بفعل الله عز وجل لا بكر الغداة ومَرِّ العشي[7] .

وما مَثّل به أبو محمد – رحمه الله – في مسألتنا إنما هو من هذا النــوع ؛ لأن المجاز وقع فيه من جهة الإسناد والإضافة لا غير .

---

[1] سورة إبراهيم ، من الآية (٢٥) .
[2] سورة الأنفال ، من الآية (٢) .
[3] سورة الزلزلة ، الآية (٢) .
[4] أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٦ .
[5] الصلتان العبدي ، قثم بن خبيئة من عبد قيس ، قضى بين جرير والفرزدق . ينظر : ترجمته في : نزهة الألباب ٤٢٧/١ ؛ معجم الشعراء ، ص :٤٩ .
[6] ينظر : العقد الفريد ١٤٧/٣ ؛ شرح الحماسة ١١١/٣ .
[7] ينظر : الطراز ٧٥/١ .

وبيان ذلك : أن صيغة " اشترى " ، و " زَوّج " و " ضرب " ، و " بنى " ، وضعت في أصل اللغة بإزاء صدور الشراء والزواج والضرب والبناء من القادر الفاعل ، فإذا استعملت في صدورها من غير الفاعل فقد استعملت الصيغة في غير موضوعها ، فلا جَرَم يحكم بكونها مجازاً لغوياً .

وقد تكون العلاقة بين " الفعل " ومَنْ أسند إليه من غير الفاعل علاقة سببية؛ لأن العرف الجاري بين الناس ، أن يجعلوا الشيء إذا كان سبباً ، أو كالسبب في وجود الفعل من فاعله ، كأنه فاعل[١] . ومنه قول الله تعالى : [illegible] [٢] .

" ففي إسناد بناء الصرح إلى هامان وزير فرعون مجاز عقلي علاقته السببية ؛ لأن هامان لم يبن الصرح بنفسه ، وإنما بناه عماله ، ولكن لما كان هامان سبباً في البناء أسند الفعل إليه "[٣] .

وكقولهم : قطع الأميرُ اللصَ ، والأمير لم يباشر القطع ، وإنما أسند الفعل إليه ؛ لأنه حصل ووقع بأمره وإذنه[٤] .

ويتضح لي – فيما سبق ذكره – أن ما قَرّره أبو محمد بن حزم صحيح من جهة اللغة ، وموافق لما عليه عامة علماء اللغة في الجملة .

غير أن تفريق أبي محمد بين مَنْ يتولى الفعل بنفسه ، وبين من لا يتولاه بنفسه ، لم أقف في ما بين يدي من مصادر ومراجع على مَنْ قال به من أهل اللغة ، وإنما أجاز أهل اللغة الإخبار عن فعل لم يباشره المخبر طالما وجدت علاقة بين الفعل والمخبر سواء كانت علاقة سببية أو نحوها .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

---

[١] ينظر : أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٥ .

[٢] سورة غافر ، الآية (٣٦) .

[٣] علم البيان ، ص : ١٤٧ .

[٤] ينظر : الخصائص ٢/٤٥٠ .

اختلف الفقهاء في حنث مَنْ حلف أن لا يفعل أمراً فأمر من يفعله ففعله على أقوال ، وهي :

الأول : أنه لا يحنث ، إلا إذا تعلقت حقوق الفعل بالأمر كالنكاح والصدقة ، أو كان الحالف لا يباشر الفعل بنفسه عادة كالسلطان ونحوه . وهذا مذهب الحنفية[١].

الثاني : أنه يحنث مطلقاً إلا أن ينوي نفسه . وهذا مذهب المالكية[٢] والحنابلة [٣].

الثالث : أنه لا يحنث مطلقاً . وهذا مذهب الشافعية[٤].

الرابع : أنه لا يحنث إن كان الحالف ممن يتولى الفعل بنفسه ، ويحنث إن كان ممن لا يتولاه بنفسه ، وفي الزواج لا يحنث مطلقاً . وهذا مذهب ابن حزم [٥].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن حقوق العقد إن رجعت إلى الآمر ، كعقد النكاح ترجع حقوقه من مهر و نفقة وقَسْم إلى الآمر ، فيكون الفعل حينئذ وجد من الآمر حكماً ، وإنما المأمور معبر وناقل ورسول ، ولا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر[٦].

٢- أنه يصح عرفاً نسبة الفعل إلى من لم يفعله إن كان ممن لا يتولاه بنفسه عادةً[٧].

---

[١] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص :٣٠٨-٣٠٩ ، بدائع الصنائع ١٧١/٤ ؛ الهداية ٣٣/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٢٥/٥ .

[٢] ينظر : المدونة ١٤١/٣ ؛ عيون المجالس ١٠١٣/٣ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٤٣٢/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢١٨/٢.

[٣] ينظر : الكافي ٢١٢/٤ ؛ الإنصاف ٨٩/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٤٨/٣ .

[٤] ينظر : البيان ٥٦١/١٠ ؛ روضة الطالبين ٤٧/١١ ؛ مغني المحتاج ٣٥٠/٤ .

[٥] ينظر : المحلى ٦٤/٨ .

[٦] ينظر : الهداية ٣٣٣/٢ .

[٧] ينظر : حاشية ابن عابدين ١٢٧/٥ .

نوقش : أن رجوع الألفاظ في الأيمان إلى الحقائق اللغوية أولى من رجوعها إلى الحقائق العرفية ، ويصح لغة نسبة الفعل إلى من لم يباشره إن كان سبباً في حدوثه وحصوله[١].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول النبي -ﷺ-: " رحم الله المحلقين "[٢].

وجه الدلالة منه : أن هذا يتناول مَنْ حُلِق رأسه بأمره وإذنه وأطلق عليه اسم محلق مع أنه لم يباشر الفعل (الحلاقة) [٣] .

٢- أن الفعل يصح انطلاقه على مَنْ وكل فيه ، وأمر به ، وإن لم يباشره[٤].

٣- أن المحلوف عليه وجد من المأمور ، والآمر كان سبباً في إيجاده فيحنث حينئذٍ[٥].

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأن الألفاظ في الأيمان تحمل على الحقيقة اللغوية لا المجاز ، وانطلاق الفعل على من لم يباشره إنما هو من قبيل المجاز[٦] .

نوقش : أن حَمل الألفاظ في الأيمان على الحقائق دون المجاز يعطل كثيراً من الأحكام ؛ لأن المجاز قد يشتهر في الاستعمال وتصبح معه الحقيقة مستنكرة ، وهذا كثير، ومنه قولهم: بنى السلطان داراً ، وعَبّد الطرق ، وحفر الأنهار ، وقطع

---

[١] ينظر : البيان ٥٦٢/١١ ؛ أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٧ .

[٢] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، رقم (١٦٤٠) ، ٦١٦/٢ ؛ ومسلم ، في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، رقم (١٣٠١) ، ٩٤٥/٢-٩٤٦ .

[٣] ينظر : المغني ٤٩٦/١٣ .

[٤] ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٤٨/٣ .

[٥] ينظر : الإنصاف ٩٠/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٤٨/٣ .

[٦] ينظر : البيان ٥٦٢/١٠ .

اللصوص ، ومعلوم أنه لم يباشر أياً من ذلك ، وإنما حصل ذلك بأمره وسببه [١].

*** أدلة القول الرابع ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن مَنْ لا يتولى الفعل بنفسه يصح إسناد الفعل لنفسه لغة ، بينما من يباشر الفعل بنفسه لا يصح منه ذلك لغة [٢].

٢- أن مَنْ أمر غيره في تزويج وليته لا يطلق عليه لغة أنه زوجها سواء كان ممن يباشر الفعل بنفسه أولا [٣].

نوقش : أن التفريق بين مَنْ لا يتولى الفعل بنفسه ، وبين من يتولاه ، تفريقٌ لم يعرف عن أحد من أهل اللغة واللسان . وإنما المرجع في ذلك أن مَنْ كان سبباً في حصول الفعل جاز لغة أن ينسب إليه الفعل ، وإن لم يباشره ، وسواء في ذلك مَنْ يباشره عادة بنفسه أم لا[٤] .

كما أن التفريق بين الزواج وغيره ، تفريق غير سديد ؛ لأن مَنْ وكل غيره ليعقد لموليته ، صح أن يطلق على الموكل – بكسر الكاف – أنه زوجها – لغةً– طالما كان ذلك بإذنه وأمره [٥].

* **الترجيح :** يظهر – لي – والله أعلم – أن الراجح من الأقوال القول الثالث الذي ذهب قائلوه إلى أن مَنْ حلف لا يفعل أمراً ثم أمر من يفعله يحنث مطلقاً ، لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات واعتراضات ، ولأنه يصح لغة إسناد الفعل إليه ، لأنه كان سبباً في حدوث الفعل ووقوعه، و"العرف الجاري بين الناس أن يجعلوا الشيء، إذا كان سبباً، أو كالسبب في وجود الفعل من فاعله كأنه فاعل"[٦].والله أعلم وأعلى.

---

[١] ينظر : الخصائص ٤٥٠/٢ ؛ الطراز ٥٢/١ .

[٢] ينظر : المحلى ٦٤/٨ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ٦٤/٨ .

[٤] ينظر : أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٥ .

[٥] ينظر : المصدر السابق ، ص : ٣٨٥ .

[٦] أسرار البلاغة ، ص : ٣٨٥ .

المسألة الحادية والخمسون : تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين

أولاً النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومَنْ أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته من العتق ، أو الكسوة ، أو الإطعام ، أو الصيام، وهو قول مالك " [١] .

واستدل – رحمه الله – لذلك بجملة من الأحاديث ، منها : حديث : " عدي بن حاتم قال ، قال رسول الله –ﷺ– : " مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[٢].

ثم أوضح – رحمه الله – وجه الدلالة من الحديث فقال : " وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة "[٣].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

" الواو " المفردة تكون للعطف ، بل هي أُمُّ حروف العطف ؛ لكثرة استعمالها ودَوَرِها فيه .

ومعناها : الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه[٤] .

واختلف أهل اللغة في دلالتها ، على قولين :

الأول : أنها تفيد الترتيب . وهذا مذهب الكوفيين ، واختاره قُطْرب ، والربعي[٥]، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد [٦].

---

[١] المحلى ٨/٦٥ .

[٢] المصدر السابق ٨/٦٧ .

[٣] المصدر السابق ٨/٦٧ .

[٤] ينظر : رصف المباني ، ص : ٤٧٣ ؛ الكوكب الدري ، ص : ١٢٧ .

[٥] أبو الحسن ، علي بن عيسى بن الفرج الربعي ، الأديب النحوي ، ولد سنة (٣٢٨هـ) وتوفي سنة (٤٢٠هـ) وله : البديع في النحو ، وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو . وغيرها . ينظر : ترجمته في : هدية العارفين ٥/٦٨٦ .

[٦] ينظر : رصف المباني ، ص : ٧٧٤ ؛ مغني اللبيب ٢/٤٠٩ .

الثـــاني : أنها تفيد مطلق الجمع . وإليه ذهب البصريون ، واختـــاره ســـيبويه[١]، والمبرد[٢]، والزجاجي [٣]، والسيرافي[٤] ، وابن مالك [٥]، والزمخشري[٦] .

والمالقي [٧]، والمرادي [٨]، وابن هشـــام [٩]، والإســـنوي[١٠] ، واختـــاره أيضـــاً واضعوا " المعجم الوسيط " [١١] .

ومعنى مطلق الجمع : أنها تارة تعطف الشيء على مصاحبه ، نحو قـــول الله تعـــالى: ⓵ ⇨⑧◊❄⌖⊗❑✧☺✞⑤⌖➔ ♠⇖◊❄⌖❄❶♊"❄⌖⑩←☺✞⑥⌖❄➷ ⑤✍⌧⅄⇨☺☞✡"❶⌖➔✡ ⓵[١٢]، وتارة تعطفه على سابقه ، نحو قول الله تعالى: ⓵ ➔⌖⌧✞☞⌖❄•♊ ⑤☺✞⊙♊✦⌖⌫⌧🖫❶❄⌖⑥ ←❄♠↑☙♉⑥ ➔⌖⑤*♠⌘⑩❄♊❍⌖✍⌊✡"⊳⌖ ⓵[١٣] ، وتارة تعطفه على لاحقه ، نحو قولـــه

---

[١] ينظر : الكتاب ٤٣٧/١

[٢] ينظر : التسهيل ، ص : ١٤٧ .

[٣] ينظر : المفصل ، ص : ٣٠٤ .

[٤] ينظر : المقتضب ١٠/١ . السيرافي : أبو سعيد حسن بن عبدالله السيرافي ، توفي سنة (٣٦٨هـ) ، له : الاقناع في النحو توفي ولم يكمله . ثم أكمله ابنه يوسف ، وكان يقول : وضع والدي النحو في المزابـــل بالإقناع ، يعني : سهله جداً . ينظر ترجمته في : كشف الظنون ١٤٠/١.

[٥] ينظر : حروف المعاني ٣٦/١ .

[٦] ينظر : مغني اللبيب ٤٠٩/٢ .

[٧] ينظر : رصف المباني ، ص : ٤٧٣ . المالقي : أبو جعفر ، أحمد بن عبدالنور بن أحمد النحوي ، توفي سنة (٧٠٢هـ) ، له : رصف المباني في حروف المعاني . وغيره . ينظر ترجمته في : هدية العارفين ١٠٣/١ .

[٨] ينظر : الجني الداني ، ص : ١٥٨ . المرادي : بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي ، النحوي اللغوي ، المعروف بابن أم قاسم ، توفي سنة (٧٤٩هـ) . له : الجني الداني فـــي حـــروف المعـــاني ، وغيره. ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٨٦/٥ .

[٩] ينظر : مغني اللبيب ٤٠٨/٢ .

[١٠] ينظر : الكوكب الدري ، ص : ١٢٨-١٢٩ .

[١١] ينظر : المعجم الوسيط ١٠٤٨/٢ .

[١٢] سورة العنكبوت ، من الآية (١٥) .

[١٣] سورة الحديد ، من الآية (٢٦) .

عـــز وجـــل : ➀ ⇨ℊ✡⌦⌀✞○✞ℊ ⇨ℊ✡⌦♠❖▦ ⇖⌂✡☙↑♠❄▦ ⌦✞❞❄Ⅱℊ⇨
.[1]⌚ ⇨ℊ✡⌫Ⅱ⑨✦❄⌂ ∩✡∀ ✦∩▦✡○⊳✞⌦⌂⑤ ⌂✞⌦✥❄⑤✦➔

ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب أو تراخٍ ، مثل قول الله تعالى:➀
♑ℊⅡ❞✞⌦✥❄⑤ ♠↓➔✈♠·▭⑤✦⊙ ⑥⊳✞❄←❄✥⑤
،[2]⌚ ☎▦➀ ↗✖✡⌫✦✦⇔●♠⅄▭⌦⌂⑤ ↗⊂✡∀ ♠↓↑✡⌫✡⇗⑥✦♋✦➔

⌚[2]، فإن الرد بعيد إلقائه في اليم والإرسال على رأس أربعين سنة [3].

وزعم السيرافي أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب[4]، الترتيب[4]، ولا شك بأن قوله مردود عليه ، لوجود المخالف المؤثر في المسـألة والقائل بأنها تفيد الترتيب .

وأخلص مما تقدم ذكره إلى أن ما ذهب إليه أبو محمد من أن "واو" العطف لا تفيد الترتيب موافق لما ذهب إليه البصريون وكثير من أهل اللغة ، الذين يرون أنها لا تفيد الترتيب .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حكم تقديم كفارة اليمين قبل الحنث على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز مطلقاً . وهذا مذهب الحنفية [5].

الثاني : يجوز مطلقاً. وهذا مذهب المالكية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8].

---

[1] سورة الشورى ، من الآية (٣) .

[2] سورة الشورى ، من الآية (٣) .

[3] ينظر : رصف المباني ، ص : ٤٧٣ ؛ مغني اللبيب ٤٠٨/٢ ؛ المعجم الوسيط ١٠٤٨/٢ .

[4] ينظر : مغني اللبيب ٤٠٩/٢ .

[5] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٣٠٧ ؛ بدائع الصنائع ٥٢/٤ ؛ الهداية ٣٢٠/٢ ؛ حاشية ابن عابـدين ٥٠٦/٥ .

[6] ينظر : عيون المجالس ٣-٩٩٦ ؛ جامع الأمهات ، ص : ٢٣٤ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليـل ٤٢١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢١١/٢ .

[7] ينظر : المبدع ٢٧٨/٩ ؛ التنقيح المشبع، ص:٢٩١؛ الإنصاف ٤٢/١١؛ شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ .

[8] ينظر : المحلى ٦٥/٨-٦٨ .

وروي هذا عن : عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم ، وبه قال : الحسن البصري وابن سيرين ، وربيعة ، والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق[1].

الثالث : يجوز تقديمها في الإطعام والكسوة والعتق ولا يجوز تقديمها بالصيام وهذا مذهب الشافعية [2].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أن اليمين مانعة من الحنث ؛ لأنه نقض للعهد ، وخلف للوعد ، واستخفاف باسم الله تعالى من حيث الصورة ، فكانت اليمين مانعة من الحنث ، ومانعة من الوجوب ، إذ الوجوب شرط الحنث ، فكيف تكون سبباً للوجوب [3].

نوقش : أن القول بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث لا يلزم منه أن تكون اليمين سبباً لوجوب الكفارة ، وكونها مانعة من وجوبها لا يقتضى منه أن تكون أيضاً مانعة من جوازها ، للفرق بين الوجوب والجواز ، كالزكاة تجب بحولان الحول وتجوز قبله عندكم وعند عامة الفقهاء [4].

٣- أن كفارة اليمين لستر الجناية ، ولا جناية إلا بالحنث[5] .

نوقش : أن كون الكفارة شرعت لستر الجناية لا يمنع من جواز تقديمها على موجبها – الحنث – ككفارة القتل تجوز بعد الجرح وقبل زهوق النفس [6].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

---

[1] ينظر : المحلى ٦٨/٨ ؛ الاستذكار ١٩٦/٥؛ المغني ٤٨١/١٣ .

[2] ينظر : البيان ٥٨٧/١٠ ؛ روضة الطالبين ١٧/١١ ؛ مغني المحتاج ٤١٤/٤ .

[3] ينظر : بدائع الصنائع ٥٣/٤ .

[4] ينظر : المغني ٤٨٣/١٣ .

[5] ينظر : الهداية ٣٢٠/٢ .

[6] ينظر : المبدع ٢٧٨/٩-٢٧٩ .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه "[١].

٢- وحديث عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- أنه قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير "[٢].

٣- وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "[٣] .

وجه الدلالة منها : أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الأول فيه تقديم الحنث قبل الكفارة، وحديث عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- فيه تقديم الكفارة قبل الحنث ، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الثاني جمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تقتضي الترتيب [٤].

٤- أنه قول عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وعائشة ، ومسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي وأبي الدرداء ، رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[٥] .

---

[١] أخرجه مسلم ، في كتاب الأيمان ، باب ندب مَنْ حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، رقم (١٦٥) ، ١٢٧١/٣ .

[٢] أخرجه أبو داود ، في كتاب الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، رقم (٣٢٧٨) ، ٣٢٩/٣ ؛ والنسائي ، في كتاب الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، رقم (٣٧٨٣) ، ١٠/٧ ، وصحح الحديث أبو عوانه (ينظر: فتح الباري ٦١٠/١١ ؛ عون المعبود ٧٠/٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : إسناد رواية أبي داود صحيح . (ينظر : بلوغ المرام ، ص : ٢٨٥) ، وكذا صحّح إسناده الصنعاني في سبل السلام (١٠٣/٤) .

[٣] أخرجه مسلم ، في كتاب الأيمان ، باب ندب مَنْ حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، رقم (١٦٥٠) ، ١٢٧٢/٣ .

[٤] ينظر : المحلى ٦٧/٨ ؛ تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ ؛ عون المعبود ٧٠/٩ .

[٥] ينظر : الذخيرة ٦٧/٤ ؛ المغني ٤٨٢/١٣ .

نوقش : أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يكفر حتى يحنث [1].

[1] ينظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الأيمان ، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم الكفـارة ، رقـم (١٦١١٠) ، ٥١٥/٨ . وينظر : آثارهم في : الاستذكار ١٩٦/٥ ؛ المحلى ٦٨/٨ .

أجيب بأمور :

١- أن هذا الأثر باطل ؛ لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي[١] ، قال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة كذاب رافض ، وتركه ابن المبارك ، وتكلم فيه أحمد [٢].

٢- أن ابن أبي يحيى مع ما فيه رواه عن رجل لم يسمه [٣].

٣- أن الأثر لو صح لما كان فيه دليل ؛ لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث إنما فيه أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث [٤].

الدليل الخامس : أن اليمين سبب الكفارة ، والحنث شرطها ، فمن كَفَّر بعد السبب أجزأ ؛ لأن تعجيل الحق بعد وجود السبب وقبل الشرط جائز ، بدليل : تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق [٥].

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني غير أنهم فرقوا بين الإطعام والكسوة والعتق وبين الصيام فقالوا : إن الإطعام والكسوة والعتق عبادة مالية يجوز تقديمها كالزكاة ، بينما الصيام عبادة بدنية لا يجوز تقديمها قبل موجبها وهو الحنث كالصلاة وصوم رمضان [٦].

---

[١] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم المدني الفقيه ، أبو إسحاق ، صنف الموطأ وهو كبير أضعاف موطأ الإمام مالك ، كان الإمام الشافعي إذا روى عنه ربما دلسه ، ويقول أخبرني من لا أتهم ، فتجد الشافعي لا يوثقه وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب . توفي سنة (١٨٤هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٨/٤٥٠ .

[٢] ينظر : الكامل في الأوسط ٢/٥٤ ؛ طبقات المدلسين ١/٥٢ .

[٣] ينظر : المحلى ٨/٦٨ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ٨/٦٨ .

[٥] ينظر : المحلى ٨/٦٨ ؛ الاستذكار ٥/١٩٦ ؛ المغني ١٣/٤٨١ .

[٦] ينظر : البيان ١٠/٥٨٨ .

نوقش بأمور :

١- أن الأحاديث الواردة في كفارة اليمين التي استدل بها أصحاب هذا القول أيضاً لم تفرق بين الإطعام والكسوة والعتق والصيام ، وتفريقهم تفريق لما جمع بينه النص ، فلا وجه له .

٢- أن الصيام نوع تكفير ، فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال .

٣- أن قياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع [١].

الترجيح :

أرى – والله أعلم بالصواب – أن القول الذي ذهب قائلوه إلى جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث هو الراجح والصواب ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولأنه قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم ولم يعلم لهم مخالف ، ولموافقة ما استدلوا به من نصوص لمقتضى لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات واعتراضات قوية ، ولأنه لا يعرف للمخالف من سلف له في ذلك[٢].

---

[١] ينظر : المغني ٤٨٣/١٣ .

[٢] ينظر : عيون المجالس ٩٩٨/٣ .

المسألة الثانية والخمسون :

المراد بـــ " الكسوة " في كفارة اليمين

أولاً النص :

قال ابن حزم : " وأما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص ، أو سراويل أو مقنع ، أو قلنسوة ، أو رداء ، أو عمامة ، أو برنس ، أو غير ذلـــك ؛ لأن الله تعالى عَمّ ولم يخص ، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنـــا ذلـــك ، ⊕ ➔⌖✓⌖⑥ ⌀✞⑥⊃⌖ ⊙⌖⑩❄♦✈⌀⇨ ←❄⌖⅄✡"❄✈♈⑥ ⊅▤⌛☎ ⊙[1] ، فتخصيص ذلك لا يجوز"[2].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

تضمن نص أبي محمد – رحمه الله – بعض الألفاظ التي تحتاج إلى بيـــان وإيضاح ،فـــ " المِقْنَعُ " : هو القناع ، والمِقْنَعَةُ هو ما تَتَقَنَّعُ به المرأة مـــن ثـــوب يُغطي محاسنها ورأسها[3] .

و " القَلَنْسُوَةُ " : لباسُ للرأس[4].

و " البُرْنُسُ " : كل ثوب رأسه منه ، ملتزقُ به ، وقَلَنْسُـــوَة طويلـــة ، ورداء ذو كمين ، يلبس بعد الاستحمام [5].

و" الكُِسْوة " – بالضم والكسر – : اللباس [6]، والثوب يستتر به[7] ، بدليل قولـــه –ﷺ– : " ونساء كاسيات عاريات .." [1] .

---

[1] سورة مريم ، من الآية (٦٤) .

[2] المحلى ٧٤/٨ .

[3] ينظر : التهذيب ١٧٣/١ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٩٧ .

[4] ينظر : المعجم الوسيط ٧٨٩/٢ .

[5] ينظر : المعجم الوسيط ٧٣/١ .

[6] ينظر : العين ٣٠/٤ ؛ تهذيب اللغة ١٧٠/١٠ ؛ المصباح المنير ، ص : ٢٠٤ ؛ لسان العرب ٩٧/١٢ .

[7] المعجم الوسيط ٨٢٣/٢ ؛ وينظر : القاموس المحيط ، ص : ١٧١٢ ؛ التاج ٣١٥/١٠ .

والمعنى : أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن ، فهن كاسيات في الظاهر ، عاريات في المعنى [٢].

وهذا التعريف يخرج " القَلَنْسُوة " من كونها كساء ، فهي غطاء للرأس ، أو لباس له فقط ، دون سائر البدن ، وقريــب منهــا " المقنــع " و " العمامــة" و " السراويل " و " القميص" .

لذلك قال ابن حزم : " ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة على الإطلاق منافية للعري "[٣] .

غير أنها – أي الكسوة – تقع على " القَلَنْسُوة " ونحوها بعــرف اللغــة ، بدليل ما روي عن عمران بن الحصين[٤] ، أنه ســئل عــن قولــه تعــالى : ⊕ ⑤☺✞➔♊ ✍✡⅄♊ ⬆✦❸❄♠↗♠✉♊ ◷[٥]، فقال : " إذا أعطاهم قَلَنْسُوةً قلنســوةً أجزأ ، أرأيت لو قدم وفد على الأمير ، فأعطاهم قلنسوة قلنسوة ، فإنه يقال : قــد كساهم "[٦].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في الكسوة المجزئة في كفارة اليمين على ثلاثة أقوال:

الأول : أنها ما تستر عامة البدن . وهذا مذهب الحنفية [٧].

الثاني : أنها ما تجزئ في الصلاة . وهذا مذهب المالكية[١] والحنابلة[٢].

---

[١] أخرجه مسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المــائلات الممــيلات ، رقــم (٢١٢٨) ، ١٦٨٠/٣ .

[٢] لسان العرب ٩٧/١٢ .

[٣] المحلى ٧٥/٨ .

[٤] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو عبيد الخزاعي ، صاحب رسول الله –ﷺ–، ولي قضاء البصرة، وبعثه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إليها ليفقه أهلها ، توفي سنة (٥٢هـ) . ينظر : ترجمته في الســير : (٥٠٨/٢) .

[٥] سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما يجزئ مــن الكســوة فــي الكفــارة ، رقــم (١٩٧٦٨)، ٥٦/١٠ .

[٧] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٣٠٦–٣٠٧ ؛ الهداية ٣٢٠/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٥–٥٠٤

الثالث : أنها أقل ما يقع عليه اسم كسوة ، فتجزئ العمامة ، والإزار ، والقميص ، والمقنع ونحو ذلك وهذا مذهب الشافعية[٣] وابن حزم[٤].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** دليل القول الأول ومناقشته :**

استدل أصحاب هذا القول بأن ما يستر عامة البدن يثبت به اسم مكتس وينتفى عنه اسم عريان [٥].

نوقش : أن الكسوة تقع في عرف اللغة على القميص ، والإزار ، والعمامة ، والمقنع ، والقلنسوة كما تقدم بيان ذلك في الدراسة اللغوية[٦].

كما أن الأمر بالكسوة جاء مطلقاً غير مقيد ، فيكون ممتثلاً بما يقع عليه الاسم .

ولأن الله عز وجل لم يقل لنا : اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان[٧].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- أن الكسوة جاءت في قول الله تعالى : ◑ ⑤☺✞➔Ⅱ ⌀✡⅄Ⅱ↑✦❸❄♦↗♦⊠Ⅱ ◑ [٨] ، مطلقة ، فتحمل على الكسوة الشرعية ؛ لأنه يحمل كلام كل متكلم على عرفه[٩] .

---

[١] ينظر : المدونة ٤٤/٢ ؛ عيون المجالس ١٠٠٣/٣-١٠٠٤ ؛ جامع الأمهات ، ص : ٢٣٤ ؛ مواهب الجليل ٤١٨/٤ .

[٢] ينظر : الكافي ١٩٤/٤ ، المبدع ٢٧٧/٩ ؛ الإنصاف ٤٠/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ .

[٣] ينظر : البيان ٥٨٩/١٠ ؛ روضة الطالبين ٢٢/١١ ؛ مغني المحتاج ٤١٥/٤ .

[٤] ينظر : المحلى : ٧٤/٨-٧٥ .

[٥] ينظر : الهداية ٣٢٠/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥ .

[٦] ينظر : (٤٠٩) .

[٧] ينظر : المحلى ٧٥/٨ .

[٨] سورة المائدة من الآية (٨٩) .

[٩] ينظر : الذخيرة ٦٤/٤ .

نوقش : قولكم : إن الكسوة هي ما تجزئ في الصلاة ، قول مردود غير مقبول ؛ لأن المرء قد يكون مكتسياً ويصدق عليه اسم مكتس غير أنه لا تصح صلاته بذلك اللباس، وذلك نحو المرأة إذا كانت لابسة قميصاً سابلاً وخماراً يغطي رأسها وأذنيها دون عنقها فهي بلا شك مكتسية غير عريانة ، ومع هذا لا تصح صلاتها[1] .

ومن هذا يعلم أن الكسوة غير اللباس المجزئ للصلاة ، وأن كل ما أجزأ في الصلاة كان كسوة ، وليس كل كسوة تجزئ في الصلاة .

٢- أن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً ، لا مكتسياً [2].

نوقش : أن الكسوة جاءت في الآية مطلقة ، وهي تقع في اللغة على القميص والقلنسوة ، ونحوهما ، ولم يأمر الله عز وجل بكسوتهم بما ينفي عنهم اسم عريان، فصحت بما يقع عليه اسم كسوة [3].

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

*** استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :**

١- أن الآية جاءت بالكسوة مطلقة ، وليس للشرع عرف تحمل عليه ، فوجب حملها على ما يقع عليه اسم كسوة ، واسم الكسوة يقع على المقنع ، والعمامة ، والخمار ، والإزار ، والسراويل[4] .

٢- أن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- سئل عن قول الله تعالى: ⓵ ⑤☺✞➔♊ ⊘✡⅄♊⬆✦❸❄♦↗♦⊠♊ ⓵[5] ، فقال : أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة ، قال الناس : إنه قد كساهم "[1] .

---

[1] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥ .

[2] ينظر : المغني ٥١٦/١٣ .

[3] ينظر : المحلى ٧٥/٨ .

[4] ينظر : البيان ٥٨٩/١٠ ؛ المحلى ٧٤/٨ .

[5] سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

٣- أن الحسن البصري قال : تجزئ العمامة في كفارة الأيمان[٢] .

الترجيح :

ظاهر جداً أن قول مَنْ قال بصحة وقوع الكسوة على المقنع والعمامة والإزار والقميص ونحوها لغة وإجزاء ذلك في الكسوة في كفارة اليمين هو الأقرب إلى الصواب ؛ لقوة دليلهم ، وسلامته من المعارض الراجح ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات واعتراضات ، ولانطلاق الكسوة على ما ذكر لغة ، ولجواز نسبة " الإكساء " لمن أهدى شيئاً مما ذكر .

---

[١] أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة رقم (١٩٧٦٨)، ٥٦/١٠ .

[٢] ينظر : المحلى ٧٥/٨ .

الفصل الحادي عشر : مسائل كتاب إحياء الموات

المسألة الثالثة والخمسون : عدم حصول الإحياء بالرعي

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وليس المرعى متملكاً بل من أحيا فيه فهو لــه ، ويقــال لأهل الماشية : أعزبوا[١] وابتعدوا في طلب المرعى[٢] ،وإنما التملك بالإحياء فقط، وبالله تعالى التوفيق .

والرَّعي ليس إحياءاً ولو كان إحياءاً لملك المكان مَنْ رعاه ، وهذا باطــل متيقن في اللغة والشريعة "[٣] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

قال ابن فارس : " رعى " : الراء والعين والحــرف المعتــل أصــلان ، أحدهما: المراقبة والحفظ ، والآخر : الرجوع[٤] .

و" الرَّعْي " – بالفتح – مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعياً ، والماشــية ترعى الكلأ رعياً ، أي : تأكله . والراعي يرعى الماشية رعياً ، أي : يحوطهــا ويحفظها[٥] .

فــ " الرَّعْي " : حفظ الماشية ، إما بغذائها الحافظ لحياتها ، وإمــا بــذب العدو عنها[٦].

وأما " الرِّعْي " – بالكسر – فهو : الكلأ نفسه [٧]. وليس مراداً – ها هنا–

---

[١] أَعْزَب : بمعنى أبعد ، يقال : أعزب القوم : إذا أصابوا عازباً من الكلأ . و " العازب من الكلاء " : البعيد المطلب . ينظر : العين ٣/١٤٥ ؛ مقاييس اللغة ٤/٣١٠ .

[٢] " المرعى " يطلق ويراد به " الرِّعْيُ " – بالكسر – : الكلأ ، كما يراد به : الموضع ، مصدر للفعل " رعى يرعى رعياً " . ينظر : القاموس المحيط ، ص : ١٦٦٣ .

[٣] المحلى ٨/٢٣٧ .

[٤] مقاييس اللغة ٢/٤٠٨ .

[٥] ينظر : العين ٢/١٣٢ ، تهذيب اللغة ٣/١٠٣ ؛ لسان العرب ٥/٢٥١ .

[٦] ينظر : المفردات ١/٢٦٢ .

[٧] ينظر : الصحاح ٢/١٧١٦ ؛ التاج ١٠/١٥٢ .

ومما تقدم ذكره يتبين أن ما قرّره أبو محمد من أن الرعي ليس إحيــاءاً ، صحيح من جهة اللغة ؛ إذ إحياء الأرض الموات بتحسـينها وتهيئتهــا للإنبــات وإجراء الماء فيها[١] ، وهذا خلاف معنى الرعي المتقدم بيانه .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على جواز إحياء الأرض الموات والتملك به[٢] .

وسند هذا الإجماع ، قوله -ﷺ- : " من أحيى أرضاً ميتة فهي له "[٣] .

كما اتفق فقهاء الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] والظاهرية[٨] على أن الرّعي لا يعد إحياءً للأرض الموات ، ولا تتملك به الأرض الأرض الموات ، واحتجوا لذلك بأمور ، وهي :

١- قوله -ﷺ- : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .

وجه الدلالة منه : أن الإحياء ورد في الشرع مطلقاً ، وما ورد به الشرع مطلقاً ، رجع فيه إلى العرف في ذلك ، ولم يعــرف قــط أن الرّعــي إحيــاءُ لــلأرض الموات[٩].

---

[١] ينظر : الصحاح ٢٦٧/١ ؛ المفردات ١٨٢/١ .

[٢] ينظر : البيان ٤٧٤/٧ .

[٣] أخرجه البخاري معلقاً ، في كتاب الحرث والمزراعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً ٨٢٣/٢ ؛ والترمذي، والترمذي، في كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات ، رقم (١٣٧٨) ، ٦٦٢/٣ ؛ وأبو داود ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، رقم (٣٠٧٤٩) ، ص : ٤٨٠ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . (سنن الترمذي ٦٦٤/٣) .

[٤] ينظر : الهداية ٣٨٦/٤؛ بدائع الصنائع ٣٠٦/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٠ .

[٥] ينظر : المدونة ٤٧٣/٤ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٦١٦/٧ ؛ حاشـية الدسـوقي ، ١٠٨/٤ ؛ حاشية الرهوني ١١٣/٧ .

[٦] ينظر : البيان ٤٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٩/٥، ٢٩٩ ؛ مغني المحتاج ٤٩٤/٢ .

[٧] ينظر : الكافي ٢٤٤/٢ ؛ المبدع ٢٥٤/٥ ؛ التنقيح المشبع ، ص :١٨٠؛ الإنصاف ٣٦٨/٦ .

[٨] ينظر : المحلى ٢٣٧/٨ .

[٩] ينظر : البيان ٤٨٢/٧ ؛ المغني ١٧٧/٨ .

٢- أن الرّعي خلاف الإحياء ؛ إذ الإحياء للأرض الموات يكون بعمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من سكنى أو زرع أو إجراء ماء ، بينما الرّعي حفظ الماشية إما بغذائها أو ذب العدو عنها ، وليس له أثر باق في الأرض[١].

ويتضح أن بناء أبي محمد – رحمه الله – المسألة على اللغة بناء صحيح وعمل موفق سديد ، ذلك أن الإحياء ورد مطلقاً في الشرع ولم يقيد ، فيرجع حينئذ لبيانه لأهل اللسان واللغة ؛ لأن ما جاء في الشرع مطلقاً ولم يرد فيه حد ، فيرجع لبيانه للغة .

يقول ابن تيمية : " والاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه ، وإلا رجع إلى حده في اللغة " [٢].

---

[١] ينظر : مواهب الجليل ٦١٦/٧ ؛ الإنصاف ٣٦٨/٦ .

[٢] مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٢ ؛ ينظر : الحاوي ٤٤/٥ ؛ المغني ١٨٩/١ .

المسألة الرابعة والخمسون : ما يحصل به الإحياء

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " والإحياء هو : قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط ، أو جلب ماء إليها من نهر ، أو من عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه ، أو حرثها ، أو غرسها أو تزبيلها[١] ، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها أو رماد أو قلع حجارة أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو غرسها أو أن يختط عليها بحظير للبناء ، فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه -ﷺ-"[٢].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

(الإحياء) : مصدر أحيا يُحْيَي إحياءً . و (الحي) – بكسر الحاء – ضد الموت . وبفتحها : ضد الميت[٣] .

والمطر يسمى حياً ؛ لأن به حياة الأرض ؛ إذ بسببه تخصب الأرض وتعشب وهذا حياتها[٤] .

والعرب تقول : أحيا الله الأرض : إذا أخرج فيها النبات [٥].

و(أرض حَيَّةُ) : إذا كانت مُخْصِبة ، كما قالوا : في الجدب : ميتة[٦].

و (إحياء الأرض الموات) : بمباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة ، أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت [٧].

وكذا بتحسينها وتهيئتها للإنبات ، وإجراء الماء فيها ، وعمل كل ما يقوم مقام العناية بها[٨].

---

[١] تَزْبيلُ الأرض والزرع: تسميدها بالزِّبل. و"الزِّبل" :السِّرجين.(ينظر:اللسان١١/٣٠٠؛المعجم الوسيط ٤١٣/١).

[٢] المحلى ٢٣٨/٨ .

[٣] ينظر : الصحاح ١٦٩١/٢ ؛ مقاييس اللغة ١٢٢/٢ ، التاج ١٠٥/١٠ .

[٤] ينظر : القاموس المحيط ، ص : ١٦٤٩ ؛ التاج ١٠٦/١٠ .

[٥] ينظر : لسان العرب ٤٢٨/٣ .

[٦] ينظر : لسان العرب ٤٢٦/٣؛ التاج ١٠٦/١٠ .

[٧] ينظر : لسان العرب ٤٢٦/٣ ؛ النهاية في غريب الحديث ٤٧١/١ .

[٨] ينظر : المفردات ١٨٢/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ص : ٢٨٣ .

وجميع ما ذكره أبو محمد – رحمه الله – من صور تُعَدُّ إحيـاءً لـلأرض الموات وموافقة لمقتضى معنى الإحياء في اللغة ؛ لأن مباشرة أي عمل من تلـك الأعمال يؤثر في الأرض بذاتها ويحسنها ويهيئها لتكـون صـالحة للزراعـة أو السكنى ونحو ذلك ويتحقق بذلك الإحياء للأرض الموات لغةً .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء بما يحصل به الإحياء على أقوال :

الأول : أنه يحصل بالبناء أو الغرس أو الزرع أو كرب الأرض[١] وسقيها أو شق جدول ومجرى للسقي . وهذا مذهب الحنفية[٢].

الثاني : أنه يحصل بما يعرفه الناس إحياء لمثل المُحيْا وهذا مذهب المالكيـة[٣]، والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[١].

---

[١] كرب الأرض : قلبها وتحريكها للحراث . ينظر : درر الحكام ٢٨٣/٣ .

[٢] ينظر : الدر المختار ٣/١٠ ؛ البحر الرائق ٢٣٨/٨ ؛ درر الحكام ٢٨٣/٣ .

[٣] ينظر: التلقين ٤٣١/٢؛ المعونة ١١٩٤/٢ ؛ جامع الأمهات، ص : ٤٤٥ ؛ عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٨ .

قد يتوهم البعض أن الإحياء عند المالكية محصور بصور معينة جاء بيانها في قول مالك : " وإحياؤها – أي الأرض الموات – شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها " (المدونة / ٤٧٣) ؛ وقال عياض : اتفق على سبعة ، تفجير الماء وإخراجه عن غامر هابه والبناء والغرس والحرث ومثله تحريك الأرض بالحفر وقطع شجرها وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها " . (التاج والإكليل ٦١٦/٧) .

وهذه الصور السبع التي بها يحصل الإحياء ذكرها خليل في مختصره وتبعه فيها شـارحوه كالحطـاب والدردير . (ينظر : مختصر خليل ، ص : ٢٥٠ ؛ مواهب الجليل ٦١٥/٧ ؛ الشرح الكبيـر ١٠٧/٤-١٠٨) .

غير أن هذه الصور لا يسوغ حملها على حصر الإحياء بها وإنما ذكرت على سبيل البيـان والإيضـاح والتمثيل ؛ بدليل قول القاضي عبدالوهاب في التلقين : " وإحياؤها ، ما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثله من بناء وغراس و حفر بئر وإجراء ماء وغير ذلك من أنواع العمارة " (٤٣١/٢) . ونحو قوله أيضاً في المعونة (يراجع ١١٩٤/٢) . وقول ابن الحاجب أيضاً : " أما الإحياء فما يُعَدُّ في العرف عمارة مثلهـا كبنـاء وغرس وحرث وحفر بئر وإجراء نهر " . (جامع الأمهات ، ص :٤٤٥) وكذا قول شـراح المختصـر لعبارة (لا بتحويط) : أي لا يحصل الإحياء بالتحويط ثم قولهم : " إلا أن تجري العادة عندهم بأنه إحياء " ، يراجع : (التاج والإكليل ٦١٦/٧؛ الشرح الكبير ١٠٨/٤) . وفيه دليل أن المعتبر عندهم في الإحياء العادة والعرف وأنه غير محصور بصور معينة ، وأن ما جاء في قول مالك وغيره من علمـاء مـذهب المالكية من صور للإحياء إنما يحمل على البيان والإيضاح والتمثيل لا الحصر .

[٤] ينظر : البيان ٤٨٢/٧؛ روضة الطالبين ٢٨٩/٥ ؛ مغني المحتاج ٤٩٤/٢ .

الثالث : أنه يحصل بتحويطها بحائط أو يجري لها الماء أو يحفر فيها بئــراً ، أو يغرس فيها شجراً . وهذا مذهب الحنابلة [٢].

الرابع : أنه يحصل بكل عمل مؤثر في الأرض ويعد لغة إحياء . وهذا مذهب ابن حزم [٣].

دليل القول الأول ومناقشته :

احتج أصحاب هذا القول بأن إحياء الأرض الموات لا يتحقق إلا إذا وجــد أحد الأمور الخمسة ، وهي : البناء ، أو الغرس ، أو الزرع ، أو كــرب الأرض أوسقيها ، أو شق جدول ومجرى للسقي [٤].

نـــوقش : أن حصر الإحياء بهذه الأمور الخمسة تضييق لما أوسعه الشارع وتقييد لما أطلقه من غير دليل ولا برهان .

كما أن الإحياء للموات يحصل بغيرها كقلع الشجر ، أو العشب أو النبــات أو جرد تراب ملح عن وجهها ليمكن من حرثها ولتتهيأ للزراعة[٥] .

*** دليل القول الثاني ومناقشته :**

استدل أصحاب هذا القول بأن الإحياء جاء مطلقاً ولم يبينه الشــارع ولــم يذكر كيفيته، وليس له حَدّ في اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف والعادة ، فما تعارف الناس على أنه إحياء للموات كان إحياءً [٦].

نوقش : أن الإحياء له حَدٌّ في اللغة ، وليس كما زعموا بأنه لا حَدّ له في اللغــة فيصار حينئذ إلى العرف .

---

[١] ينظر : المغني ١٧٧/٨ ؛ الإنصاف ٣٦٨/٦ .

[٢] ينظر : الكافي ٢٤٤/٢؛ المبدع ٢٥٤/٥ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٨٠ ؛ الإنصاف ٣٦٨/٦ .

[٣] ينظر : المحلى ٢٣٨/٨ .

[٤] ينظر : درر الحكام ٢٨٣/٣ .

[٥] ينظر : المحلى ٨/ ٢٣٨ .

[٦] ينظر : عقد الجواهر ٢ / ١٠٨ ؛ الذخيرة ١٤٨/٦ ؛ البيان ٤٨٢/٧ ؛ مغني المحتــاج ٤١٤/٢؛ الكــافي ٢٤٤/٢ ؛ المغني ١٧٧/٨ .

فمباشرة أي عمل مؤثر في الأرض من إحاطة ، أو زرع أو عمارة ونحو ذلك يسمى لغة إحياء للأرض الموات [١].

وطالما كان للإحياء حَدّ في اللغة فيرجع إليه حينئذ ولا يصار إلى العادة والعرف .

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- حديث سمرة -رضي الله عنه- ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهي له "[٢] .

وجه الدلالة منه : أن النص صريح في أن الأرض تُتملك بالتحويط .

نوقش : أن النص ليس فيه حصر الإحياء بالتحويط ، وإنما غاية ما دلّ عليه النص أن الأرض تتملك بالتحويط ، وليس فيه نفي ما عدا ذلك[٣].

٢- أن الحائط حاجز منيع ، فكان إحياء ، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم[٤].

٣- أن نفع الأرض بإجراء الماء فيها أو حفر بئرٍ فيها أو غرس شجر أكثر من حوطها بالحائط ، فتملكت بجميع ذلك [٥].

---

[١] ينظر : لسان العرب ٤٢٦/٣ ؛ النهاية ٤٧١/١ .

[٢] أخرجه أبو داود ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء ن باب في إحياء الموات ن رقم (٣٠٧٧) ، ١٩٧/٣، وصحح الحديث ابن الجارود في المنتقى . (٢٥٤/١) وأعله الألباني بعنعنة الحسن البصري . (إرواء الغليل ٣٥٥/٥) . وصحح إسناد حديث جابر -رضي الله عنه- الذي أخرجه عبد بن حميد في مسنده ، بلفظ : " مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهى له".

يراجع : مسند عبد بن حميد ، رقم (١٠٩٥) ، ٣٣٠/١ ؛ إرواء الغليل ١٠/٦ . استدل به ابن قدامة في : الكافي ٢٤٤/٢؛ والمغني ١٧٦/٨؛ و ابن مفلح في : المبدع ٢٥٤/٥ .

[٣] ينظر : نيل الأوطار ٤٥/٦ .

[٤] ينظر : الكافي ٢٤٤/٢ ؛ المغني ١٧٦/٨ .

[٥] ينظر : المبدع ٢٥٤/٥ .

نوقش :

أن حصر الإحياء بتحويط الأرض أو إجراء الماء أو حفر البئر أو غــرس الشجر فقط تضييق لما أوسعه الشارع ، وتقييد لما أطلقه من غير دليل ولا برهان فكان مردوداً غير مقبول .

أدلة القول الرابع :

استدل صاحب هذا القول بأن الإحياء الوارد في نص الشارع جاء مطلقــاً وله حَدّ في اللغة وتفسير ، فرجع فيه إليه ، إذ ما لم يبينه الشارع ولم يذكر كيفيته يرجع فيه إلى اللغة ، وينطلق الإحياء لغة بمباشرة أي عمل يؤثر فــي الأرض أو يهيئها للإنبات أو يحسنها أو يجري الماء فيها[١] .

الترجيح :

أرى – والله أعلم – أن القول الرابع القائل بأن الإحياء يحصل بمباشرة أي عمل مؤثر في الأرض أو يحسنها أو يهيئها للإنبات أو يجري الماء فيها هو القول الصواب والراجح ؛ لقوة دليله ، وسلامته من المعارض الراجح ، ولأنه يتفق مع مقتضى الإحياء في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ونطقت بها السنة النبويــة ؛ ولأن الإحياء جاء مطلقاً في نص الشارع ، ولم يبينه فوجب الرجوع إلــى اللغــة لبيانه وتفسيره ؛ إذ ما لا حَدّ له في الشرع يرجع فيه إلى اللغة لبيانــه وتفســيره، ولقوة ما ورد على أقوال المخالفين من مناقشات واعتراضات .

---

[١] ينظر : المحلى ٢٣٨/٨ ؛ المفردات ١٨٢/١؛ أنيس الفقهاء ص : ٢٨٣ .

الفصل الثاني عشر : مسائل كتاب الإقرار

المسألة الخامسة والخمسون:

الاستثناء في الإقرار من غير جنس المستثنى منه

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ومَنْ قال : لفلان عندي مئة دينار ديــن ، ولي عنده مئة قفيز[1] قمح ، أو قال : إلا مئة قفيز تمــر أو نحــو ذلــك ، أو إلا جارية، ولا بينة عليه بشيء ، ولا له قِوَمُ [2] القمح الذي ادّعاه فإن ساوى المئــة الدينار التي أقر بها ، أو ساوى أكثر فلا شيء عليه ، وإن ســاوى أقــل قضــي بالفضل[3] فقط للذي أقر له"[4].

ثم قال – رحمه الله – " وقد قال قوم : إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره .

قال أبو محمد : وهذا باطل ؛ لأن الله تعالى يقــول:⌂ ⑤✱☸⮞❄⮜✿⑤ ⌂⮞⑤ ②✤①
☎▭▢◑ ✤➲⬆♦❄⌧✤✦⇔●♦⩓🖫⌦ᐃ⑤ ☺⇨⇙✤•✞⌦ ⇧ᐃ⑥✤ᐃ✤❄▦
✤•✤⑩✤⅄✤❄⮞ ⌂:وقال تعالى [5] ⌂ ⇨⍁✞⌧⇨⌚⌚ ⓿✤ᐯ ②⮞✞①✿⑤
ⵊ⮚♦⬈⮞✡⌧♦❂ ♦➔✞ᘓ✿⌑▬✤❄❄✞⌧✤⩓🖫⌦ᐃ⑤
🖳②⮞✞①✿⑤ ☎▤▢◑ ✤➲⬆♦⬁✤⩓ⵊ☙✞☹⑤
. [6]⌂ ⇨□"✡⌧ⵊ❄⑩✿⑤

فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لا تنسل، واستثنى تعالى : " مَنْ ظلم " من المرسلين ، وليسوا من أهل صفتهم .

---

[1] القفيز : مكيال كان يكال به ، ويختلف مقداره في البلاد ، ويعادل بالتقدير المصري الحديث ، نحو : ستة عشر كيلو جراماً . يراجع : المعجم الوسيط ٧٨٥/٢ .

[2] قوله : " ولا له قِوَم القمح " ، أي : عَدْلُه ، وهو ما يعادل الــ" مئة قفيز قمح " من الدنانير ؛ لأنه الــذي يُقاومُ به المتاع ، أيْ : يقوم مقامه ، يقال : قام المتاع بكذا ، بمعنى : تَعَدَّلتْ قيمته به .

والقيمة هي الثمن ، فإن أراد أبو محمد " الجمع " فالصواب " قِيم القمح " بالياء ؛ لأنه جمع " قيمة " .

ينظر : اللسان ٥٠٠/١٢ ؛ المصباح المنير ن ص : ١٩٨ ؛ المعجم الوسيط ٨٠٣/٢ .

[3] الفضل : الزيادة . ينظر : المصباح المنير ، ص : ١٨١ .

[4] المحلى ٢٥٦/٨ .

[5] سورة النمل ، من الآية (١٠-١١) .

[6] سورة الحجر ، الآيتان (٣٠ ، ٣١) ؛ سورة ص ، الآيتان (٧٣ ، ٧٤) .

وقال الشاعر[١]:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ *** إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ [٢].

وليس اليعافير ، والعيس من الأنيس وقد استثناهم الشاعر الفصيح العربي"[٣].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الاستثناء : استفعال من (ثنيت عليه) ، أي : عطفت والتفت ؛ لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور[٤] .

وهو – أي الاستثناء : إخراج بعض من كل [٥].

وقيل : هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم المذكور[٦] .

وأدواته : إلا ، غير ، سوى ، لا يكون ، ليس ، عدا ، خلا ، حاشا[٧].

---

[١] الشاعر هو : عامر بن الحارث ، المعروف بـ " جران العود النميري " ، شاعر ، وصاف ، أدرك الإسلام ، وسمع القرآن . ولقب جران العَوْد ، لقوله يخاطب امرأتيه :

عَمَدْتُ لِعَود فالتحيت جرانه *** وللكيسُ أمضى في الأمور وأنجح

خذا حــذراً يا ضرّتيَّ فإنني *** رأيت جران العود قد كان يصلح

والجران : باطن العنق الذي يضعه البعير على الأرض إذا مَدّ عنقه لينام ، وكان يعمل منه الأسواط ، فهو يهددهما . والعود المسن من الإبل .

(يراجع : الشعر والشعراء ، ص : ٣٦٩-٣٧٠ ؛ الأنساب ٢١٧/٣-٢١٨ ؛ خزانة الأدب ١٨/١٠-١٩)

[٢] البلدة : الفلاةُ ، والأنيس : ما يؤنس به من إنسان أو حيوان ، واليعافير : أولاد الظباء ، أو ذكورها ، واحدها " يعفور " ، و العيْس : جمع أعيس ، أو عيساء ، وهي الإبل البيض ، يخالط بياضها شيء من الشُّقرة ، وقصد بها بقر الوحش لبياضها ، وأصله في الإبل ؛ لأن " العيس " هي الجمال البيض ، فاستعاره للبقر. (يراجع : الإنصاف ٢٧١/١، ٣٧٧ شرح المفصل لابن يعيش ٨٠/٢ ، ١١٧ ، و ٢١/٧، و٥٢/٨ ؛ المقتضب ٤١٤/٤) .

[٣] المحلى ٢٥٦/٨-٢٥٧ .

[٤] ينظر : اللباب ٣٠٢/١ .

[٥] ينظر : أسرار العربية ١٨٥/١ .

[٦] ينظر : اللباب ٣٠٢/١ .

[٧] ينظر : الكتاب ٣٠٩/٢ ؛ المقتضب ٣٩١/٤ ؛ اللباب ٣٠٢/١ وما بعدها .

والاستثناء بحسب ذكر المستثنى منه نوعان :

الأول : الاستثناء المتصل : وهو أن يكون المستثنى فيه – وهو ما بعد أداة الاستثناء – داخلاً في جنس المستثنى منه – وهو ما قبل أداة الاستثناء – أو بعضاً منه .

الثـــاني : الاستثناء المنقطع : وهو أن يكون المستثنى فيه غير داخل في جنس المستثنى منه، ولا بعضاً منه [١].

ومثّل لهذا النوع المبرد ، بقول الله تعالى :⊕ ⑥✦✓✦➔ ☒→✦◬♊⇱✡⚐❄← ⓿✡✓ ✋♦↓✦•⓿✡⇗ ❅•✦☙☹✞②✡① ③⇩💻⑥✦❄❄←⇱✡❷♊❄⑩✍⑤ ②⚐✞①💣❄⑤ ☎🗁☯◑ ❖◆✓✦◎♊⬋○⇧♋ ➔✦♋♊⇱✡⊙✦⑩❄✈✡⇱✡ ⑤✍⇕②☹✞⇗♊⌫✞⇘◆ ◑🗀🗎☎ ⊕[٢] والمعنى : ليس ممن يتصدق بماله ليجازي بصدقته نعمة لأحد من الناس عنده ويكافئه عليها ، وإنما يبتغي بصدقته وجه الله تعالى ، فابتغاء وجه الله تعالى لا يندرج تحت جنس النعمة ، فالاستثناء منقطع[٣]، وقول الله تعالى :⊕ ①✦② ⇗✦⑥✧✡➢✦ ⑤✍⌦🖫"✦❄⬆⇔⋖✦ ✓✡⓿⇔ ⑤✞☹✓♊●❄ ⑤✍🖎✡⇨☺ ⑤❄💣①✞⚐② ✓✦⓿ ⊙✈✦☙✡◰⇨🕮 ⊕ [٤] ، والمعنى : لا عاصم اليوم موجود ، لكن مَنْ رحم رحم الله موجود ، فالمعصوم خلاف للعاصم ، والمرحوم معصوم ، فالاستثناء منقطع ، لأنه لا يجوز في وجه أن يكون المعصوم عاصماً[٥][٦].

---

(١) ينظر : الكتاب ٣١٩/٢ ؛ المقتضب ٤١٢/٤؛ اللباب ٣٠٧/١ ؛ شرح شذور الذهب ٣٤٣/١ ؛ شرح ابن عقيل ٥٩٩/١ .

(٢) سورة الليل ، الآيتان (١٩ ، ٢٠) .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز ٤٩٢/٥ ؛ فتح القدير ٦٤٤/٥ .

(٤) سورة هود ، من الآية (٤٣) .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز ١٧٥/٣ ؛ فتح القدير ٧٢٢/٢ .

(٦) ينظر : المقتضب ٤١٢/٤ .

كما مَثّل سيبويه لهذا النوع بقول أهل الحجاز : ما فيها أحـدُ إلا حمـاراً ، وقول بني تميم : لا أحد فيها إلا حمارٌ [١].

ويظهر مما استشـهد بـه أبـو محمـد فـي قولـه تعـالى : 🕛 ①⌖② ☎🗁🗀◗ ⌖➲⬆💧❄⌫⌖✦⬄⭘💧⮙🖫⌧✍⑤ ☺⇨⬃⌖•✞⌧ ⇧⮰⑥⌖🙞⌖❄🏁 ⑤✠💣①✞🏲② ⮛⌖⮉ 🕓🕑⇨⌫✞⮹⇨ 🕔 [٢]، أنه استدلال على أن الاستثناء منقطع وقد قال به الزجاج [٣] والنحاس في أحد قوليه[٤]، ويكون المعنى حينئذ " لكن مَـنْ ظلم ثم تاب من المرسلين وغيرهم " [٥] . وهو قول الجمهور[٦] .

وقال آخرون : إنه يصحُّ أن يكون استثناء متصلاً أيضاً ، والمعنى : " إلا مَنْ ظلم من المرسلين " ، أي : إلا مَنْ أذنب منهم ذنباً من صغائر الذنوب ؛ لأن الصغائر لا يسلم منها أحد .

فالظلم على هذا يُراد به شيء من الصغائر ، وذلك لا يسلم منه بشر إلا من عصمه الله منه ، وقليل ما هم [٧].

وقيل : إن (إلاّ) في الآية ليست أداة استثناء ، وإنما هي بمعنـى (الـواو)، والمعنى على ذلك : " لا يخاف لدي المرسلون ولا مَنْ ظلـم " ، وقـد ضَـعّف الفراء[٨]، والنحاس[٩] هذا الوجه من حيث صحته في اللغة .

وكـــــــذلك قــــــــول الله تعـــــــــالى : 🕛 ⮷❄⌖⅄⌖⑩⌖•⌖ ♊➢💧⬈🏲☼⌫💧🏵 💧➔✞🙵💣✠▭🖮☝❄❄✞⌫⌖⮙🖫⌧✍⑤ ⇨☐”✡⌫♊❄⑩💣✠⑤ 💻②🏲✞①💣✠⑤ ☎🗎🗀◗ ⌖➲⬆💧⮪⌖⮙♊♋✞😐⑤

---

[١] ينظر : الكتاب ٢/٣١٩ .

[٢] سورة النمل ، من الآية (١٠-١١) .

[٣] ينظر : معاني القرآن ٤/١١٠ .

[٤] ينظر : إعراب القرآن ٣/٤٠٠ .

[٥] ينظر : معاني القرآن ، للزجاج ٤/١١٠ .

[٦] ينظر : مغني اللبيب ١/٨٦ .

[٧] ينظر : معاني القرآن ، للفراء ٢/٢٨٧ ؛ معاني القرآن ، للنحاس ٥/١١٧ ؛ الفريـد ٣/٦٧٥ ؛ الجـامع لأحكام القرآن ١٠/١٨ .

[٨] ينظر : معاني القرآن ٢/٢٨٧ .

[٩] ينظر : معاني القرآن ٥/١١٧ ؛ إعراب القرآن ٣/٢٠٠ .

[illegible][1].

والاستثناء منقطع عند الزجاج[2]، والعُكبري[3]، ووافقهما أبو محمد ، فيكون إبليس إبليس مستثنى وليس من الملائكة ، وإنما من الجنّ .

والمعنى : لكن إبليس أبى ذلك ، أو أبى أن يكون .

وذهب غيرهم إلى أنه يجوز أن يكون الاستثناء – هنا – متصلاً أيضاً ؛ لأن إبليس كان ملكاً من الملائكة وهذا قول الجمهور[4] .

وأما قول عامر بن الحارث :

وبلدة ليس بها أنيس **** إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ

فظاهره أنه استثناء منقطع ، تقدم فيه المستثنى منه ، فكان ينبغي انتصابه على المشهور من لغة العرب ، وهي لغة أهل الحجاز إلا أنه ورد مرفوعاً على لغة تميم ، الذين يجيزون إتباع المنقطع على البدلية .

والكلام في البيتين غير موجب ، والاستثناء منقطع .

فالشاعر لم يستثن " اليعافير " و " العيس " كما ذهب إليه أبو محمد ؛ لأن الأسلوب أسلوب استثناء ، لكن معناه على البدل ، وعليه المعنى والإعراب .

ولذلك يصح أن يستغنى بالبدل عن المستثنى منه ، فيقال : وبلدةٍ ليس بها إلا اليعافير وإلا العيس .

---

[1] سورة الحجر ، الآيتان (٣٠ ، ٣١) ؛ وَص ، الآيتان (٧٣ ، ٧٤) .

[2] ينظر : معاني القرآن ١٧٩/٣ .

[3] ينظر : التبيان في إعراب القرآن ٥١/١ . العُكبري : أبو البقاء ، عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي النحوي الحنبلي ، برع في الفقه والأصول وحاز قصب السبق في العربية ، له التبيان في إعراب القرآن ، وشرح الفصيح ، وشرح الهداية وغيرها . توفي سنة (٦١٦) هـ . ينظر ترجمته في : السير ٩١/٢٢ .

[4] ينظر : الفريد ٢٧٢/١ ، ١٩٧/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/١ ؛ و ١٨/١٠ .

وعليه فقد قَدّر البصريون وقوع الاستثناء المنقطع بعد " لكن " وقدّر الكوفيون وقوعه بعد " سوى " ، كأنك تقول :

وبلدةٍ ليس بها أنيس " سوى اليعافير " و " سوى العيس "[١] .

وأزعم أنه كان الأولى بأبي محمد – رحمه الله – أن يستشهد بما جاء على لغة أهل الحجاز من نحو قولهم : " ما فيها أحدُ ، إلا حماراً " ، على معنى : ما فيها أحدُ ، لكن حماراً [٢].

ولذلك فإن سيبويه كان دقيقاً حينما أفرد للاستثناء المنقطع في الكلام غير الموجب باباً سمَّاه : " باب ما يختار فيه النصب ؛ لأن الآخر ليس من نوع الأول"[٣]، قال فيه: " وهو لغة أهل الحجاز ، وذلك قولك ما فيها أحدٌ إلا حماراً ، جاءوا به على معنى : " ولكن حماراً " وكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول ، فيصير كأنه من نوعه ، فحمل على : " ولكن " وأما بنو تميم فيقولون : لا أحدَ فيها إلا حمارٌ ، أرادوا : ليس فيها إلا حمارٌ ، ولكنه ذكر " أحداً " توكيداً لأن يُعْلَمَ أنْ ليس فيها آدميّ "[٤] .

ويتضح لي – مما تقدم ذكره – أن ما قَرّره أبو محمد من جواز الاستثناء من غير نوع المذكور صحيح من جهة اللغة ، وموافق لما عليه عامة علمائها ومحققيهم وأنه يسمى عندهم استثناء منقطعاً ، وأفرد له المبرد باباً وسمه " " باب ما يقع في الاستثناء من غير نوع المذكور قبله "[٥] ، وفائدة استثناء غير الجنس ثلاثة أشياء ذكرها العكبري في اللباب وهي:

١– الإعلام بعموم الأول .

---

[١] ينظر : الكتاب ٢٦٣/١ ، و٣٩٩/٢ ، ٣٢٢ ؛ معاني القرآن ، للفراء ١٥/٢ ؛ الإنصاف ٢٧١/١ ، ٣٧٧ ؛ شرح المفصل ، لابن يعيش ٨٠/٢ ، ١١٧ ، و ٢١/٧ ، و ٥٢/٨ ؛ أوضح المسالك ٢٦١/٢ ؛ شفاء العليل ٥٠١/١ .

[٢] ينظر : الكتاب ٣١٩/٢ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ٣١٩/٢ .

[٤] المصدر السابق ٣١٩/٢ .

[٥] ينظر : المقتضب ٤١٢/٤ .

٢- أن الثاني من آثار الأول .

٣- إثبات ما كان يحتمل نفيه [(١)].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في الاستثناء من غير الجنس في الإقرار على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه يصح فيما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ ، ولا يصح فيما سوى ذلك. وهــذا مذهب الحنفية[(٢)] .

الثاني : أنه يصح الاستثناء من غير الجــنس مطلقــاً . وبــه قــال المالكيــة[(٣)] والشافعية[(٤)] وابن حزم[(٥)].

الثالث : أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً . وهذا قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية [(٦)] و هو مذهب الحنابلة [(٧)].

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** دليل القول الأول ومناقشته :**

احتج أصحاب هذا القول بأن ما يكال ويوزن ويُعَدُّ يثبت في الذمة كما تثبت الدراهم والدنانير في الذمة ، فكان في حكم ثبوتها في الذمة كالجنس الواحد ، وكان

---

(١) ينظر : اللباب ٣٠٧/١ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ١١٤ ؛ بدائع الصنائع ١٨٤/١٠؛ الهداية ١٨٢/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٨ ؛ درر الحكام ١٢٤/٤ .

(٣) ينظر : عيون المجالس ١٧٠٩/٤ ؛ المعونة ١٥٢/٢ ؛ جامع الأمهات ، ص : ٤٠٢ ؛ مواهــب الجليــل ٢٣٩/٧.

(٤) ينظر : البيان ٤٥٦/١٣؛ روضة الطالبين ٤٠٧/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٢ .

(٥) المحلى ٢٥٦/٨-٢٥٧ .

(٦) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ١١٤ ؛ بدائع الصنائع ١٨٥/١٠ ؛ الهداية ١٨٢/٣ . وزفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ، أبو الهذيل ، فقيه كبير ثقة مأمون من أصحاب أبي حنيفة ولي قضاء البصرة، توفي سنة (١٥٨هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٨/٨ .

(٧) ينظر : المبدع ٣٣٥/١٠ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ٣٢٥ ؛ الإنصاف ١٨٢/١٢ ؛ شرح منتهــى الإرادات ٥٨١/٣ .

معنى قول القائل : له عليّ عشرة دراهم إلا قفيز حنطة ، أي : ثبت له في ذمتـــي عشرة دراهم إلا قيمة قفيز حنطة .

وأما ما لا يكال ولا يوزن ولا يعد كالثوب والعبد والدابة وغيرها لا يثبــت في الذمة فلم يكن كجنس الدراهم والدنانير ، فلــم يصـــح الاســـتثناء فيـــه ؛ لأن الاستثناء استخراج بعض ما لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه ، وهذا لا يتحقق إلا في الجنس[1] .

نوقش : أن قولهم إن الاستثناء من غير الجنس لا يصح ، قولٌ غير صـــحيح ولا يجوز ؛ لأن الاستثناء من غير الجنس معروف عند العرب ووقع في كلامهم وهو مشهور بينهم ، وجاء به القرآن الكريم في غير ما آي ، فكان الاستثناء من غيــر الجنس صحيح من جهة اللغة وجائز في الاستعمال ، ولم ينقل عن العرب التفريق بين ما يكال ويوزن ويُعدّ وما سوى ذلك[2].

*** دليل القول الثاني ومناقشته :**

استدل أصحاب هذا القول :

بأن الاستثناء من غير الجنس ورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قـــــــــــــول الله تعـــــــــــــــالى :⊕ ⑥✦❶🖫⌫♦❄⧄ 🖫○💣⌘⑤✦➔ ✦≺✦·②✞☺✡① ☠⑤➔♦•♦⑩♊✦✍⑤ ✡→✞⌒💣⌘▫▬ℙ❄❄✞⌫✦⮝🖫⌫✡⌦ ✦⊃⑥✞✎ ⇨□"✡⌫♊❄⑩💣⌘⑤ 💻②⮣✞①💣⌘⑤ ☠❖⑤➔⇧•✦⑩✦⅄✦❄➲ ⌘●♊✓☺✞⑤ ⬄⓿✦⮳ ✦⌧✦⅄✦☞✦❄➲ ✈⌘⓿✡⑩🖫⌦✍⑤ ✦⓿✡✓ ⊙✦⑩❄❄✡✈⇱✡⮕⮔⮓ ⊕[3] ، فاستثنى إبليس من الملائكة وهو ليس مـــنهم ، وقـــــــــــول الله تعـــــــــــــالى :⊕ ⑥✦↗"✡➲ ✦⊃⬆♦⮵✦⮝♊⅄✦▦ ②✦① ☎▤⌛☽ ⑥☯❄⮝"✡❷🖫☺⑥✦❄❸ ②✦①✦➔ ⑤♉⬆◻❄❄⬅⮵✞⌦ ⊕ ☎▤⌛☽ ⑥♉⮝ℙ❄✦❄⌫✦✦ ⑥♉⮝ℙ❄✦❄⌫✦✦ ◷④"✡⧄ ②⮣✞①💣⌘⑤[4]، واستثنى السلام من اللغو والتأثيم ، وهو لـــيس منهمـــا ، كمـــا أنـــه – أي

---

[1] ينظر : الهداية ١٨٢/٣ ؛ بدائع الصنائع ١٨٨/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٨ ؛ درر الحكام ١٢٤/٤ .

[2] ينظر : المعونة ١٢٥٣/٢ .

[3] سورة الكهف ، من الآية (٥٠) .

[4] سورة الواقعة ، الآيتان (٢٥ ، ٢٦) .

الاستثناء من غير الجنس – وقع في كلام العرب في مواضع كثيرة ، منها قول عامر بن الحارث :

وبلدةٍ ليس بها أنيس **** إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ [(١)].

و" اليعافير" أولاد الظباء ، و" العيس " بقر الوحش ، وهما ليسا من الأنيس ، واستثناهما الشاعر العربي الفصيح منه .

وقول النابغة الذبياني [(٢)]:

وقفت فيها أُصيلاناً أسائلها **** عَيّتْ جوابا وما بالربع من أحد

إلا أواريَّ لأيا ما أبينها **** والنُّؤيُ كالحوض بالمظلومة الجلدِ[(٣)].

فالأواري – هي محابس الخليل – ليست من الأحدين ، واستثناها منهما الشاعر العربي .

فوروده في القرآن الكريم ، ووقوعه في لغة العرب دليل على جوازه[(٤)].

نوقش بأمور :

---

(١) ينظر : ديوان جران العود ، ص : ٥٢

(٢) النابغة الذبياني : زياد بن معاوية الذبياني المضري ، أبو أمامة من فحول شعراء الجاهلية من أهل الحجاز، كان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة ، ينظر ترجمته في : طبقات فحول الشعراء ٥٦/١ .

(٣) ينظر : ديوانه ، ص : ٢٥ .

والبيتان من قصيدة مطلعها :

يا دار مَيّة بالعلياء فالسَّند **** أقوت فطال عليها سالف الأبد

وهي قصيدة تعد من أجود قصائده ، مدح بها النعمان بن المنذر ملك الحيرة وقوله : " وقفت فيها .. " وصف أن دار مَيَّة خلت من أهلها ، فسألها توجعاً وتذكراً لمن حلّ بها ، فلم تجبه ، إذ لا يجيب بها ولا أحد فيها إلا الأوراي ، وهي محابس الخيل ، واللائي : البطء ، والمعنى : تبينها بعد بطء لتغيرها ، والنُّؤْي : حاجز حول الخباء يدفع عنه الماء ويبعده ، وشبهه في استدارته بالحوض ، والمظلومة : أرض حفر فيها الحوض لغير إقامة ؛ لأنها في فلاة ، فظلمت بذلك ، وإنما أراد أن حفر الحوض لم يعمق ، فذلك أشبه للنُّؤي ، ولذلك جعلها جلداً وهي الصلبة . يراجع : خزانة الأدب ١٢١/٤ وما بعدها .

(٤) ينظر : المعونة ١٢٥٢/٢–١٢٥٣ ؛ الإشراف ٣٤/٢ ؛ البيان ٢٥٦/١٣ ؛ المحلى ٢٥٦/٨–٢٥٧

١- أن ما ورد في القرآن الكريم ليس استثناء منقطعاً ، بل هو استثناء متصـــل ، فقوله تعالى : ➩□”✡⌫Ⅱ⑩⬧⌧⑤ ⬓②⚑✞①⬧⌧⑤ ❖⚴⑤➔⬧•⧫⑩⧫⅄⧫❄⮚ ⓵ ⓵ [1]، فإن إبليس كان من الملائكة ، فهو استثناء من جنس المستثنى منه [2].

وقوله تعالى : ⓵ ②⧫① ②⧫▦⅄Ⅱ⅄⧫⬀⬧⬆⮌⧫ ⧫⬀✡”⬈⧫⑥ ⌧✞⬀⬅❄❄□⬆♉⑤ ➔⧫①⧫② ❸❄⧫⑥☺⬓❷✡”⅄❄☯⑥ ⑤⌧⬧①✞⚑② ⬃✡”④⑦ ✦⧫⌫❄⧫❄⬘⅄♉⑥ ✦⧫⌫❄⧫❄⬘⅄♉⑥ ⑤⌛▤☎ ⓵[3]، فإن الســـلام كـــلام ، واللغو والتأثيم كلام ، فهما من جنس واحد [4].

وأما قول عامر بن الحارث :

وبلدةٍ ليس بها أنيس *** إلا اليعافيرُ وإلا اليعسُ

فاليعافير والعيس يحصل بهما الأُنس الجامع بينهما وبين الأنيس إن أريـــد بالإنسان و إن أريد بالأنيس ما حصل به أُنس ، فهو جنس عام دخل فيه اليعـــافير والعيس وغيرهما من البهائم [5].

وأما قول النابغة :

وقفت فيها أصيلاناً وأسائلها *** عيت جواباً وما بالربع من أحـــد

إلا أواريَّ لأيا ما أبيِّنـــهـــا *** والنُّؤْي كالحوض بالمظلومة الجلد

فالأوراي هي الأواخي من وتد أو حبلٍ يُدقُّ في الأرض وتشد إليه الدابـــة كما قاله الأصمعي[6].

فيكون من متعلقات ما يستأنس به، وهي الدواب فأجرى عليه حكم الأنـــيس مجازاً[7].

---

(1) سورة البقرة ، من الآية (٣٤) .

(2) ينظر : المغني ٢٦٩/٧ .

(3) سورة الواقعة ، الآيتان (٢٥-٢٦) .

(4) ينظر : شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٢ .

(5) ينظر : المصدر السابق ٥٩٥/٢-٥٩٦ .

(6) ينظر : تهذيب اللغة ٢٥٢/٧ . (أخي) .

(7) ينظر : شرح مختصر الروضة ٥٩٦/٢ .

٢- أن تسمية هذا النوع استثناء منقطع إنما هو من قبيل التجوز والاتســـاع ، وإلا هو في الحقيقة استدرك ، لأن " إلا " بمعنى " لكن " كما قال بعض أهل العربية[١].

أجيـــــب : أمـــــا قـــــول الله تعـــــالى : [illegible] [٢] ، فلم يدع سبحانه وتعالى مجالاً للشك إلا بينــه ، وأخبر أن إبليس كان من الجن ، ولم يكن ملكاً كما زعموا فالاستثناء منقطع إذاً[٣].
إذاً[٣].

كما أن حمل الاستثناء في قول النابغة الذبياني على المتصل فيه تكلــف وبُعْــد لا ترتضيه اللغة ولا العقول السليمة .

وقولهم إن تسمية أهل العربية لهذا النوع استثناء منقطعاً من قبيل المجاز ، فصحيح كما جزم به أبو حيان [٤]، غير أنه لا يعني ذلك عدم إعماله وإهماله ، و إنما متى ما تردد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع حمل على الاتصــال ؛ لأنــه الحقيقة ، ومتى لم يمكن حمل الاستثناء على الاتصال حمل على الانقطاع[٥].

وتقدير البصريين لــ " إلا " بــ " لكن " في هذا النوع من الاســتثناء إنمــا لبيان خروج الآخر من الأول ؛ لأن ذكر " لكن " – هنا – لكون الكلام منقطعــاً من أوله[٦].

دليل القول الثالث ومناقشته :

---

[١] ينظر : المغني ٢٦٩/٧ .

[٢] سورة الكهف ، الآية (٥٠)

[٣] ينظر : الإحكام لابن حزم ، ٤٣٠/١ .

[٤] ينظر : الارتشاف ٣/ ١٤٩ .

[٥] ينظر : الكتاب ٣١٩/٢ ؛ التسهيل ، ص ١٠١ ؛ الكوكب الدري ، ص : ١٥٨ .

[٦] ينظر : الكتاب ٣٢٥/٢ ؛ معاني القرآن ، للأخفش الأوسط ، ص : ٩٠

استدل أصحاب هذا القول بأن الاستثناء إخراج بعض ما لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه ، وهذا لا يتحقق إلا في الجنس ، لأن غير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام [١].

نوقش : أن الاستثناء المنقطع هو : ابتداء خبر آخر ، كقائل قال : أتاني المسلمون إلا اليهود ، فكأنه قال : إلا اليهود فإنهم لم يأتوني ، وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلاً [٢].

الترجيح : ظاهر جداً أن القول القائل بوقوع الاستثناء من غير الجنس في القرآن الكريم ولغة العرب وجوازه هو القول الصواب والراجح ؛ لقوة دليله وسلامته من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات ومناقشات .

وأحسب أن بناء أبي محمد المسألة على اللغة بناء صحيح وعمل سديد. وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في ما لو قال قائل : له عليّ الف درهم إلا ثوباً ، فهذا استثناء منقطع ، وعليه فلا يصح عند الحنفية والحنابلة . و أما عند المالكية والشافعية وابن حزم فهو صحيح وينظر قيمة الثوب وتخصم من الألف درهم .

وإن قال قائل : له علي ألف درهم إلا قفيز حنطة . فهو استثناء منقطع ، غير أن المستثنى فيه مما يكال ، فيصح عند أبي حنفية وأبي يوسف ويصح مطلقاً عند المالكية والشافعية ، وينظر قيمة القفيز من الحنطة و تخصم من الألف درهم، بينما لا يصح هذا الاستثناء عند محمد بن الحسن وزفر من الحنفية والحنابلة أيضاً وبالله تعالى التوفيق.

---

[١] ينظر : الهداية ١٨٢/٣ ؛ بدائع الصنائع ١٨٨/١٠ ؛ المبدع ١٠/ ٣٣٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ٥٨١/٣

[٢] ينظر : الإحكام ، لابن حزم ٤٢٩/١ ، همع الهوامع ٢٥٠/٢ .

الفصل الثالث عشر : مسائل كتاب اللقطة

المسألة السادسة والخمسون : حكم لُقطة الحاج

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لُقطة "[١] ثم قال : " فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى ، أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج عُرِّف أبداً ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفاً فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين

برهان ذلك : ...ما روي عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله -ﷺ- عام فتح مكة فقال : " إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها نبيه والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها - ساعتي هذه - حرام ، لا يخبط [٢]شوكها ولا يُعضد [٣] شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد "[٤].

واستدل أيضاً رحمه الله بحديث : " عبدالرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله -ﷺ- نهى عن لقطة الحاج "[٥] .

قال أبو محمد : الحج في اللغة هو القصد ، ومنه سميت المحجة محجة ، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج إلى أن يتم

---

[١] اللُّقَطَة : ما يلتقط من الشيء الساقط . وقال الليث : اللُّقْطة - بتسكين القاف - اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . والصواب : بفتح القاف ؛ لأنه صَحّ في الحديث وقَوْل حذاق النحويين ، ولم يسمع لُقْطة لغير الليث . (يراجع : تهذيب اللغة ١٦/٩-١٧ ؛ اللسان ٣١٢/١٢) .

[٢] قوله -ﷺ- " لا يخبط " : أي ، لا يضرب الشوك ليسقط الورق . (ينظر : المعجم الوسيط ٢٣٨/١) .

[٣] قوله -ﷺ- : " لا يعضد " : أي ، لا يقطع . ينظر : المعجم الوسيط ٦٣٦/١ .

[٤] أخرجه مسلم ، في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (٤٢٨) ، ١٣٣/٥ .

[٥] أخرجه مسلم ، في كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، رقم (١٧٢٤) ، ٦/ ٣٠ ، وأبو داود في كتاب اللُّقطة ، باب التعريف باللقطة ، رقم (١٧١٩) ، ص : ٢٦٨ .

جميع أعمال حجه أو عمرته ؛ لقول رسول الله -ﷺ- : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "[١] ، فإذا تمت فليس حاجاً ، لكنه كان حاجاً وقد حج "[٢] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

يُقال : حَجَّ : يحجُّ حِجاً ، بفتح الحاء على أنه مصدر الفعل " حَجّ " ، وبكسرها ؛ لأنه الاسم [٣]، وقيل : " الحجُّ " : حَجُّ البيت ، و " الحِجُّ " : عمل السنة[٤].

قال الزجاج : " والأصل الفتح ، يقال : حججتُ الشيء أحُجُهُ حَجَّاً إذا قصدته ، والحجُّ : اسم العمل ، بكسر الحاء "[٥] .

فالحجّ في أصل معناه : القصد مطلقاً ، يقال : حجَّ إلينا فلان ، أي قَدِم ، وحَجّهُ : يَحُجُّهُ حَجّاً : قصده ، و حَجَجْتُ فلاناً واعتمدته ، أي : قصدته ، ورجل محجوج ، أي : مقصود ، وقد حجَّ بنو فلانٍ فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه [٦].

وقصره الفيروز أبادي على الزيارة، فقال : " الحجُّ : القصد للزيارة "[٧].

---

[١] أخرجه ابن ماجه ، في كتاب المناسك ، باب : التمتع بالعمرة إلى الحج ، رقم (٢٩٧٧) ، ص : ٤٣١ ؛ وأحمد ، في المسند ، رقم (٢٢٨٧) من حديث عبدالله بن عباس ، ورقم (١٧٧٢٥) من حديث سراقة بن مالك ، وأخرج نحوه البخاري في أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، رقم (١٦٩٣) ، ٦٣٢/٢-٦٣٣ أن النبي -ﷺ- أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة -رضي الله عنها- إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج من ذي الحجة ، وأن سراقة بن مالك لقى النبي -ﷺ- وهو بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : (لا ، بل للأبد) ، كما أخرج مسلم نحوه في كتاب الحج ، باب حجة النبي -ﷺ- ، رقم (١٢١٨) ، ٤/ ١٧٣ ، من حديث سراقة بن مالك أنه قام في الحج ، فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ، فشبك رسول الله -ﷺ- أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : " دخلت العمرة في الحج " مرتين ، " لا لأبد أبد " .

[٢] المحلى ٢٥٧/٨-٢٥٨ .

[٣] ينظر : المفردات ١٤١/١ .

[٤] ينظر : اللسان ٥٣/٣ .

[٥] معاني القرآن ٤٤٧/١ ، ويراجع : اللسان ٥٣/٣ .

[٦] ينظر : اللسان ٥٢/٣ – ٥٣ ؛ المصباح المنير ، ص : ٤٧ ؛ المعجم الوسيط ١٧٨/١ .

[٧] بصائر ذوي التمييز ٤٣٢/٢ .

وخصصه الجرجاني بالشيء المعظمّ، فقال:" الحجُّ : القصد إلى الشيء المعظّم"[1].

وقد أدرج أبو محمد التعريف الاصطلاحي للحج ضمن التعريف اللغوي في قوله : " الحجُّ في اللغة : القصد ، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد ، الذي هو الحج إلى أن يتمَّ أعمال حجه أو عمرته "[2] ،

وفيه ملاحظتان : الأولى : أنه أخلَّ في التعريف الاصطلاحي للحج من وجهين:

الوجه الأول : أن القاصد من بيته لا يكون قصده إلى الحج ، وإنما إلى مكة لأداء النُّسك [3]، أو يقال تجوَّزاً : قصد الكعبة أو بيت الله ؛ لإقامة النسك أو للحج أو العمرة [4]؛ لأن أعمال الحج لا تقتصر على الكعبة فقط ، وإنما تشمل بيت الله وما وما جاورها ، وكذلك عرفات والمزدلفة ومنى.

والوجه الثاني : أن " الحج " في الاصطلاح هو : " قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، بشرائط مخصوصة " [5].

والملاحظة الثانية : أن أبا محمد ساوى بين الحج والعمرة في التعريف الاصطلاحي وفي الأعمال ، ولي معه – هنا – وقفات :-

الوقفة الأولى : أن العَمْرُ والعُمُرُ و العُمْرُ معناها : الحياة والزيادة و النماء والبناء والسُّكْنى ، يقال : قد طال عَمْرُه ، و عَمَرَ الرجُلُ عَمْراً: عاش زمناً طويلاً وعَمَر المالُ : صار كثيراً وافراً ، وعَمَرَ المنزلُ بأهله : كان مسكوناً بهم ، فهو عامر ، وعَمَرَ القوم المكان : سكنوه ، فهو معمور[6] .

فالعمرة مأخوذة من معنى الإحياء والإعمار للمكان من حيث اللغة .

ولذلك اختلف في معنى (اعتمر) في اللغة على قولين ، قال الزجاج :" ومعنى " اعتمر " في اللغة قيل فيه قولان :

---

[1] التعريفات ، ص : ٨٢ .

[2] المحلى ٢٥٨/٨ .

[3] ينظر : اللسان ٢٢٦/٢ .

[4] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٤٧ ؛ بصائر ذوي التمييز ٤٣٢/٢ ؛ المعجم الوسيط ١٧٨/١ .

[5] ينظر : المغني ٥/٥ ؛ التعريفات ، ص : ٨٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص : ١٣٩. ويراجع : اللسان ٢٢٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ص : ٤٧ ؛ بصائر ذوي التمييز ٤٣٢/٢ .

[6] ينظر : اللسان ٦٠١/٤ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٦٣ ؛ المعجم الوسيط ٦٥٧/٢ .

قال بعضهم : اعتمر : قصد ، قال الشاعر :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر **** مغزىً بعيداً من بعيد وصَبر

المعنى : حين قصد مغزىً بعيداً .

وقال بعضهم : معنى " اعتمر " : زار من الزيارة "[١] .

الوقفة الثانية : أن العمرة في الاصطلاح هي : زيارة البيت الحرام – بالشـــروط المخصوصة المعروفة [٢]، من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فقط[٣].

الوقفة الثالثة : أن معنى " اعتمر " في اللغة يقرب من معنـــى " حـــجَّ " ؛ لأن " العمرة " مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة ، والزيارة مؤداها القصد ، يقـــال : أعمرتُ الرجل إعماراً : جعلته يعتمر ؛ لأنه قصد البيت الحرام بعملٍ في موضع عامرٍ [٤].

قال ابن السكيت : " اعتمرته : إذا قصدتُ له " [٥].

وتُسمىَّ العمرةُ : الحجُّ الأصغر تجوُّزاً واتساعاً[٦] .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في لُقطة الحاج على أقوال [٧]:

---

[١] معاني القرآن ١/٢٦٦-٢٦٧ ؛ ويراجع : اللسان ٦٠٥/٤ .

[٢] ينظر : البيان ٩/٤ ؛ المطلع ، ص : ١٥٦ .

[٣] ينظر : معاني القرآن ، للزجاج ٢٦٧/١ .

[٤] ينظر : اللسان ٦٠٥/٤ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٦٣ .

[٥] المصباح المنير ، ص : ١٦٣ .

[٦] ينظر : المصدر السابق ، ص : ١٦٣ .

[٧] اختلف الفقهاء في المراد بـــ " لُقطة الحاج " على قولين ، هما :

الأول : أنها ما ضاع للحاج في مكة . وهذا قول عامة الفقهاء والمذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : أنها ما ضاع للحاج مذ أن يشرع في الحج إلى أن يتم أعمال حجه . وهذا مذهب ابن حزم . وقيّد أصحاب القول الأول لقطة الحاج بما ضاع له في مكة بحديث أبي هريرة –ﷺ– ، أنه قال : خطب رسول الله –ﷺ– عام فتح مكة فقال : " إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لـــم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتي هذه حـــرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد " (أخرجه مسلم ، رقم ٤٤٨) ، بينما أعمل أبو محمد بن حزم حديث نهى النبي –ﷺ– عن لقطة الحاج على إطلاقه ولم يقيده بما ضاع له بمكة، ==

الأول : أنها تُعَرَّف وبعد مضي مدة التعريف[1] له التصدق بها أو إمساكها وإليه ذهب الحنفية[2] .

الثاني : أنها تُعرّف وبعد مضي مدة التعريف له إمساكها أو التصدق بها أو تملكها. وهذا مذهب المالكية[3] .

الثالث : أنها تُعرف لأبد ولا يجوز تملكها . وهذا مذهب الشافعية[4]، واختاره ابن رشد وابن العربي والباجي من المالكية[5] ، ورواية عند الحنابلة[6] .

الرابع : أنها تعرَّف وبعد مضي مدة التعريف يملكها وهذا مذهب الحنابلة[7].

الخامس : أنها تعرَّف فإن يئس من معرفة صاحبها جعلها في مصالح المسلمين وله أخذها . وهذا مذهب ابن حزم [8].

== بل ما ضاع للحاج في مكة وغيرها سواء عنده طالما أنه يطلق عليه حاج شرعاً ، وأرى أن الصواب ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم ؛ لأن الحديث مطلق ، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة . (يراجع : فتح القدير ، لابن الهمام ٦/١٢٨-١٢٩ ؛ الفواكه الدواني ٢/١٧٣ ؛ شرح صحيح مسلم ٥/١٣٤-١٣٥ ، و٦/٣٠ ؛ المغني ٨/٣٠٥ -٣٠٦ ؛ المحلى ٧/٢٧٩ ؛ نيل الأوطار ٥/٤١١ ؛ سبل السلام ٣/١٨٦ - ١٨٧ ؛ معالم السنن ٢/٢٧٣ ؛ عون المعبود ٥/٩٧) .

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة تعريف اللقطة سنة ، لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابياً سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عما يلتقطه فقال صلى الله عليه وسلم : " عرفها سنة ..." ، أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم (٩١) ، ١/٤٦ ؛ ومسلم في الصحيح ، رقم (١٧٢٢) ، ٣/١٣٤٦ . يراجع : الهداية ٢/٤٧٣ ؛ المعونة ٢/١٢٦٤؛ روضة الطالبين ٥/٤١٢ ؛ المغني ٨/٢٩٣ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ١٣٩-١٤٠ ؛ الهداية ٢/٤١٩ ؛ شرح معاني الآثار ٤/١٤٠ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٢/٣٢٩؛ الذخيرة ٩/٩٠ ؛ القوانين الفقهية ١/٢٢٥ ، مواهب الجليل ٨/٤٣

(٤) ينظر : التنبيه ١/١٣٢ ؛ مغني المحتاج ٢/٥٦٥-٥٦٦ ؛ الإقناع ٢/٣٧٥ ؛ فتح الوهاب ١/٤٥٤ ؛ إعانة الطالبين ٣/٢٤٩ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ٢/٣٢٩ ؛ مواهب الجليل ٨/٤٣ .

(٦) ينظر : الكافي ٢/١٩٩ ؛ الإنصاف ٦/٤١٣ .

(٧) ينظر : الكافي ٢/١٩٩ ؛ المبدع ٥/٢٨٢ ؛ الإنصاف ٦/٤١٣ .

(٨) ينظر : المحلى ٧/٢٧٨ -٢٧٩ ، وَ ٨/٢٥٧-٢٥٨ .

الأدلة ومناقشتها :

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

أستدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول النبي -ﷺ- : " لا تحل اللُقَطَة من التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاءه صاحبها فليردها إليه وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها وإن جاءه فليخيره بين الأجر وبين الذي له "[١].

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح في المسألة[٢].

نوقش : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ضعّفه غير واحد من أهل العلم كالهيثمي وابن حجر والزيلعي[٣] .

٢- قوله -ﷺ- : " اعرف عِفَاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة .. "[٤].

وجه الدلالة منه : أن الحديث عام في اللقطة ، ولم يفرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم[٥].

نوقش : أن الحديث ليس فيه دلالة لما ذهبوا إليه من أنه بعد السنة ليس له إلا إمساكها أو التصدق بها ، بل الحديث عليهم لا لهم ، لأن فيه : " فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " وهذا نص صريح في جواز تملك اللقطة بعد السنة [٦].

---

[١] أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة -ﷺ- ، في كتاب الرضاع ، رقم (٣٥) ، ١٨٢/٤ . والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده يوسف بن خالد السمتي . قال فيه الهيثمي : كذاب . وضعفه الحافظ ابن حجر والزيلعي . يراجع : (مجمع الزوائد ١٦٨/٤ ؛ الدراية ١٤٠/٢ ؛ نصب الراية ٤٦٨/٣) .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٨ .

[٣] ينظر : مجمع الزوائد ١٦٨/٤ ؛ الدراية ١٤٠/٢ ؛ نصب الراية ٤٦٨/٣ .

[٤] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ، رقم (٢٢٩٧) ، ٨٥٦/٢؛ ومسلم ، في كتاب اللقطة ، رقم (١٧٢٢) ، ١٣٤٧/٣ .

[٥] ينظر : الهداية ٤١٩/٢ .

[٦] ينظر : المبدع ٢٨٣/٥ .

دليل القول الثاني ومناقشته :

استدل أصحاب هذا القول بقوله -ﷺ- : " اعرف عِفَاصها ووكاءهـــا ثـــم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "[١] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح في إباحة اللقطة بعد تعريفها سنة إن لم يأت صاحبها ، فإن شاء تصدق بها ؛ لأنه ليس عليه حفظها بعد السنة لما فيه من الكلفة والمشقة ، وإن شاء تركها أمانة في يده كالوديعة ، وإن شاء تملكها وكانت ديناً في ذمته [٢].

نوقش : أن لقطة الحرم ورد فيها نص خاص وهو قوله -ﷺ- " ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ "[٣] ، وهو صريح في أن لقطة الحرم لا تلتقط إلا للتعريف بها[٤] .

أدلة القول الثالث ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى : ◑ ⑤☺✞➔⧫⌧✞➢⬄ ▦❄⧫⬤⧫➔♊⑤♎ ⑤✞☺←❄✞⮳⑥
ꕥ⧫⬀⧫⌧🖫⬤❄⧫⑥ ⧫⬤⧫✞☯⑥ ⇩③⑤⩔✡⬤❄♉⑥ ◑[٥] .

وجه الدلالة منـــه : أن ما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيـــه مـــال الغير [٦].

---

[١] تقدم تخريجه ، ص : (٤٣٩) .
[٢] ينظر : المعونة ١٢٦٤/٢ .
[٣] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، باب كيف تُعَرّف لُقطة أهل مكـــة ، رقـــم (٢٣٠٢) ، ٨٥٧/٢-٨٥٨ ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ..، رقم (١٧٢٤) ، ١٣٤٨/٣ . بلفظ : "ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد "
[٤] ينظر : المغني ٣٠٦/٨ .
[٥] سورة العنكبوت ، من الآية (٦٧) .
[٦] ينظر : البيان ٥١٧/٧ .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله -ﷺ- قال : " إن الله حَرم مكـــة ، ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة مـــن نهـــــار،

لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف "[١] .

وجه الدلالة منه :

أن الشارع فرّق بين لُقطَة مكة ولُقَطة غيرها من سائر البلاد ، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ، ولم يوقت التعريف بمدة معينة فدل على أنه على الدوام [٢].

نوقش : أن تخصيص مكة في الخبر – هنا – لدفع وهم سقوط التعريف بسبب أن ما وجد فيها من لُقطة فالظاهر أنه للغرباء وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط كما يسقط فيما يظهر إباحته ، فبين الشارع أنها كغيرهـــا مـــن الـــبلاد فـــي وجـــوب التعريف[٣].

٣- حديث عبدالرحمن التيمي أن رسول الله -ﷺ- نهى عن لُقَطة الحاج "[٤] .

وجه الدلالة منه :

أن الخبر عام ويقتضي أنه لا تحل لُقَطة الحاج بمكة ولا بغيرها، غيـــر أن العلماء أجمعوا على أنها تحل في غير مكة بعد التعريف ، فبقي الحرم على ظاهر الخبر [٥].

نوقش :

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب ما قيل في الصَّوَّاغ ، رقم (١٩٨٤) ، ٧٣٦/٢ ؛ ومسلم ، في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ... ، رقم (١٣٥٣) ، ٩٨٦/٢ . بلفظ : " ولا يلتقط إلا من عرّفها " .

[٢] ينظر : مغني المحتاج ٥٦٦/٢ .

[٣] ينظر : البيان ٥١٧/٨ ؛ رحمة الأمة ، ص : ٣٦٣ .

[٤] تقدم تخريجه ، ص : (٤٣٤) .

[٥] ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ١٢٨/٦-١٢٩ ؛ الفواكه الدواني ١٧٣/٢ .

أنه " لا عمل على هذا الحديث في هذا الزمان ؛ لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك ، و الأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها ، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك ، كالرمل [١] والاضطباع[٢] في الطواف لإظهار الجلادة"[٣].

٤- أن مكة بلد صغير ينتابها الناس من الآفاق فإذا عَرّفنا اللقطة فيها استشاع التعريف فيها ، فإن كانت لأحد من أهلها تعرفها ، وإن كانت لمن ينتابها من الناس وقد راح إلى أهله فلا يخلو أن يخرج من بلده غيره من قريب أو صديق فيمكنه أن يتعرفها له ، فكان الحظ في تركها وحفظها إلى أن يجيء صاحبها ؛ لأن الظاهر أنها تصل إليه وليس كذلك سائر البلاد ، لأن البلد قد يكون كبيراً لا يستشيع التعريف فيه ، وربما كانت لغريب دخل ذلك البلد وربما لا يعود إليه فالظاهر أنها لا تعود لمالكها فجاز تملكها [٤].

أدلة القول الرابع ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قوله -ﷺ- : " احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها "[٥] .

وفي لفظ : " وإلا فاستنفقها "[٦]، وفي لفظ : " وإلا فشأنك بها "[٧].

---

[١] رمل : - بفتح الراء والميم - الهرولة ، وهو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهز فيه مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين . يراجع : القاموس المحيط ، ص ١٣٠٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٣٠-٣١ .

[٢] الاضطباع : افتعال من الضبع ، وهو العضد ، وهو أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر ، وهو التأبط والتوشح . يراجع : طلبة الطلبة ، ص : ١١١ .

[٣] فتح القدير ، لابن الهمام ٦/١٢٨-١٢٩ .

[٤] ينظر : البيان ٨/٥١٧-٥١٨ .

[٥] أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، رقم (٢٢٩٤) ، ٢/٨٥٥ .

[٦] أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، رقم (٢٢٩٤) ، ٢/٨٥٥ .

[٧] أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، رقم (٢٢٩٧) ، ٢/٨٥٦.

وقوله -ﷺ-: " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "[1] .

وجه الدلالة منها : أنها نصوص صريحة في أن اللُقطة بعد مضي سنة على تعريفها إن لم يأت صاحبها تدخل في ملك الملتقط ولا تحتاج إلى تملك منه ، إذ لو وقف ملكها على تملكها ، لبينه -ﷺ- ولم يجوز له التصرف قبله[2] .

نــوقش : أن الأحاديث ليست في مسألتنا ، لأنها تحمل على لقطة غير مكة ، إذ ورد في لُقطة مكة ما يخصها ويميزها عَمّا سواها [3].

٢- أن الالتقاط والتعريف سبب للملك ، فإذا تَمّ وجب أن يثبت به الملك حكماً كالإحياء والاصطياد[4].

نوقش : أن التعريف والالتقاط يفيد حل الانتفاع بعد مضي العام مع بقاء الضمان إن جاء رب اللُقطة وهذا ينافي الملك فتبين أن التعريف ليس سبب الملك [5].

*** أدلة القول الخامس ومناقشتها :**

استدل صاحب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول النبي -ﷺ- : " إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد"[6] .

---

[1] أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، رقم (٢٢٩٧) ، ٨٥٦/٢.
[2] ينظر : المبدع ٢٨٣/٥ .
[3] ينظر : البيان ٥١٧/٧ .
[4] ينظر : الكافي ١٩٩/٢؛ المبدع ٢٨٣/٥ .
[5] ينظر : المعونة ١٢٦٤/٢ ؛ التاج والإكليل ٤٣/٨ .
[6] تقدم تخريجه ، ص : (٤٤١) .

٢- قول النبي -ﷺ- يوم فتح مكة- : " هذا بلد حَرّمه الله يوم خلــق الســماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " وفيه : " فلا يلتقط لقطته إلا من عَرّفها " [(١)].

وجه الدلالة منهما : أن النبي -ﷺ- أحل لقطة مكة للمنشد وأوجب عليه تعريفها بغير تحديد ، وحَرّم -ﷺ- مال الغير بقوله : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "، واللقطة هي غير مال الملتقط ، فهي حرام عليه ، والتعريف إنما ليوجد صاحبها ، فإذا يئس من معرفته بعد تعريفها ، سقط التعريف ؛ لأن من الباطل تعريــف مـــا يوقن أنه لا يعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص للمعرف[(٢)].

٣- حديث عبدالرحمن التيمي : أن رسول الله -ﷺ- "نهى عن لُقطة الحاج "[(٣)].

وجه الدلالة منه : أن الحاج هو من في عمل الحج . والنهي – هنا – لا يخلو من أحد أمرين ، الأول : النهي عن أخذها . و الثاني : النهي عن تملكها . فأما أخذها فقـــد قـــــال تعـــــالى :⓵ ➔✥❸✥✾✥⑥➔✥←♦⬆⑤✼ ⇗✥☒✥⧅ ⑤⧅☒⊟✻⟆✡⊙✠✈ ➔✥⑤⧅☒❷✥⊳⊘✻☐⬆✥✓♦☙ ⓵ [(٤)]، ونهـــى عـــن إضاعة المال ، وفي تركها وعدم أخذها إضاعة للمال ، كما أن في أخذها تعـــاون على البر والتقوى ، فعلم أنه إنما نهي عن تملكها ، فإن يئس بيقين عـــن معرفـــة صاحبها فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم فـــي مصـــالح المســـلمين والملتقط أحدهم وأحقهم لأنها في يده[(٥)].

الترجيح : أرى والله أعلم أن الراجح من الأقوال القول الخامس الذي قرّر قائله أن لُقَطة الحاج تعرّف لحين ييأس المعرف من معرفة صاحبها بيقين وحينها يجعلهـــا في مصالح المسلمين وهو أحدهم وأحقهم ، وأن لقطة الحاج هي ما ضاع له فـــي مكة أو غيرها من البلاد مذ أن يدخل في عمل الحج ويطلق عليه حاج شرعاً إلى

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب اللقطة ، باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة ، رقم (٢٣٠١) ، ٨٥٧/٢ .

(٢) ينظر : المحلى ٢٧٩/٧ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص : (٤٣٤) .

(٤) سورة المائدة ، من الآية (٢) .

(٥) ينظر : المحلى ٢٧٩/٧ .

أن يتم أعمال نسكه ، وذلك لقوة أدلة صاحب هذا القول ، وسلامتها من المعارض المؤثر ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات ومناقشات.

كما لم يظهر لي وجه بناء المسألة على اللغة – هنا – وأحســـب أن إدراج هذه المسألة ضمن مسائل بحثنا لا يتوافق مع موضوع أطروحـــة الرســـالة والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع عشر : مسائل كتاب الوديعة

المسألة : السابعة والخمسون : صفة حفظ الوديعة

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ، وأن لا يخالف فيها ما حدّ له صاحبها إلا أن يكون فيما حَدّ له يقينُ هلاكها فعليه حفظها ؛ لأن هذا هو صفة الحفظ ، وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس ، وبالله تعالى التوفيق "[١] .

ثانياً :- الدراسة اللغوية :

(التَّعَدّي) في اللغة : من " عَدَا عَدْواً ، وعَدَاءً و عُدُوًّا وعُدْواناً ، وِعِدْواناً ، وعُدْوَى ، وتَعَدَّى ، واعتدى " [٢].

وأصل معناه : تجاوز الشيء ، وتقدم ما ينبغي أن يقتصر عليه [٣].

قال الخليل : " التعدي : تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه " [٤].

والعرب تقول : اعتدى فلان عن الحق ، واعتدى فوق الحق ، معناه : جاز عن الحق إلى الظلم [٥].

وتقول : تَعَدّيت المفازة ، أي : جاوزتها إلى غيرها[٦] .

و(العَدْوى) : ما يُعْدِي من جرَب وغيره ؛ سميت بذلك لأنها تتجاوز صاحبها إلى غيره[٧] .

---

[١] المحلى ٢٧٧/٨ .
[٢] اللسان ٩٢/٩ ، ويراجع : العين ١١٦/٣ ؛ المصباح المنير ، ص : ٢٠٦ ؛ التاج ٢٣٥/١٠ .
[٣] ينظر : مقاييس اللغة ٢٤٩/٤ ؛ التهذيب ٧٠/٣ ، الصحاح ١٧٥٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ص : ٢٠٦ .
[٤] العين : ١١٦/٣
[٥] ينظر : التهذيب ٧٠/٣ ؛ اللسان ٩٢/٩ .
[٦] ينظر : العين ١١٨/٣ .
[٧] ينظر : الصحاح ١٧٥٩/٢ .

و(التعدي) أيضاً : الظلم [١]، وهو وضع الشيء في غير موضعه[٢] ؛ لأن مُؤداه – أي الظلم – التجاوز ، وذلك بوضع الشيء في غير موضعه

ويتضح لي – مما تقدم ذكره – أن ما قرّره أبو محمد من انطلاق التعـــدي علـــى عدم حفظ الوديعة بما يحفظ به ماله أو مخالفة ما حَدّ له صاحبها في حفظها إلا أن يكون ما حَدّ له يقين هلاكها ، صحيح من جهة اللغة ، لأن معنى التجاوز قد تحقق في جميع ذلك .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع الفقهاء على أن على المودَع – بفتح الـــدال – إحـــراز الوديعـــة ، وحفظها[٣].

وسند هذا الإجماع : الكتابُ والسنة :

أمـــا الكتـــابُ ، فقـــول الله تعـــالى :۞ ✎ ⑤⌧✵➲✦✈ ⑤✍✉✦⇨☺
⊞✦⑥🖫☹♈♦●♦❀♦➢♊ ⑤✞☹➲ ❸❄♦⬉✦·✡⚐➔⑤☠
⑤✍⇧②☹✞♈✦❄☁❄✦❄☁❶♑ ⑤✵⌧⌦✞⚐✧◆
⑤☹✞⊯♊⌫✡⬈✦❄⑥ ۞ [٤]، وقوله تعالى : ۞ ➫❄✦⑥✵⌧➲⇔ ⑤✞☹♈✡⋂✦
❿❄✦⬈♊✪♦⬉✡➢ ❿❄✦⬈♊✪♉⑥ ➫❄✦⌫🖫"♦⬉✦·✡⚐ ⑤✍⌦✞⚐○✡⬃
⑤✍⬇♊❸❄♦⬉✡⬉✦ ⑤✞☹♈✦❄☁✦❷✦⬉♦✋ ۞ [٥].

وأما السنة ، فقوله –ﷺ– : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن مَنْ خانك " [٦].

ولا يتصور أن تؤدى الأمانة من غير حفظ لها وإحرازها .

---

[١] ينظر : التهذيب ٧٠/٣ ، اللسان ٩٢/٩ ؛ التاج ٢٣٥/١٠ .

[٢] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٠٠

[٣] ينظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص : ١٤٦ .

[٤] سورة النساء ، من الآية (٥٨) .

[٥] سورة البقرة ، من الآية (٢٨٣) .

[٦] أخرجه أبو داود ، في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، رقم (٣٥٣٥) ، ص : ٥٤٥ ؛ والترمذي ، في كتاب البيوع ، باب : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك) ، رقم (١٢٦٤) ، ٥٦٤/٣ ، كلاهما من حديث أبي هريرة –ﷺ– ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريـــب . (ســـنن الترمـــذي ٥٦٤/٣) .

واتفق عامَّة الفقهاء على أن على المودَع – إن لم يُعيِّن لـــه رب الوديعـــة حرزاً – حفظ الوديعة بما يحفظ ماله ويحرزها بحرز مثلها ، فإن لم يفعل وتلفــت انطلق عليه أنه متعدٍ ، ولزمه الضمان ؛ لأنه متلف لمال الغير[1] ، ولا خـــلاف بين الفقهاء أن المودَع يضمن الوديعة بالتعدي [2].

واختلف الفقهاء في ما لو عَيّن رب الوديعة للمودَع حرزاً فحفظها في حرز غيره على أقوال :

الأول : أنه إن حفظها في حرز دون المُعَيَّن فتلتفت يضمن ، وإن كان الحرز مثل المعين أو أعلى لم يضمن . وهذا مذهب الحنفية [3]، ورواية عنـــد المالكيـــة [4]، ومذهب الشافعية[5] والحنابلة [6].

الثاني : أنه يضمن مطلقاً إلا أن ينقلها لحاجة . وهذا مذهب المالكية[7] ، وروايـــة عند الحنابلة [8]، ومذهب ابن حزم [9].

وجه القول الأول : أن من رضي حرزاً ، رضي مثله وأعلى منه من باب أولـــى بخلاف الحرز الأقل من المُعَيَّن [10].

نوقش : أن مَنْ خالف ما عيّنه رب الوديعة في الحفظ لغير حاجة صح انطـــلاق التعدي لغة عليه ، لتحقق معنى التجاوز فيه ، والمودَع يضمن الوديعة بالتعدي[1].

---

(1) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ١٦٤ ؛ بدائع الصنائع ٣٥٧/٨ ؛ المدونة ٤٣٣/٤ ؛ القوانين الفقهيـــة ٢٤٦/١ ؛ البيان ٤٧٧/٦ ؛ مغني المحتاج ١١٢/٣ ؛ الكافي ؛ لابن قدامه ٢٠٩/٢ ؛ التنقيح المشبع ، ص: ١٧٧؛ المحلى ٢٧٧/٨ ؛ الإجماع ، لابن المنذر ، ص : ١٤٧ .

(2) ينظر : الكافي ٢٠٩/٢ ؛ المغني ٢٥٧/٩–٢٥٨ .

(3) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ١٦٤ ؛ الهداية ٢١٦/٣ ؛ بدائع الصنائع ٣٥٩/٨ .

(4) ينظر : التاج والإكليل ٢٧٧/٧ .

(5) ينظر : البيان ٤٧٧/٦ ؛ روضة الطالبين ٣٣٩/٦ ؛ مغني المحتاج ١١٢/٣ .

(6) ينظر : المبدع ٢٣٤/٥–٢٣٥ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٧٧ ؛ الإنصاف ٣١٧/٦–٣١٨ .

(7) ينظر : جامع الأمهات ، ص : ٤٠٤ ؛ القوانين الفقهية ٢٤٦/١ ؛ التاج والإكليل ٢٧٧/٧ .

(8) ينظر : المبدع ٢٣٥/٥ ؛ الإنصاف ٣١٨/٦ .

(9) ينظر : المحلى ٢٧٧/٨ .

(10) ينظر : الهداية ٢١٦/٣ ؛ البيان ٤٧٨/٦ ، المبدع ٢٣٥/٥ .

ووجه القول الثاني :

أن مَنْ خالف ما عَيّنه رب الوديعة أشبه ما لو فعل ما نهاه عنه ، لذا ضمن[2] .

كما أن المخالف لما عيّن رب الوديعة يسمى لغة متعدياً ، لأن مؤدى المخالفة التجاوز وتقُّدم ما ينبغي أن يقتصر عليه ، والمودع كما تقرر يضمن بالتعدي [3].

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – أن القول الثاني الذي ذهب قائلوه إلى القول بوجوب الضمان على المودع إذا تلفت الوديعة لحفظه لها في غير الحرز الذي عينه له ربها ، لقوة دليله ، وسلامة تعليله ، ولأنه خالف ما شرط عليه ربها في حفظها وهو أعلم بها وأدرى بحالها فكان متعدياً بذلك ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين في المسألة من اعتراض ومناقشة .

---

[1] ينظر : المحلى ٢٧٧/٨ .

[2] ينظر : المبدع ٢٣٥/٥ .

[3] ينظر : المحلى ٢٧٧/٨ .

الفصل الخامس عشر : مسائل كتاب الحجر

المسألة الثامنة والخمسون :

الرشد الذي إذا أونس في اليتيم وجب دفع ماله إليه

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " أمَّا قول الله تعالى : [illegible] [1]. فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى مَنْ أونس منه بدفع ماله إليه فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه فوجدنا كله ليس الرشد فيه إلا الدين ، وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلاً "[2].

واستدل رحمه الله بعدد من الآيات والأحاديث إلى أن قال : " فصح أن الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر ، بل هذا هو السفه وإنما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وإنفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار . وإبقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد ، وقال تعالى: [illegible] [3]، وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد ، وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب أن الرشد هو الكيِّس في جمع المال وضبطه "[4] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

---

[1] سورة النساء ، من الآية (٦) .

[2] المحلى ٨/٢٨٥-٢٨٦ .

[3] سورة الأعراف ، من الآية (١٤٦) .

[4] المحلى ٨/٢٨٦ .

" الرُشْد " في اللغة مصدر الفعل " رَشَد " كنصر – بفتح الراء والشين– ، "والرَشَدُ " مصدر الفعل " رَشِد " كفرح – بفتح الأول وكسر الثاني– [١].

وهما عند جمهور علماء اللغة بمعنى واحد ، الذي هو خلاف الغي والضلال ، وهو الصلاح ، والهداية إلى التصرف الصحيح السديد ، والعمل السليم من الخطأ ، وإصابة الحق ووجه الأمر فيه [٢].

قال الراغب الأصفهاني : " الرَّشَدُ والرُّشْدُ : خلاف الغي ، يستعمل استعمال الهداية"[٣].

وقال الفيومي : " الرُّشْدُ : الصلاح ، وهو خلاف الغي والضلال ، وهو إصابة الصواب "[٤] .

وفَرّق الليث والخليل بن أحمد بين " الرُّشْد " و " الرَّشَد " فجعلا الأول نقيض الغي ، ويستعمل استعمال الهداية والثاني نقيض الضلال [٥].

وذهب البعض إلى أن " الرُّشْد " يقال في الأمور الدنيوية والأخروية ، و " الرَّشَد " يقال في الأمور الأُخروية [٦].

وأخلص إلى أن الرشد لفظ عام يطلق على كل من انطبق عليه وصفه ، وتحقق فيه معناه ، فمن تَصَرَّفَ التصرف الصحيح السديد ، و عَمِلَ العمل السليم من الخطأ ، وأصاب الحق ووجه الأمر فيه ، صَحَّ لغة أنه رشيد وانطلق عليه الرشد .

وأحسب أن ما ذهب إليه أبو محمد من أن الرشد لا يطلق لغة على الكيس في جمع المال وضبطه ، غير صحيح وفيه بُعُد ، لا ترتضيه اللغة ؛ لأن مَنْ كان

---

[١] ينظر : تهذيب اللغة ٢٢٠/١١ .

[٢] ينظر : العين ١١٩/٢ ؛ مقاييس اللغة ٣٩٨/٢ ؛ اللسان ٢١٩/٥ .

[٣] المفردات ٢٥٩/١ .

[٤] المصباح المنير ، ص : ٨٧ .

[٥] ينظر : العين ١١٩/٢ ؛ تهذيب اللغة ٢٢٠/١١ ؛ بصائر ذوي التمييز ٧٥/٣ .

[٦] ينظر : المفردات ٢٦٠/٢ ؛ التاج ٣٥٢/٢ .

ذلك وصفه ، صَدُق عليه أنه محسنٌ في تصرفه ، ومصيبٌ في أمــره ، مصــلح لشأنه ، وهذا هو شأن الرشد في اللغة .

ثالثاً:- الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حَدِّ الرشد – الذي إذا أونس في اليتيم وجب دفــع مالــه إليه– على ثلاثة أقوال ، هي :

الأول : أنه الصلاح في المال . وهذا مذهب الحنفية [1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

الثاني : أنه الصلاح في الدين والمال . وهذا مذهب الشافعية[4].

الثالث : أنه الصلاح في الدين . وهذا مذهب ابن حزم [5].

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قــــــول الله تعــــــــالى : [illegible] [6].

وجه الدلالة منه : أن معنى الرشد في الآية الصلاح في المال كــذا فســره ابــن عباس –رضي الله عنه– [1].

---

[1] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٩٧ ؛ الهداية ٢٧٩/٣ ؛ حاشية ابن عابــدين ٢٢٠/٩ ؛ درر الحكــام ٦٥٨/٢ .

[2] ينظر : المدونة ١٠٤/٢ ، و ٧٢/٤ ؛ عيون المجالس ١٦٤٥/٤ ؛ التلقين ٤٢٣/٢ ؛ جامع الأمهات ، ص: ٣٨٥ .

[3] ينظر : المقنع ، ص : ١٢٥ ؛ الإنصاف ٣٢٢/٥ ؛ الإقناع ٢٢٢/٢ ؛ السلسبيل ١٢٨/٢ .

[4] ينظر : الأم ٢١٥/٣ ؛ المهذب ٣٣١/١ ؛ روضة الطالبين ١٨٠/٤ ؛ مغني المحتاج ٢٢٨/٢ .

[5] ينظر : المحلى ٢٨٦/٨ .

[6] سورة النساء ، من الآية (٦) .

٢- أن الحجر على اليتيم إنما شرع لحفظ ماله ، فيزول بصلاحه في ماله وضبطه له[٢].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قـــول الله تعـــالى : [illegible] [٣].

وجه الدلالة منه :

أن ابن عباس -ﷺ- فسر الرشد بأنه : العقل والحلـم والوقـار ، والحلـم والوقار لا يكون إلا ممن كان مصلحاً لماله ودينه .

كما روي عن الحسن البصري بأنه فَسّر " الرشد " بأنه : إصـلاح دينـه وماله [٤].

---

[١] ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٩ ؛ المبدع ٣٣٣/٤ -٣٣٤ .

وتفسير ابن عباس -ﷺ- للرشد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس -ﷺ- في قوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم .." قال : يقول الله تعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم .

(السنن الكبرى ، باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال ، رقم (١١١٠٥) ، ٥٩/٦) .

[٢] ينظر : الكافي ، لابن قدامة ١١١/٢ .

[٣] سورة النساء من الآية (٦) .

[٤] ينظر : البيان ٢٢٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٢٢٩/٢ .

لم أقف فيما بين يدي من مصادر ومراجع بعد طول بحث وتأمل على تفسير ابن عباس -ﷺ- للرشد بأنه: العقل، والحلم ، والوقار ، والذي ورد عن ابن عباس في هذا ما تقدم ذكره في هـامش (٧) مـن ص (٤٥١)، وأورد القرطبي خبراً عن ابن عباس -ﷺ- بلفظ : " صلاحاً في العقل وحفظ المال " (جـامع أحكام القرآن ٣٧/٥) .

وأما الأثر المروي عن الحسن البصري فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في بـاب الرشـد هـو الصلاح في الدين وإصلاح المال ، رقم (١١١٠٦) ، ٥٩/٦ ، بلفظ : " صلاحاً في دينه وحفظاً لماله " .

نوقش : أن تفسير ابن عباس –رضي الله عنه– للرشد بأنه : العقل والحلم والوقار ، لم يثبت لا بسند صحيح ولا سقيم ، ولم يروه عنه أحد من أهل الأثر ، بل المروي عنه –رضي الله عنه– خلافه ، فيكون أولى بالأخذ والقبول والتسليم ، ويقدم على تفسير غيره من التابعين كالحسن البصري رحمه الله .

٢– أن إفساد المرء لدينه يمنع رُشدَه والثقة في حفظ ماله ، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله [1].

نوقش : أن الفاسق غير رشيد في دينه ، إلا أنه إن كان حافظاً لماله ضابطاً له فهو رشيد في ماله ، ثم ينتقض قولهم بالكافر فهو غير رشيد ولا يحجر عليه ، وكذلك لو طرأ الفسق على المسلم بعد دفع ماله إليه لم يَزُل رشده ، ولم يحجر عليه من أجله ، ولو كانت العدالة شرطاً لزال بزوالها كحفظ المال ، وأما منع قبول قول الفاسق فلا يلزم من ذلك منع دفع ماله إليه ، فإن من يعرف بكثرة الغلط والنسيان والغفلة لا تقبل شهادتهم وتدفع إليهم أموالهم .

كما أن وازع المال طبيعي ووازع الدين شرعي ، والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر ؛ لأن وازعه طبيعي ، وردِّ شهادته ؛ لأن الوازع فيها شرعي[2].

*** أدلة القول الثالث ومناقشتها :**

استدل صاحب هذا القول بأدلة وهي :

١– أن الرشد ورد في القرآن الكريم في مواضع ومعناه فيها الدين وخلاف الغي ، نحو قول الله تعالى :➀ ➀✦➁▣ ⑤✖❀✶✌◎✦⑤✦↓✦ ⓪ ⑤✍⌧•✡✉▦✪✖↶
⚈✖✦• ❸✖✝✉⑨✖✦✂✝✉☜✦ ⑤✍⌧●♦✈✸❇□•♦ ✓✡✪✦
⑤✍⌧🖫✧✦♦✉✖☺📖 ⓪ [3] ، وقوله تعالى: ➀ ⑤☼☺➔✉⌧✝✖❀❀▭✖❀✶✌⇨

[illegible] ، وقولـــــه تعـــــالى : [illegible] [1] ولا يخفى أن فرعون كان أشد عناية بالمال وأضبط لــه وأكثــر وأعرف بوجوه جمعه مــن موســى عليــه الســلام ، وقــول الله تعــالى : [illegible] [3].

نوقش :

أن الرشد في اللغة يطلق على الصلاح ، والهداية ، وإصابة وجــه الحــق والأمر فيه ، ولا منافاة بين اللغة والشرع ، إذ قد يستعمل الرشد في الشرع لمعنى الهداية وإصابة وجه الحق والأمر فيه ، والتصرف الصحيح السديد ، كما في قوله تعــــالى : [illegible] [4] .

وقولــــــــه تعــــــــالى : [illegible] [5]، وقوله تعــالى : [illegible] [6].

---

[1] سورة الحجرات ، من الآية (٧) .

[2] سورة هود ، من الآية (٩٧) .

[3] الأعراف ، من الآية (١٤٦) .

[4] سورة البقرة ، من الآية (٢٥٦) .

[5] سورة الحجرات ، من الآية (٧) .

[6] سورة هود ، من الآية (٩٧) .

قال الشوكاني في قوله تعالى : " قد تبين الرشد من الغي " ، الرشد هنا الإيمان ، والغي الكفر "[١] .

وقال في قوله تعالى : " أولئك هم الراشدون " ، الرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب "[٢].

وقال القرطبي في قوله تعالى : " وما أمر فرعون برشيد " ، أي : بسديد يؤدي إلى صواب "[٣] .

وقد يستعمل الرشد في الشرع لمعنى الصلاح في المال ، كما في قول الله تعالى : ⓵ ⮳❄✦⑥✶♠✖⊃⇔ ⇩③⑤←❄✦⅄❄◘❷♠➢ ⋎✡✈❄⓿♊⬈♠➢♊ ⊙♠✹❄◘•♉⑤ ⓵ [٤]، قال ابن عباس –رضي الله عنه– : فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم و و الإصلاح في أموالهم [٥].

٢- أن الرشد لم يأت في لغة العرب بمعنى الكيس في جمع المال وضبطه ، فبطل استعمالهم الرشد في ذلك ، وعلم أن المراد منه الرشد في الدين [٦].

نوقش :

أن الرشد في لغة العرب كما تقدم إيضاح ذلك يصدق على الصلاح ، والهداية والتصرف الصحيح السديد ، والعمل السديد البعيد عن الخطأ ، وإصابة الحق ووجه الأمر فيه .

ومَنْ كان صالحاً في كسب المال وإنفاقه ، سديداً في حفظه ، ضابطاً لتصرفه فيه التصرف الصحيح السديد انطلق عليه أنه رشيد في ماله لغة[٧].

---

[١] فتح القدير ٤١٧/١ .
[٢] المصدر السابق ٨٦/٥ .
[٣] الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٩ .
[٤] سورة النساء ، من الآية (٦) .
[٥] تقدم تخريجه ، ص : (٤٥١) .
[٦] ينظر : المحلى ٢٨٦/٨ .
[٧] ينظر : المبحث اللغوي من هذه المسألة ، ص : (٤٤٩) .

الترجيح :

أرى – والله أعلم – أن القول الأقرب للصواب هو القول الذي ذهب قائلوه إلى أن المراد بالرشد – هنا – هو الصلاح في المال ، ذلك لقوة دليلهم ، وسلامته من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات واعتراضات ، ولأنه يتفق مع دلالة الرشد في اللغة ، وحمل الرشد – ها هنا – على الصلاح في المال، هو الأنسب والأقرب ، لأن غاية الحجر على اليتيم حفظ ماله وضبطه، فكان تقييده بالصلاح في المال هو الأقرب .

المسألة التاسعة والخمسون : تصرف المريض مرض الموت في أمواله

أولاً النص :

قال ابن حزم : " والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه ، والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت ، والموقوف للقتل بحق في قود أوحد أو بباطل ... " إلى أن قال : " وسائر الناس في أموالهم ولا فرق في صدقاتهم ، وبيوعهم ، وعتقهم ، وهباتهم ، وسائر أموالهم ، وقال قوم : بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث "[١] .

ثم قال مستدلاً لهم : " احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين : " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله -ﷺ- فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة "[٢].

ثم ناقش استدلالهم بالحديث ، فقال : " فهذا يخرج على أنه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ، ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله -ﷺ- أن العرب تقول : كان أمر كذا عند موت فلان ، وارتدت العرب عند موت رسول الله -ﷺ- وولي عمر عند موت أبي بكر هذا أمر معروف مشهور "[٣] .

وقال أيضاً : " إنه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا إشارة بوجه من الوجوه إنما فيه أعتق عند موته فكان الواجب عليهم أن يجعلوا هذا الحكم فيمن أعتق عند موته صحيحاً أو مريضاً فمات إثر ذلك ، لا فيمن أعتق مريضاً أو صحيحاً ثم تراخى موته فإن هذا لم يعتق عند موته بلا شك "[٤] .

---

[١] المحلى ٢٩٧/٨ .
[٢] المحلى ٣٠٠/٨ .
[٣] المحلى ٣٠٢/٨ .
[٤] المحلى ٣٠٤/٨ .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

" عند " : مثلثة الفاء ، والكسر فيها أشهر عند كثير من علماء اللغة[١].

وذهب الفيومي إلى أن الكسر هو الأفصح في اللغة [٢].

ومعناها : حضور الشيء ودُنُوُّه [٣].

وهي ظرف مكان ، والحضور فيها قد يكون جسدياً ، نحو قول الله تعالى : ✋♦↓✦•◐✡⇗ ⑤✈☪❍✡✍✦❄❷❑❄⅄♦∀ ♦↓⑤③⇩✦⊙ ⑥✈✦⅄✦❄⌫✦❄➩ ⓘ ◷ [٤]، بمعنى ، أي : رأى سليمان عليه السلام العرش حاضراً لديه[٥].

وقد يكون الحضور معنوياً ، نحو قول الله تعالى :ⓘ ✦✍⑥✦❄➷ ✦◗✡✈∀ ♍⌂🖫⌫✡⇗ ✋♦↓✦•◐✡⇗ ⇙✡❍⇨✟⌦⑤ ⑤⌦🖫➴✡❷✦❄⑧✡ ◷ [٦] .

وقد تأتي ظرف زمان إذا أضيفت إلى الزمان نحو قولك : جئتك عند طلوع الشمس ، والصبر عند الصدمة الأولى [٧].

ولعل مراد أبي محمد – رحمه الله – أن " عِندْ " في قوله –ﷺ– " عند موته " ظرف زمان ، إذ أضيفت إلى ما يدل عليه ، وفيها معنى الحضور والقرب والدُّنُوُّ، و يكون المعنى حينئذ : حضور موته أو قربه أو دُنُوُّه .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في تصرف المريض – مرض الموت – في ماله على قولين:

---

[١] ينظر : الصحاح ٤٣٥/١ ؛ اللسان ٤٢١/٩ ؛ مغني اللبيب ١٧٧/١

[٢] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٢٣ .

[٣] ينظر : الصحاح ٤٣٥/١ ؛ اللسان ٤٢١/٩ ؛ مغني اللبيب ١٧٧/١ ؛ التاج ٤٣٤/٢ .

[٤] سورة النمل ، من الآية (٤٠) .

[٥] ينظر : فتح القدير ، للشوكاني ١٩٩/٤ .

[٦] سورة النمل ، من الآية (٤٠) .

[٧] ينظر : مغني اللبيب ١٧٧/١ ؛ المصباح المنير ، ص : ٢٢٣ ؛ بصائر ذوي التمييز ١٠٥/٤ .

الأول : أنه يجوز تصرفه في ثلث ماله ، وما زاد يقف على إجازة الورثة . وهذا مذهب الحنفية [١]والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].
الثاني : أنه يجوز تصرفه في ماله كتصرف الصحيح وهذا مذهب الظاهرية[٥] .

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- ، أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد لـــه في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله -ﷺ- ، فجــزأهم ثلاثـــة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعة " [٦].

---

[١] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ١٥٩ ؛ الهداية ٥٢٦/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٥١/١٠ ؛ حاشـــية ابـــن عابدين ٣٨٠/١٠ .

[٢] ينظر : المدونة ٢٨٢/٤ ، ٣٢٦ ؛ التفريع ٣٣١/٢ ؛ عيون المجالس ١٩٥٣/٤ ؛ التلقين ٥٥٤/٢ .

[٣] ينظر : البيان ١٨٦/٨ ؛ روضة الطالبين ١٢٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ .

[٤] ينظر : الكافي ٢٧٢/٢ ؛ المقنع ، ص : ١٦٦ ؛ المبدع ٣٨٧/٥ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٩٣ .

[٥] ينظر : المحلى ٢٩٧/٨
الإنسان الصحيح عند الظاهرية يجوز له أن يتصرف في ماله بهبة أو صدقة أو عتق أو وقف ونحو ذلك من التصرفات بضابط أن يُبقي من ماله ما يغنيه ؛ لقوله -ﷺ- " الصدقة عن ظهر غنـــى " (يراجـــع : المحلى ٣٠٥/٨) .

[٦] استدل بهذا ابن رشد في بداية المجتهد (٢٥١/٢) ، وبنحوه العمراني في البيان (١٨٦/٨) وابن قدامه في المغني (٤٧٤/٨) ، ولم أجده بهذا الحرف في أي من كتب الصحاح والمسانيد والسنن وأخرجه مسلم ، في كتاب الأيمان ، باب : مَنْ أعتق شركاً له في عبد ، من حديث عمران بن حصين بلفظ ، " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله -ﷺ- فجزأهم أثلاثاً ، ثـــم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً " (١٢٨٨/٣) ، رقم (١٦٦٧) .
وفي رواية : " أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين " ، رقم (١٦٦٨) .
وأخرجه الترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق ممالكيه عند موته وليس له مال غيرهم ، بلفظ : " أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبـــي -ﷺ- فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة " . (٦٤٥/٣) رقم (١٣٦٤) وبنحوه أخرجه أبو داود، في كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث،٢٨/٤، رقم(٣٩٥٨).

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح في عدم جـواز تصـرف المـريض مرض موت في ماله فيما زاد على الثلث [١].

نوقش : أن الحديث بهذا اللفظ لم يُخَرَّج في أي من كتـب الصـحاح والمسـانيد والسنن ، وإنما الثابت بلفظ " عند موته " بدلاً من لفظ : " في مرضـه "[٢] ، ولا وجه للدلالة به على ما ذهبوا إليه لأمور :-

الأول : أن الحديث جاء في العتق وحده ، وإدخال مع العتق جميع أفعال المريض بالقياس خطأ وتعد لحدود الله تعالى ؛ لأن القياس باطل ، ولو كان حقاً لكان – ها هنا – باطلاً ؛ لأنهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام ، فيوجبون فيمن أعتق شقصاً له من عبد أن يقوم عليه باقيه فيعتقه ، ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده أو نصف ضيعته أن يُقَوَّم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه .

الثاني : أن الحديث ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا إشارة بوجه من الوجوه ، إنما فيه أعتق عند موته ، فمن أعتق عند موته صحيحاً أو مريضاً فمات لوجب له هذا الحكم ، لا من أعتق مريضاً أو صحيحاً ثم تراخى موته فإنـه لـم يعتق عند موته .

الثالث : أن هذا الحديث حجة لنا عليهم ؛ لأن هذا الإنسان لم يبق لنفسه مالاً بدليل " لم يكن له مال غيرهم " ، وهذا الفعل مردود صحيحاً كان الإنسان أو مريضـاً ؛ لأنه ليس له أن يتصرف في ماله بما لم يبق له منه غنى ، لقوله -ﷺ- : " الصدقة عن ظهر غنى "[٣] .

الرابع : أن الحديث ليس فيه دلالة لهم أنه -ﷺ- إنما أجاز الثلث وأبقى الثلثـين ؛ لأن الثلث عند المحتجين به إنما يكون بالقيمة .

---

[١] ينظر : المغني ٤٧٤/٨ .

[٢] ينظر : هامش (٦) من ص ٤٥٨ .

[٣] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غني .. ، ٥١٨/٢ ، رقم (١٣٦١) ؛ ومسلم ، في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . .. ، ٧١٧/٢ ، رقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام ، بلفظ : " خير الصدقة عن ظهر غنى ... "

الخامس : أن الحديث جاء في بعض رواياته : " أوصى عند موته فـأعتق سـتة مملوكين "[١] ، فيظهر أن الروايتين حديثاً واحداً ، وأن العتق إنما كان وصـية ، ولا خلاف أنها من الصحيح والمريض لا تجوز إلا بالثلث[٢].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسـول الله -ﷺ-: " إنّ الله تَصَـدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم "[٣] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث [٤].

نوقش : أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ضعفه غير واحد من الأئمة الحفاظ كابن حزم[٥]، والكناني [٦]، وابن حجر العسقلاني [٧].

كما أن الحديث وإن صَحّ فليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ، لأن لفـظ " عند وفاتكم " ليس فيها من فعل المريض كلمة ، ولا دلالة ولا إشارة بوجـه مـن الوجوه ، والحديث يحمل على الوصية على فرض ثبوته ، ولا خلاف أن الوصية من الصحيح والمريض لا تنفذ إلا في الثلث[٨].

---

[١] ينظر : هامش (٦) ، من ص ٤٥٨ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٠٤/٨-٣٠٥ .

[٣] أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلـث ، ص : ٣٩٠ ، رقـم (٢٧٠٩) الحـديث ضعيف؛ لأن في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، ضعفه غير واحد من الأئمة كأحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري وأبي داود والنسائي والبزار والدارقطني والحاكم .
وقال الحافظ ابن حجر : " متروك من السابعة " .
يراجع : (مصباح الزجاجة ١٤٣/٣ ؛ تلخيص الحبير ٩١/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص : ٢٨٣) .

[٤] ينظر : المعونة ١٦٢٣/٣؛ البيان ١٨٧/٨ ؛ المغني ٧٧٤/٨ .

[٥] ينظر : المحلى ٣٠٢/٨ .

[٦] ينظر : مصباح الزجاجة ١٤٣/٣ .
الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ، الحافظ الشافعي ، له تصـانيف ، منهـا : مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة ، والترغيب والترهيب ، وغيرها . توفي سنة (٨٤٠هـ) .
ينظر ترجمته في : هدية العارفين ١٢٤/١.

[٧] ينظر : تلخيص الحبير ٩١/٣ .

[٨] ينظر : المحلى ٣٠٢/٨-٣٠٥ .

٣- أن الإنسان في مرض الموت يتخوف الورود على الله ، وقد يحمله ذلك الخوف على أن يتصدق بجميع ماله تقرباً إلى الله ويتلفه على الوارث ، فيضر به، فلذلك قصر تصرفه على ثلث تركته[١] .

نوقش : أن التحديد بالثلث يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ، فيكون تصرفه في مرضه كتصرفه في صحته ، وأنه يجوز منه ما يبقي من ماله غنى[٢].

٤- أن تصرفه في مرض موته في ماله فيه إيجاب عطية فكان كالوصية[٣].

نوقش : أن القياس على الوصية قياس مع الفارق ؛ لأن الوصية تصدر من الصحيح والمريض ، ولها لفظ معين وأحكامها في الشريعة معروفة ولا تنفذ إلا بعد الموت ، بخلاف تصرفات المريض والتي هي أشبه بتصرفات الصحيح ، فينفذ منها ما ينفذ من تصرفات الصحيح[٤] .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأنه لم يأت نص صحيح صريح في التفريق بين تصرف الصحيح والمريض في ماله ، وإذ لا نص فيبقى الأمر على عمومه ، فيصح من تصرف المريض ما يصح من تصرف الصحيح ، ومعلوم أن الصحيح لا يجوز له في ماله عتق ولا صدقة تطوع ، ولا هبة يبت بها إلا فيما أبقى غنى ، كما قال -ﷺ- : " خير الصدقة عن ظهر غنى "[٥]، وقد أبطل -ﷺ- عتق إنسان صحيح لم يكن له مال غيره كما جاء في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله -ﷺ- وابتاعه منه [٦].

---

[١] ينظر : البيان ١٨٧/٨ ؛ المغني ٤٧٤/٨ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٠٥/٨ .

[٣] ينظر : المعونة ١٦٢٣/٣ .

[٤] ينظر : المحلى : ٣٠٨/٨ .

[٥] سبق تخريجه ، ص : (٤٥٩) .

[٦] أخرجه البخاري ، في كتاب الخصومات ، باب : منْ ردّ أمر السفيه والضعيف العقل ٨٥١/٢، رقم (٢٢٨٢) .

فصح أن النبي -ﷺ- إنما ردّ عتق الأولئك الأعبد ؛ لأن معتقهم لم يكن لـــه مـــال غيرهم وأعتق اثنين منهم وأرق أربعة منهم ؛ لأنه قد يكون للمعتق في الأربعـــة غنى[١].

الترجيح :

يظهر لي أن القول الثاني الذي ذهب قائله إلى أن تصرف المريض مرض الموت في ماله كالصحيح ، وأنه يجوز منه ما أبقى غني له ،هو القول الصـــحيح والراجح ؛ لقوة دليل هذا القول ، وسلامته من المعارض الراجح ، ولعدم وجـــود النص الصحيح الصريح في التفريق بين المريض والصحيح في التصـــرف فـــي المال ، فيبقى الأمر والحال على عمومه ، ولضعف أدلة المخالفين ، وقوة ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات.

---

[١] ينظر : المحلى ٢٩٧/٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ .

الفصل السادس عشر : مسائل كتاب الإكراه

المسألة الستون :

ما يحصل به الإكراه

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " الإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعُرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك ، أو الوعيد بإفساد المال كذلك "[١] .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الإكراه في اللغة : مصدر أكره يكره إكراهاً ، وهو عبارة عن حَمْل الإنسان على أمرٍ قهراً وكرْهاً [٢].يقال : أكرهته على كذا : إذا حملته عليه قهراً وكرهاً [٣].

والكره – بفتح الكاف وضمها – المشقة والإباء [٤].

وفرّق الفراء بين الكَرْه – بالفتح – والكُرْه – بالضم – فالأول عنده : ما أكرهك غيرك عليه . والثاني: ما أكرهت نفسك عليه[٥] .

وعامة علماء اللغة على عدم الفرق ، يقول الأزهري : قال أحمد بن يحيى[٦]: ولا أعلم ما بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقاً في العربية ، ولا في سُنة تتبع ... – إلى أن قال– : وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْه والكُرْه لغتان فبأي لغة قرئ فجائز [٧].

---

[١] المحلى ٣٣٠/٨ .

[٢] ينظر : المفردات ٥٥٤/٢ ؛ المصباح المنير، ص : ٢٧٤؛ التاج ٤٠٨/٩ ؛ المعجم الوسيط، ص : ٨٢١ .

[٣] ينظر : العين ٢٥/٤ ؛ الصحاح ١٦٣٩/٢ .

[٤] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٧٤، بصائر ذوي التمييز ٣٤٧/٤ ؛ التاج ٤٠٨/٩ .

[٥] ينظر : التهذيب ١١/٦ ؛ المفردات ٥٥٤/٢ .

[٦] أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار النحوي ، أبو العباس الشيباني الكوفي البغدادي ، المعروف بـ "ثعلب" تقدم ترجمته في : ص (٦٧) .

[٧] التهذيب ١١/٦ .

وأخلص مما تقدم ذكره إلى أنّ حَملَ الإنسان على أي أمر قَهْراً وغلبةً ، سواء كان بضربه أو سجنه ونحو ذلك مما يلحق به أذى أو تهديده بذلك ممن يقدر عليه ، كل ذلك يصدق عليه إكراه لغة وينطلق عليه مُسَمَّاه .

وأحسب أن ما قرّره أبو محمد من إطلاق الإكراه على الوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، أو الوعيد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال ، صحيح من جهة اللغة وموافق لما جاء في هذا الحرف عن أهل اللسان والعربية ؛ لأن الوعيد ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به يحمل الإنسان على ما أكره عليه قهراً وغلبة ويصدق عليه أنه مكره ، ويتحقق فيه الإكراه .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق عامَّةُ الفقهاء على أن الإكراه يكون إذا نيل الشخص بشيء من العذاب، كالضرب والخنق ، والحبس ، والغط في الماء ، وإتلاف المال وإفساده[1]؛ وذلك لما روي أن المشركين أخذوا عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي -ﷺ- وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه فلما أتى رسول الله -ﷺ- ، قال : ما وراءك، قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك، قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد " [2].

ولما أثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال : ليس الرجلُ أميناً على نفسه إذا أجعته ، أو ضربته ، أو أوثقته [3].

---

[1] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٤٠٦ ؛ الهداية ٢٧٢/٣ ؛ جامع الأمهات ، ص : ٢٩٥ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣١٠/٥ ؛ روضة الطالبين ٥٨/٨-٥٩ ؛ مغني المحتاج ٣٧٠/٣ ؛ المقنع ، ص : ٢٢٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣ ؛ المحلى ٣٢٩/٨-٣٣٠ .

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب المكره على الردة ، رقم (٦٦٧٣) ، ٢٠٨/٨؛ وفي السنن الصغرى ، في كتاب المرتدون ، باب المكره على الردة ، رقم (٣٢٤٤) ، ٢٠٣/٧؛ والحاكم في كتاب التفسير ، رقم (٣٣٦٢) ، ٣٥٧/٢ . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[3] أخرجه عبد الرزاق ، في كتاب الطلاق ، باب طلاق الكره ، رقم (١١٤٢٤) ٤١١/٦ ؛ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يكون إكراهاً ، رقم (١٤٨٨٤) ، ٣٥٨/٧ .

وهذا يلزم منه صدور فعل يكون به إكراهاً [١].

واختلف الفقهاء في الوعيد بالقتل ممن يقدر عليه وكذا الوعيد بالضرب أو الحبس أو إتلاف المال أيكون إكراهاً أم لا ، قولان للفقهاء وهما :

الأول : أنه إكراه . وهذا مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، وابن حزم [٦].

الثاني : أنه ليس إكراهاً . وهذا مروي عن بعض المالكية كأصبغ[٧]، ورواية عند الشافعية [٨] وكذا رواية عند الحنابلة[٩].

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، في الذي تدلى يشتار عسلاً[١٠]، فوقفت امرأته على الحبل ، وقالت : طلقني ثلاثاً ، وإلا قطعته ، فذكرها الله والإسلام ،

---

[١] ينظر : المغني ٣٥٢/١٠ .

[٢] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٤٠٦-٤٠٧ ؛ الهداية ٢٧٢/٣٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١٨٢/٩ ؛ درر الحكام ٦٦١/٢.

[٣] ينظر : جامع الأمهات ، ص : ٢٩٥ ؛ مختصر خليل ، ص : ١٣٧ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣١٢/٥ ؛ حاشية الرهوني ٨٠/٤-٨١ .

[٤] ينظر : البيان ٧١/١٠ ؛ روضة الطالبين ٥٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٧٠/٣ .

[٥] ينظر : الكافي ١١٢/٣ ؛ المبدع ٢٥٥/٧ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ٢٣٤ ؛ الإنصاف ٤٣٩/٨ .

[٦] ينظر : المحلى ٣٢٩/٨-٣٣٠ .

[٧] ينظر : التاج والإكليل ٣١٢/٥ .

أبو عبدالله ، أصبغ بن الفرج بن سعدي المصري ، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك ، فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم وابن وهب وسمع منهم وتفقه بهم ، له تآليف حسان ، منها : تفسير غريب الموطأ ، وكتاب آداب الصيام ، توفي سنة (٢٢٥هـ) بمصر . ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥٦١/٢ .

[٨] ينظر : البيان ٧١/١٠-٧٢ ؛ روضة الطالبين ٥٨/٨ .

[٩] ينظر : الكافي ١١٢/٣ ؛ الإنصاف ٤٣٩/٨ .

[١٠] يشتار عسلاً : أي ، يجتنيه ويستخرجه من الخلية . يراجع : المعجم الوسيط ، ص : ٥٢٤ .

فقالت : لتفعلن أو لأفعلن . فطلقها ثلاثاً ، فرده إليها[1].

وجه الدلالة منه : أن الأثر نص صريح ظاهر في أن الوعيد يُعدّ إكراهاً[2].

٢- أن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد ، فالماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره ، وأبيح الفعل المكره دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بَعْدُ[3].

٣- أن الإكراه ينطلق لغة على الوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، وكذلك الوعيد بالضرب والحبس وإتلاف المال[4] .

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، أنه قال : " ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته ، أو ضربته ، أو أوثقته "[5] .

وجه الدلالة منه :

أنه نص على أن الإكراه إنما يكون بنيل الشخص بشيء من العذاب سواء بضربه أو قيده أو إيجاعته [6].

نوقش : أن الأثر ليس فيه ما يدل على نفي الإكراه بالوعيد ، وإنما غاية ما دل عليه حصوله بالضرب والقيد والإيجاع ، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي حصول الإكراه بغير الضرب والقيد والإيجاع [7].

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، ١/٢٧٤-٢٧٥، ٢٧٥؛، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره، رقم (١٤٨٧٦)، ٣٥٧/٧

[2] ينظر : المغني ٣٥٢/١٠ .

[3] ينظر : البيان ٧٢/١٠ ؛ المبدع ٢٥٥/٧ .

[4] ينظر : المحلى ٣٣٠/٨ .

[5] تقدم تخريجه ، ص : (٤٦٤) .

[6] ينظر : الكافي ، لابن قدامه ١١٢/٣ .

[7] ينظر : المغني ٣٥٢/١٠ .

٢- أن مجرد الوعيد لا يتحقق به وقوع ما أكره عليه ، فلم يكن إكراهاً[١].

نوقش :

أن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فأما ما فعله بالمكره فلا يمكن إزالته[٢].

الترجيح :

أرى أن القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن الإكراه يكون بالوعيد بالقتل ممن يقدر عليه ولا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به وكذلك الوعيد بالضرب أو الحبس أو اتلاف المال كما يكون بنيل الشخص بشيء من العذاب ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولانطلاق مسمى الإكراه لغة على من توعد بالقتل أو الضرب أو الحبس أو اتلاف المال ، لأن مُؤدّى ذلك الوعيد حملُ الإنسان على ما أمر به قهراً وغلبةً وكرهاً ، وهذا هو عين الإكراه لغة وحقيقته ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات ومناقشات .

---

[١] ينظر : الكافي ، لابن قدامه ١١٢/٣ .

[٢] ينظر : البيان ٧٢/١٠ .

الفصل السابع عشر : مسائل كتاب البيوع

المسألة الحادية والستون : حكم بيع الغائب

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف ، فأحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة ، وقال مرة هو جائز وله خيار الرؤية ، وقال مرة مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك " [١].

إلى أن قال : " وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر[٢] .

وعن الملامسة و المنابذة [٣]، لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً ، ولا حجة لهم فيه؛

---

[١] المحلى ٣٣٧/٨ .

[٢] حديث نهي النبي -ﷺ- عن بيع الغرر أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال ، نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، رقم (١٥١٣) ، ١٥٤/٥ .

والغرر في اللغة : الخطر ، وقيل : الخطر في البيع ، ولهذا فُسرَ بيع الغرر بأنه ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا ، مثل : بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء . (يراجع : اللسان ١٣/٥ ؛ المصباح المنير ، ص ١٦٩ ؛ بصائر ذوي التمييز ١٢٩/٤) .

وحدَّه ابن عابدين بأنه : " الشك في وجود المبيع " . (حاشية ابن عابدين ١٤٧/٤) وعرّفه القرافي بأنه : الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ، كالطير في الهواء (الفروق ٢٦٤/٣) .

بينما فسَّرة الشيرازي بأنه : ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته (المهذب ٢٦٢/١) .

وعرفه ابن القيم بأنه : " بيع ما لا يعلم حصوله ، أو لا يقدر على تسليمه ، أو لا يعرف حقيقة مقداره " (زاد الميعاد ٢٦٧/٤) .

[٣] حديث نهي النبي -ﷺ- عن الملامسة والمنابذة متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة ، رقم (٢٠٣٩) ، ٧٥٤/٢ ؛ ومسلم ، في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، رقم (١٥١١) ، ١٥٢/٥ ؛ كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الملامسة والمنابذة .

والملامسة من حيث اللغة مفاعلة ، واللَّمس : إدراك بظاهر البشرة كالمس ، يقال : لمسه ، أي : أفضى إليه باليد . (يراجع : المفردات ٥٨٥/٢-٥٨٦؛ المصباح المنير ، ص : ٢١٣) . ==

لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة وقد صحّ ملكه لما اشترى فأين الغرر .. " [1].

ثم قال : " فإن احتجوا بنهي النبي -ﷺ- عن بيع ما ليس عندك [2]، قلنا : نعم والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده ؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندي ضياع ، وعندي دور ، وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر إذا كان

== واختلف الفقهاء في تفسير بيع الملامسة ، فذهب الحنفية إلى أنه : أن يتساوم الرجلان في سلعة فإذا لمسها المشتري لزم البيع ، رضي مالكها بذلك أو لم يرض .

وفسَّره المالكية بأنه : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه وفسره الشافعية بثلاثة أوجه ، الأول : أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه : بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك . ولا خيار لك إذا رأيته . الثاني : أن يقول البائع للمشتري : إذا لمست الثوب فقد بعتك بكذا . والوجه الثالث أن يبيعه الشيء على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط . وعرّفه الحنابلة بأنه : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع .

(يراجع : فتح القدير ، لابن الهمام ١٩٧/٥ ؛ الموطأ ٥١٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٣/٣؛ المغني ٢٠٧/٤).

وأما المنابذة فإنّ معناها في اللغة : الإلقاء والإطراح ، يقال : نبذ الشيء : ألقاه وأطّرحه ؛ لقلة الاعتداد به، فهو منبوذ ، ونبذ الشيء : ألقاه ، واطّرحه من يده أمامه أو وراءه .

(يراجع : المفردات ٦٢١/٢ ؛ اللسان ٥١١/٣ ، المصباح المنير ، ص : ٢٢٥) .

وأما المنابذة فذهب الأحناف إلى أنه : أن يتساوم الرجلان في سلعة ، فإذا نبذها البائع إلى المشتري لزم البيع.

وأما المالكية فقالوا : هو أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما لصاحبه : هذا بهذا .

وفسره الشافعية بأنه : أن يجعل المتبايعان نفس النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة ، بأن يقول البائع للمشتري: إذا نبذته إليك أو نبذته إلي فقد بعتك بكذا .

وصورته عند الحنابلة بأن يقول : أي ثوب نبذته فقد اشتريته بكذا (يراجع : الهداية ٤٥/٣ ، الموطأ ٥١٥/٢ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/٥ ؛ المغني ٢٩٨/٦) .

[1] المحلى ٣٣٩/٨-٣٤٠ .

[2] أخرجه الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم (١٢٣٢) ، ٥٣٤/٣ ؛ وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، رقم (٢١٨٧) ، ص : ٣١٣ ؛ والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم (٤٦١٥) ، ص : ٦٦٢ . من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه قال : سألت النبي -ﷺ- فقلت : يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعهُ منه ثم أبتاعه له من السوق ، قال " لا تبع ما ليس عندك " الحديث صحيح .

قال أبو عيسى : " وهذا حديث حسن" . وصححه ابن حزم . وقال الألباني : إسناده صحيح " . يراجع : " (سنن الترمذي ٥٣٤/٣ ؛ المحلى ١٠٦/٩ ؛ إرواء الغليل ١٣٢/٥) .

كل ذلك في ملكه ، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وإن كان في يده"[1].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

" عِنْدَ " في اللغة ظرف مكان ، وقد تكون ظرف زمان ، تقول : عند الحائط ، وعند الفجر [2].

وفيها ثلاث لغات : " عَنْدَ " و " عِنْدَ " و " عُندَ " ، وكسر العين هي اللغة الفصحى[3].

وفي " عند " إذا أضيفت إلى " ياء " المتكلم كقولك : " عندي عقارٌ " دلالة الملكية ، سواء لما كان حاضراً أو قريباً أو غائباً بعيداً ، إذا كان كل ذلك في ملكك .

تقول : عندي مال ، لما هو بحضرتك ، ولما غاب عنك ، ضمن معنى المِلْكِ والسلطان[4].

فـ " عند " ظرف مكان للشيء الحاضر ، تقول : عندي مصحفٌ ، إذا كان في البيت الذي أنت فيه .

وللشيء القريب ، تقول : عندي مصحف ، إذا كنت في مكان عملك والمصحف في البيت ، وهما متجاوران مثلا .

وللشيء الغائب ، تقول : عندي مصحف ، إذا كنت تملكه ، وهو غائب ، كأن يكون مستعاراً .

ومن هنا استعمل " عند " في المعاني ، فقيل : عنده أخبار ، وعنده خير أو شر[5].

---

(١) المحلى ٣٤٠/٨ .

(٢) ينظر : اللسان ٣٠٩/٣ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٦٤ ؛ بصائر ذوي التمييز ١٠٥/٤ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المصباح المنير ، ص : ١٦٤ .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط ٦٦١/٢ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على أن مَنْ باع معلوماً من السلع حاضراً ، بمعلوم من الثمن قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة ، وهما جائزا الأمر ، أن البيع صحيح جائز [١].

وأجمعوا أيضاً على أن المبيع إذا كان موصوفاً في الذمة جاز التعاقد عليه إذا توافر فيه شروط السلم [٢].

واختلفوا في بيع العين الغائبة على قولين ، هما :

الأول : أن البيع جائز في الجملة[٣]. وهذا مذهب الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الشافعية[٦] ومذهب الحنابلة[٧] وابن حزم [٨].

---

[١] ينظر : الإجماع ، لابن المنذر ص : ١٣٥ ؛ مراتب الإجماع ، لابن حزم ص ٨٤ ؛ بداية المجتهد ٢٠٥/٢

[٢] ينظر : المصادر السابقة .

[٣] مَنْ أجاز بيع العين الغائبة شرط لذلك شروطاً ولم يقل بجواز بيع العين الغائبة ولزوم البيع أحد فيما أعلم .

[٤] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٨٤ ؛ الهداية ٣٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ٦٠٧/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥٠/٧ -١٥١ .

أجاز الحنفية بيع الغائب مطلقاً ، أي سواء وصفت العين الغائبة أم لم توصف ، وللمشتري خيار الرؤية وأجازوا النقد فيه . (يراجع : الهداية ٣٤/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥١/٧) .

[٥] ينظر : المدونة ٢٥٥/٣ ؛ المعونة ٩٧٨/٢ ؛ عيون المجالس ١٤٠٩/٣ ، الكافي ، لابن عبدالبر ص : ٣٢٩ . أجاز المالكية بيع العين الغائبة بشرط أن يصفها البائع للمشتري وصفاً جلياً أو تقدم رؤية المشتري للسلعة ، فإذا جاءت على الصفة لزم البيع ولا يجوز النقد فيها إلا بعد لزوم البيع . (يراجع : المدونة ٢٥٥/٣ ؛ المعونة ٩٧٨/٢) .

[٦] ينظر : الأم ٣٨/٣ ؛ البيان ٨٣/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٧٠/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٥/٢-٢٩ . قُيِّد جواز بيع بيع العين الغائبة على هذه الرواية عند الشافعية بشرط أن توصف العين بذكر جنسها ونوعها وللمشتري الخيار عند الرؤية إذا وجدها على الصفة . (يراجع : مغني المحتاج ٢٦/٢) .

[٧] ينظر : المقنع ، ص : ٩٩ ؛ المبدع ٢٥/٤ ؛ الإنصاف ٢٩٧/٤ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٢٤ . قَيّد الحنابلة جواز بيع الغائب بشرط أن يوصف بما يكفي في السلم أو يرى المشتري العين ثم يعقد بعد ذلك بزمن لا تتغير فيه ظاهراً . (يراجع: المقنع ، ٩٩ ؛ الإنصاف ٢٩٧/٤) .

[٨] ينظر : المحلى ٣٣٧/٨ . بشرط أن تكون السلعة مرئية موصوفة معينة .

الثاني : أن البيع لا يجوز مطلقاً . وهذا مذهب الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].
الحنابلة[٢].

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول ، بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى :⓵ ➔✦⑤✞☺✦✤✦✈ ⑤⌧✉♦⇨☺ ⑤⌧⌧◻⑨✦"♊↳✦
⓵[٣].

٢- قولــه تعــالى : ⓵ ✦❄❄✦▬⑥✞☺✦❄♦✈↗✦⑥ ⑤⌧⌧✞↳○✡✦❄●↗
⇩③⑤✓✦❶♦✦⑤♣ ①✦② ❸✦⑥☹◻✦♦⌧❄♦✦⑤❖♣
⑤✞☺✓♊✦↑✦⌧✞✦✿ ✦⑩ ⑩✦"♊❄❶✦✱♦➤ ⑩✡⑥⌧⌧◻⑨✦❄⁋☺✡✦✖
⑤✖✶①✞↳②▣ ⑤✞☺➲ ❸✦❄✦✿✦×↗ ❸✡⑩❄✦❄⁋●↑☪ ↱✦❶
❸✦❄✦●✦⑤✦⌑♦ ✓✡↳❶✿✡➤♊📖 ⓵ [٤].

وجه الدلالة منهما : أنهما نصان صريحان في حلِّ جميع البيوع إلا بيعــاً منعــه كتاب الله، أو سنة رسول الله -ﷺ- ، أو الإجماع ، وليس في هذه ما يمنــع بيــع الغائب[٥] .

نوقش : أن الآيتين كل منهما مخصصةٌ بحديث النهي عن بيع الغرر[٦] .

أجيب : أن ذاك حق إذا ثبت بأن في بيع الغائب غرر وهــو مــا لــم يســلم بــه المجوزون .

٣- قول النبي -ﷺ- : " مَنْ اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيــار إذا رآه ، إن شــاء أخذه، وإن شاء تركه "[١] .

---

[١] ينظر : الأم ٣٨/٣ ؛ البيان ٨٣/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٧٠/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٥/٢-٢٩ .

[٢] ينظر : المبدع ٢٥/٤ ؛ الإنصاف ٢٩٧/٤ .

[٣] سورة البقرة ، من الآية (٢٧٥) .

[٤] سورة النساء ، من الآية (٢٩) .

[٥] ينظر : المجموع ٣٠١/٩ ؛ المغني ٣١/٦ ؛ المحلى ٣٤١/٨ .

[٦] ينظر : المجموع ٣٠١/٩ .

٤- قول النبي -ﷺ- : " مَنْ اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه "[٢] .

وجه الدلالة منهما : أن ثبوت الخيار في بيع ما لم يره المشتري دليل على صحة البيع وجوازه [٣].

نوقش : أن الحديثين لا يصلحان للاحتجاج بهما لضعفهما [٤].

٥- أثر عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه ابتاع من طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة ، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال : بايعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً ، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلا بينهما حكماً ، فحكما جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً[٥] .

وجه الدلالة منه : أنه اتفاق من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على صحة بيع الغائب [٦].

نوقش : أن قول الصحابي ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة ، وهذا الخبر لم ينتشر في الصحابة رضوان الله عليهم[٧] .

---

[١] أخرجه الدارقطني ، في كتاب البيوع ، رقم (٨) ، ٤/٣ ؛ والبيهقي ، في كتاب البيوع ، باب مَنْ قال يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠٢٠٥) ، ٢٦٨/٥ ؛ من حديث مكحول رفعه إلى النبي -ﷺ- والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل كما أن في سنده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعّفه البيهقي والدارقطني .
(يراجع : سنن الدارقطني ٤/٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ٢٦٨/٥) .

[٢] أخرجه البيهقي ، في كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠٢٠٦) ، ٢٦٨/٥ ؛ والدارقطني ، في كتاب البيوع ، رقم (١٠) ، ٤/٣ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ؛ والحديث ضعيف ، لأن في إسناده عمر بن إبراهيم الكردي ، قال عنه الدارقطني : كذاب خبيث ، وقال الخطيب : غير ثقة ، وقال البيهقي : يضع الحديث . وقال ابن حزم : مذكور بالكذب . (يراجع : سنن الدارقطني ٤/٣ ؛ سنن البيهقي ٢٦٨/٥ ؛ المحلى ٣٤١/٨ ؛ لسان الميزان ٢٨٠/٤) .

[٣] ينظر : المجموع ٣٠١/٩ ؛ المغني ٣٢/٦ .

[٤] ينظر : المحلى ٣٤١/٨ .

[٥] أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب مَنْ قال يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠٢٠٤) ، ٢٦٨/٥

[٦] ينظر : المغني ٣١/٦ .

[٧] ينظر : المجموع ٣٠٢/٩ .

أجيب : أن هذه الواقعة الظاهر فيها الانتشار ، فيكون قولهم فيها حجة[١].

٦- القياس على النكاح ؛ لأن كلاً منهما عقد معاوضة ، فكما لا يفتقر صحة النكاح إلى رؤية المعقود عليه بالإجماع ، لا يفتقر أيضاً صحة البيع - هنا - إليها[٢].

نوقش : أن القياس على النكاح قياس مع الفارق ؛ لأن النكاح لا يقصد منه المعاوضة ، ولا يفسد بفساد العوض ، ولا بترك ذكره ، ولا يدخله شيء من الخيارات ، ولأن المعقود عليه في النكاح استباحة الاستمتاع ، ورؤيتها غير ممكنة ، ثم إن الحاجة تدعو إلى ترك اشتراط رؤية الزوجين ، لأن في اشتراطها مشقة على المخدرات وإضراراً بهن[٣].

٧- القياس على بيع الرمان ، والجوز واللوز في قشره [٤].

نوقش : أن هذه الأشياء يقوم ظاهرها مقام باطنها في الرؤية ، وأن في استتار باطنها مصلحة لها بخلاف الغائب[٥] .

٨- أن العين الغائبة مبيع معلوم للبائع والمشتري مقدور على تسليمها غالباً فأشبهت المرئية [٦].

٩- أن ما تعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلَّم [٧].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

---

[١] ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ٥/١٤٠-١٤١ .
[٢] ينظر : المغني ٦/٣١ .
[٣] ينظر : المجموع ٩/٣٠٢ .
[٤] ينظر : المصدر السابق ٩/٣٠٢ .
[٥] ينظر : المصدر السابق ٩/٣٠٢ .
[٦] ينظر : المعونة ٢/٩٧٨ .
[٧] ينظر : المصدر السابق ٢/٩٧٨ ؛ المغني ٦/٣٣ .

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر "[١] .

وجه الدلالة منه : أن في بيع العين الغائبة غرراً ، والغرر منهي عنه في البيع فلا يصح ، والغرر : ما خفي على الإنسان أمره ، وانطوت عليه عاقبته [٢].

نوقش : أن بيع العين الغائبة على الصفة أو الرؤية المتقدمة خارج مما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيع الغرر ؛ لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف ، وكذا الرؤية المتقدمة إن لم تطل زمناً في العادة تتغر فيه السلعة [٣].

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لا تبع ما ليس عندك "[٤] .

نوقش : أن معنى الحديث النهي عن بيع ما لا يملكه البائع ، ولا يدخل في هذا الحديث ما يملكه البائع سواء كان حاضراً قريباً ، أو غائباً بعيداً ؛ لأن ذلك مما يملكه البائع ، ويؤيد هذا المعنى اللغة ؛ لأن " عند " في لغة العرب يصدق إنطلاقها على كل ما كان في مِلْك المرء من متاع وغيره سواء كان غائباً أو حاضراً [٥].

٣- قياس بيع الغائب على بيع النوى في التمر ، بجامع الغيبة ، وبيع النوى في التمر لا يصح ، فكذلك بيع الغائب لا يصح [٦].

نوقش : أن قياس بيع الغائب على بيع النوى في التمر قياس مع الفارق ؛ لأن بيع الغائب يشترط لصحته الوصف الجلي المنضبط أو الرؤية المتقدمة للبيع ، بخلاف بيع النوى في التمر فإنه لا يمكن وصفه ولم ير إطلاقاً قبل البيع فهذا فرق مابين

---

[١] تقدم تخريجه ، ص : (٤٦٨) .
[٢] ينظر : البيان ٨٠/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٦/٢ .
[٣] ينظر : المقدمات ٢٢٥/٢-٢٢٦ ؛ الإنصاف ٢٩٧/٤ .
[٤] تقدم تخريجه ، ص : (٤٦٩) .
استدل بهذا الحديث النووي في المجموع على عدم جواز بيع العين الغائبة . (يراجع : المجموع ٣٠١/٩) .
[٥] ينظر : بدائع الصنائع ٦٠٩/٦ ؛ المحلى ٣٤٠/٨-٣٤١ .
[٦] ينظر : المجموع ٣٠١/٩ .

المسألتين ، وحينئذ لا يجوز قياس بيع الغائب على بيع النوى في التمر لما تقـــدم من فرق بينهما[١] .

٤- معرفة المبيع شرط لصحة العقد ولا تكون إلا برؤية ، وأما الصفة فلا تحصل بها المعرفة ، والرؤية المتقدمة لا تكفي ، وما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد ، كالشهادة في النكاح [٢].

نوقش : حَصْرُ معرفة المبيع بالرؤية غير سليم ولا سديد ، إذ قد تحصل المعرفـــة بالوصف الدقيق الجلي ، يؤيد ذلك قوله -ﷺ- : " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتهـــا لزوجها كأنه ينظر إليها "[٣]، فشبه رسول الله -ﷺ- المبالغة في الصفة بـــالنظر ، وقولـــــــــه تعـــــــــالى : ⓵ ➬❄✦⌫✞▲✦✈⑥ ♋✦⑥▄⇩③⬋♦➢ ✓✦✈⑥ ⬀✦●✦➬❄♦⬆⑤☠ ✍✞✌✦●♦➔⑤☠ ⑩✡❄⬉✡🕮⎗ ⓵ [٤]، فلما قال الله تعالى : : فلما جاءهم – أي اليهود – ما عرفوا ، وهم لم يعرفوه قبـــل إلا بصـــفته التـــي وجودها في التوراة دلّ ذلك على أن المعرفة بالصـــفة معرفـــة بعـــين الشـــيء الموصوف[٥].

وبهذا يبطل حصرهم المعرفة بالرؤية .

وقياسهم الرؤية عند العقد بالشهادة في النكاح قيـــاس غيـــر ســـديد ؛ لأن الشهادة في النكاح الغاية منها إعلان النكاح وإثباته عند الإنكار ، فلهذا اشـــترطت عند العقد ، بينما رؤية المبيع فالغاية منها معرفة المبيع ، وقد تحصل هذه المعرفة بالوصف الدقيق الجلي ، أو بالرؤية المتقدمة على العقد ، على أن الشـــهادة فـــي النكاح لا يمكن أن تكون إلا عند العقد ، ولا يتأتى أن تكون متقدمة عليه .

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٦٠٨/٦ .

[٢] ينظر : المهذب ٢٦٤/١ ؛ المغني ٣١/٦-٣٢ .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، رقم (٤٩٤٢) ، ٢٠٠٧/٥

[٤] سورة البقرة ، من الآية (٨٩) .

[٥] ينظر : المقدمات الممهدات ٢٢٥/٢-٢٢٦ .

٥- أن بيع العين الغائبة نوع بيعٍ فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم[١].

نوقش : أن وَصْفَ العين الغائبة من البائع للمشتري وصفاً جلياً منضبطاً كالوصف في السلم وذلك بذكر النوع والجنس وما يؤثر في المعقود عليه يرفع ذلك الجهالة عن المعقود عليه ، وبذلك تنتفي الجهالة ويصح حينها البيع [٢].

الترجيح :

أرى – والله تعالى أعلم – أن القول الراجح هو الذي ذهب قائلوه إلى أن بيع العين الغائبة جائز إذا وصفها البائع للمشتري وصفاً دقيقاً جلياً ، أو رآها المشتري قبل العقد ولم يمض على ذلك وقت تتغير فيه في العادة ، وذلك لقوة دليلهم ، وسلامة تعليلهم من المعارض الراجح المؤثر ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالف من اعتراضات و مناقشات ، ولأن قول المجيزين لبيع العين الغائبة بما ذكر من قيود فيه تيسير للناس ، ورفع للحرج عنهم ، والشريعة جاءت بذلك وأمرت به ، إذ قد يرغب شخص في بيع عين يملكها غائبة عنه ، وفي إلزامه بإحضارها أو انتقال البائع والمشتري إليها مشقة وعنت عليهم لا يرتضيه الشارع الحكيم .

---

[١] ينظر : المهذب ٢٦٣/١ ؛ المغني ٣٢/٦ .

[٢] ينظر : المغني ٣٣/٦-٣٤ .

المسألة الثانية والستون :

حكم الإشهاد والكتابة في البيع والدين

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وفرض على كل متبايعين لما قلّ أو كثر أن يشهدا علـــى تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً سقط فـــرض الإشهاد كما ذكرنا ، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عـــز وجل والبيع تام .

فإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب .

برهـــان ذلـــك قـــول الله تعـــالى : ⓵ ⑥✦↗✈♠❄▦☹✞⑥℘▭❄❄✦❄▦
⑤✞○✖♠*⑤ ☠❖⑤↑♠⏻✦✓⑤③⇩ ↗◐❄▦✡○▷✞⌧✉⑤
◆♉↗❄❄❄♋☹✞⑤ ◆❖⇘✞⌧✖♠*⑤ ॐ⊙♊❄▦✦•✡⑩ ➢♠❷⏻✦❄▦⑤✦•✦❄❸
♈♠✈⅄✦⅄♈⇘ ➭❄✦⑥✉❀❄□❷♠⑨♠↑↓♠ ⓪ [1][2].

إلى أن قال : " فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً أمر بالكتاب فـــي المداينة إلى أجل مسمى ، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحـــد الأوامـــر فرضـــاً والآخر هملاً .. "[3] .

ثم قال : " وذهب الحنيفيون والمالكيون والشافعيون إلى أنه ليس الإشـــهاد المذكور ولا الكتاب المذكور المأمور به واجباً ولا يلزم الكاتب أن يكتب وروي عن الشعبي أن الأمر بكل ذلك ندب" [4].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٢) .

(٢) المحلى ٣٤٤/٨ .

(٣) نفس المصدر ٣٤٥/٨ .

(٤) نفس المصدر ٣٤٦/٨ .

ثم أجاب عليهم بقوله : " وكذلك دعوى الندب باطل أيضاً إلا ببرهان آخـــر من النص كذلك ؛ لأن معنى الندب إن شئت فافعل ، وإن شئت فلا تفعــل [١]، ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة " افعل " لا تفعل إن شــئت إلا ببرهـــان يوجـــب ذلك"[٢].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الأمر في الفعل لغة نقيض النهي ؛ لأنه بمعنى الطلب [٣]. ويصـــدق عنـــد العرب انطلاق اسم عاصٍ على المأمور إذا لم يفعل ما أمر به [٤].

وصيغة الأمر : " افعل " للمخاطب الحاضر ، و " ليفعل " إذا لم يكن الأمر للحاضر المخاطب [٥].

ولفظ الأمر يحتمل لغة عدة معانٍ [٦]، وهي :-

١- الوجوب ، كمـــا فـــي أمـــر الله جـــلّ ثنـــاؤه : 🕛 ⑤😐✞☪✡❄❄”⅄💧⬆⑤☠ ⑤🖎⌦⌖❄➶✞⌫✞⬆●⬆⌖ 🕓 [١].

---

[١] هذا المعنى الاصطلاحي وليس اللغوي ؛ لأن المندوب هو المستحب فعله ، وهو ما يثـــاب فاعلـــه ، ولا يعاقب تاركه .

وأما في اللغة فإن معناه : السريع الخفيف عند الحاجة ، والظريف النجيب ، والفرس الماضي ، والندب الدعاء ، يقال : ندب القوم إلى الأمر : دعاهم وحثهم .

والنَّدْب : أن تدعو النادبة الميت بحسن الثناء في الأوصاف والأفعال فتقبل على تعديـــد محاســـنه كأنـــه يسمعها.

(يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١-٤٠٣ ؛ اللسان ٧٥٤/١ ؛ المصباح المنير ، ص : ٢٢٨ ؛ التاج ٤٨١/١) .

[٢] المحلى ٣٤٦/٨ .

[٣] ينظر : اللسان ٢٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ص : ٨ .

[٤] ينظر : الصاحبي ، ص : ١٩٠

[٥] ينظر : الكتاب ١٣٧/١-١٣٨ ؛ المقتضب ١٣١/٢ .

[٦] ينظر : الصاحبي ، ص : ١٩٠-١٩٢ ؛ فقه اللغة وسر العربية ص : ٣٢٥ ؛ مغني اللبيب ٢٤٩/١-٢٥٠ ٢٥٠ .

٢- النـــدب ، نحـــو قولــــه تعـــالى : ✪ ➷❄✦⑥⋗←❷✦✱✡●♦➔⑤♟ ✪
⑤⋗⇧❷✞☹☹⊙♊¤✖ ✪ [٢] ؛ قال الفراء : " هذا إذن، وإباحة ، من شاء بـــاع ، ومَنْ شاء لزم المسجد "[٣]. ونحو هذا قال النحاس[٤].

٣- المسألة ، نحو قولك : " اللهم اغفر لي " ، وقول أحد الأعراب :

ما إن بها من نقب ولا دبر

فاغفر اللهم إن كان فجر [٥].

٤- الوعيـــد ، نحـــو قـــول الله تعـــالى: ✪ ➷❄✦❷✦⋏✦❄❷✞⚐⬘♦⬆⑤♟✍
➷❄✦⋏✦⬆♊⬘⇨ ❸❄✦⬘♊❄⌫✞⋏♦⬆⊃✦ ◑▦▦☎ ✪ [٦] ، والأمر – هنـــا – بمعنى التوعد [٧].

ومثلــــــه قولـــــــه جـــــل شـــــأنه :✪ ⑤⋗⇗♊❄⋏✦⌫❄♦⬆⑤♟ ⋎✦⑥
✹✡▫☹♊❷❄♦➢✍⬄ ✪ [٨].

وجاء في الحديث : " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت " [٩].

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية (٧٢) .

(٢) سورة الجمعة ، من الآية (١٠) .

(٣) معاني القرآن ٣/١٥٧ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن ٤/٤٢٩ .

(٥) البيت المذكور من قول للراجز أوله :

أقسم بالله أبو حفص عمر ....

أي : عمر بن الخطاب –ﷺ– ، وقصة ذلك أن عمر –ﷺ– سأل رجلاً عن إبله فذكر عجفاً ودبراً ، فقال عمر –ﷺ– إني لأحسبها ضخاماً سماناً ، فمر عليه عمر –ﷺ– وهو في إبله يحـــدوها ويقـــول البيـــت المذكور . فقال عمر –ﷺ– ما هذا ، قال : أمير المؤمنين سألني عن إبلي فأخبرته عنها فزعم أنه يحسبها ضخاماً سماناً وهي كما ترى ، قال فإني أمير المؤمنين عمر ائتني في مكان كذا وكذا فأتاه فـــأمر بهـــا فقبضت وأعطاه مكانها من إبل الصدقة .

(يراجع : المطالب العالية ٥/٦٢٦ ؛ اللسان ٥/٤٨).

(٦) سورة النحل ، من الآية (٥٥) .

(٧) ينظر : التبيان في إعراب القرآن ٢/١٠٤٠ .

(٨) سورة فصلت ، من الآية (٤٠) .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار ، رقم (٣٢٩٦) ، ٣/١٢٨٤ .

وهذا أمر وعيد وتهديد ، والمعنى : اصنع ما شئت فإن الله مجازيك[1] .

٥- التسليم ، كما في قول الله تعالى : ⌚ ⇨❶←☺✞⑤ 🖳⑥✦✓ ✠⟐🖫⚡✍⑥✦❄➬ ⚡❄✦⑥⌑ॐ☙ ⌚ [2] ، والمعنى : افعل الذي أنت عازم عليه ، أو اقض أمــرك مدة ما أنت قاض[3].

٦- التكوين ، نحو قولــه جــل شــأنه : ⌚ ☯↑✦·✦✪✡⚡☠⑤↑♦❄←↑✡✍ ·✦❄❄✡✡❄❄✡✡⅄✦❄❄✦ ✗✖&☹ ☎⌛▤☽ ⌚ [4] ، وهذا الأمر لا يجوز أن يكون إلا من من الله عز وجل[5] .

٧- التعجيز ، كما في أمر الله تعالى : ⌚ ②✦① 🕮☠⑤➔♦○♦✐←✍⑥✦❄➬ ❸✦❶✐♦○♦➔✗✖ ⑤✠❄♦①✞⇦② ⑩❄✡⅄♦❄⌫🖫⌚✞❄❄✦⑪✦ ☎▤▤☽ ⌚ [6].

ومثله قول جرير [7] :

خَــلِّ الطريق لمن يبــني المنار بها **** ابْرُز ببرزة حيث اضطرك القدر [8].

---

[1] ينظر : اللسان ٢١٣/٨ .

[2] سورة طه ، من الآية (٧٢) .

[3] ينظر : التبيان في إعراب القرآن ٨٩٧/٢ .

[4] سورة البقرة ، من الآية (٦٥) .

[5] ينظر : الصاحبي ، ص : ١٩١ .

[6] سورة الرحمن ، من الآية (٣٣) .

[7] جرير بن عطية بن الخطفي التميمي البصري ، أبو حزرة ، شاعر زمانه ، مدح يزيد بن معاوية وخلفاء بني أمية ، توفي سنة (١١١) . يراجع ترجمته في : السير ٥٩٠/٤ .

[8] ديوانه ٢٧٧/١ . البيت في قصيدة مطلعها : (بسيط تام)

هاج الهوى وضمير الحاجة الذكر **** واستعجم اليوم من سلومة الخبر

يهجو فيها جريرٌ عمر بن لجأ – بفتح اللام والجيم – ، ويقول : خل طريق المعالي والشرف واتركه لمن يفعل أفعالاً مشهورة كأنها الأعلام التي تنصب على الطريق ليتهدي بها .

وعَيّره بأنه يقول : ابرز ببرزة – وهي أم عمر بن لجأ – عن الناس وصر إلى موضع يمكنك أن تكــون فيه لما قضى عليك . يراجع : الحلل في شرح أبيات الجمل ١١١/١ ؛ خزانة الأدب ٢٦٢/٢ .

٨- التعجب ، نحو قول الله تعالى :➀ ⑤☺✞✦❄◘⋀✡❄⬂⇔ ⑩❄✡↗⌘➤⇔ ➁ [١] ، و " أسمع " على أَفْعِلْ : فِعْلٌ ، وأهل اللغة متفقون على أن لفظه لفظ أمر ، ومعناه : التعجب[٢].

٩- التمني كما في قولك لشخص تراه : " كُنْ فلاناً " [٣].

١٠- التلهيف والتحسير ، كقول القائل : " مت بغيظك " ، و " مت بدائك"[٤]، وفي وفـــــي محكـــــــم التنزيـــــــل :➀ ⊗❄♦⊗♊ ⋎♦⬆❸❄♦⬆⑤☠ ⑩✡⬂⬅✦❄"♊◷◶✡⊗✡➤⇔⍝ ➁[٥] .

١١- الخبـــــر : كقـــــول الله تعـــــالى :➀ ➬❄✦⌧◧"✦✪◘ᘓ✦⊗✡⬆⑤☠ ⊗✞⌧✡"④◴ ➔✦⌧◧"✦⑨♊⊗✡⬆⑤☠ ⊘✞❻✡⌘⊙♉⑤ ➁ [٦].

والمعنى : أنهم سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً [٧].

ويقول ابن جني : " قد نجد لفظ الأمر في معنى الخبر " [٨].

ونحو ذلك يقول أبو عبيد [٩].

وحقيقة الأمر في اللغة على الوجوب ، ويجوز أن يحمل على غير الوجوب من معانٍ بقرينة تصرفه عن الوجوب ، وهذا قول عامة علماء اللغة كابن جنـــي والزجاج والنحاس وابن فارس [١٠]، ولأن مَنْ أمر خادمه بسقيه ماءً فلم يفعـــل ،

---

[١] سورة مريم ، من الآية (٣٨) .

[٢] ينظر : الخصائص ٣٠١/٢ ؛ الأصول في النحو ١٠١/١ ؛ الإنصاف في مسائل الخلاف ٧٠٥/٢؛ إملاء ما منّ به الرحمن ١٤/٢ ؛ التبيان ٨٧٥/٢ ؛ شرح قطر الندى ، ص : ٥٣٢ .

[٣] ينظر : الصاحبي ، ص : ١٩٢ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ، ص : ١٩٢ .

[٥] سورة آل عمران ، من الآية (١١٩) .

[٦] سورة التوبة ، من الآية (٨٢) .

[٧] الصاحبي ، ص : ١٩٢ ؛ ويراجع : التبيان ٦٥٣/٢ .

[٨] الخصائص ٣٠١/٢ .

[٩] ينظر : اللسان ٢١٣/٨ .

[١٠] ينظر : الخصائص ٣٠١/٢ ؛ إعراب القرآن ٣٤٧/١؛ الصاحبي ، ص : ١٩٢ ؛ التبيان ، ٨٧٥/٢ .

صدق لغة أن خادمه عاصٍ ، وأن الآمر معصي[١]، ولأنه يتفق مع دلالة الأمـــر الذي هو نقيض النهي.

ويتضح مما سبق ذكره أن ما قَرّره أبو محمد – من أنه لا يفهم في اللغة من لفظة " افعل " لا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك – صحيح من جهة اللغة وموافق لما عليه أهل اللسان في هذا الشأن .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على البيع والكتابة والإشهاد على الدين على قولين، هما :

الأول : أنه مندوب إليهما وبه قال الحنفية [٢]والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] [٥] وروي هذا القول عن أبي سعيد الخدري وإسحاق بن راهويه والشعبي والحسن والحسن البصري [٦].

الثاني : أنهما فرض . وهذا مذهب الظاهرية [٧].

وروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عـــنهم وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد[٨] ومجاهد وعطاء والنخعي وابن جريـــر الطبري [٩].

---

[١] ينظر : الصاحبي ، ص : ١٩٢ .

[٢] ينظر : الحجة ٢٨٢/١ ؛ المبسوط ، للسرخسي ٦٤/٢١ ؛ فتح القدير ، لابـــن الهمـــام ٢٥٨/٦ ؛ تبيـــين الحقائق ٢٥٢/٢ .

[٣] ينظر : المقدمات الممهدات ٥ /٣١٥ ؛ الذخيرة ١٥٢/١٠؛ الفواكه الدواني ٢٢٥/٢ .

[٤] ينظر : الأم ٨٧/٣ ؛ المهذب ٣٢٣/٢ ؛ البيان ٢٧١/١٣ ؛ المجموع ١٤٦/٩ ؛ مغني المحتاج ٥٤٠/٤ .

[٥] ينظر : الكافي ٢٧٠/٤ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ٣١٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣ ؛ كشاف القنـــاع ١٨٨/٣ .

[٦] ينظر : المجموع ١٤٦/٩ ؛ المغني ٣٨١/٦ ؛ المحلى ٣٤٦/٨ .

[٧] ينظر : المغني ٣٨١/٦ – ٣٨٢ ؛ المحلى ٣٤٥/٨–٣٤٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٣ .

[٨] جابر بن زيد الأزدي البصري الجوفي ، أبو الشعثاء التابعي الفقيه ، له مذهب يتفرد به ، تـــوفي ســـنة (٩٣هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٤٨١/٤ .

[٩] ينظر : المغني ٣٨١/٦–٣٨٢ ؛ المحلى ٣٤٥/٨–٣٤٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٣ .

*** الأدلة ومناقشتها :**

*** أدلة القول الأول ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١ – قول الله تعالى : [illegible] [1].

وجه الدلالة منه أمران :

الأول : قول الله تعالى : [illegible] [2] ، ومعناه فلم تجدوا مَنْ يشهد على الكتاب ؛ لأن مجرد الكتابة لا تقع به الوثيقة ، فلا تجب [3].

الثاني : أن الله تعالى ذكر طرق حفظ الحقوق في الآية ثم قال : [illegible] [4] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه إذا لم يستوثق بهذه الطرق وأمن به فإنه يجوز له ترك الإشهاد والكتابة ، وندب المؤتمن إلى أداء الأمانة في ذلك [5].

نوقش بأمور :

الأول : أننا لا نسلم بأن معنى قول الله تعالى : " ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة"، أي : فلم تجدوا من يشهد على الكتاب ، بل معناه : ولم تجدوا مَنْ يكتب كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل مُسمّى فرهان مقبوضة ، وهذا دليل على الكتابة تقع به توثقة الدين وحفظه [6].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٣) .

(٣) ينظر : البيان ٢٧٢/١٣ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٣) .

(٥) ينظر : البيان ٢٧٢/١٣ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٣ .

الثاني : أن قوله تعالى : " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته " ، مردود على ما يتصل به من الرهن ، ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد والكتابة بدعوى بلا برهان [1].

٢- حديث عمارة بن خزيمة -ﷺ- أن عمه أخبره أن رسول الله -ﷺ- ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي -ﷺ- ليعطيه الثمن فأسرع النبي -ﷺ- وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يساومون الأعرابي بالفرس وزيد على السوم فنادى الأعرابي النبي -ﷺ- إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقال له النبي -ﷺ- : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : والله ما بعتكه ، هلم شهيداً يشهد أني بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بايعته فأقبل النبي -ﷺ- يقول : بم تشهد. قال : بتصديقك . فجعل النبي -ﷺ- شهادة خزيمة شهادة رجلين "[2].

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص صريح في عدم وجوب الإشهاد على البيع ، إذ لو كان واجباً لم يتركه -ﷺ- [3].

نوقش بأمور :

١- أن الحديث غير صحيح الإسناد ، لأن في سنده عمارة بن خزيمة وهو مجهول[1].

---

(١) ينظر : المحلى ٣٤٧/٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، رقم (٣٦٠٧) ، ٢٧٧/٢ ؛ والنسائي ، في كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، == ==رقم (٤٦٤٩) ، ٢٦٦/٧ وصحّح الحديث جمع من أهل العلم كالحاكم وابن كثير وابن عبدالهادي ، فقال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه " . (المستدرك ٢١/٢).
وقال ابن كثير : " إسناده صحيح حجة " . (تحفة الطالب ٢٩٠/١) وقال ابن عبدالهادي : " حديث ثابت صحيح " . (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٤٥/٣) .
وضعّف الحديث ابن حزم ، وأعلّه بعمارة بن خزيمة ، وقال فيه : مجهول . (المحلى ٣٤٨/٨) ووثقة ابن حجر العسقلاني ، إذ قال : " عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبدالله ، أو أبو محمد ، المدني ، ثقة " . (تقريب التهذيب ، ص : ٤٠٩) وكذا وثقه ابن سعد في الطبقات (٧١/٥) . والنسائي وابن حبان . (يراجع : تاريخ الإسلام ١٨٢/٧ ؛ التحفة اللطيفة ٣١٣/٢) .

(٣) ينظر : البيان ٢٧٢/١٣ ؛ المغني ٣٨٢/٦ .

٢- أن الحديث لو صحّ لم يكن فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أن الأمر قد تأخر مقــدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد -ﷺ-[٢].

٣- أن الحديث وإن صحّ وإن سُلّم أن النبي -ﷺ- ترك الإشهاد بعد تمام البيع فلا يوجد فيه ما يدل على أنه وقع بعد نزول الآية ولا يجوز ترك يقين حكم الله عــز وجل بظن لا يحل القطع به فبطل الاحتجاج بهذا الحديث [٣].

٣- أنه لم ينقل عنه -ﷺ- في بيوعه وشراءه أنه أشهد في شيء من ذلك ، ولــو كان واجباً لم يتركه -ﷺ- [٤].

نوقش : أنه لا يجوز التعلق بشيء من ذلك ؛ لأن جميع ما نقل عنه -ﷺ- لــيس في شيء منه أنه -ﷺ- لم يشهد أو أنه -ﷺ- أشهد ، كما أن أكثره ليس فيه ذكر ثمن ، فيلزم من ذلك جواز البيع بغير ذكر ثمن ؛ لأنه مسكوت عنه وهذا لا يصح فليس ترك جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها ، بل النصوص مضموم بعضها إلى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وإن لم تذكر في غيره منها.

كما أنهم مجمعون على أن الكتابة والإشهاد في الدين والإشهاد في البيع هما فعل حسن مندوب إليه ، فإن كان السكوت عنهما في الأخبار دليلاً علــى ســقوط وجوبهما فهو دليل على سقوط اختياره لهما -ﷺ- ؛ لأنه -ﷺ- لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى [٥].

٤- أن الإشهاد في البيع ، والكتابة والإشهاد في الدين لو كانا واجبين في كل بيــع ودين لأفضى إلى الحرج والمشقة وهما محطوطــان عَنّــا ، بقولــه تعــالى : ⓵ ⇨⓿✡∀ ✖⓿▦⚐✡•⌧☎⑤ ⓵ ♊☐✡☡♊”✞⌧✥⚔ ✥✎✥✥✥✥ ⑥✥∀✥➔ ✥⓿✥❽•🕮 ⓵ [٦][٧].

---

[١] ينظر : المحلى ٣٤٨/٨ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٤٨/٨ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ٣٤٨/٨ .

[٤] ينظر : المغني ٣٨٢/٦ .

[٥] ينظر : المحلى ٣٤٩/٨ .

[٦] سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

[٧] ينظر : المجموع ١٤٦/٩ ؛ المغني ٣٨٢/٦ .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

١ – قول الله تعالى : ⓵ ⓷⓫❊✤❖ ⑥✢⚲✈♦❊⓷☺✞⑥♇▭❊❊✢❊⓷ ⑤➴⌧✞⓸○✡⓷❊◒↗
ॐ⓿♊❊⓷✢•✡⑩ ➤♦❷⓿✢❊⓷⑤✢•✢❊❸ ⑤✞○⌧♦⑤ ✿❖⑤⬆♦⓿✢✓⑤③⇩
⑤♦⌧✞⌧◆ ⑤✞☺♋❊❊❊✗♋• ✓♦✈⮝✢⮝♈✈⮟ ⓵ [١].

وجه الدلالة منه أمران :

الأول : قولــــــــه تعــــــالى :⓵ ➬❊✢⑥➴❊❊☐❷♦⑨♦⬆⬇♦ ⓵ ⓵ ➔✢⑤➴✦☐❷✢✸❊☐⌧⚲•♦➔⑤✿ ✸✢⚲⌧"•✢⓷❊♊⓿⌧ ⓵ [٢]. وهما بصيغة الأمر " افعل " ولا يفهم منها في لغة العرب غير الوجوب إلا بدليل يصرفها عــن ذلك ولا دليل ، وهذه الآية في وجوب الإشهاد و الكتاب في الدين .

الثـــــاني : قولــــه تعــــالى :⓵ ⑤⌧♦①✞⮞②⌨ ⑤✞☺➲ ❸❊✢⮚✡⬆✗✗
❸✡⑩✢❊♇○⬆☪ ⬄✢⑥✩✡○✢⬆♈ ❸❊♦•✡⓷♦○➔⬅❊✢⚲✢⑥
⑩❊✢♊⓿❊✢♦✹♦➤⬄ ➬✞⌧✞♊☐✢ ⬀✢⌧✞"♊⮚✡⌧♊
♋♦⓿❊❊❊❊✗⑥♉♏ ⑤✞☺①✞⮞② ❸❊✢⮚🖫❷♦⑨♦⬆⬋✢⑥🔔
➔✢⑤✞☺✸❊☐⚲⌧•⇧➔▭⑤✿ ⑤♦⌧○✞⑤
❸❊✢⑨❊❊✢⑥⓷✢⬁♊❊❷♦⌧♊🕮 ⓵[٣].

وهنا أمر بالإشهاد في البيع ورفع الجناح عن الكتابة مما يدل على وجوب الإشهاد في البيع لاسيما والصيغة بلفظ الأمر [٤].

نوقش : أن الأمر في الآية محمول على الندب وهو أمر إرشاد ؛ لأنه تعلق بحفظ الحقوق ، كما أمر بالرهن وليس بواجب [٥].

---

[١] سورة البقرة ، من الآية (٢٨٢) .

[٢] سورة البقرة ، من الآية (٢٨٢) .

[٣] سورة البقرة ، من الآية (٢٨٢) .

[٤] ينظر : المحلى ٣٤٦/٨ .

[٥] ينظر : الفواكه الدواني ٢٢٥/٢ ؛ المجموع ١٤٦/٩ ؛ المغني ٣٨٣/٦ .

أجيب : أن صَرْف الأمر في الآية على الندب بغير دليل لا يصح ؛ لأن الأصل حمل الأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك ، ولا دليل ، فيبقى الأمر في الآية على الأصل ، وتكون حينئذ دعوى الندب باطلة [١].

كما نوقش: استدلالهم بالآية بأن الآية منسوخة بقوله تعالى : " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته " ، إذ روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال بعد أن تلي عليه قول الله تعالى : " فإن أمن بعضكم بعضاً " ، قال : هذه نسخت ما قبلها [٢].

أجيب : أن قول أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- إنما يحمل على أنها نسخت الأمر بالرهن ؛ لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها ، لا أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتابة[٣].

الدليل الثاني : قوله -صلى الله عليه وسلم- : " ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم – وذكر فيهم – : ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه "[٤].

وجه الدلالة منه :

ظاهر الحديث يدل على وجوب الإشهاد في الدين[٥] .

نوقش :

أن النهي في الحديث محمول على الإرشاد لا نهي تحريم[١] .

---

[١] ينظر : المحلى ٨/٣٤٦-٣٤٧ .

[٢] أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الإشهاد على الديون ، رقم (٢٣٦٥) ، ٢/٧٩٢ ؛ والبيهقي في كتاب الشهادات ؛ باب الأمر بالإشهاد ، رقم (٢٠٣٠٠) ، ١٠/١٤٥ .

[٣] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٠؛ المحلى ٨/٣٤٦ .

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك ، في تفسير سورة النساء ، رقم (٣١٨١) ، ٢/٣٣١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب الاختيار في الإشهاد ، رقم (٢٠٣٠٤) . من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (المستدرك ٢/٣٣١) . وتبعه الذهبي في التلخيص (٢/٢٠٥) .

[٥] ينظر : المحلى ٨/٣٤٥ .

أجيب :

أن الأصل في النهي التحريم إلا إن دلّ دليل على خلاف ذلك ، وحيـــث لا دليل على خلاف ذلك فيبقى على الأصل ، وأنه نهي تحريم .

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – أن القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن الإشهاد في البيع والإشهاد والكتابة في الدين مندوب إليهما هو القول الأقرب للصـــواب ؛ لأن البيوع والديون مما تعظم بهما البلوى ويكثر تعامل الناس فيهما ، ولـــم تنقـــل نصوص صريحة ووقائع ثابتة متواترة على وجوب الإشهاد والكتابة فيهما ، ولـــو كانا واجبين لنقل ذلك وعُرف واشتهر ، كما أن عمل المسلمين منذ زمن النبوة إلى هذه الأزمان في كثير من تعاملاتهم على عدم الإشهاد والكتابة ، مما يؤيـــد عـــدم وجوبهما ، إذ لو وجبا لما ساغ تركهما من عامة الأمـــة قاطبـــة ؛ ولأن القـــول بإيجابهما فيه مشقة على الناس وإحراج لهم ، والشريعة جاءت بالتيســـير ورفـــع الحـــرج ، يقـــول الله تعـــالى :➀ ▦❄♦●⌧▦•♦ ⑤⍈⍈♦⇨☺ ⑩✡❁♦➢♦ ⑤⍈⌧🖫"♦⅄⇔●✦ ➔✦①✦② ▦❄♦●⌧▦•♦ ⑩✡❁♦➢♦ ⑤⍈⌧🖫⬗♦⅄⇔●✦ ➀ [٢]" ، ويقـــول تعـــالى : ➀ ➔✦⋎✦⑥ ♈✦⬗✦⍂✦ ⬀✦⌫✞"♊♉✡⍓♊ ➀ ⑤⍈⌧•✡⍈▦⍈⌧ ⋎✡⍈⇔ ⍓✦●✦❽•🕮 ➀ [٣] ، ولأن الغايـــة مـــن الإشـــهاد والكتابة توثقة الدين والبيوع وحفظ الحقوق وما كان الأمر فيه لذلك ، كان قرينـــة لصرفه عن الوجوب إلى الندب .

---

[١] ينظر : البيان ٢٧٢/١٣ .

[٢] سورة البقرة ، من الآية (١٨٥) .

[٣] سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

المسألة الثالثة والستون :

لزوم عقد البيع

أولاً : النص :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " وكل متبايعين صرفاً أو غيره[1] فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره ولو بقيا كذلك دهرهما إلا أن يقول أحدهما للآخر : لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله ، فإن قال : قد أمضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا، وليس لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب . ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ، ولا خيَّر أحدهما الآخر فالمبيع باق على ملك البائع كما كان ، والثمن باق على ملك المشترى كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر .

برهان ذلك : قول النبي –ﷺ– : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر . وربما قال : أو يكون بيع خيار "[2].

ثم قال : " قال نافع فكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب له مشى قليلاً ثم رجع " [3].

---

[1] الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وسمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس . يراجع : شرح حدود ابن عرفة ٣٣٧/١ ؛ المطلع ، ص : ٢٣٩؛ معجم المغني ٥١٨/٢ .

[2] المحلى ٣٥١/٨ .

الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت في الخيار ، هل يجوز البيع ، رقم (٢٠٠٣) ، ٧٤٣/٢ ؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، رقم (١٥٣١)، ١١٦٣/٣ ، كلاهما من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– .

[3] المحلى ٣٥٢/٨ .

ثم قال : " فشذ عن هذا كله أبو حنيفة ومالك ومَنْ قلدهما وقالا : البيع يتم بالكلام، وإن لم يتفرقا بأبدانهما ، ولا خيّر أحدهما الآخر ... "[١] .

ثم استدل لهم بقوله : " إنهم قالوا : معنى التفرق ، أي : بالكلام " .

وأجاب عليهم فقال : " فقلنا : لو كان كما يقولون لكان موافقاً لقولنا ومخالفاً لقولكم؛ لأن قول المتبايعين آخذه بعشرة ، فيقول الآخر : لا ، ولكن بعشرين . لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام . فإذا قال أحدهما بخمسة عشر وقال الآخر : نعم قد بعتكه بخمسة عشر . فالآن اتفقا ولم يتفرقا فالآن وجب الخيار لهما ، إذ لم يتفرقا بنص الحديث ، فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلج وافتضح.

وأيضاً فنقول لهم : قولكم : التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بهما في الدين . وأيضاً فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي أوردنا رافعة لكل شغب ومبينة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولابد "[٢] .

ثم أورد تفسيراً للبعض لمعنى : " ما لم يفترقا " ، فقال : " وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله فقال : معنى ما لم يفترقا ، إنما أراد مالم يتفقا ، كما يقال للقوم : على ماذا افترقتم ؟ أي : على ماذا اتفقتم ، فأراد على ماذا افترقتما عن كلامكما "[٣].

وأجاب عن ذلك بقوله : " وهذا باطل من وجوه ، أولها : أن هذه دعوى كاذبة بلا دليل . ومن لكم بصرف هذا اللفظ إلى هذا التأويل ، وما كان هكذا فهو باطل "[٤].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الفَرْق في اللغة : الفصل والتمييز والتزييل – التفريق – بين الشيئين ، سواء كانا

---

[١] المحلى ٣٥٥/٨ .

[٢] نفس المصدر ٣٥٥/٨ .

[٣] نفس المصدر ٣٦٣/٨ .

[٤] نفس المصدر ٣٦٣/٨ .

عينين أو لفظين [١].

ولا فَرْق بين فرّق – بالتثقيل – يفرق تفريقاً ، وبين فرق – بالتخفيف – يفرق افتراقاً ، وهما سواء في الدلالة والمعنى [٢].

يقال : تفَرّق الرجلان ، أي : ذهب كل منهما في طريق ، و : تفارق القوم وافترقوا: فارق بعضهم بعضاً ، وفَرّق بين القوم : أحدث بينهم فُرْقةً ، و : فَرّق بين المتشابهين: ميَّز بعضهما من بعض ، وفرّق بين الخصوم : حكم وفصل ، و: فرّق القاضي بين الزوجين : حكم بالفرقة بينهما [٣].

قال الراغب الأصفهاني : " وفرقت بين الشيئين : فصلت بينهما ، سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر ، أو بفصل تدركه البصيرة "[٤].

وخالف في ذلك ابن الأعرابي ورأى أن فَرَق فرْقاً بالتخفيف للمعاني والألفاظ ، وفَرّق تفريقاً – بالتثقيل – للأجسام والأعيان [٥].

ووجه ذلك :

أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف[٦].

وعليه يكون معنى قوله -ﷺ- : " ما لم يتفرقا " ، عند ابن الأعرابي : بالأبدان [٧].

ولا يُسَلَّم هذا لابن الأعرابي ؛ لأن القرآن الكريم جاء بما يخالفه ويناقضه ، وذلك في قول الله تعالى :

---

[١] ينظر :مقاييس اللغة٤/٤٩٣؛ المصباح المنير، ص: ١٧٩ ؛ القاموس المحيط، ص: ١١٨٣ ؛ التاج ٧/٤٣ .

[٢] ينظر : العين ٣/٣١٧ ؛ التهذيب ٩/٩٦-٩٧ ، الصحاح ٢/١١٦٧ ؛ اللسان ١٠/٢٤٤ .

[٣] ينظر : العين ٣/٣١٧ ؛ اللسان ١٠/٢٤٤ ؛ المعجم الوسيط ٢/٧١٨ .

[٤] المفردات ٢/٤٨٨ .

[٥] ينظر : المصباح المنير ، ص ١٧٩ .

[٦] ينظر : الفروق ، للقرافي ١/١١ .

[٧] ينظر : التهذيب ٩/٩٧ ؛ اللسان ١٠/٢٤٤ .

⑩✡⭘✡⮚♦ ⑤✍⌧🖫⑨✦🙤□●✦ ⑪[1] . فخفف في البحر وهو جسم. وقولـه تعالى : ⑪ ⮣✦❄✦⑥✍⮣🖫●♦✂⌶ ⑩❄✦”⌶⬤❄✦⬤✦⑥ ➔✦⑩❄✦❄✦🙵⌶×↗ ⑤✍⌧🖫✂✦⇧⇔⌘✡ ⑤✍⌧🖫☞✦❄✦⅌⮝✡✂✡🙵➲✦ ⑪⬤🖫🖹☎ ⑪[2].

فخفف في ذلك مع أنه في الأجسام [3].

كما أنه خالف في ذلك عامة علماء اللغة واللسان في هذا الحرف[4].

وأخلص مما تقدم بيانه إلى أن " التَّفرُّق " و " الافتراق" سواء في الدلالـة والمعنى ، وأن " التَّفرُّق " أو " التفريق " لا يلزم أن يكون بحاجز ، ولا يشـترط ذلك ، فقد يكون على سبيل الافتراق والابتعاد ، أو بمعنى الاختلاف وعدم التوائم والتوافق والإتمام ؛ لأن معناه في اللغة الفُرقة بـين الشـيئين ، والفصـل بـين المتلازمين ، والتمييز بين المتشابهين .

وأحسب أن قول أبي محمد : " فنقول لهم : قولكم : التفرق بالكلام ، كـذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بهما في الدين " ، غير مقبول ، وتكذيبه – هنا – ليس بسائغ ؛ لأنه ليس رداً جميلاً ، ولا يليق بعالم جليل أن يكذب آخر ما لم يفتر على الله تعالى الكذب أو على رسوله –ﷺ– أو يخالف ما جرت به اللغة ، أو مـا ارتضي قبوله عرفاً وعادةً ، فكيف والحال – هنا – أن قولهم ذلك موافق لما عليه عامة أهل اللغة واللسان في هذا الحرف .

كما أن رَدّ أبي محمد على مَنْ قال : إن معنى " ما لم يفترقا " ، أي : ما لم يتفقا ، بأنه دعوى كاذبة بلا دليل ، غير مستقيم ولا يصح ؛ لأن اللفظ في اللغـة يستعمل حسب مقتضيات السياق ، أو وفق دلالته الخاصة ، أو تبعاً لمعناه العام ،

---

[1] سورة البقرة ، من الآية (٥٠) .

[2] سورة المائدة ، من الآية (٢٥) .

[3] ينظر : الفروق ، للقرافي ١٢/١ .

[4] ينظر : العين ٣١٧/٣ ؛ التهذيب ٦٩/٩ ؛ الصحاح ١١٦٧/٢ ؛ مقاييس اللغة ٤٩٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٧٩ ؛ اللسان ٢٤٤/١٠ ؛ القاموس المحيط ، ص : ١١٨٣ ؛ التاج ٤٣/٧ ؛ المعجـم الوسـيط ٧١٨/٢ .

وقد يُصْرَفُ عن معناه حسب ما جرى به العرف في الاستعمال ، وهو ما يعبر عنه بالتطور الدلالي للألفاظ فلا يكون حينئذ قولهم إن معنى " ما لم يفترقا " ، أي: مالم يتفقا ، باطلاً ، أو دعوى كاذبة بلا دليل .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في لزوم عقد البيع على قولين مشهورين هما :

الأول : أنه يلزم بالإيجاب والقبول ، ولا يشترط التفرق بالأبدان أو اختيار أحد العاقدين للعقد . وهذا مذهب الحنفية(١) والمالكية (٢)وبه قال إبراهيم النخعي (٣).

الثاني : أنه يلزم بالافتراق بالأبدان أو اختيار أحدهما للعقد ، وهذا مذهب الشافعية(٤) والحنابلة (٥)والظاهرية (٦)، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، وأبي برزة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وأبو ثور(٧) .

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

١ – قول الله تعالى : [illegible] (٨) .

---

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٧٤ ؛ بدائع الصنائع ١٨٩/٧؛ الهداية ٢٣/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٧/٧ .

(٢) ينظر : التفريع ١٧١/٢ ؛ الرسالة ، ص : ٢١٨ ؛ عيون المجالس ١٤١٢/٣؛ الكافي ، ص : ٣٤٣ ؛ الثمر الداني ، ص : ٣٤٣ .

(٣) ينظر : المحلى ٣٥٥/٨ .

(٤) ينظر : الأم ٤/٣ ؛ البيان ١٦/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٣٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٢ .

(٥) ينظر : الكافي ٢٦/٢ ؛المبدع ٦٣/٤ ؛ الإنصاف ٣٦٣/٤ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٢٨ .

(٦) ينظر : المحلى ٣٥١/٨ .

(٧) ينظر : البيان ١٦/٥–١٧ ؛ المغني ١٠/٦ ؛ المحلى ٣٥٤/٨ .

(٨) سورة النساء ، من الآية (٢٩) .

وجه الدلالة منه : أن ظاهر الآية إباحة الأكل بالتجارة متى كانت عن تراضٍ من العاقدين مطلقاً عن قيد التفرق [١].

نوقش : أن قيّد التفرق عن مكان العقد أو تخيير أحد العاقدين للآخر استفيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فالآية مقيدة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

٢- قول الله تعالى : ⓵ ⑤☺✞➔♊➬❄♦♠⑤☠ ⑩❄✡⑥✍⌧🖫⌂♦✍♦♠✡▪✡🕮 ⓵ [٣].

وجه الدلالة منه : أن الآية صريحة في وجوب الوفاء بالعقد ، ولا يكون إلا بالإيجاب والقبول [٤].

نوقش : أن الذي أمر بالوفاء بالعقد وهو سبحانه وتعالى أخبرنا على لسان رسوله -ﷺ- أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد[٥]، إذ قال -ﷺ-: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر "[٦] .

٣- أن البيع صدر من العاقدين مطلقاً من غير شرط ، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال ، فالفسخ من أحدهما يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما ، أو في حكم التصرف بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر ، وهذا لا يجوز ، ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الافتراق كذا هذا [٧].

نوقش : نُسلم أن العقد يقتضي ثبوت الملك في العوضين ، غير أن العقد – هنا –

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٧ .

[٢] ينظر : المحلى ٣٥٧/٨ .

[٣] سورة المائدة ، من الآية (١) .

[٤] ينظر : المعونة ١٠٤٣/٢ .

[٥] ينظر : المحلى ٣٥٧/٨ .

[٦] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، رقم (٢٠٠٣) ، ٧٤٣/٢.

[٧] ينظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٧ .

لم يصح ولا يتم إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يُخَيِّر أحدهما الآخر بعد التعاقد كما بين ذلك النبي -ﷺ- [1].

٤- أن عقد البيع عقد معاوضة كالنكاح ، والنكاح يلزم بالإيجاب والقبول ، فكــذا هذا [2].

نوقش : أن قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق ؛ لأن البيع ينتقل فيــه ملــك رقبة المبيع وثمنه ، والنكاح يباح فيه فرج كان محرماً بغير ملــك الرقبــة ، ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً ولا تأجيل ، ومع وجود الفارق بينهمــا لا يصــلح قياس أحدهما على الآخر[3].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله -ﷺ- : " البيعــان بالخيار مالم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر وربما قال : " أو يكون بيــع خيار "[4].

٢- حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : " البيعان بالخيــار مالم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهمــا، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" [5].

---

[1] ينظر : المحلى ٣٥٧/٨ .

[2] ينظر : المعونة ١٠٤٣/٢ .

[3] ينظر : المحلى ٣٥٩/٨ .

[4] تقدم تخريجه ، ص (٤٩٤) .

[5] متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب إذا بَيّن البيعان ولم يكتما ونصحا ، رقم (١٩٧٣)، ١٩٧٣)، ٧٣٢/٢؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، رقم (١٥٣٢) ، ٣/ ١١٦٤ .

٣- خبر أبي الوضيء[1] أنه قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله -ﷺ- ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله -ﷺ- ، قال رسول الله -ﷺ-: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .

قال هشام بن حسان [2]: حدث جميل بن مرة [3] أنه قال : ما أراكما افترقتما [4].

٤- قول نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[5].

وجه الدلالة منها : أن الأحاديث صريحة في عدم لزوم البيع إلا بالتفرق عن موضعهما أو تخيير أحدهما للآخر .

كما أن خبر أبي برزة وابن عمر رضي الله عنهم بَيَّن أن المراد بالتفرق : التفرق بالأبدان[6] .

نوقش بأمور :

---

[1] أبو الوضيء : عباد بن نسيب القيسي السحتني ، روى عن : علي بن أبي طالب -ﷺ- وكان على شرطته، وعن أبي برزة الأسلمي . قال عنه يحيى بن معين : ثقة .
ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٦٩/١٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص : ٢٩١ .

[2] هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي ، بضم القاف والدال ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، كان من العباد الخشن والبكائين في الليل مات سنة (١٤٧هـ)
ينظر ترجمته في : الأنساب ٤٦٩/٤؛ تقريب التهذيب ، ص : ٥٧٢ .

[3] جميل بن مرة الشيباني البصري ، ثقة ، قال عنه الإمام أحمد : ما أعلم إلا خيراً ، وقال يحي بن معين : ثقة . روى عن أبي الوضيء وغيره .
ينظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥١٨/٢ ؛ ميزان الاعتدال ١٥٦/٢ .

[4] أخرجه أبو داود ، في كتاب البيوع والإجارات ، باب في خيار المتبايعين ، رقم (٣٤٥٧) ، ص : ٥٣٥.

[5] أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، ٧٤٣/٢ .

[6] المحلى ٣٥٢/٨-٣٥٤ .

١- أن معنى التفرق في الحديث التفرق بالأقوال ، وهو أن يقـول الآخـر بعـد الإيجاب لا أشتري ، أو يرجع الموجب قبل القبول .

وإسناد التفرق إلى الناس مراد به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف ، قال الله تعـالى :◑ ➔♦✓♦⑥ ❸✲♦✲☞♦❍♦✈✂⇨ ⑤⍉⌧✲✞⍈○✡▦⋂♦ ⑤☹☼➔❸♠♠⑤✿ ⑤⍉⌧▤⍜✡❷♦✲✲♦♁⑧⇨ ⑤⌧✲✻①✞⍈② ✓✡⋂✍ ⑩✲♦⍑Ⅱ•✡ ✓♦⑥ ☙♦⑥▤⇩③❸✲✲□↗♠▶♠ ⑤⍉⌧▤✲⑨♦"⌧✈✲❶✲♦➔♠ ◑▤☎ ◑[1]. وقال -ﷺ- : " افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي علـى ثـلاث وسبعين فرقة " [2][3].

٢- أن الخيار في الحديث محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع ؛ وبيانه : أن البائع إذا قال لغيره : بعت منك كذا ، فله أن يرجـع مـا لـم يقـل المشتري: اشتريت . وللمشتري ألا يقبل أيضاً . وإذا قال المشتري : اشتريت منك بكذا ، كان له أن يرجع ما لم يقل البائع : بعت ، وللبائع ألا يقبل أيضاً [4].

أجيب عن الأول : بأن معنى " التفرق " في الحديث إنما التفرق بالأبدان، ذلـك أن راوي الحديث وهو ابن عمر رضي الله عنهما وهو أعلم من غيره فيما روى كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه [5]، وروي أنه رضي الله عنهمـا كـان إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب له مشى قليلاً ثم رجع [6].

---

(١) سورة البينة ، الآية (٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في كتاب السنة ، باب شرح السنة ، رقم (٤٥٩٦) ، ص : ٦٩٨ ؛ وابن ماجه فـي كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، رقم (٣٩٩١) ، ص : ٥٧٤ . من حديث أبي هريرة ، واللفـظ لأبـي داود، الحديث صحيح ، فصححه ابن حبان والحاكم . يراجع : " صحيح ابن حبان ١٢٥/١٥ ؛ المستدرك ٤٧/١ " .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٧/٧-٤٨ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٧ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص (٤٩٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، رقم (١٠٢١١) ، ٢٦٩/٥ .

وإن سُلّم لهم بأن معنى " التفرق " التفرق بالكلام ، فلا حجة لهم فيه ، بل يكون حجة عليهم ؛ لأن قول المتبايعين آخذه بعشرة ، فيقول الآخر : لا ولكن بعشرين لا شك أنهما متفرقان بالكلام ، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر وقال الآخر نعم قد بعتكه بخمسة عشر فالآن اتفقا ولم يتفرقا فوجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث [١].

والجواب عن الثاني :

أن حمل الخيار على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع غير سائغ ولا يقبل ؛ لأن الحديث جاء بلفظ : " البيعان " ، ولا يسميان بيِّعين ولا متبايعين وهما في السوم قبل العقد ، بل يسميان كذلك إذا عقدا البيع ، يقول الإمام الشافعي : إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع"[٢].

الترجيح :

ظاهرٌ جداً أن قول القائل بثبوت خيار المجلس وعدم لزوم عقد البيع إلا بالتفرق بالأبدان عن موضعهما أو تخيير أحدهما الآخر إمضاء العقد هو القول الصواب والراجح ؛ لقوة دليله ، وسلامته من المعارض الراجح ، ولكثرة القائلين به من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وأئمة المسلمين ، ولا يمنع من انطلاق التفرق على الأقوال لغة كما انطلاقه على الأبدان من تخصيصه في الحديث بالتفرق بالأبدان بما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم من تفسيرهم له بالتفرق بالأبدان خاصة وأنهم من حضروا التشريع وهم أولى من غيرهم في فهم مراد الشارع ، كما أن في إثبات خيار المجلس مصلحة للعاقدين والعقد ، لإمهالهم فيه وترويهم في إمضاءه .

---

[١] ينظر : المحلى ٣٥٥/٨ .

[٢] الأم ٦/٣ .

المسألة الرابعة والستون :

حكم عهدة الرقيق[١]

أولاً النص :

قال ابن حزم : " وكل بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع "[٢].

إلى أن قال : " وقال مالك بقولنا إلا في الرقيق والثمار خاصة ، فإنه قال : ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من إباق أو عيب أو موت أو غير ذلك فمن مصيبة البائع فإذا انقضت برئ البائع إلا من الجنون والجذام والبرص فإن هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها الرأس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك " [٣].

ثم شرع في ذكر أدلتهم فقال : " وأما قول مالك في الرقيق فإن مقلديه يحتجون له بما رويناه .. عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله -ﷺ- قال : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام "[٤].

ثم ناقش أدلتهم فقال : " وقول القائل : عهدة الرقيق ثلاث ، كلام لا يفهم ولا تدرى العهدة ما هي في لغة العرب ، وما فهم قط أحد من قول القائل عهدة

---

[١] عهدة الرقيق : هي تعلق ضمان الرقيق بالبائع بعد العقد مما يصيبه ولو بآفة سماوية في مدة خاصة (ينظر: الفواكه الدواني ، ص : ٩١ ؛ الثمر الداني ، ص : ٣٣٨) .

[٢] المحلى ٣٧٩/٨ .

[٣] نفس المصدر ٣٧٩/٨ .

[٤] أخرجه أبو داود ، في كتاب البيوع والإجارات ، باب في عهدة الرقيق ، رقم (٣٥٠٦) ، ص : ٥٤١ .
والحديث ضعيف . قال الإمام أحمد : ليس فيه حديث صحيح ولا يثبت حديث العهدة .
وقال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً .
وقال ابن حزم : الحديث ساقط ؛ لأن الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً قط . (ينظر : المحلى ٣٨٠/٨ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٢/٢ ؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٥٢/٢) .

الرقيق ثلاثة أيام أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيـام فمـن مصـيبة البائع"[١].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

العهدة في اللغة لها معنى عام، وهي: كتاب المحالفة والمبايعة والتبعـة[٢]، وهي العهد والميثاق أو اليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك [٣].

وإنما سُمي اليهود والنصارى أهل عهد للذمة التـي أُعطوهـا ، والعهـدة المشترطة عليهم ولهم [٤].

وأما العهدة في المعنى الخاص فمعناها وثيقة المتبايعين [٥]، وضمان صحة البيع وسلامة المبيع [٦].

قال ابن منظور : " تقول : برئت إليك من عُهْدَة هذا العبـد ، أي : ممـا يدركُك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي "[٧] .

ويقال : في الأمر عُهدة ، أي : مرجع للإصلاح ، فإنه لـم يحكـم بَعْـدُ ، فصاحبه يرجع إليه لإحكامه .

وقولهم : عُهدَتُهُ عليه من ذلك ؛ لأن المشتري يرجـع علـى البـائع بمـا يدركه[٨].

---

[١] المحلى ٣٨١/٨ .

[٢] ينظر : العين ٢٤٥/٣ ؛ التهذيب ٩٨/١ ؛ الصحاح ٤٣٦/١ ؛ مقاييس اللغة ١٦٨/٤ ؛ المعجم الوسـيط ٦٦٥/٢ .

[٣] ينظر : التهذيب ٩٨/١ ؛ مقاييس اللغة ١٦٧/٤-١٦٨؛ التاج ٤٤٢/٢ .

[٤] ينظر : التهذيب ٩٨/١ .

[٥] ينظر : مقاييس اللغة ١٦٨/٤ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٦٥ .

[٦] ينظر : المعجم الوسيط ٦٦٥/٢ .

[٧] اللسان ٣١١/٣ ؛ ويراجع : التاج ٤٤٣/٢ .

[٨] ينظر : المصباح المنير ، ص : ١٦٥ .

قال أبو عبيد : يقال في كراهة المعايب : " المَلَسى لا عهدة له " ، قال : معناه ، أنه خرج من الأمر سالماً وانقضى عنه ، لا له وعليه .

قلتُ – أي الأزهري – : و فسره غيره فقال : المَلَسى أن يبيع الرجل سلعة يكون قد سرقها فيمَّلِسُ ويغيب عن مشتريها ساعة يقبض ثمنها ، فإن استحقت في يدي المشتري لم يتهيأ له أن يتبع البائع بضمان عهدتها ، لأنه امَّلسَ هارباً واستخفى . وعُهدتها : أن يبيعها وبها عيب تُردُّ من مثله ، أو يكون فيها استحقاق لمالكها ، والمَلَسَى ذهاب في خُفية ، كأنها صفةٌ لفَعْلته "[١] .

وفيه معنى الأمان ، قال ابن منظور : " تقول : أنا أَعهدُك من هذا الأمر ، أي : أؤَمِّنُكَ منه ، و : أنا كفيلك .

وكذلك لو اشترى غلاماً فقال : أنا أعْهدُك من إباقه ، فمعناه : أنا أؤَمِّنُك منه ، وأبَرِّئُك من إباقه ، ومنه : اشتقاق العُهْدَةِ [٢].

وأزعم أن قول ابن حزم : " ولا تدرى العهدة ما هي في لغة العرب "، مجانب للصواب ومخالف لما عليه عامة أهل اللغة ، إذ للعهدة في لغة العرب كما تقدم معنى صريح ، واستعمال فصيح ، ودلالة واضحة ومفهوم قوي ، وقبول مستساغ.

كما أن في قوله ذلك – رحمه الله – تجنٍّ على لغة العرب ، وما يحتمله ظاهر ألفاظها ، ودلالات تراكيبها من حيث الحكم القاصر على تعدد معاني ألفاظها وتنوع أساليبها ، والوقوف فقط عند ظواهر ألفاظها ، وعدم التعمق في تتبع دلالاتها ، خاصة ما يتعلق منها بباب " المشترك اللفظي " الذي يُعَدُّ لفظ " العهدة " داخلاً ضمنه .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في ضمان الرقيق إذا هلك أو تعيب عند المشتري بعد قبضه على قولين ، وهما :

---

[١] التهذيب ٩٩/١ . ويراجع : مقاييس اللغة ١٦٨/٤ .

[٢] ينظر : اللسان ٣١١/٣ –٣١٢ ، التاج ٤٤٣/٢ .

الأول : أنه من ضمان المشــتري . وهــذا مــذهب الحنفيــة [١] والشــافعية [٢] والحنابلة[٣].

الثاني : أن العيب إذا كان جنون أو برص أو جذام فضمانه من البائع إن أصــاب الرقيق في السنة ، وكذا ما أصابه مما سوى هذه العيوب في الثلاثة أيام ، وهــذا مذهب المالكية [٤].

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى: ⓵ ➔✦①✦② ❸❄✦✎🖫⅄✡⑧⇧ ❀♠✍♠✈ ←❄✦❄✐❄■□ॐ
⑤✠✳♠①✞② ✐✦⌫✞❄"♊↗✦⑥📖 ➔✦①✦② ❸❄✦◎✠⊙♠
➔✦⑤○✡⊙✦↑♌ ➔✡○■⊙✦ ⑤✡☹·♊○✦✓📖◆ ⓵[٥].

وجه الدلالة منه : أن من المحال والباطل أن تكون جارية ملكاً لزيد وفرجها لــه حلال ويكون ضمانها على خالد[٦].

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع [٧].

---

[١] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٨٠ ؛ المبسوط للسرخســي ٣٤/١٣ ، ٩٣ الهدايــة ٣٨/٣ ؛ بــدائع الصنائع ٢٧٣/٥ ؛ المجلة ٢٧٨/١ ؛ ونص المسألة في المجلة ، المادة (٢٩٤) : إذا هلك المبيــع بعــد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع " .

[٢] ينظر: الأم ٥/٣ ؛ الوسيط ٨٥/٣ ؛ البيان ٣٠٤/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٦٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٢-٩٠

[٣] ينظر : الكافي ٤٩/٢ ؛ المبدع ٤/ ٩٣ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٣٠ ؛ الإنصاف ٤١٥/٤ .

[٤] ينظر : المدونة ٣٦٤/٣، ٣٧٣ ؛ الرسالة ، ص : ٢١٦ ؛ المعونة ١٠٦٤/٢ ؛ الكــافي ، ص : ٣٥٢ ؛ الثمر الداني ، ص : ٣٣٨ .

[٥] سورة الأنعام ، من الآية (١٦٤) .

[٦] ينظر : المحلى ٣٨٣/٨ .

[٧] أخرجه البخاري معلقاً ، في كتاب البيوع ، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، ٧٥١/٢ ؛ ووصله الدارقطني في السنن في كتاب البيوع ، رقــم (٢١٥) ، ٥٣/٣ وقولــه : "الصفقة "، أي: العقد ، ومعنى: " مجموعاً "، أي : لم يتغير عن حالته . (يراجع : فتح الباري ٣٥٢/٤) .

وجه الدلالة منه : أن الأثر نص صريح في أن ما يحدث في المبيع عند المبتاع يكون من ضمانه ، ولا مخالف لابن عمر رضي الله عنهما فيه من الصحابة رضوان الله عليهم[١].

٣- أن العيب حدث في المبيع في يد المشتري لا لاستعلام العيب فيكون من ضمانه ، كما لو حدث العيب بعد الثلاثة أو السنة[٢].

*** أدلة القول الثاني ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قوله -ﷺ- : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام " [٣].

وجه الدلالة منه : أن الحديث نص ظاهر الدلالة في أن ما أصاب الرقيق في الثلاثة أيام يكون من ضمان البائع [٤].

نوقش بأمور :

١- أن الحديث ضعيف لا يصح ولا يثبت ، وحينئذ لا تقوم به حجة ، فسئل الإمام أحمد عن العهدة فقال : ليس في العهدة حديث يثبت [٥].
وقال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث [٦].

---

[١] ينظر : شرح معاني الآثار ١٦/٤ ؛ المحلى ٣٨٣/٨ .

[٢] ينظر : البيان ٣٠٥/٥ ؛ المغني ٢٣٣/٦ .

[٣] أخرجه أبو داود ، في كتاب البيوع والإجارات ، باب في عهدة الرقيق ، رقم (٣٥٠٦) ، ص : ٥٤١ . من طريق قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني عنه به .
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب التجارات ، باب عهدة الرقيق ، رقم (٢٢٤٤) ، ص : ٣٢١ . من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب -ﷺ- .
وكلاهما ضعيفان ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عقبة بن عامر -ﷺ- ، ولم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . قال أحمد : ليس فيه حديث صحيح ، وقال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث صحيح.
(ينظر : المحلى ٣٨٠/٨ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٢/٢؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٥٢/٢ ؛ عون المعبود ٣٠١/٩) .

[٤] ينظر : المنتقى ١٧٣/٤ ؛ البيان والتحصيل ٣٤٨/٨ .

[٥] ينظر : المغني ٤/ ١١٣ ؛ عون المعبود ٣٠١/٩ .

[٦] ينظر : المبدع ٩٣/٤ .

٢- أن لفظ " العهدة " لا تعرف في لغة العرب ، ولا يفهم أحد قط من قولـــه : " عهدة الرقيق ثلاثة " أن معناه : ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام فمن مصيبة البائع ، ولا يعقل أحد هذا الحكم من ذلك اللفظ[١].

أجيب عن الثاني : أن لفظ " العهدة " له معنى صريح في لغة العرب ، واستعمال فصيح ، ودلالة واضحة كما تقدم في المبحث اللغوي .

كما أنه ليس هذا الحكم من لفظ " العهدة " ، وإنما الحكم منوط بسياق الكلام ودلالته ، وما هو متعارف عليه لدى الناطقين به ، والقبول الذي ارتضاه كل مـــن البائع والمشتري وفق شروط البيع ، وهو الذي يجب أن يفهم من قول القائـــل : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام " ، في زمن البيع ومكانه ، وحضور البائع والمشـــتري ، ووجود العين المباعة ، مع انتفاء عيوبها الظاهرة أو المخلة بالغرض الرئيس من عملية الشراء .

قال ابن منظور : " وفي حديث عقبة بن عامر : عهدة الرقيق ثلاثة أيـــام، هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشـــترى من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويُردُّ إن شاء بلا بينة ، فإن وجـــد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُرَدُّ إلا ببينة " [٢].

ولذلك عرف الجرجاني " العهدة " بقوله : " العهدة : هي ضـــمان الـــثمن للمشتري إن استحق المبيع ، أو وجد فيه عيب " [٣].

الدليل الثاني : إجماع أهل المدينة[٤] ، وفـــي ذلـــك يقـــول يحيـــى بـــن ســـعيد الأنصاري[٥]" لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهـــدة

---

[١] ينظر : المحلى ٣٨١/٨ .

[٢] اللسان ٣١٢/٣ .

[٣] التعريفات ، ص : ١٥٩ .

[٤] ينظر : المعونة ١٠٦٥/٢ .

[٥] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي عالم المدينة في زمانه ، ثقة ثبت . مـــات سنة (١٤٤هـ)
ينظر ترجمته في : السير ٤٦٨/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص : ٥٩١ .

السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال ، فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من موت أو سقم فهو من الأول "[١].

نوقش : أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة [٢]، قال الآمدي[٣] : " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم "[٤].

٣- أن طلحة بن يزيد بن ركانة كلم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في البيوع ، فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله -ﷺ- لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله -ﷺ- عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك[٥].

وجه الدلالة منه : أن الأثر نص صريح في المسألة .

نوقش بأمور :

١- أن الخبر يحتمل أنه خاص بحبان بن منقذ [٦].

٢- أنه إذا سُلِّم بأنه عام ، فلا يمكن الاحتجاج به لضعفه [٧].

---

[١] المدونة ٣/٣٦٦ .

[٢] ينظر : المغني ٦/٢٣٣ .

[٣] الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام . له مصنفات منها : منتهى السول في علم الأصول ، والإحكام في أصول الأحكام وغيرهما توفي سنة (٦٣١هـ) ؛ ينظر ترجمته في : السير ٢٢/٣٦٤ .

[٤] الإحكام في الأصول الأحكام ١/٢٠٦ ، ويراجع : الرسالة للشافعي ، ص : ٥٣٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١/٦٠٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٧ .

[٥] أخرجه البيهقي ، في كتاب البيوع ، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام أيام ، رقم (١٠٢٤٢) ، ٥/٢٧٤ ؛ والدارقطني ، في كتاب البيوع ، رقم (٢١٦) ، ٣/٥٤ ، والحديث ضعيف ، لأنه انفرد فيه ابن لهيعة . قال ابن حجر : فمداره – أي الحديث – على ابن لهيعة ، وهو ضعيف " . (فتح الباري ٤/٣٣٨) وقال البيهقي : " والحديث ينفرد به ابن لهيعة " . (سنن البيهقي ٣/٥٤) .

[٦] ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٥/٣٢٤ .

[٧] ينظر : نصب الراية ٤/٧ ؛ تلخيص الحبير ٣/٢١ ؛ فتح الباري ٤/٣٣٨ .

الدليل الرابع :

أن أبان بن عثمان [١] وهشام بن إسماعيل [٢]كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الثلاثة الأيام من حين يشترى العبد أو الأمة وعهدة السنة ويأمران بذلك[٣].

نوقش :

أن المالكية قد خالفوا أباناً في قوله : إن البتة في الطلاق واحدة ، وإبطاله طلاق السكران ، فكيف يكون قوله مرة حجة ومرة لا يكون كذلك .

وأما هشام بن إسماعيل فلا تُعلم الحجة بروايته فكيف بخطبته [٤].

٥- أن عمر بن عبدالعزيز قضى في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله من الذي باعه[٥].

نوقش :

أن الأثر عن عمر بن عبدالعزيز لا يصح ولا يثبت ؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان ، المدني مولى قريش ، مات سنة أربع وسبعين ومئة . وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم والهيثمي . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه [٦].

---

[١] أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبدالله مدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومئة . ينظر ترجمته في : التقريب ، ص : ٨٧

[٢] هشام بن إسماعيل الدمشقي ، العطار ، أبو عبدالله ، الزاهد ، القدوة ، ثقة ، توفي سنة سبع عشر ومئتين . (ينظر ترجمته في : العبر ٣٧٢/١) .

[٣] ينظر : المدونة ٢٢٨/٣ .

[٤] ينظر : المحلى ٣٨٢/٨ .

[٥] ينظر : المدونة ٢٢٨/٣ ، البيان والتحصيل ٣٤٨/٨ .

[٦] ينظر : المحلى ٣٨٢/٨ ؛ مجمع الزوائد ١٣٢/١ ؛ التقريب ، ص : ٣٤٠ .

٦- أن سعيد بن المسيب قال في العهدة : في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة [١].

نوقش : أنه لا حجة في الدين لقول أحد دون رسول الله -ﷺ- ، كما أنهم خالفوا قول سعيد ؛ لأنه رأى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون والجذام والبرص فبطل ما ذهبوا إليه [٢].

٧- قالوا : إن الجنون والجذام والبرص أدواء تكمن في البدن فتظهر في السنة ، فإذا ظهرت قبل تمام السنة علم أن أصلها كان عند البائع ، وإذا حدثت بعده علم أنها حدثت في ملك المشتري [٣].

نوقش : أن هذه دعوى لا تستند إلى برهان من طب أو لغة أو شريعة فوجب طرحها وعدم التعلق بها[٤] .

كما أن الداء الكامن لا عبرة به وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن[٥].

الترجيح : ظاهر جداً أن القول الأول الذي ذهب قائلوه إلى أن المبيع إذا قبضه المشتري ثم هلك أو حدث عيب فيه بيد المشتري فضمانه منه ، سواء في ذلك العبد والأمة وغيرهما من المبيعات ؛ لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المعارض الراجح ، ولأن الفقهاء مجمعون على أن المبيع عدا العبد والأمة إذا هلك أو تعيّب عند المشتري فضمانه منه ، فكذا العبد والأمة ؛ لأن استثناءهما من هذا الأصل يحتاج إلى دليل ، ولا دليل صحيح على ذلك ، نعم إن ثبت حديث " عهدة الرقيق ثلاثة أيام " لوجب الأخذ به ، غير أنه لم يثبت ولم يصح ، ولا حجة لقول أبي محمد إن العهدة غير معروفة ، ولا تدرى ما هي في لغة العرب كما تقدم بيان ذلك .

---

[١] ينظر : المدونة ٣٧٤/٣ ، المنتقى ١٧٣/٤ .
[٢] ينظر : المحلى ٣٨٢/٨ .
[٣] ينظر : المعونة ١٠٦٦/٢ .
[٤] ينظر : المحلى ٣٨٢/٨ .
[٥] ينظر : المغني ٢٣٣/٢-٢٣٤ .

المسألة الخامسة والستون : حكم بيع المُغَيّب في الأرض [١]

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " ولا يحل بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها ... " [٢].

إلى أن قال : " و ممن أبطل بيع هذه المغيبات في الأرض الشافعي وأحمد بن حنبل ..."[٣] .

ثم قال : " وأجاز – أي أبو حنيفة – بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيباً في الأرض وأوجب على البائع أن يقلع منه أنموذجاً قدر ما يريه المشتري " [٤].

إلى أن قال : " وليت شعري ما هذا الأنموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله –ﷺ– ولا لفظة شرعية ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل فعلى الأنموذج العفاء[٥]وصفع القفاء"[٦].

---

[١] الزرع المغيب في الأرض هو المستور في باطن الأرض لا ظاهرها ، سواء كان المقصود منه أصوله وفروعه كالبصل والفجل والكراث ، أو كان المقصود منه أصوله دون فروعه كالثوم والبطاطا ، أو كان المقصود منه فروعه دون أصوله كالجرجير .

ويطلق عليه عند بعض الفقهاء كابن قدامه بـ " ما المقصود منه مستور في الأرض " .

ويشبه بيع المغيب في الارض ببيع الغائب في أن كلا المقعود عليه في البيعين غير مرئي للعاقدين .

ويفرق عنه أن الغائب يمكن وصفه بخلاف المغيب .

(يراجع : المجموع ٢٩٣/٩ ؛ المغني ١٦١/٦ ؛ مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩) .

[٢] المحلى ٣٩٤/٨ .

[٣] المحلى ٨/ ٣٩٥ .

[٤] المحلى ٨/ ٣٩٥ .

[٥] العفاءُ – بالفتح – : الترابُ ، والعَفاءُ : الدُّرُوس والهلاك وذهاب الأثر ، يقال : عفا أثره ، أي : هلك ، قال زهير يذكر داراً : تَحمَّل أهْلُها منها فبانوا **** على آثار مَنْ ذَهَبَ العفاء .

(ينظر : اللسان ٧٨/١٥) .

وروى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– أنه قال : " إذا كان عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء " أخرجه الشهاب في مسنده ، رقم (٦١٨) ، ٣٦١/١ .

[٦] المحلى ٣٩٥/٨ –٣٩٦ .

ثانياً : الدراسة اللغوية :

الأُنْموذج : كلمة معربة ، معناها : المثال الذي يُعْملُ عليه الشيء ، كالنموذج .

فهو مثال صورة الشيء ليُعرفَ منه حاله [١].

كما يقال فيه " نَمُوذج " – بفتح النون والذال المعجمة وضم الميم – وهو تعريب : "نموذه " [٢].

و" الأُنْمُوذَج " لم تعرِّبه العرب قديماً ، ولكن عرّبه المحدثون ، قال البحتري [٣]:

أَوْ أَبْلَقٍ يلقى العيونَ إذا بدا **** من كل شيء معجب بنموذج[٤] .

وليس لابن حزم أن ينكر على أبي حنيفة استعماله لفظة " الأنموذج " ؛ لأنه مستعمل مقبول في اللغة مثل كثير من الألفاظ المعربة ، قال الزبيدي : " العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير ، حتى إن الزمخشري – وهو من أئمة اللغة – سَمّى كتابه في النحو : (الأنموذج) ، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني [٥]– وهو إمام المغرب في اللغة – سَمّى به كتابه في صناعة الأدب"[٦].
الأدب"[٦].

فهو استعمال صحيح وإن لم يكن اللفظ فصيحاً في أصله ؛ لأن القرآن الكريم استعمل كثيراً من الألفاظ المعربة من لغات مختلفة ، وغاية ما في (الأنموذج) من الاعتراض لا يبطل استعماله .

---

[١] ينظر : العقد الفريد ١٤٢/١ ؛ نهاية الأرب ٣١/١٠ .

[٢] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٣٩ .

[٣] البحتري : أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي ، شاعر الوقت ، مدح الخلفاء والوزراء ، سئل أبو العلاء المعري من أشعر الثلاثة ، أبو تمام والبحتري والمتنبي ، فقال حكيمان والشاعر البحتري . توفي سنة (٢٨٣هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٤٨٧/١٣ .

[٤] ينظر : العقد الفريد ١٤٢/١ ؛ نهاية الأرب ٣١/١٠ .

[٥] الحسن بن رشيق القيرواني ، أبو علي العلامة البليغ الشاعر ، له تصانيف منها : العمدة في صناعة الشعر ، والأنموذج وغيرهما ، توفي سنة (٤٥٦هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٣٢٥/٨ .

[٦] التاج ١٠٩/٢ .

وقد ذهب الصاغاني [1] والفيروز أبادي إلى أن (الأُنْمُوذج) – بضـم الهمـزة – لحن، وجعلا الصواب (النَّمُوذج) [2].

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في حكم بيع الزرع المغيب في الأرض على قولين ، هما:

الأول : أنه صحيح . وهذا مذهب الحنفية [3]والمالكية [4]ورواية عند الحنابلـة[5] اختارها ابن تيمية[6] وابن قيم الجوزية [7].

الثاني : أنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] والظاهرية[10].

---

[1] الصاغاني : رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي أبو الفضائل ولد سنة (٥٧٧هـ) كان إليه المنتهى في معرفة اللسان العربي له كتاب مجمع البحرين في اللغة ، والعباب الزاخر ، والشوارد في اللغة، وغيرها . توفي سنة (٦٥٠هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٢٨٢/٢٣ .

[2] ينظر : المصباح المنير ، ص : ٢٣٩ ؛ القاموس المحيط ، ص : ٢٦٦ ؛ التاج ١٠٩/٢ .

[3] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦٣/٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٧ ؛ فتاوى السغدي ٤٨٤/١ ؛ المجلة ١٨١/١ ، ٣٢٤ . جاء في المجلة : " الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقـط ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والثياب" . (المجلة م ٣٢٤ ، ٣٢٤/١) .
والمذهب عند الحنفية أن بيع المغيب في الأرض صحيح جائز غير لازم ، ويجب قَلْع بعض الزرع فإن رضيه المشتري لزم البيع . (يراجع : المصادر السابقة) .

[4] ينظر : التمهيد ١٣٧/٢١ ؛ المقدمات الممهدات ٤١٣/٥؛ الفروق ٢٧٤/٣ ؛ التـاج والإكليـل ١١٥/٦ ؛ حاشية الدسوقي ١٧٩/٣ ؛ حاشية العدوي ٢٨٢/٢ . و قيَّد المالكية جواز بيع المغيب بشروط ثلاثة ، هي:
١- أن يرى المشتري ظاهره .
٢- أن يقلع شيئاً من بعض أصوله ويراها ، فلا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع .
٣- أن يحزره – يُقَدِّره – إجمالاً . (يراجع : المصادر السابقة) .

[5] ينظر : الإنصاف ٢٩٦/٤ بشرط أن يذكر جنس المغيب في الأرض المتعاقد عليه .

[6] ينظر : مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩ .

[7] ينظر : زاد المعاد ٨٢٠/٥ .

[8] ينظر : الأم ٨٣/٣ ؛ الإقناع ، للماوردي ٩٢/١ ؛ الحاوي ٢٤/٥ ، المجموع ٣٢٩/٩ ؛ الإقناع ، للشربيني للشربيني ٢٧٨/٢ .

[9] ينظر : الكافي ٤٦/٢ ؛ المبدع ١٦٦/٤ ؛ التنقيح المشبع ، ص: ١٣٧ ؛ الإنصاف ٢٩٥/٤ .

[10] ينظر : المحلى ٣٩٥/٨ .

*** الأدلة ومناقشتها :**

أدلة لقول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- عموم النصوص الشرعية الدالة على حل البيع ، منهـا : قـول الله تعـالى : ⓵ ➔◆⑤✞☺◆⚘◆✈ ⑤✍✍♠⇨☺ ⑤✍⌧▣⑨◆"♊✎◆ ⓵ [١]، وقوله -ﷺ- : " أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[٢]، وإجمـاع المسـلمين علـى مشروعية البيع[٣]، ولا شك أن بيع المغيب في الأرض داخل في جملة البيع المباح المباح [٤].

نوقش : بيع المغيب في الأرض فيه جهالة وغرر ، والنبي -ﷺ- نهى عن الغرر، فيكون بيع المغيب في الأرض من البيوع المنهي عنها ، ولا يسلم لكم حينئذ القول بأنه من جملة البيوع المباحة[٥].

أجيب : أن الغرر في بيع المغيب يسير وقليل فيغتفر ؛ لأنه برؤية ظاهر المغيـب وخصوبة الأرض يمكن معرفة حال المغيب من جودة ورداءة[٦].

٢- نهي النبي -ﷺ- عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويـأمن العاهة[٧].

---

[١] سورة البقرة ، من الآية (٢٧٥) .

[٢] أخرجه أحمد في المسند ، من حديث أبي بردة بن نيار ، رقم (١٥٩٣٠) ، ص : ١١١٦.

الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده شريك بن عبدالله النخعي ، ضعفه غير واحد من الأئمة . قال ابن المبارك : ليس حديث شريك بشيء : وقال الجوزجاني : سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل ، وقال الدارقطني : ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به ، وقال أبو زرعة : صاحب وهم ، وقال أبو حاتم الرازي : له أغاليط . يراجع : الضعفاء والمتروكين ٣٩/٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣ .

[٣] ينظر : المغني ٧/٦ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦٣/٧ ؛ المقدمات الممهدات ٤١٣/٥ ، المغني ٥/٦-٧ .

[٥] ينظر : الحاوي ٢٤/٥ ؛ المحلى ٣٩٤/٨ .

[٦] ينظر : زاد المعاد ٨٢١/٥

[٧] أخرجه مسلم ، في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، رقـم (١٥٣٥) ، ١١٦٥/٣ . من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

وجه الدلالة منه : الحديث نص في جواز بيع السنبل حين يبيض في أكمامه ، فإذا جاز بيعه كذلك وهو غائب غير مرئي جاز بيع ما هو مغيب تحت الأرض ؛ لأنه يقلع منه شيء يستدل به على بقيته ويستدل عليه أيضاً بفروعه[١].

٣- أن الحاجة داعيةً إلى جواز هذا البيع فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا ، ويستدل على صلاحه بقلع بعضه ، كما يستدل أيضاً عليه بفروعه الظاهرة فيدخل مالم يظهر تبعاً لما يظهر ، وتحصل معرفة المبيع برؤية الأنموذج [٢].

نوقش : أن الأنموذج لفظة غير معروفة لغة ولا شرعاً ، ولا يجوز أن يشرع الشرائع بها [٣].

أجيب : أن الأنموذج لفظ عربي مستعمل عند أهل اللسان واللغة كما تقدم تحقيق ذلك .

كما أن الأنموذج – هنا – يكفي لسقوط خيار الرؤية ؛ لأن المقصود معرفة صفة المبيع فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك ، والعرف والعادة جرت بذلك[٤].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي :

١- قول الله تعالى : [illegible][٥].

---

[١] ينظر : المقدمات الممهدات ٤١٣/٥ .

[٢] ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٧-٢٣٨ ؛ المجلة ٣٢٤/١ ؛ المقدمات الممهدات ٤١٣/٥-٤١٤ ؛ المغني ١٦١/٦ .

[٣] ينظر : المحلى ٣٩٥/٨ .

[٤] ينظر : المجلة ٣٢٤/١ .

[٥] سورة النساء ، من الآية (٢٩) .

وجه الدلالة منه : أن عدم معرفة صفة المبيع ومقداره توجب عدم وجود الرضى، إذ لا يمكن وجود التراضي بين المتعاقدين طالماً جُهل المبيع ، وإذ لا سبيل إلى التراضي فلا يحل البيع وهو أكل مال بالباطل[١] .

نوقش : أن هذا الاستدلال غير مُسلَّم ؛ لأن الجهالة في المغيبات ليست على إطلاقها ، فأهل الخبرة والمعرفة يستدلون برؤية ورق المغيبات الظاهرة على حقيقتها كما يستدل على العبد برؤية وجهه [٢].

٢- أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الغرر[٣] .

وجه الدلالة منه : أن بيع المغيبات فيه غرر كثير، إذ لا يعلم مقدارها ولا صفتها، ولمّا كان بيع الغرر منهي عنه بالنص ، والأصل أن النهي يقتضي بطلان المنهي عنه كان بيعها باطلاً[٤].

نوقش : أن بيع المغيبات ليس فيه غرر ، لأن المغيب يُعرف ويُعلم برؤية فروعه الظاهرة وقلع بعضه فتحصل المعرفة وينتفي الغرر .

وإن قُدِّر وجود غرر فهو غرر يسير مغتفر كالغرر في أساس البناء وداخل الحيطان[٥].

٣- أن المبيع المغيب في الأرض مجهول ، لم يره المشتري ولم يوصف له فأشبه بيع الحَمْل [٦].

نوقش : أن المغيب في الأرض ليس مجهولاً ؛ لأن أهل الخبرة يستدلون بظاهره على صلاح باطنه ، كما أنه يفرق عن الحمل ولا يشبهه ؛ لأن الحمل ليس له

---

[١] ينظر : المحلى ٣٩٥/٨ .
[٢] ينظر : مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩ .
[٣] تقدم تخريجه ، ص : (٤٦٢) .
[٤] ينظر : الحاوي ٢٤/٥ ؛ نهاية المحتاج ٤٢٣/٣ .
[٥] ينظر : زاد المعاد ٨٢٠/٥ .
[٦] ينظر : المغني ١٦١/٦ ؛ كشاف القناع ١٦٦/٣ .

ظاهر يستدل به عليه بخلاف المغيب ، وما يُحْتمل من الجهالة فيه فإنها يسيرة لا تؤثر في صحة البيع[١].

الترجيح : يترجح لدي أن قول المجيزين لبيع الزرع المغيب في الأرض هو الصواب والأقرب لمقاصد الشارع ، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح ، ولقوة ما ورد على أدلة المخالف من اعتراضات ومناقشات ، ولأن في إجازة مثل هذا النوع تحقيق لمصلحة عامة ، وحاجة الناس داعيةً إليه ، وما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ، فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص ، كما رخص في بيع العرايا بخرصها[٢] ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ، ولم يجعل ذلك من المزابنة [٣]التي نهى عنها ، وحاجة البائع والمشتري هنا أوكد بكثير[٤].

والقول بوجود الغرر في بيع المغيب غير صحيح ، وإن قُدِّر ، " فليس كل غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً ، أو لا يمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد "[٥].

---

[١] ينظر : مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩ .

[٢] بيع العرايا : هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض خرصاً – تقديراً – فيما دون خمسة أوسق وهي من المزابنة ، رخص فيها الشارع الحكيم في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق " الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، رقم (٢٠٧٨) ٧٦٤/٢ ؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم (١٥٤١) ، ١١٧١/٣ . (يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٢/٣) .

[٣] المزابنة : بيع التمر برطب على رؤوس النخل ، والعنب على الكرمة بثمر مقطوع ، بالحزر والتخمين . وهي بيع نهى الشارع عنه في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال : نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، فنهى عن ذلك كله .
الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، رقم (٢٠٩١) ، ٧٦٨/٢ ؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم (١٥٤٢)،١١٧٢/٣ . (يراجع : غرر المقالة ، ص : ٢٢١ ؛ المطلع ، ص : ٢٤٠) .

[٤] ينظر : مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩ .

[٥]زاد المعاد ٨٢٠/٥ .

المسألة السادسة والستون :

حكم بيع القصيل قبل أن يُسَنْبل

أولاً : النص :

قال ابن حزم : " وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز "[١] .

ثم قال : " والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح [٢]، والشعير، والعلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى في اللغة سنبلاً " [٣].

ثانياً : الدراسة اللغوية :

القصيل : الشعير ، قال الفيومي : " وهو الشعير يُجَزُّ أخضر ؛ لِعَلْف الدواب ، قال الفارابي [٤]: سُمِّي " قصيلاً " ؛ لأنه يقصل وهو رطب ، وقال ابن فارس : لسرعة تقصاله وهو رطب "[٥] .

ومعناه : قطعه ، يقال : قصَل الشيء قصْلاً : قطعه قطعاً قوياً سريعاً ، فهو مقصول وقصيل [٦].

وقيل : القصيل : ما اقتطع من الزرع أَخْضرَ لِعَلْف الدواب [٧].

والمعنى الأخير هو المراد ؛ لقول أبي محمد : " قبل أن يسنبل " ، يقال: سنبل الزرع : أخرج سنبله [٨].

---

[١] المحلى ٤٠٤/٨ .

[٢] أرى أن صحة العبارة : " يكون فيه القمح والشعير و ... " ؛ لأن القمح والشعير وغيرها تكون في السنبل.

[٣] المحلى ٤٠٥/٨ .

[٤] الفارابي : أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي ، شيخ الفلسفة الحكيم المنطقي ، أحكم العربية في العراق ، توفي سنة (٣٣٩هـ) . ينظر ترجمته في : السير ٤١٦/١٥ .

[٥] المصباح المنير ، ص : ١٩٣ .

[٦] ينظر : المعجم الوسيط ٧٧٥/٢ .

[٧] ينظر : اللسان ٥٥٨/١١ ؛ المعجم الوسيط ٧٧٥/٢ .

[٨] ينظر : المصباح المنير ، ص : ١٠١ .

والسُّنبُل : هو سُنْبُل الزرع ، وهو جزء النبات الذي يتكون فيه الحبُّ ، الواحدة " سُنْبُلة " ، والجمع " سنابل " [١].

والسُّلت : هو نوع من الشعير أو كالشعير ، قال الفيومي : " قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون في الغور والحجاز ، قاله الجوهري ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة في ملامسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته . قال ابن الصلاح [٢]: وقال الصيدلاني [٣]: هو كالشعير في صورته ، وكالقمح في طبعه " [٤].

وأما العَلَسُ – بفتحتين – : هو ضرب من الحنطة ، وقيل : هو ضرب من البُرِّ جيد ، غير أنه عسير الاستنقاء ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام أو القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء .

وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل في الجدب ، وقيل : هو العدس.

والعَلَسُ – أيضاً– : شواء مأدومُ بالسمن [٥].

---

[١] ينظر : المصدر السابق ، ص : ١٠١ ؛ المعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

[٢] ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي الموصلي صاحب علوم الحديث ، كان مع تبحره في الفقه قوي المادة في اللغة العربية . توفي سنة (٦٤٣هـ) . ينظر ترجمته في السير : ١٤٠/٢٣ .

[٣] الصيدلاني :– (أظنه) – أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الأصبهاني ، ولد سنة (٥٠٩هـ) ، وكان محدثاً مسنداً ، توفي سنة (٦٠٤هـ) ، ينظر ترجمته في السير : ٤٣٠/٢١ .

[٤] المصباح المنير ، ص : ١٠٨ ؛ ويراجع : التهذيب ٢٦٧/١٢ ؛ مقاييس اللغة ٩٣/٣ .

[٥] ينظر : اللسان ١٤٦/٦ ؛ المصباح المنير ، ص : ١٦١ ؛ المعجم الوسيط ٦٥٢/٢ .

ثالثاً : الدراسة الفقهية :

اتفق عامة الفقهاء على جواز بيع الزرع الأخضر – القصـــيل – قبـــل أن يسنبل بشرط القطع حالاً[1].

ودليلهم : الكتاب والسنة والأثر :

فأمـــا الكتـــاب : فقـــول الله تعـــالى : [illegible] [2].

وقولـــه تعـــالى : [illegible] [3].

وجه الدلالة منهما :

---

[1] ينظر : مختصر الطحاوي ، ص : ٧٨ ؛ المبسوط ، للشيباني ٦٥/٥ ؛ تبيين الحقائق ٤٦/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٧ ؛ المدونة ١٨٨/٣ ؛ عيون المجالس ١٤٤٩/٣ ؛ الكافي ، ص : ٣٣٢ ؛ بداية المجتهد ٢٣٨/٢ ؛ التنبيه ٩٣/١ ؛ البيان ٢٥٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٥٦٠/٣ ؛ مغني المحتاج ١٢١/٢ –١٢٢ ؛ الكافي ٤/٢ ؛ المبدع ١٦٥/٤ ؛ التنقيح المشبع ، ص : ١٣٧؛ الإنصاف ٦٥/٥ .

وحكى الإجماع في المسألة : القاضي عبدالوهاب وابن رشد وابن قدامـــه وابـــن مفلـــح . (يراجـــع : المعونة٢/؛ بداية المجتهد ٢٣٨/٢ ؛ المغني ٧٣/٤ ؛ المبدع ١٦٦/٤) . كما أن الحنفية وابن حزم أجازوا بيع الزرع الأخضر بغير شرط القطع إلا أنه يلزم المشتري القطع أو ترك دوابه لتعلف منه ، فإن تركه لم يجز ولم يصح البيع وكذا إن شرط التبقية . (يراجع : حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٧ ، المحلى ٤٣/٨) .

ويسمى بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، بيع المخاطرة ، وقد صح عن النبي –ﷺ– النهي عن ذلك في حديث أنس –ﷺ– عند البخاري أنه قال : نهى رســـول الله –ﷺ– عـــن المحاقلة والمخاطرة والملامسة والمنابذة والمزابنة " .

يراجع : " المغني ١٤٦/٤ ؛ صحيح البخاري ، في كتاب البيوع ، باب بيع المخاطرة ، رقم (٢٠٩٣) ، ٧٦٨/٢ " .

[2] سورة البقرة ، من الآية (٢٧٥) .

استدل بها ابن عبد البر في : التمهيد ١٣٧/١٣ ؛ وابن حزم في المحلى ٤٠٥/٨ .

[3] سورة النساء ، من الآية (٢٩) . استدل بها ابن حزم في : المحلى ٤٠٥/٨ .

أن الآيات جاءت لبيان حل البيع ، فالبيع كله حلال إلا ما نهى نص عنه من قرآن أو سنة ، وبيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل لم يأت نص على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل والإباحة [١].

وأما السنة :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " إن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري"[٢].

٢- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال : " إن النبي -ﷺ- نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد"[٣].

وجه الدلالة منهما : الحديثان نصان صريحان في النهي عن بيع السنبل حتى يشتد ويبيض ، وأما قبل أن يسنبل الزرع فلم يأت نص في تحريمه فيبقى على أصل الإباحة[٤].

يقول الشوكاني : " لكن هذين الحديثين إنما يدلان على النهي من البيع إذا كان الزرع قد سنبل حتى يبيض ، وإذا كان الزرع قد صار حباً حتى يشتد ، وأما بيعه قبل أن يسنبل ويظهر فيه الحب وهو الذي يقال له بيع القصيل ، فقال ابن

---

[١] ينظر : المحلى ٤٠٥/٨

[٢] أخرجه مسلم ، في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، رقم (١٥٣٥) ١١٦٥/٣ .

[٣] أخرجه الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، رقم (١٢٢٨) ، ٥٣٠/٣؛ وأبو داود ، في كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم (٣٣٧١) ، ٢٥٣/٣ ؛ وابن ماجه ، في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم (٢٢١٧) ، ٧٤٧/٢.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . (سنن الترمذي ٥٣٠/٣) وصحح الحديث الحاكم ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . (المستدرك ٢٣/٢) ، كما صححه ابن حبان في صحيحه (٣٦٩/١١) .

[٤] ينظر : المحلى ٤٠٥/٨ ؛ السيل الجرار ٢٨/٣ .

رسلان [١]في شرح سنن أبي داود : واتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع "[٢].

وأما الأثر :

١- فقول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر [٣].

٢- وقول ابن سيرين : نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن السنبل حتى يبيض [٤].

٣- وقوله أيضاً : لا يشترى السنبل حتى يبيض [٥].

٤- وسئل عكرمة عن بيع القصيل ، فقال : لا بأس ، فقيل : إنه يسنبل ، فكرهه[٦].

---

[١] ابن رسلان : أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان – بالهمزة – وقد تحذف في الأكثر وهو الذي عليه الألسنة ، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي ، المعروف بابن رسلان ، له مصنفات عديدة ، منها : شرح سنن أبي داود ، وشرح جمع الجوامع ، و المنهاج ، وغيرها . توفي سنة (٨٤٤هـ) . ينظر ترجمته في: البدر الطالع ٤٩/١ .

[٢] السيل الجرار ٢٨/٣ .

[٣] ينظر : المحلى ٤٠٥/٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، في بيع الثمرة حتى تباع رقم (٢١٨٢١) ، ٤٣١/٤ .

[٤] ينظر : مصنف عبدالرزاق ، باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، رقم (١٤٣١٧) ، ٦٣/٨ .

[٥] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب في شراء البقول والرطاب رقم (٢٠٠٥٤) ، ٢٧٤/٤ .

[٦] ينظر : المصدر السابق ، رقم (٢٠٠٥٢) ، ٢٧٤/٤ .

النتائج والتوصيات

وبعدُ .. فإني أحمد الله ربي على ما منّ به وأكرم من تمام هذا البحث ، راجياً أن يقبله مني عملاً صالحاً يقربني لديه ، وينفعني به يوم العرض عليــه ، وأن يتجاوز بفضله عما فيه مما طفى به الفكر وكتبه القلم ، أو اختلج في الفــؤاد ، مما لا يرتضيه ، وأحسبني في غالب ما سطرت لم آل جهــداً ، ولا ادّخــرت وسعاً ، والله المأمول بالنّوال .

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم نتائجه التي وصلت إليها ، والتوصيات التي خرجت بها .

أولاً : أبرز النتائج :

١- وافق ابن حزم الصواب – فيما أرى – في كثير من المسائل موضع البحث حينما بناها على لغة العرب ، محرراً ألفاظها أو أساليبها ، ومبيناً دلالاتها ، غير أنه في مقابل ذلك قد جانب الصواب في مسائل يسيرة ، إما : لانفراده عن علماء اللغة العربية في تفسيره لمدلول اللفظ ، كما وقع ذلك في المسألة الثامنة والعشرين حينما عرض لبيان معنى "القيء" لغة ، وإمــا : لإنزالــه القاعدة اللغوية في غير منزلها وحملها في غير موضعها ، كما وقع ذلك في المسألة الثامنة عشرة حينما عرض لقاعدة : عود الضمير إلى أقرب مذكور ، وما إلى ذلك مما هو مبثوث في ثنايا الرسالة .

٢- انفراد ابن حزم – رحمه الله – برأيه في مسائل لغوية لم أقف على متابع له فيما يذكره – فيما وقفت عليه من مصادر ومراجع لأهل اللغة واللســان – ولست أنفيه مطلقاً . مثال ذلك : ما قرره في المسألة الثانية من أن الفعــل المتعدي إذا أضيف إلى الاسم اقتضى استيفاء جميع الاسم ، وكذا في تفسيره لمدلول لفظ "القيء" في المسألة الثانية والعشرين ، وتفسيره أيضاً " لوجوب الجنب" في المسألة الثلاثين .

٣- بلغ عدد المسائل اللغوية التي تم تحقيقها ودراستها وبيان موقف ابن حزم منها في هذه الرسالة سبعة وستين مسألة ، جميعها مما كان لها أثر ظاهر في الحكم الفقهي عند الإمام ابن حزم .

٤- وافق ابن حزم جمعاً من أهل اللغة في جل المسائل اللغوية موضع الدراسة وبلغ عدد هذه المسائل ستين مسألة وانفرد عنهم في سبع مسائل .

٥- إغراق ابن حزم – رحمه الله – في إعمال ظواهر النصوص والتعلق بمدلول ألفاظها لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية دون النظر في مقاصد الشارع فيما يرمي إليه من أحكام .

٦- وافق فقهاء معتبرون من المذاهب الأربعة السنية المشهورة ابن حزم في آرائه الفقهية في غالب المسائل موضع البحث وانفرد ابن حزم عنهم في تسع عشرة مسألة كلها لا غرابة فيها وتحتملها أدلة الشرع .

ثانياً : أبرز التوصيات :

١- توصي الدراسة بضرورة التواصل مع اللغة العربية وتوصيلها إلى طلبة العلم وخاصة دارسي علم الفقه وأصوله .

٢- كما توصي بضرورة الربط بين اللغة العربية مفردات ونحواً وصرفاً وبين الفقه أصولاً وفروعاً وقواعد ، إذ قد تبين أنه لا يمكن دراسة الفقه بمعزل عن اللغة العربية وخاصة الفقه المقارن ومسائل الخلاف التي مردها الاختلاف في دلالات الألفاظ اللغوية .

وتوصي أيضاً : بضرورة الربط بين اللغة والفقه على ضوء تطور الاستعمال العرفي ، إذ بذلك سيلغى كثير من الخلاف في المسائل الراجعة إلى كلام الناس وذلك كمسائل الشروط والأيمان وصيغ الطلاق والعقود ، آخذين بالاعتبار رأي جمهور العلماء القائلين بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة الوضعية .

٣- وبَعدُ أن عشت مع كتاب " المحلى " ردحاً من الزمن فإنني أحث الباحثين على الاهتمام به ، والعناية بفقهه ، والإكثار من مطالعته ، فلا تخلو صفحة منه من عشرات الأحاديث والآثار التي يروي جلها ابن حزم بإسناده .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الإجماع

خامساً : فهرس المسائل اللغوية المحققة

سادساً : فهرس الألفاظ المشروحة

سابعاً : فهرس الأعلام

ثامناً : فهرس الأشعار

تاسعاً : فهرس المواضع والبلدان

عاشراً : فهرس المراجع

حادي عشر : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات

م	الآيـــــــة	الصفحة
	[البقرة:١٨٥]	
.٩	[البقرة:١٩٦]	٦٩-٧٢-٧٧-٧٨-٨٠-٨٥-٨٨-٨٩-٩٣-٩٤-٩٦-١٠٢-١٠٦
.١٠	[البقرة:٢٥٢]	١٢٦
.١١		٤٥٣-٤٥٤

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [البقرة:٢٥٦]	
.١٢	[illegible] [البقرة:٢٧٣]	٦٤-٧٣-٧٧
.١٣	[illegible] [البقرة: ٢٧٥]	٤٧٢-٥١١-٥١٧
.١٤	[illegible]	٤٧٨-٤٨٣-٤٨٦

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [البقرة:٢٨٢]	
١٥.	[illegible]	٤٤٦-٤٨٣-٤٨٤

م	الآيــــــة	الصفحة
	[illegible] [البقرة:٢٨٣]	
.١٦	[illegible] [آل عمران:٣٩]	٧٤
.١٧	[illegible] [آل عمران:٤١]	-٢٢٩-٣٦٧ ٣٦٨-٣٦٩
.١٨	[illegible] [آل عمران:٧٧]	٣٣٩
.١٩	[illegible] [آل عمران:١١٩]	٤٨٢
.٢٠	[illegible]	-٤٤٩-٤٥١ ٤٥٢-٤٥٤

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [النساء:٦]	
.٢١	[illegible] [النساء:٢٣]	٣٥٣
.٢٢	[illegible]	-٤٥١-٤٤٩ -٤٥٤-٤٥٢ -٤٩٣-٤٧٢ ٥١٧-٥١٢

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [النساء:٢٩]	
.٢٣	[illegible] [النساء:٤٣]	٣١٩-٣٢١-٣٢٤
.٢٤	[illegible] [النساء:٥٨]	٤٤٦
.٢٥	[illegible]	٦٥

م	الآيـــــــة	الصفحة
	[illegible] [النساء: ٩٠]	
٢٦.	[illegible] [المائدة: ١]	٤٩٤_١٨٨
٢٧.	[illegible] [المائدة: ٢]	ـ١٧٦ـ١٧٠ ٤٤٤ـ٢٦٣
٢٨.	[illegible]	ـ٢٥٥ـ٢٣٥ ـ٢٧٥ـ٢٧١ ٢٨٠ـ٢٧٧

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [المائدة:٣]	
٢٩.	[illegible] [المائدة:٤]	١٥٣-١٥٧- ٢٨٣-٢٨٥- ٢٨٦-٢٨٧- ٢٨٨-٢٨٩- ٢٩٠-٢٩١-٢٩٤
٣٠.	[illegible] [المائدة: ٢٥]	٤٩٢
٣١.	[illegible]	٣٣٨-٣٤٠- ٣٤١-٣٤٢- ٤١٠-٤١١-٤١٢

الصفحة	الآيــــة	م
	[illegible] [المائدة:٨٩]	
٣١٤	[illegible] [المائدة:٩٣]	.٣٢
١٤١	[illegible] [المائدة:٩٤]	.٣٣
٩٣-٩٥-١٠٩- ١١١-١١٨- ١٢٧-١٣٤- ١٣٧-١٤٣- ١٤٨-١٥٤- ١٥٥-١٦٦-١٦٧	[illegible] [المائدة: ٩٥]	.٣٤
١٥٢-١٥٧- ١٦٦-١٦٧- ١٦٨-١٦٩- ١٧١-١٧٦- ٢٤٩-٢٥٠-٢٥١	[illegible]	.٣٥

م	الآيـــــــــة	الصفحة
	[illegible] [المائدة:٩٦]	
٣٦.	[illegible] [الأنعام:٦٠]	٢٨٣
٣٧.	[illegible] [الأنعام:٧٢]	٤٧٩
٣٨.	[illegible] [الأنعام:٨٣]	١٢٦
٣٩.	[illegible] [الأنعام:١١٩]	٢٦٩
٤٠.	[illegible]	٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٩-٢٤١-٢٤٤-٢٦٢-٢٦٣

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [الأنعام: ١٤٥]	
.٤١	[illegible] [الأنعام:١٦٤]	٥٠٢
.٤٢	[illegible] [الأعراف:٤]	٣٤٣
.٤٣	[illegible] [الأعراف:١٤٦]	٤٤٩-٤٥٣
.٤٤	[illegible]	٢٥٢

م	الآيـــــــة	الصفحة
	[illegible] [الأعراف:١٥٧]	
٤٥.	[illegible] [الأنفال:٢]	٣٩٧
٤٦.	[illegible] [التوبة: ٥]	٧١
٤٧.	[illegible] [التوبة:٢٩]	١٩٣-١٩٥-١٩٧
٤٨.	[illegible] [التوبة:٣٨]	٣٥٥
٤٩.	[illegible]	٣٤٩

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [التوبة:٤٠]	
.٥٠	[illegible] [التوبة:٨٢]	٤٨٢
.٥١	[illegible] [التوبة:١٠٣]	٣٥٥_٣٣٢_٣٢٨
.٥٢	[illegible] [يونس:٩٤]	٣٤
.٥٣	[illegible] [يونس:٩٨]	٣٧٧
.٥٤	[illegible] [هود:٤٣]	٤٢٤

م	الآيـــــــــة	الصفحة
.٥٥	[illegible] [هود:٩٧]	٤٥٣_٤٥٤
.٥٦	[illegible] [يوسف:١٧]	٢٠٠
.٥٧	[illegible] [يوسف:٣٦]	٣١١
.٥٨	[illegible] [يوســـف: ١١٠]	٣٤
.٥٩	[illegible] [إبراهيم: ٢٥]	٣٧٧_٣٧٩_ ٣٨٠_٣٨٢_ ٣٨٣_٣٩٧
.٦٠	[illegible] [الحجر:٣٠-٣١]	٤٢٥

م	الآيــــة	الصفحة
٦١.	[illegible] [النحل:١٤]	٣٨٩_٣٩٠
٦٢.	[illegible] [النحل: ٥٥]	٤٨٠
٦٣.	[illegible] [الكهف: ٥٠]	٤٢٩_٤٣١
٦٤.	[illegible] [مريم:١٠-١١]	٢٢٩_٣٦٢_٣٦٨
٦٥.	[illegible]	٣٦٢_٣٦٨

م	الآيـــة	الصفحة
	[illegible] [مريم:٢٦-٢٩]	
.٦٦	[illegible] [مريم:٣٨]	٤٨١
.٦٧	[illegible] [مريم:٤٦]	٣٧٦
.٦٨	[illegible] [مريم:٦٤]	٩٩- ٢٨٧-٤٠٩
.٦٩	[illegible] [طه:٧٢]	٤٨١
.٧٠	[illegible] [الأنبياء:٣٠]	٣٥٠
.٧١	[illegible] [الحج:٢٨]	٢٢٧
.٧٢	[illegible]	١٥٨-١٦٢- ١٦٤-١٨٧

م	الآيـــــة	الصفحة
	[illegible] [الحج: ٢٩]	
.٧٣	[illegible] [الحج: ٣٠]	٣٥٥
.٧٤	[illegible] [الحج: ٣٦]	٢٨٢_٢٧٩
.٧٥	[illegible] [الحج: ٧٨]	٤٨٨_٤٨٦
.٧٦	[illegible]	٣٤٩

م	الآيـــة	الصفحة
	[illegible] [النور: ٣٥]	
.٧٧	[illegible] [الشعراء:١٩٢-١٩٥]	٥٦
.٧٨	[illegible] [النمل:١٠-١١]	٤٢٢-٤٢٥
.٧٩	[illegible] [النمل:٤٠]	٤٥٧
.٨٠	[illegible]	

م	الآيـــة	الصفحة
	[illegible] [القصص:٧]	
.٨١	[illegible] [العنكبوت: ١٥]	٤٠٣
.٨٢	[illegible] [العنكبوت:٦٧]	٤٤٠
.٨٣	[illegible] [الروم:١٧]	٣٨٢-٣٧٧
.٨٤	[illegible] [ص:٣]	٣٧٧
.٨٥	[illegible] [ص: ٨٨]	٤٢٢-٣٧٨
.٨٦	[illegible] [غافر:٣٦]	٣٩٨
.٨٧	[illegible] [فصلت: ٤٠]	٤٨٠
.٨٨	[illegible] [الشورى:٣]	٤٠٤-٤٠٢

م	الآيـــــــة	الصفحة
٨٩.	[illegible] [الشورى:٧]	٥٦
٩٠.	[illegible] [الشورى:٥١]	٣٦٦-٣٦٩
٩١.	[illegible] [الدخان:٥٨]	٥٦
٩٢.	[illegible] [الفتح:٢٧]	١٠١
٩٣.	[illegible] [الحجرات:٧]	٤٥٣-٤٥٤
٩٤.	[illegible]	٤٨١

م	الآيـــــــة	الصفحة
	[الرحمن:٣٣]	
٩٥.	[الرحمن:٦٨]	٦٠
٩٦.	[الواقعة:٢١]	٣٩٠-٣٩١
٩٧.	[الواقعة:٢٥-٢٦]	٤٢٩-٤٣١
٩٨.	[الحديد:٢٦]	٤٠٣
٩٩.	[المجادلة:٨]	٣٦٥
١٠٠	[الجمعة: ١٠]	٤٨٠
١٠١		٣٣٢

م	الآيـــــــة	الصفحة
	[illegible] [المعارج:٢٤]	
١٠٢	[illegible] [الإنسان:١]	٣٧٨-٣٨٠-٣٨٣
١٠٣	[illegible] [الإنسان:٧]	١٨٧
١٠٤	[illegible] [الفجر:٢]	٢٢١
١٠٥	[illegible] [الليل:١٩-٢٠]	٤٢٤
١٠٦	[illegible] [البينة:٤]	٤٩٧
١٠٧	[illegible] [الزلزلة:٢]	٣٩٧
١٠٨	[illegible] [العصر:٢]	٣٥٠
١٠٩	[illegible] [قريش: ٤]	٣٥٦

ثانياً : فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
٣٠- إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقطها لقطتها إلا لمعرف	٤٤١
٣١- إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب	٣٤٠
٣٢- أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي -ﷺ- وذكر ألهتهم بخير . ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله -ﷺ-، قال : ما وراءك ، قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ، قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد	٤٦٤
٣٣- أن النبي -ﷺ- أعطي عقبة بن عامر -رضي الله عنه- غنماً يقسمها بين أصحابه فبقي عتود فذكره للنبي -ﷺ- فقال له : " ضح أنت به " وفي رواية : " ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك	٢١٥
٣٤- أن النبي -ﷺ- رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله	٩١
٣٥- أن النبي -ﷺ- قال في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه	١٤٠
٣٦- أن النبي -ﷺ- لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم – يعني : محتلم – ديناراً أو عدله من المعافر	١٩٥
٣٧- أن النبي -ﷺ- نهى أن يضحي ليلاً	٢٢٩
٣٨- إن النبي -ﷺ- نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد	٥١٨
٣٩- أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله -ﷺ- وابتاعه منه	٤٦١
٤٠- أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له	٤٥٨

الحديث	رقم الصفحة
غيرهم فاستدعاهم رسول الله -ﷺ- فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقــرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة	
٤١- أن رسول الله -ﷺ- سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحيــة ، والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلــب العقــور والحدأة والسبع العادي	١٥٤
٤٢- أن رسول الله -ﷺ- ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبــي -ﷺ- ليعطيه الثمن فأسرع النبي -ﷺ- وأبطأ الأعرابــي فطفــق رجال يساومون الأعرابي بالفرس وزيــد علــى الســوم فنــادى الأعرابي النبي -ﷺ- إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال له النبي -ﷺ- : أو ليس قد ابتعته منك قال الأعرابي : والله ما بعتكه ، هلم شهيداً يشهد أني بايعتك فقال : خزيمة : أنا أشــهد أنك بايعته فأقبل النبي -ﷺ- يقول : بم تشهد قــال : بتصــديقك فجعل النبي -ﷺ- شهادة خزيمة شهادة رجلين	٤٨٤
٤٣- أن رسول الله -ﷺ- احتجم وهو محرم	١٨٤
٤٤- أن رسول الله -ﷺ- خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله -ﷺ- فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلــى رسول الله -ﷺ- فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله -ﷺ- أبا بكر فقسمه بين الرفــاق ومضى ، حتى كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حــاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله -ﷺ- أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٧٥
٤٥- إن رسول الله -ﷺ- كان يقول : الجذع توفي مما توفي منــه الثنية	٢١٥

الحديث	رقم الصفحة
٤٦- أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي -ﷺ- ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله -ﷺ- : لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى	٢٣٦
٤٧- إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً	٣٠٩
٤٨- إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها و لا تلتقط لقطتها إلا من عرفها ، فقال : العباس : يا رسول الله إلا الاذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال رسول الله -ﷺ- إلا الإذخر	١٦٨
٤٩- إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقئ	٢٥٨
٥٠- أهدى لرسول الله -ﷺ- حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١٧٠
٥١- أهدي للنبي -ﷺ- عضو من لحم صيد فرده ، فقال : إنا لا نأكله إنا حرم	١٧١
٥٢- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما	٤٨٩
٥٣- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار	٤٩٤
٥٤- تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها	١٩٠

ثالثاً : فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثـــــر
	واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تـدخل وادخـل وتصدق .
١٨٨	١٠-أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة ، فقال ابن عباس رضـي الله عنهما : يمشي فإذا أعيي ركب ، فإن كان عاماً قـابلاً مشى ما ركب ، وركب ما مشى وينحر بدنة
٢٢٠	١١-أن سعيد بن المسيب كان لا يرى بأساً بالإطلاء في العشر
٣٢٥	١٢-إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلـى المفتري ثمانون
١٧١	١٣-أهدي لابن عمر رضي الله عنهما ظباء مذبوحة فلم يقبلها
١٦٣	١٤-التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك
١٥٩	١٥- التفث ما عليهم من الحج
١٦٣	١٦- التفث ما عليهم من النسك
٢٣٣	١٧-حرم الدم ما كان مسفوحاً ، فأما لحم يخالطه الدم فلا بـأس به
٣١٠	١٨-حرمت الخمر علينا حين حرمت ، ومـا نجـد – يعنـي : بالمدينة – خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنـا البسـر والتمر "
٣٠٦	١٩-الخمر ما خامر العقل
١٢٦	٢٠- ذلك الكتاب : هذا القرآن
٤٥١	٢١-الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم .
١٧٧	٢٢-سأل قوم محرمون عبدالله بن عمر عن محلين أهدوا لهـم صيداً قال فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرتـه ، فقـال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك
٢٣٢	٢٣-سألنا عائشة – رضي الله عنها – عن الدم يكون في أعلـى

رابعاً: فهرس الإجماع

الإجماع	رقم الصفحة
١٣-اتفق الفقهاء على جواز أكل ما قتله الكلب المعلم .	٢٨٩
١٤-اتفق الفقهاء على حنث من حلف ألا يفعل شيئاً ثم فعله .	٣٥٢
١٥-اتفق الفقهاء على نجاسة الطعام إن قذفته المعدة متغيراً .	٢٥٧
١٦-اتفق أهل العلم على أن الخنزير بجميع أجزائه نجس وحرام كله .	٢٤٢
١٧-اتفق عامة الفقهاء على جواز بيع الزرع الأخضر (القصيل) قبل أن يسنبل بشرط القطع حالاً .	٥١٧
١٨-اتفق عامة الفقهاء على مشروعية العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى .	٢٩٨
١٩-اتفقوا على أن السمك من صيد البحر .	٢٤٩
٢٠- أجمع العلماء أن على المحرم فدية إذا حلق رأسه لعذر .	٩٤
٢١-أجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : إن شاء الله موصولاً بيمينه ، سمي ذلك استثناء ، وأنه لا حنث عليه ولا كفارة .	٣٤٦
٢٢-أجمع العلماء على أن الكمال والتمام في الذكاة قطع الحلقوم والمرئ والودجين	٢٧٣
٢٣-أجمع العلماء على أن حيوان البر المقدور عليه سواء كان إنسياً أو وحشياً لا يحل أكله إلا بالذكاة .	٢٥٤
٢٤-أجمع العلماء على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة ، وهما جائزا الأمر ، أن البيع صحيح جائز .	٤٧١
٢٥-أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض في الجملة سواء كانت : بالخيل ، أو الإبل ، أو البغال ، أو الحمير ، أو المناضلة : بالرماح ، والنبل ، والسيوف .	٢٠٢
٢٦-أجمع الفقهاء على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها .	٤٤٦

الإجماع	رقم الصفحة
٢٧-أجمع الفقهاء على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر .	٢٢٧
٢٨-أجمع الفقهاء على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عليه عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل .	٢٩٣
٢٩- أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه : أن عليه الجزاء .	١٤٤
٣٠- أجمع الفقهاء على أن المحرم إن منع عن إتمام عمرته أو حجه بعدو ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل من الإحرام .	٧٥
٣١- أجمع الفقهاء على أن حلق الرأس أحد محظورات الإحرام على المحرم ويجب عليه بحلق الرأس لغير علة الفدية .	٨٦
٣٢- أجمع الفقهاء على أن حلق الشعر محظور من محظورات الإحرام .	١٠٢
٣٣- أجمع الفقهاء على أن للمحرم قتل خمس من الدواب : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور .	١٥١
٣٤-اجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح من حيوان غير مأكول سواء ذكي أم لم يذك ونجاسة الدم المراق من حيوان مأكول وهو حي .	٢٣٤
٣٥-أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح من حيوان مذكى مأكول وحرمة أكله واستعماله .	٢٣٣
٣٦-أجمع الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر إن كان النذر نذر طاعة.	١٨٦
٣٧-أجمع المسلمون على مشروعية البيع .	٥١١
٣٨-أجمع أهل العلم على أن لا يؤخذ من صبي ولا امرأة ولا عبد	١٩٥

الإجماع	رقم الصفحة
جزية .	
٣٩-أجمعوا أن محل الذكاة : الحلق واللبة .	٢٥٤
٤٠-أجمعوا على أن التفث هو الوسخ والقذارة من طـول الشـعر والأظافر .	١٦١
٤١-أجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله لا شيء عليه .	١٥١
٤٢-أجمعوا على أن المبيع إذا كان موصوفاً في الذمة جاز التعاقـد عليه إذا توافر فيه شروط السلم .	٤٧١
٤٣- أجمعوا على أن جزاء صيد مكة واجـب علـى المحـرم والحلال .	١٤٤
٤٤-أجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب .	١٥١
٤٥- لا خلاف أن في جنين الحرة المسلمة غرةً : عبداً أو أمة .	١٤٢
٤٦- لا خلاف بين العلماء أن النسك – هنا- هو شاة .	٩٤
٤٧- لا خلاف بين الفقهاء أن المودع يضمن الوديعة بالضمان .	٤٤٧

خامساً : فهرس المسائل اللغوية المحققة

سادساً : فهرس الألفاظ المشروحة

سابعاً : فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

ثامناً : فهرس المواضع والبلدان

تاسعاً : فهرس المراجع

المراجع
١. ابن حزم (حياته وعصره، آراؤه وفقهه) ، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.
٢. ابن حزم الأندلسي ورسالة المفاضلة بين الصحابة، لسعيد الأفغاني، دار الفكر، القاهرة، مصر، ط. الثانية، ١٣٨٩هـ .
٣. ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٤. ابن حزم ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلاميّة، لمجيد خلف منشد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥. ابن حزم وموقفه من الإلهيات (عرض ونقد) ، أحمد بن ناصر الحمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ .
٦. الإجماع ، لأبي بكر ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت٣١٨هـ) ، تحقيق: أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، بعجمان، ومكتبة مكة الثقافيّة، برأس الخيمة، الإمارات العربيّة المتحدة، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
٧. الإحاطة في أخبار غرناطة ، لسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق : عبدالله عنان . الناسر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، سنة (١٩٧٧م) .
٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، محمد بن علي، (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . ملاحظة : (قد اعتمد أحياناً على طبعة العدّة للصّنعاني) .
٩. أحكام الخمور ، للسمطاوي : محمد بن علي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط د
١٠. أحكام القرآن ، للجصّاص، أبي بكر أحمد بن علي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمد شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

المراجع

١١. أحكام القرآن، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٢. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م .

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين، علي بن علي، (ت٦٣١هـ)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

١٤. أخبار النحويين البصريين، للسيرافي، أبي سعيد الحسن بن عبدالله، (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: محمد البنا، دار الاعتصام ، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٩٨٥م .

١٥. أدب الكاتب، لابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم، (ت٢٧٦هـ)، تحقيق : علي فاعور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،ط . الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٦. ارتشاف الضَّرَبِ من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق ومراجعة : رجب عثمان، ورمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٧. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : معجم الأدباء .

١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٠. أساس البلاغة، لجار الله الزمخشري، محمود بن عمر، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

المراجع

٢١. الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله المالكي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، ومحمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٢. أسرار البلاغة ، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني النحوي ، علق عليه : محمود محمد شاكر ، القاهرة – جدة : مطبعة المدني – دار المدني ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٣. أسرار العربيّة، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري، (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤. أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٢٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ) ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط الأولى ، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٢٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٢٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٨. الأصول في النحو ، لابن السراج : أبو بكر محمد بن سهل البغدادي ، تحقيق : د. عبدالحسين الفتلي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، مصر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

المراجع
٣٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمـات الـدين ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
٣١. إعراب القرآن ، للنحاس : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ، تحقيق : د. زهير غازي زاهد ، بيروت : عالم الكتب ، ط الثالثة ، ١٤٠٩هـ .
٣٢. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد بن زين العابدين رستم دار أضواء السلف ، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م .
٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية : محمد بـن أبـي بكـر الدمشقي ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عـام ١٤١٧هـ.
٣٤. الأفعال ، للسعدي ، أبو القاسم علي بن جعفر (ت ٥١٥هـ) ، بيروت : عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، للشـربيني الخطيـب، محمـد بـن أحمـد، (ت٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٦. الإقناع لطالب الانتفاع، للحجّاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ومركز البحوث بدار هجر، وزارة الشؤون الإسـلاميّة، بالسعودية، ط. الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٣٧. الأم، للشافعي، لمحمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود عطرجـي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
٣٨. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن بيّه، دار ابن حـزم، بيـروت، لبنان، والمكتبة المكيّة، مكة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .
٣٩. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ، تحقيق : إبراهيم عطوة ، لاهور : المكتبة العلمية . ط بـدون عام بدون .

٤٠. إنباء الغُمُر بأبناء العُمُر، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

٤١. إنباه الرواة على أنباء النحاة، للقفطي، علي بن يوسف، (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ومؤسسة الكتب الثقافيّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٨٦م .

٤٢. الأنساب ، للسمعاني، عبد الكريم بن محمد، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: محمد المرعَشلي، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٣. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين ، للأنباري النحوي : أبو البركات عبدالرحمن بن محمد ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دمشق : دار الفكر ، ط بدون عام بدون .

٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، السعوديّة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٤٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي : قاسم بن عبدالله بن أمير علي ، تحقيق : د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، جدة ، دار الوفاء ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٦. الأوسط = المعجم الأوسط .

٤٧. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام ، جمال الدين الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار الجيل ، ط الخامسة ، عام ١٣٩٩هـ

٤٨. إيضاح المكنون ، إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

المراجع
ط. الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .
٥٠. البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، اعتنى بها: الناشر، دار الحكمة اليمانيّة، صنعاء، اليمن، ط. الثانية، مصوّرة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .
٥١. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوّض، وآخرين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
٥٢. البحر المحيط، للزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، مصر، ط. الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٥٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوّض، وعادل أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
٥٤. بداية المبتدي = الهداية .
٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت٥٩٥هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٥٦. البداية والنهاية ، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد أبو ملحم، وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٥٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٨. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ) علق عليه : صلاح بن محمد بن عويضه ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، عام ١٤١٨هـ .

المراجع
٥٩. البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، (ت٧٩٤) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـ .
٦٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٦١. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضّبي، أحمد بن يحيى، (ت٥٩٩هـ)، تحقيق: روحيّة السويفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٦٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، صيدا، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٦٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف .
٦٤. البُلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: بركات هبّود، المكتبة العصريّة، صيدا، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٦٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ط الثالثة ، ١٤١١هـ .
٦٦. البناية في شرح الهداية ، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠١هـ.
٦٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لابن القطان : علي بن محمد (ت ٦٢٨هـ) تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، الرياض : دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ .

المراجع
٦٨. البيان في مذهب الإمام الشـافعي، للعمراني ، يحيى بن سالم الشـافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جـدّة، السـعوديّة، ط. الثانية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .
٦٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد، محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: سـعيد إعـراب، وآخـرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .
٧٠. تاج العروس من جواهر القـاموس، للزبيـدي، محمـد مرتضـى الحسـيني، (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الموّاق، (ت٨٩٧هـ)، تحقيـق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيـروت، لبنـان، ط. الأولـى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٧٢. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربيّة: عبد الحلـيم النجـار، جامعة الدول العربيّة، الإدارة الثقافية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م .
٧٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الأولـى ، ١٤٠٧هـ .
٧٤. تاريخ الحكماء = المنتخبات الملتقطات .
٧٥. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ، تحقيق: محمود رياض الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
٧٦. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، لأبـي القاسـم علي بن الحسن الشافعي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م .

٧٧. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العُكبري، عبد الله بن الحسين، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .

٧٩. التحرير والتنوير ، لابن عاشور : محمد الطاهر (ت ١٢٨٤) ، تونس : دار محنون ، ١٩٩٧م

٨٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: الناشر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٨١. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير : إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تحقيق : عبدالغني بن حميد الكبيسي ، مكة المكرمة : دار حراء ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ

٨٢. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٨٣. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين السخاوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ

٨٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٥. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٨٦. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، مصوّرة عن طبعة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

المراجع
٨٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض بن موسى الحصبي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٨٨. تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد، لابن مالك، محمد بن عبدالله الجيّاني الأندلسي، (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، القاهرة، مصر، ١٩٦٨م .
٨٩. تصريف الأسماء والأفعال ، لفخر الدين قباوة ، بيروت : مؤسسة المعارف ، ط الأولى ، عام بدون .
٩٠. التطبيق الصرفي ، لعبده الراجحي ، بيروت : دار النهضة العربية ، ط الأولى، عام بدون .
٩١. التعاريف ، للمناوي ، محمد بن عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ .
٩٢. التفريع، لابن الجلاّب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين المالكي، (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .
٩٣. تفسير الطبري = جامع البيان .
٩٤. تفسير القرآن ، لابن أبي حاتم الرازي : عبدالرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، صيدا : المكتبة العصرية ، ط بدون ، ت بدون .
٩٥. تفسير القرآن ، للصنعاني : عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ) ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ
٩٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ -١٩٦٩م.
٩٧. تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري، القاهرة : دار الشعب ، ط (بدون) ، عام (بدون) .

المراجع

٩٨. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للنيسابوري : الحسن بن محمد بن حسين ، (ت٧٢٨هـ) ، تحيقي : زكريا عميران ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٦هـ.

٩٩. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٠. التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبدالله القضاعي، (ت٦٥٨هـ)، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ومكتبة المتنبي، بغداد، العراق، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٠١. تكملةالمحلى، لأبي رافع، الفضل بن علي بن أحمد ابن حزم، (ت٤٧٩هـ)، (مطبوعة بآخر المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر مكتبة ابن تيميّة ودار التراث، القاهرة، مصر) .

١٠٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة للبحث العلمي، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .

١٠٣. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

١٠٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: جمع من الباحثين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م .

١٠٥. التنبيه في الفقه الشافعي ، للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، بيروت : عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ .

المراجع
١٠٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيّة، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠٨. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (مطبوع بهامش المصحف الشريف)، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، مكة المكرمة، ومكتبة أم القرى، جدة، السعودية .
١٠٩. تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمِزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١١٢. تهذيب اللغة ، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، وآخرين ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .
١١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) ، الرياض مكتبة الإمام الشافعي ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
١١٤. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الأزهري ، صالح بن عبدالسميع الأبي ، بيروت : دار الفكر ، ط بدون ، ١٤١٦هـ .
١١٥. جامع الأمهات ، لابن الحاجب المالكي، جمال الدين بن عمر، (ت٦٤٦هـ)،

المراجع
تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
١١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١١٧. جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط التاسعة والثلاثون ، سنة ٢٠٠٢م .
١١٨. الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١١٩. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي، محمد بن فتوح، (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، تقديم: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر .
١٢٠. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط. الأولى،١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.
١٢١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر (ت٧٥١) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، الكويت : دار العروبة ، ١٤٠٧هـ .
١٢٢. جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٢٣. الجنى الدّاني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوه، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .
١٢٤. جوامع السيرة، لابن حزم ، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق : إحسان

المراجع

عباس، وناصر الدين الأسد، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٥٦م.

١٢٥. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، للسيد أحمد الهاشمي ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، ط بدون ، عام بدون .

١٢٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، (ت٨٧٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٧. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، لعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، (ت٧٧٥هـ) ، اعتنى به : عبد الله بن محمد الشريف، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

١٢٨. الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني ، حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية . ط بدون ، عام بدون .

١٢٩. حاشية ابن عابدين = رد المحتار .

١٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٣١. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني ، مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٠٦هـ

١٣٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المنوفي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٣. حاشية النجدي = حاشية المنتهى .

١٣٤. حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، (ت١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلّسي (عميرة)، (ت٩٥٧هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

المراجع
١٣٥. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق : على معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٩هـ
١٣٦. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، ترتيب وتعليق: مهدي الكيلاني، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣٧. حروف المعاني للزجاجي : عبدالرحمن بن إسحاق ، تحقيق : علي توفيق الحمد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، عام ١٩٨٤م .
١٣٨. الحلة السيراء ، لابن الآبار ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٦٥٨هـ) تحقيق : د. حسين مؤنس ، القاهرة : الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط الأولى عام ١٩٦٣م .
١٣٩. الحلل في شرح أبيات الجمل ، للبطليوسي : عبدالله بن محمد ، تحقيق : د. يحيى مراد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٢٤هـ
١٤٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للقفال الشاشي ، أبي بكر محمد بن أحمد ، تحقيق : د. ياسين أحمد درادكة ، بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ط الأولى ، ١٩٨٠م د ت .
١٤١. حياة الحيوان الكبرى ، للدميري : محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر الفاضلي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط بدون ، ١٤٢٤هـ.
١٤٢. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط. الثالثة، ١٩٨٩م .
١٤٣. الخصائص ، لابن جِنّي، أبي الفتح عثمان بن جني، (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠١م .

المراجع
١٤٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، دار صادق ، بيروت ، ت (بدون) .
١٤٥. خلاصة البدر المنير ، لابن الملقف ، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ
١٤٦. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
١٤٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط : بدون ، ١٩٩٣م .
١٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، مصر .
١٤٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني ، بيروت ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .
١٥٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ، ط. الثانية، ١٩٧٢م .
١٥١. دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي : عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ، تعريب : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ .
١٥٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩) ، تحقيق : مأمون الجناني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
١٥٣. ديوان ابن حزم الظاهري ، جمع وتحقيق ودارسة : د. صبحي رشاد عبدالكريم، كلية اللغة العربية ، جامعة الأزهر ، دار الصحابة للتراث بطنطا .
١٥٤. ديوان ابن حزم . عني به ونشره : د. إحسان عباس في : تاريخه الأدب

المراجع
الأندلسي (عصر سيادة قرطبة) ط الثانية . دار الثقافة ، بيروت ، سنة ١٩٦٩م .
١٥٥. ديوان الأعشى ، ميمون بن قيس الأعشى (ت٧هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن المصطاوي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الأولى ، ٢٠٠٥م .
١٥٦. ديوان امرؤ القيس ، تحقيق : حجر عاصي ، بيروت : دار الفكر العربي ، ط الأولى .
١٥٧. ديوان جران العود : عامر بن الحارث ، مصر : دار الكتب المصرية ، ط الثالثة ، ١٩٩٨م .
١٥٨. ديوان جرير ، تحقيق وعناية : مجيد طراد ، بيروت : دار الفكر العربي ، ط الأولى ، عام ٢٠٠٣م .
١٥٩. ديوان كثير عزة ، تحقيق : رحاب عكاوي ، بيروت : دار الفكر العربي ، ط الأولى ، عام بدون .
١٦٠. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسام، أبو الحسن علي الشنتريني، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
١٦١. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م .
١٦٢. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لمحمد بن عبدالرحمن الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، سنة (بدون) .
١٦٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط.الثانية، ١٣٨٦هـ .
١٦٤. رسائل ابن حزم الأندلسي، جمعها وحققها: إحسان عباس، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٨٣م .

المراجع
١٦٥. الرسالة الفقهيّة، لابن أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبد الله، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والهادي حمّو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٦٦. الرسالة، للشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان .
١٦٧. رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، ت(٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .
١٦٨. رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبد المجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ .
١٦٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط ، د.ت .
١٧٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، اعتنى به: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيد، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .
١٧١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
١٧٢. زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
١٧٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق: حمدي آل نوفل، مكتبة المورد، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

المراجع
١٧٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: فوّاز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الرّيان للتراث، القاهرة، مصر، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٧٥. سر صناعة الإعراب، لابن جنّي، أبي الفتح عثمان بن جني، (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد رشدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
١٧٦. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، للبليهي : صالح بن إبراهيم ، الرياض : مكتبة المعارف ، ط الرابعة ، ١٤٠٧هـ .
١٧٧. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .
١٧٨. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
١٧٩. سنن الترمذي، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .
١٨٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
١٨١. سنن الدّارقطني، لعلي بن عمر، (ت٣٨٥هـ)، دار عالم الكتب، لبنان، ط. الثالثة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
١٨٢. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

المراجع
١٨٣. سنن النسائي، (المجتبى من السنن) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .
١٨٤. سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) ، تحقيق : د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، الرياض : دار العصيمي ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
١٨٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. العاشرة، ١٤١٥هـ .
١٨٦. السيل الجَرّار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: جمع من الباحثين، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .
١٨٧. شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، لمحمد بن محمد مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان .
١٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، أبي الفتح عبد الحي، (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .
١٨٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي المصري، (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
١٩٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الأزهري، (ت١١٢٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
١٩١. شرح السنة ، للبغوي : السحين بن مسعود ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٩٢. شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز : علي بن علي بن محمد الدمشــقي ، تحقيق : د عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسســة الرســالة ، ط السادسة ، ١٤١٤هـ

١٩٣. شرح العمدة في الفقه، لابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هــ)، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٢هــــ - ١٩٩١م .

١٩٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، أحمد بن محمد، (ت١٢٠٢هــــ)، دار الفكر، بيروت، لبنان. (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

١٩٥. شرح الكوكب المنير، المسمّى (مختصر التحرير، أو المختبر المبتكــر شــرح المختصر)، لابن النجّار، محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هــ)، تحقيق: محمد الزحيلـــي، ونزيه حمّاد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هــ -١٩٨٢م .

١٩٦. شرح المفصل لابن يعيش ، يعيش بن علي بن يعيش ، موفق الدين الأســدي ، ت: ٦٤٣هــ ، ط : الأولى ، عام ١٩٩٦م ، بيروت : عالم الكتب .

١٩٧. شرح حدود ابن عرفة . الموسوم بـــ (الهداية الكافية الشــافية لبيــان حقــائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري التونسي المعروف بابن الرصاع (ت هــ) ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفــان والطــاهر المعمــوري ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٩٩٣م .

١٩٨. شرح ديوان الحماسة ، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، وضع الحواشـــي تمريد الشيخ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ٢٠٠٠م .

١٩٩. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦١هــ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّــة، بيــروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هــ -١٩٩٦م.

المراجع
٢٠٠. شرح قطر النّدى وبلّ الصدى، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .
٢٠١. شرح كافية ابن الحاجب، للاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، (ت٦٨٦)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
٢٠٢. شرح مختصر الخليل ، للخرشي ، محمد بن عبدالله (ت هـ) ، القاهرة : دار الكتاب ، ط (بدون) ، ت (بدون) .
٢٠٣. شرح مختصر الروضة ، للطوفي، سليمان بن عبد القوي، الحنبلي، (ت٧١٦هـ) ، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، السعوديّة، ط. الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
٢٠٤. شرح مسلم، للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٣٤٧هـ -١٩٢٩هـ.
٢٠٥. شرح معاني الآثار ، للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٠٦. شرح منتهى الإرادات، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٠٧. الشعر والشعراء، لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم، (ت٢٧٦هـ)، تقديم: حسن تميم، مراجعة: محمد العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط. الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٢٠٨. شفاء العليل في مسائل القضاء ، والقدر والحكمة والتعليل ، لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر الدمشقي ، تحقيق : محمد أبو فراس الحلبي ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ
٢٠٩. الصاحبي في فقه اللغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس ، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: أحمد بسج، دار الكتب

العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٢١٠. صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، للقلقشندي أحمد بن علي الغزاري ، تحقيق : عبدالقادر زكار ، دمشق : وزارة الثقافة ، ١٩٨١م .

٢١١. الصَّحاح (تاج اللغة وصِحاح العربيّة) ، للجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، ومحمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

٢١٢. صحيح ابن حبّان، لأبي حاتم البستي، محمد بن حِبّان، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢١٣. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٢١٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام ، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢١٥. صحيح الوابل الصيّب من الكلم الطيّب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزيّة، لسليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعوديّة، ط. الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

٢١٦. صحيح مسلم ، للقشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦٠هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار إحياء التراث ط(بدون)، ت (بدون) .

٢١٧. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ودار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط.

الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م .

٢١٨. الضعفاء الصغير ، للبخاري : محمد بن إسماعيل ، تحقيق : محمود إبـراهيم زايد ، حلب : دار الوعي ، ط الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٢١٩. الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٢٢٠. الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي (ت ٥٧٩هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .

٢٢١. الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، محمد عبدالرحمن، (ت٩٠٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ١٣٥٥هـ .

٢٢٣. طبقات الأمم ، للجيّاني، صاعد بن أحمد، (ت٤٦٣هـ)، مطبعة التقدم، القاهرة، مصر .

٢٢٤. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، محمد بن محمد الحنبلي، (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: أسامة حسن، وحازم بهجت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٢٢٥. طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن عمر (ت ٨٥١) ، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان ، بيروت : عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ

٢٢٦. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ) للتاج السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الأولى ، ت (بدون) .

٢٢٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٦هـ .

٢٢٨. طبقات المدلسين ، لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، تحقيق : د. عاصم

المراجع
عبدالله القريوتي ، عمان ، مكتبة المنار ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٢٢٩. طبقات المفسرين ، للسيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر ، تحقيق : علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط الأولى ، عام ١٣٩٦هـ .
٢٣٠. طبقات المفسّرين، للدّاوُدي، محمد بن علي، (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م .
٢٣١. طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الأندلسي، (ت٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط. الثانية .
٢٣٢. طبقات علماء الحديث ، لابن عبدالهادي الصالحي (ت ٧٤٤هـ) ، تحقيق : إبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، ط (الأولى) عام ١٤٠٩هـ .
٢٣٣. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلاّم الجمحي، (ت٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢٣٤. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الرائد ودار القلم ، بيروت ، ١٩٧٠م .
٢٣٥. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز ، ليحيى بن حمزة العلوي اليمني ، الرياض : مكتبة المعارف ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط بدون ، ١٤٠٠هـ
٢٣٦. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، (ت٨٠٦هـ) ، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط . الثانية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .
٢٣٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، للنسفي، أبي حفص عمر بن محمد الحنفي، (ت٥٣٧هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
٢٣٨. طوق الحمامة = رسائل ابن حزم الأندلسي، (مطبوع في ضمنها).

المراجع
٢٣٩. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٢٤٠. العبر في خبر مَنْ غبر ، للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، الكويت : مطابع الحكومة ، ط الثانية ، ١٩٨٤م.
٢٤١. العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨) ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، الكويت : مطابع الحكومة ، ط الثانية ، ١٩٨٤م .
٢٤٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، عبد الله بن نجم، (ت٦١٦هـ) ، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .
٢٤٣. العقد الفريد : أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، بيروت : دار إحياء التراث، ط الثالثة ، عام ١٤٢٠هـ .
٢٤٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .
٢٤٥. علم البيان ، للدكتور : عبدالعزيز عتيق ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ .
٢٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥هـ ، دار إحياء النتراث العربي ، بيروت .
٢٤٧. العناية شرح الهداية، للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م . (مطبوع مع فتح القدير، لابن الهمام) .
٢٤٨. العواصم من القواصم. (للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: مكتبة السنة ، القاهرة، مصر .
٢٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي، أبي الطيب شمس الحق، (ت١٣٢٣هـ)؛ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان .

المراجع
٢٥٠. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٢٥١. عيون المجالس ، للقاضي ، عبد الوهاب البغدادي ، علي بن نصر المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق، امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .
٢٥٢. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، للرملي : محمد بن أحمد الأنصاري ، بيروت : دار المعرفة ، ط بدون ، عام بدون .
٢٥٣. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ، لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ، تحقيق : د. الهادي حمو ، و د. محمد أبو الأجفان ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ .
٢٥٤. غريب الحديث ، لابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٢٥٥. غريب الحديث ، لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدِّينوري، (ت٢٧٦هـ)، اعتنى به: نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٢٥٦. الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري، محمود بن عمر، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .
٢٥٧. فتاوى السعدي : النتف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين السعدي ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، عام ١٤٠٤هـ.
٢٥٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وآخرين، دار الريّان، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .

٢٥٩. فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، وآخرين، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦٠. فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، (ت٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢٦١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٦٢. الفروسية ، لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، حائل : دار الأندلس ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٦٣. الفروع ، لابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٢هـ)، عالم الكتب، بيروت،لبنان، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ .

٢٦٤. الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، بيروت : دار الكتب العلمية ،ط الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٦٥. الفريد في إعراب القرآن المجيد ، للحافظ المنتجب الهمذاني ، تحقيق : د. محمد فهمي النمر ، وفؤاد مخيمر ، الدوحة : دار الثقافة ، ط الأولى ، ١٤١١هـ.

٢٦٦. الفَصْل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢٦٧. الفصول الخمسون ، ليحي بن معطي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط بدون ، سنة بدون .

٢٦٨. فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين ، لعبد

الوهاب عبدالسلام طويلة ، القاهرة : دار السلام ، ط الأولى ، ١٩٨٦م .

٢٦٩. فقه اللغة وأسرار العربيّة، لأبي منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصريّة، صيدا ، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

٢٧٠. فهرست ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير الأموي، (ت٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٧م.

٢٧١. الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٣٢٤هـ .

٢٧٢. فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت : دار صادر . ط (بدون) ت (بدون) .

٢٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط. الثالثة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .

٢٧٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبدالرؤوف المناوي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ط الأولى ، عام ١٣٥٦م .

٢٧٥. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٢٧٦. قواعد الفقه ، للبركتي : محمد عميم الإحسان (ت٩٩٩) ، كراتشي : دار الصدف ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٢٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

٢٧٨. الكافي، لموفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)،

تحقيق: عبد الله التركي، وآخرين، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٢٧٩. الكامل في التاريخ ، للشيباني : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ) تحقيق : عبدالله القاضي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤١٥هـ .

٢٨٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عديّ، عبد الله الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: سهيل زكّار، وَيحي غزّاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٢٨١. الكبير = المعجم الكبير .

٢٨٢. الكتاب ، لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، (ت١٨٠هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

٢٨٣. كتاب الأفعال، لابن القوطيّة، محمد بن عمر، (ت٣٦٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط. الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٢٨٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى ابن عبدالله ، ملا كاتب الجلبي، (ت١٠١٧هـ) ، دار الكتب العلميّة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

٢٨٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، دمشق : دار الخير، ١٩٩٤م ، ط الأولى : تحقيق : علي بلطجي و محمد وهبي.

٢٨٧. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسند إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٢٨٨. الكواكب الدرية ، لمحمد جمعة عبدالله ، نشر : القاهرة ، المكتبة الأزهرية ، ط (بدون) ، عام ١٤١٤هـ

المراجع
٢٨٩. اللآلي في شرح أمالي التالي ، عبدالله بن عبدالعزيز البكري (ت ٤٨٧هـــ) ، تحقيق : عبدالعزيز الميمني ، بيروت : دار الكتب العلمية ،ط الأولى ، ١٤١٧هـ.
٢٩٠. اللباب في علوم الكتاب ، للدمشقي : عمر بن علي الحنبلـــي (ت ٨٨٠هـــ) تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي بن محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٩هـ .
٢٩١. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٢٩٢. لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢) ، تحقيـــق : دائرة المعارف النظامية بالهند ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، طالثالثة، عام ١٤٠٦هـ
٢٩٣. اللغة العربية : معناها ومبناها ، للدكتور : تمام حســان ، القــاهرة : الهيئــة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م .
٢٩٤. المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمـــد الحنبلـــي، (ت٨٨٤هــــ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م .
٢٩٥. المبسوط للشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد ، تحقيق : أبو الوفا الأفغـــاني ، كراتشي : دار القرآن والعلوم الإسلامية .
٢٩٦. المبسوط، للسرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: كمال العناني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .
٢٩٧. منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان : إبراهيم بن محمـــد بـــن ســـالم ، السعودية : مؤسسة قرطبة – دار الراية ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ
٢٩٨. مجالس العلماء، للزجاجي، أبي القاسم عبدالرحمن بن إســـحاق (ت٣٤٠هــــ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .
٢٩٩. المجالسة وجواهر العلم ، للدينوري : أحمد بن مروان (ت٣٣٣هـ) ، بيروت :

دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٣هـ .

٣٠٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حيان : محمد بن حيان التميمي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود بن إبراهيم زايد ، حلب : دار الوعي ، ط الأولى ، ١٣٩٦هـ.

٣٠١. مجلة الفيصل العلمية ، تصدر عن دار الفيصل الثقافية – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ع ٦٠ ، ١٤٢٤هـ ، ١٤٢٥هـ .

٣٠٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .

٣٠٣. مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد طعمة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٠٤. المجموع شرح المهذّب، للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م .

٣٠٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ، وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلاميّة و الأوقاف، السعودية، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م .

٣٠٦. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لابن جني أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٩٩٨م

٣٠٧. المحرر في الحديث ، لأبي عبدالله الجماعيلي ، أحمد بن أحمد بن عبدالهادي ، ت ٧٤٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ .

٣٠٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، عبد الحق ابن غالب، (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م .

المراجع
٣٠٩. المحصول من علم الأصول ، للرازي، فخر الدين بن عمر ، (ت٦٠٦هـ)، ط. الأولى .
٣١٠. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٣١١. المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث ، القاهرة، مصر، ومكتبة ابن تيمية .
٣١٢. مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٧٢١هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م .
٣١٣. المختار المصون من أعلام القرون ، اختيارات وفهرسة :محمد بن حسن بن عقيل ، جدة : دار الأندلس الخضراء ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ .
٣١٤. مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : أحمد بن محمد بن سلامة ، تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤١٧هـ .
٣١٥. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣١٦. مختصر المزني على الأم، لإسماعيل بن يحيى المزني، (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣١٧. المخصص، لابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق التابع للناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .
٣١٨. مداواة النفوس = رسائل ابن حزم الأندلسي، (مطبوع في ضمنها).

المراجع

٣١٩. المدوّنة الكبرى ، لسحنون بن سعيد، (ت٢٥٦هــ)، تحقيق: حمدي الـــدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية،ط. الأولى، ١٤١٩هــ-١٩٩٩م.

٣٢٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم، علي بـــن أحمد، (ت٤٥٦هــ)، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حـــزم، بيـــروت، لبنـــان، ط . الأولى، ١٤١٩هــ -١٩٩٨م .

٣٢١. المراسيل ، لابن أبي حاتم : عبدالرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٣٩٧هــ .

٣٢٢. المراسيل ، لأبي داود ، سليمان بن الأشـــعث السجســـتاني (ت ٢٧٥هـــــ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٨هــ .

٣٢٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبـــي بكر، (ت٩١١هــ)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، وآخرين، دار الفكر، بيروت، لبنان .

٣٢٤. مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانيء، إسحاق بـــن إبـــراهيم، (ت٢٧٥هـــــ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٠هــ.

٣٢٥. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، (ت٢٩٠هــ)، تحقيق: علـــي المهنّـــا، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، السعودية، ومطبعة المدني، القـــاهرة، مصـــر، ط. الأولى، ١٤٠٦هــ .

٣٢٦. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ، سليمان بـــن الأشـــعث، (ت٢٧٥هـــــ)، تصحيح: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢٧. المساعد على تسهيل الفوائد، لعبد الله بن عقيل العقيلي، (ت٧٦٩هــ)، تحقيـــق: محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي، جامعـــة أم القـــرى، مكـــة المكرمـــة، السعودية، ١٤٠٠هــ -١٩٨٠م .

٣٢٨. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبـــد الله الحـــاكم ، محمـــد بـــن عبـــدالله، (ت٤٠٥هــ)، تحقيق: عبد السلام علّوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الأولى،

المراجع
١٤٠٨هـ -١٩٩٨م .
٣٢٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط. الأولى، ١٣٢٢هـ .
٣٣٠. مسند الشهاب ، للقضاعي : محمد بن سلامة بن جعفر ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ .
٣٣١. المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ) ، دار الفكر.
٣٣٢. مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم التميمي البستي ، محمد بن حبان بن أحمد ، ت ٣٥٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩م .
٣٣٣. مصباح الزجاجة، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربيّة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ .
٣٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٣٣٥. المصنّف ، لعبد الرزّاق بن همّام الصّنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٣٦. المصنّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحّام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .
٣٣٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي، تحقيق : د. سعد بن ناصر الشثري ، السعودية : دار العاصمة – دار الغيث، ط الأولى ، ١٤١٩هـ .

المراجع
٣٣٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٣٨١هـ .
٣٣٩. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ -١٩٨١م .
٣٤٠. مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس ، لأبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي ، تحقيق : محمد علي شوابكة ، بيروت : الرسالة ، ط الأولى ، ١٩٨٣م .
٣٤١. معالم السنن، للخطّابي، أبي سليمان حمد بن محمد البُستي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٤٢. معاني القرآن وإعرابه ، للزجّاج، إبراهيم بن السّري، (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل شلبي، وعلي جمال الدين،دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٤٣. معاني القرآن، للأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة، (ت٢١٥هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٤٤. معاني القرآن، للفراء، يحيى بن زياد، (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: فاتن اللّبون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٣٤٥. معاني القرآن، للنحّاس، أبي جعفر أحمد بن محمد، (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٤٦. معجم الأدباء، لياقوت الحموي، أبي عبد الله الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
٣٤٧. المعجم الأوسط، للطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

المراجع
٣٤٨. معجم البلدان ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، بيروت : دار الفكر . ط (بدون) ت (بدون) .
٣٤٩. معجم الشعراء ، لمحمد بن عمران بن موسى المرزباني ، تصحيح ، فرنكو ، بيروت : دار الجيل ، ط الأولى ، عام بدون .
٣٥٠. المعجم الصغير، للطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ .
٣٥١. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ .
٣٥٢. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .
٣٥٣. معجم المغني في الفقه الحنبلي مستخلصاً من كتاب المغني لابن قدامة ، وضع وزارة الأوقاف الكويتية ، نشر : دار الفكر . ط بدون . ت بدون .
٣٥٤. المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : د. إبراهيم أنيس وآخرون ، تقديم : د. إبراهيم مدكور ، إشراف : عبدالسلام هارون . مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط الثانية .
٣٥٥. معجم فقه ابن حزم = موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري .
٣٥٦. معجم فقه ابن حزم الظاهري ، بيروت : دار الفكر ، ط(بدون) ت (بدون) .
٣٥٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري، عبد الله بن عبدالعزيز، (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
٣٥٨. معجم محدثي الذهبي ، للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : روحية عبدالرحمن السويفي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ
٣٥٩. معرفة السنن والآثار، للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، دار

الوعي، حلب، سوريا، دار قتيبة، دمشق، سوريا، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٣٦٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

٣٦١. المُغرب في ترتيب المُعرب، للمطّرزي، أبي الفتح ناصر الدين، (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، ومكتبة أسامة بن زيد، حلب ، سوريا، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

٣٦٢. المُغرب في حلي المَغرب، لعلي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد، (ت٦٨٥هـ)، وآخرين، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط. الثانية، ١٩٦٤م .

٣٦٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، لبنان، ١٤١١هـ -١٩٩١م .

٣٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، محمد بن محمّد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٣٦٥. المغني، لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد، (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٣٦٦. مفاتيح الغيب : التفسير الكبير ، للرازي : محمد بن عمر التميمي (ت ٦٠٤هـ) ،بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٢١هـ .

٣٦٧. مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، والدار الشاميّة، بيروت، لبنان،

ط. الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٣٦٨. المفصل في علم العربية ، لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، بيروت ، دار الجيل ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

٣٦٩. مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٧٠. المقتضب ، لأبي العباس المبرِّد، محمد بن يزيد، (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

٣٧١. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد ، تحقيق : د. محمد حجي وسعيد أحمد أعراب . بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٧٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ

٣٧٣. المقنع، لموفق الدين بن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٣٧٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لعبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : صبحي البدري ، ومحمود خليل ، القاهرة : مكتبة السنة ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٣٧٥. المنتخبات الملتقطات من إخبار العلماء بأخبار الحكماء، لمحمد علي بن الزوزني، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ومكتبة الخانجي، القاهرة، مصر .

٣٧٦. المنتقى شرح الموطا، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط. الثانية (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة ١٣٣٢هـ) .

المراجع
٣٧٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي ، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٩٢٨هـ) . حققه مجموعة تحت إشراف عبدالقادر الأرناؤوط ، بيروت : دار صادر ، ط الأولى ، ١٩٩٧م .
٣٧٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، والدار الشامية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٣٧٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
٣٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب الرعيني، محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ)، اعتنى به : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
٣٨١. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر .
٣٨٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٨٣. الناسخ والمنسوخ ، للنحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، تحقيق : د. محمد عبدالسلام محمد ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ
٣٨٤. النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي، حولي، الكويت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٨٥. نزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر العسقلاني ؛ أحمد بن علي بن محمد ، تحقيق عبدالعزيز محمد السديري ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٣٨٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن بدران ،

المراجع
عبدالقادر بن أحمد بيروت : دار الحديث ، رأس الخيمة : مكتبة الهدى ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ
٣٨٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ)، اعتنى به: المجلس العلمي، حيدر أباد، الدكن، دار الحديث، القاهرة، مصر .
٣٨٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان ، للسيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، تحقيق : فيليب حتى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط بدون، ت (بدون) .
٣٨٩. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقرّي، أحمد بن محمد التلمساني، (ت٩٨٦هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٣٨٨هـ .
٣٩٠. نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري : شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب ، تحقيق : مفيد قمحية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٣٩١. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لمحمد بن عمر بن علي أبو عبد المعطي ، بيروت : دار الفكر ، ط الأولى .
٣٩٢. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ) ، عالم الكتب ، بيروت، لبنان.
٣٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
٣٩٥. نوادر الإمام ابن حزم، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، للمجلد الأول، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،

وللثاني، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٩٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٩م .

٣٩٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣٩٨. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

٣٩٩. هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري، لعبد العزيز الراجحي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

٤٠٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، دار الريان، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .

٤٠١. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، للبغدادي، إسماعيل باشا، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان .

٤٠٢. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى، ١٣٢٧هـ.

٤٠٣. الوسيط في المذهب ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد ، (ت ٥٠٥هـ) تحقيق : أحمد محمود و محمد تامر ، القاهرة : دار السلام ، ط الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

٤٠٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،(ت ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر:دار إحياء التراث ، بيروت،١٤٢٠هـ.

٤٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خَلِّكان، أبي العباس أحمد بن محمد، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

حادي عاشر : فهرس الموضوعات